

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِعَمَلِهِ نَعْمَتُهُ عَلَيْكَ يَهْدِيكَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَيَنْصُرُكَ اللَّهُ نَصْرًا عَظِيمًا

شرح زیباترین کلام
مولوی ولی محمد خجندی قدسی
عفا الله بعا عن وعن الدنيا
ولكل من آمن أمين رب العالمين

المكتبة العلمية
سرکی روڈ کونہ فون: ۲۳۲۲۳

الحمد لله الذي اعلى معالمة العلم واعلامه

من اعلاه على وزن المكارم يعني الحمد لله

رقوله الحمد لله الحمد هو الثناء على الجميل من نعمة وغيرها يقال حمدت الرجل على انعامه وحمدته على حسنه وشباعته قيل الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التفضيل فقوله هو الوصف بالجنس وقوله بالجميل اخرج ما ليس كذلك وقوله على جهة التفضيل اخرج ما يكون على جهة الاستهزاء والتعظيم اختار المصنف حيلة الحمد لله اتباعا لكتاب الله تعالى وتبديها على ان الحمد لله تعالى وان لم يحمده لانها تفيد كون الله تعالى محمودا صدر الحمد من حامد او لا واللام في الحمد للاستغراق اجمع ^{الاحكام الشرعية} الحمد لله تعالى حتى الحمد بمقابلة كسب العبد فانه ايضا له تم نظرا الى الاقدار والتمكين او للعهد اى نوع من الحمد له تم وهو الحمد بمقابلة الخالق دون ما هو مقابل للكسب فانه للعبد وللجنس اى ماهية الحمد وحقيقته له تعالى جل شأنه ويجعل الام للاستغراق عند اهل السنة وللعهد عند المعتزلة بناء على ان العباد خالقون لا فاعلهم فيستحقون من الحمد ما يقابلها فلا يكون الاستغراق صحيحا ليس بواضح لان من اهل السنة من جعله للعهد اعنى الذهنى وانما خص اضافة الحمد الى اسم الله لانه يدل على غيره لان الله اسم للموجود والحى الجامع لصفات الالهية فيكون ذكره ذكر الصفات كلها معنى ولان اسم الله اخص الاسماء للموجود والحى الجامع لصفات الالهية اذ لا يطلق على غيره لاحقيقة ولا مجازا فالاضافة اليه اولى والكلام في اسم الجلالة من كونه منقولا او مرتجلا مشتقا او غيره علما او غيره ليس مما يهمنى الان ^{انما افادته الحمد لله} قوله اعلى معالمة العلم المعالمة جمع معلم موضع العلم فيكون فيه اى فى قوله معالمة العلم تجريد وهو غلو للفظ عن بعض المعنى لصحة اللفظ الاخر قيل المراد بها الاصول التى يتوقف بها على الاحكام من نحو الجواز والفساد والحج والحرمه وهى الكتاب السنة والاجماع والقياس واحلاؤها ظاهر حيث اوجب علينا الاتباع والاثم قال الله تبارك وتعالى اتبعوا ما انزل اليكم وما آتاكم الرسول فخذوه ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين الاية فاعتبروا يا اولى الابصار وقيل المراد بها العلماء واعلاهم ايضا ظاهر قال الله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اتقوا العلم درجات حيث خصهم بالذكر ثانيا بعد دخولهم فى ذكر الذين امنوا اظهروا الزيادة درجاتهم عند تعمر قوله واعلامه قيل المراد بها الالآت الشرعية نحو ذلوك الشمس وملك النصاب وشهود الشهر وشرف المكان للصلاة والزكوة والصوم والحج لان العلم هو الامارة والاسباب الشرعية امارات لوجوب الاحكام فى الحقيقة لان الوجوب الحقيقة مضاف الى ايجاب الله تعالى وهو غيب عنا والله تعالى اقام الدلالات الظاهرة من نحو ذلوك الشمس وغيره علما على ايجاب الغيبى تيسير للعباد واعلاهم من حيث اضاف الوجوب اليها وقيل المراد بالاعلام العلماء الذين يقتدى بهم وله وجه حيث يطلق الاعلام ويراد بها العلماء فى كثير من الموضع اى قوله واعلامه جمع علم معنى العلامة او الجبل او الرية وعلى الاول المراد بها الدلائل الالآت الشرعية

واظهر شعائر الشرع واحكامه وبعث رسلا وانبياء صلوات الله عليهم
اجمعين الى سبيل الحق هادين واخلفهم علماء السننهم داعين يسلكون فيما لم
وعلى لثاني العلماء وعلى لثالث نفسه أي الروايات فيكون في العبارة على الشق الثاني استعارة مصرحة
حيث شبه العلماء بالجمال في كون كل واحد منهما يخرج لان الجمال يخرج من الارض عن التحرك والاضطراب والعلماء
يخرجون الناس عن الجهل بالوعظ والتعليم الشرائع والاحكام وذكر المشبه به وحذف المشبه اراد بالمشبه به المشبه هذا
ليس الامصرحة ويكون في العبارة على الشق الثالث ثلاث استعارات مكنية وتخييلية وترشيحية حيث شبه العلم
بالسلطان له راية في كونه واجب الاطاعة والانقياد وحذف المشبه به وذكر المشبه فهذا استعارة مكنية وثابت
الراية التي هي لازم المشبه به للمشبه استعارة تخيلية وثابت العلوية المناسب للازم المشبه به استعارة
ترشيحية والضمير المجرور في قوله واعلامه راجع الى العلم ويمكن ان يرجع الى لفظ الله تعالى ولا يخفى معناه على ذي الفهم
على كل تقدير بقوله واظهر شعائر الشرع الشعائر بالهزة كما في الصحائف جمع شعيرة وهي ما جعل علما على طاعة
الله تعالى قيل المراد بها ما يودى من العباد على سبيل الاشتهار كالاذان وصلوة الجمعة والعيدين والاضحية والخطبة و
جمع العرفات والمزدلفة والمراد من الشرع المشرع اذ لو كان المراد به الشارح لقال شعائره ولقائل ان يقول
لم لا يجوز ان يكون واضعا لمظاهر موضع المضمرة قلت فيه الطناب بلاضروقة وهذا قبيح في الكلام والشرع
باطلاقه يتناول الاسباب والاحكام الشرعية وهذا من قبيل اضافة البعض الى الكل او الشرع
بمعنى الشريعة يقال شرع محمد صلى الله تعالى عليه واله وسلم كما يقال شريعة محمد صلعم واحكام الشرع
هي الحل الحرمه والصحة والفساد وغيرها وحمل الشعائر على الاسباب والعلل والشروط والعلامات انساب الاحكام
ويكون اشارة الى براعة الاستهلال لان كتابه هذا مشتمل على الاحكام مبينه بذلك وقوله واحكامه الحكم
الاشراثالث بشئ نحو الجواز والفساد والاضافة للبيان كما تم فضة لجواز اضافة الاحكام الى غير المشرع كالنحو
وغیره بقوله وبعث رسلا وانبياء صلوات الله عليهم اجمعين بعث الرسل من اعلى النعم قيل الرسول هو النبي
الذي معه كتاب كعيسى وعيسى عليهما الصلوة والسلام والنبي هو الذي ينبي عن الله تعالى وان لم يكن معه
كتاب كيشوع عليه السلام وهو الظاهر كذا في الكشاف وقوله هادين صفة للانبياء واحال منه ان جوز الحال
عن النكرة الغير المخصصة او قيل بتخصيصه لاستناد بعث اليه يعني اذ قال بعث علم منه ان ما يذكر بعد هاد وشي
يصح ان يحكم عليه بالبعث فاذا قال انبياء فهو في قوة انبياء موصوفين بصفة الحكم عليهم بالبعث قوله هادين
اي مبينين طرق الحق والصواب واعترض على المصنف رحمة الله بانه ترك ذكر محمد صلعم مع كونه الاصل المحتاج
الى ذكره واجيب بان المراد بالرسل والانبياء محمد عليه الصلوة لكن جمعه تعظيما له واجلالا لقدرته وهو محتمل
كلامه اقول هذا الجواب بعيد غاية البعد بعد التاكيد باجمعين وقوله داعين كقوله هادين في كونه صفة مادحة
وقوله واخلفهم علماء من خلف فلان فلانا انا جاء خلفه صدى بالهزة الى المفعول الثاني اجماعهم خلفهم جعلهم
خلفاء لهم فان العلماء ورثة الانبياء والوارث خليفة المورث وعلماء جمع عالم كشعراء جمع شاعر وهو من قول
لابن وتامر لان العلم امر يدلى ان صاحبه تعاطاه حتى انفض اليه وليس بجمع عليهم وان كان يجيء في هذا الحكم

المراد من قوله احكامه
المراد من قوله هادين
المراد من قوله داعين

المراد من قوله احكامه

صقره بالنواجذ واعلم ان هذا الامثال اثنان وثلاثون فالشيايا اربعة اثنان من فوق ٥ واثنان من تحت مثل المينا يا هي اول ما يورد في الامثال في مقدم العم ثم الرابع وهي على جانب التماسك

غير ان الحوادث متعاقبة الوقوع والنوازل يضيقي عنها نطاق
الموضوع واقتناص الشوارد بالاعتبار من الموارد والامثال
من صنعة الرجال وبالوقوف على المأخذ بعض عليها بالنواجذ وقد
جرى على الموعد في مبدأ اية المبتدى ان اشرحها بتوفيق الله تعالى
وقوله غير ان الحوادث جواب عما ترد شبهة على قوله وضعا مسائل من كل جلي ودقيق ان المسائل ذاتها
كلها موضوعة فيما بال من بعد هم من المستنطين والمصنفين يتصدى لاستنباط الدلائل ووضع
المسائل ليس تكفي موضوعاتهم ولم تصديت انت لتصنيف هذا الكتاب اعني الهداية المباركة فاجاب
عنه وقال نعم كذلك الا ان النوازل تنزل ساعة بعد ساعة والحوادث تحدث حينئذ حين فلا يستوي
جميعها نطاق الموضوعات ولا يجوز كلها حزام المنصوصات فست الحاجة لمن بعد هم الى وضع المسائل
على حسب تلك الحوادث والنوازل لكن بانها على ما اسبوه ومفردا على ما اصلوه فكانوا هم الواضعين
كلها على التحقيق بعضها بالمباشرة وبعضها بالتسبيب بيان الطريق فكان لهم الاجر المسني والذكر المعلى
وقوله واقتناص الشوارد بالاعتبار من الموارد جواب سوال تقريرة انه لما كان الحوادث والنوازل خارجة
عن موضوعات الاوائل فبأي طريق يعلم لنا احكامها حاصل الجواب انه يعلم لنا احكامها بالاستنباط
والاستخراج عن مأخذ الاحكام الذي هو الكتاب والسنة والاجماع بالاعتبار بكميها على
نظائرها التي استنبطها الاوائل عن المأخذ المذكور وهما استعارتان مصرحتان مع الترشيحية حيث شبه
الاحكام المستخرجة عن المأخذ بالاستنباط بالشوارد اي بالصيد الوحشية النافرة في نفس الوصول اليها
ثم حذف المشبه وذكر المشبه به واراد به المشبه فهي مصرحة واثبت له اي للمشبهه الاقتناص اي الاصطفا
الذي هو مناسب المشبه به فهي ترشيعية وكذلك شبهه مأخذ الاحكام بالموارد في كل منها محل لاخذ
ما هو سبب الحيوة فان الماء سبب الحيوة قال الله تعالى وجعلنا من الماء كل شئ حي وكذلك العلم سبب
الحيوة قال النبي صلى الله عليه وسلم من صار بالعلم حيا لم يميت ابدا ثم حذف المشبه وذكر المشبه به واراد
به المشبه ولهذا استعارته مصرحة واثبت له المشبهه لاقتناص الشوارد اي بالصيد الوحشية النافرة في نفس الوصول اليها
الرجال اي وقياس الاحكام على نظائرها بالعلل لثبوتها من صنعة الرجال الكاملين في الرجولية التامة
لما يكون في الرجال من مرضيات الخصال لا من صنع كل احد وجعل من علمهم كان ناقص في الرجولية
وقوله وبالوقوف على المأخذ بعض عليها بالنواجذ قال في المغرب العض قبض بالاشنان من باب ليس
وعض في العلم بناجدة اذا اتقنه اي انما يتوصل الى ايقان تلك الشوارد بالوقوف على مأخذ النصوص و
الضمير في عليها للشوارد اه كفاية قال في العناية وبيان ان الاعتبار ليس صنعة كل احد بل من صنعة الرجال
الكاملين في الرجولية وقوله بالوقوف على المأخذ خبر ثان لقوله والاعتبار بالامثال وقوله بعض عليها
حال من الضمير في الخبر ومعناه وقياس الاحكام على نظائرها انما هو من صنعة الكمل من الرجال وهو
بالوقوف على المأخذ حال كونها بعض عليها بالنواجذ يعني اذا كان الوقوف باحكام واتقان انتهى وقوله الاعتبار
بالامثال ان كان ذكره هضمًا لنفسه عن مرتبة التصنيف كان معناه والاعتبار بالامثال من صنعة الرجال بالوقوف

في كتابه واثان من جانب اربعة اثنان من فوق ٥ واثنان من تحت مثل المينا يا هي اول ما يورد في الامثال في مقدم العم ثم الرابع وهي على جانب التماسك
غير ان الحوادث متعاقبة الوقوع والنوازل يضيقي عنها نطاق الموضوع واقتناص الشوارد بالاعتبار من الموارد والامثال من صنعة الرجال وبالوقوف على المأخذ بعض عليها بالنواجذ وقد جرى على الموعد في مبدأ اية المبتدى ان اشرحها بتوفيق الله تعالى وقوله غير ان الحوادث جواب عما ترد شبهة على قوله وضعا مسائل من كل جلي ودقيق ان المسائل ذاتها كلها موضوعة فيما بال من بعد هم من المستنطين والمصنفين يتصدى لاستنباط الدلائل ووضع المسائل ليس تكفي موضوعاتهم ولم تصديت انت لتصنيف هذا الكتاب اعني الهداية المباركة فاجاب عنه وقال نعم كذلك الا ان النوازل تنزل ساعة بعد ساعة والحوادث تحدث حينئذ حين فلا يستوي جميعها نطاق الموضوعات ولا يجوز كلها حزام المنصوصات فست الحاجة لمن بعد هم الى وضع المسائل على حسب تلك الحوادث والنوازل لكن بانها على ما اسبوه ومفردا على ما اصلوه فكانوا هم الواضعين كلها على التحقيق بعضها بالمباشرة وبعضها بالتسبيب بيان الطريق فكان لهم الاجر المسني والذكر المعلى وقوله واقتناص الشوارد بالاعتبار من الموارد جواب سوال تقريرة انه لما كان الحوادث والنوازل خارجة عن موضوعات الاوائل فبأي طريق يعلم لنا احكامها حاصل الجواب انه يعلم لنا احكامها بالاستنباط والاستخراج عن مأخذ الاحكام الذي هو الكتاب والسنة والاجماع بالاعتبار بكميها على نظائرها التي استنبطها الاوائل عن المأخذ المذكور وهما استعارتان مصرحتان مع الترشيحية حيث شبه الاحكام المستخرجة عن المأخذ بالاستنباط بالشوارد اي بالصيد الوحشية النافرة في نفس الوصول اليها ثم حذف المشبه وذكر المشبه به واراد به المشبه فهي مصرحة واثبت له اي للمشبهه الاقتناص اي الاصطفا الذي هو مناسب المشبه به فهي ترشيعية وكذلك شبهه مأخذ الاحكام بالموارد في كل منها محل لاخذ ما هو سبب الحيوة فان الماء سبب الحيوة قال الله تعالى وجعلنا من الماء كل شئ حي وكذلك العلم سبب الحيوة قال النبي صلى الله عليه وسلم من صار بالعلم حيا لم يميت ابدا ثم حذف المشبه وذكر المشبه به واراد به المشبه ولهذا استعارته مصرحة واثبت له المشبهه لاقتناص الشوارد اي بالصيد الوحشية النافرة في نفس الوصول اليها الرجال اي وقياس الاحكام على نظائرها بالعلل لثبوتها من صنعة الرجال الكاملين في الرجولية التامة لما يكون في الرجال من مرضيات الخصال لا من صنع كل احد وجعل من علمهم كان ناقص في الرجولية وقوله وبالوقوف على المأخذ بعض عليها بالنواجذ قال في المغرب العض قبض بالاشنان من باب ليس وعض في العلم بناجدة اذا اتقنه اي انما يتوصل الى ايقان تلك الشوارد بالوقوف على مأخذ النصوص والضمير في عليها للشوارد اه كفاية قال في العناية وبيان ان الاعتبار ليس صنعة كل احد بل من صنعة الرجال الكاملين في الرجولية وقوله بالوقوف على المأخذ خبر ثان لقوله والاعتبار بالامثال وقوله بعض عليها حال من الضمير في الخبر ومعناه وقياس الاحكام على نظائرها انما هو من صنعة الكمل من الرجال وهو بالوقوف على المأخذ حال كونها بعض عليها بالنواجذ يعني اذا كان الوقوف باحكام واتقان انتهى وقوله الاعتبار بالامثال ان كان ذكره هضمًا لنفسه عن مرتبة التصنيف كان معناه والاعتبار بالامثال من صنعة الرجال بالوقوف

اجمع فيه بتوفيق الله تعالى بين عيون الرواية ومثون الداية
 تاركاً للزوائد في كل باب معرضاً عن هذا النوع من الاسهاب
 مع انه يشتمل على اصول ينسحب عليها اصول واسأل الله ان
 يوفقني لاتمامها ويختم لي بالسعادة بعد اختتامها حتى ان من
 سمت هبته الى مزيد الوقوف يرغب في الاطول والاكبر ومن
 اعجله الوقت عنه يقتصر على الاصغر والا قصر وللناس فيما يعشقون
 مذاهب والفن خير كله ثم سألني بعض اخواني ان املئ عليهم
 بالضم متانة فهو متين اي صلب وقوي ويقال رجل متين اي صلب وقوي والمراد من متون
 الدراية هو المعاني الموثرة والنكات المتينة التي لا تنقض رقبته في كل باب يعني من الرواية
 والدراية رقبته مع ما انه يشتمل على اصول تنسحب عليها فروع فيه دفع وهم من يتوهم انه
 لما ترك الزوائد في كل باب واعرض عن الاسهاب لعلة لم يات باصول ذات فوائد فقال مع
 كونه محذوف الزوائد مشحون بالفوائد هذا كما قيل في فساد البيع بالشرط وهو كل شرط يخالف مقتضى
 العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين او للمعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق يفسد البيع والا فلا
 ففي كل قيد منه احتراز عما يصاده وجمع لها يوافقها وكذلك في مسألة المجازات ومن شرط
 المجازات ان تكون الصلوة مشتركة وان تكون المرأة من اهل الشهوة وان لا يكون بينهما حائل
 ومثاله كما يعثر عليها في اثناء كلماته رقبته لاتمامها واختتامها الضمير للهداية وفي
 بعض النسخ بلفظ التثنية فيهما والضمير للشرحين رقبته حتى ان من سمت متصل بتاركا
 للزوائد وبصرفت وسمت بمعنى علت والمزيد مصدر كزيادة رقبته ومن اعجله الوقت
 بمعنى عجله اي استخسه واسناده الى الوقت مجاز عقلي كصيام النهار رقبته وللناس فيما يعشقون
 مذاهب الشعر لابي فراس اوله على لرب العامرية وقفة ويملي على الشوق والدع مع كاتب ومن
 عادني حب الدنيا اهلهاء وللناس فيما يعشقون مذاهب رقبته والفن خير كله اي هذا

بما شئت ان يكون في كل باب من الاسهاب والاطول والاكبر والاصغر والا قصر وللناس فيما يعشقون مذاهب والفن خير كله ثم سألني بعض اخواني ان املئ عليهم بالضم متانة فهو متين اي صلب وقوي ويقال رجل متين اي صلب وقوي والمراد من متون الدراية هو المعاني الموثرة والنكات المتينة التي لا تنقض رقبته في كل باب يعني من الرواية والدراية رقبته مع ما انه يشتمل على اصول تنسحب عليها فروع فيه دفع وهم من يتوهم انه لما ترك الزوائد في كل باب واعرض عن الاسهاب لعلة لم يات باصول ذات فوائد فقال مع كونه محذوف الزوائد مشحون بالفوائد هذا كما قيل في فساد البيع بالشرط وهو كل شرط يخالف مقتضى العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين او للمعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق يفسد البيع والا فلا ففي كل قيد منه احتراز عما يصاده وجمع لها يوافقها وكذلك في مسألة المجازات ومن شرط المجازات ان تكون الصلوة مشتركة وان تكون المرأة من اهل الشهوة وان لا يكون بينهما حائل ومثاله كما يعثر عليها في اثناء كلماته رقبته لاتمامها واختتامها الضمير للهداية وفي بعض النسخ بلفظ التثنية فيهما والضمير للشرحين رقبته حتى ان من سمت متصل بتاركا للزوائد وبصرفت وسمت بمعنى علت والمزيد مصدر كزيادة رقبته ومن اعجله الوقت بمعنى عجله اي استخسه واسناده الى الوقت مجاز عقلي كصيام النهار رقبته وللناس فيما يعشقون مذاهب الشعر لابي فراس اوله على لرب العامرية وقفة ويملي على الشوق والدع مع كاتب ومن عادني حب الدنيا اهلهاء وللناس فيما يعشقون مذاهب رقبته والفن خير كله اي هذا

هذا هو المقصود من هذا الكتاب وهو ان يجمع بين الرواية ومثون الداية
 تاركاً للزوائد في كل باب معرضاً عن هذا النوع من الاسهاب
 مع انه يشتمل على اصول ينسحب عليها اصول واسأل الله ان
 يوفقني لاتمامها ويختم لي بالسعادة بعد اختتامها حتى ان من
 سمت هبته الى مزيد الوقوف يرغب في الاطول والاكبر ومن
 اعجله الوقت عنه يقتصر على الاصغر والا قصر وللناس فيما يعشقون
 مذاهب والفن خير كله ثم سألني بعض اخواني ان املئ عليهم
 بالضم متانة فهو متين اي صلب وقوي ويقال رجل متين اي صلب وقوي والمراد من متون
 الدراية هو المعاني الموثرة والنكات المتينة التي لا تنقض رقبته في كل باب يعني من الرواية
 والدراية رقبته مع ما انه يشتمل على اصول تنسحب عليها فروع فيه دفع وهم من يتوهم انه
 لما ترك الزوائد في كل باب واعرض عن الاسهاب لعلة لم يات باصول ذات فوائد فقال مع
 كونه محذوف الزوائد مشحون بالفوائد هذا كما قيل في فساد البيع بالشرط وهو كل شرط يخالف مقتضى
 العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين او للمعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق يفسد البيع والا فلا
 ففي كل قيد منه احتراز عما يصاده وجمع لها يوافقها وكذلك في مسألة المجازات ومن شرط
 المجازات ان تكون الصلوة مشتركة وان تكون المرأة من اهل الشهوة وان لا يكون بينهما حائل
 ومثاله كما يعثر عليها في اثناء كلماته رقبته لاتمامها واختتامها الضمير للهداية وفي
 بعض النسخ بلفظ التثنية فيهما والضمير للشرحين رقبته حتى ان من سمت متصل بتاركا
 للزوائد وبصرفت وسمت بمعنى علت والمزيد مصدر كزيادة رقبته ومن اعجله الوقت
 بمعنى عجله اي استخسه واسناده الى الوقت مجاز عقلي كصيام النهار رقبته وللناس فيما يعشقون
 مذاهب الشعر لابي فراس اوله على لرب العامرية وقفة ويملي على الشوق والدع مع كاتب ومن
 عادني حب الدنيا اهلهاء وللناس فيما يعشقون مذاهب رقبته والفن خير كله اي هذا

المجموع الثاني فافتحه مستعيناً بالله تعالى في تحريره
 اقوله متضرعاً اليه في التيسير لما احاوله انه المبسر لكل عسير
 وهو على ما يشاء قد يروى بالاجابة جدير وحسبنا الله ونعم الوكيل
على قوله ١٣
 له الطبع ١٢ عم
 ان كان سنة ١٣
 سنة اوار ١٣

الفن وهو علم الفقه كله خير فان شئت فارغب في الاقصر والاخصر حفظاً وتحصيلاً وان شئت
 في الاطول والاكبر كشفاً وتأصيلاً وقيل معناه جنس العلم حسن فارغب في اى نوع شئت وهو
 كلام صحيح لكن لا تقرب اليه هنا قوله المجموع الثاني المراد به الهداية وكانه بعد صرف
 العنان والعناية لم يشرع فيه حتى سأل اخوانه الاملاء عليهم فافتح مستعيناً بالله تعالى
 في تحريره ما يقويم ما يقاوله وتلخيصه وفي لفظ المفاعله مزيد مزاوله ومقاساة ليس في القول
 وحللت الشئ اردته ويقال فلان جدير بكذ اى خليك به روى ان صاحب الهداية بقى في
 تصنيف الكتاب ثلاث عشرة سنة وكان صائماً في تلك المدة لا يفطر اصلاً وكان يجتهد
 ان لا يطلع على صومه احد فاذا اتى خادم بطعام يقول خله ومرح فاذا راح كان يطعمه احد
 الطلبة او غيرهم وكان بركة زهده ووسعه كتابه مباركاً مقبولاً بين العلماء

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ الصَّالِحِينَ الْمَقْبُولِينَ
 الْمُقْرَبِينَ عِنْدَكَ يَا اللَّهُ جَلَّ جَلَالُكَ - آمِينَ
 يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ

وهذا الشرح اشرح ديباجته بل يه مباركها اخذته من شرحها المعتبرة وحواشيها مع زيادة يسيرة لتوضيح المرام
 ١٣٥٣

اطلاع

مخلص العلماء محبت الاتقياء محمد يعقوب ولد خد اى نظرقوم فوفلزى ساكن قليج اباد در بابت اخراجات
 طبع شدن شرح قدس معاوت نموده بطريق قرض حسنة تا بانجام طبع رسيد اللهم اجعله معززاً ومغفوراً في الدنيا والعقب آمين

تاريخ طبع ديباجه هدايه شريفه انظر كتاب	ديباجه شريفه طبع شد	درباره ديباجه شريفه طبع شد	ان لوى محمد خديت	ابن جعفر باكر سيد ميركي	محمد الرشيد گفنت بسال طبع عشر	تجاه سنه ١٣٥٣ هـ	عبد الغفور	عبد
اسان گشته شكل بيره طابان	برفت ميرزا محمد شريفان	يك فاضل بل قندهار خوش بين	س تيك وگا زدى اديجان	عبد الرشيد گفنت بسال طبع عشر	تجاه سنه ١٣٥٣ هـ	عبد الغفور	ك	
تاريخ طبع ديباجه هدايه شريفه انظر كتاب	ديباجه شريفه طبع شد	درباره ديباجه شريفه طبع شد	ان لوى محمد خديت	ابن جعفر باكر سيد ميركي	محمد الرشيد گفنت بسال طبع عشر	تجاه سنه ١٣٥٣ هـ	عبد الغفور	ع
اسان گشته شكل بيره طابان	برفت ميرزا محمد شريفان	يك فاضل بل قندهار خوش بين	س تيك وگا زدى اديجان	عبد الرشيد گفنت بسال طبع عشر	تجاه سنه ١٣٥٣ هـ	عبد الغفور	م	
تاريخ طبع ديباجه هدايه شريفه انظر كتاب	ديباجه شريفه طبع شد	درباره ديباجه شريفه طبع شد	ان لوى محمد خديت	ابن جعفر باكر سيد ميركي	محمد الرشيد گفنت بسال طبع عشر	تجاه سنه ١٣٥٣ هـ	عبد الغفور	و
اسان گشته شكل بيره طابان	برفت ميرزا محمد شريفان	يك فاضل بل قندهار خوش بين	س تيك وگا زدى اديجان	عبد الرشيد گفنت بسال طبع عشر	تجاه سنه ١٣٥٣ هـ	عبد الغفور	د	

مزماني

منه
 لخصه
 رض
 ديباجه شريفه
 ان لوى محمد خديت
 ابن جعفر باكر سيد ميركي
 محمد رشيد گفنت
 تجاه سنه ١٣٥٣ هـ
 الخزم ١٢ عبد
 جميع عمولين
 جيون قدام
 السابق طبيب
 بنيا عدم ولاته
 لاجله الاقربان
 ان الكلام مسون
 الظاهر ان الراجحة
 نور المجموع الثاني


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حمد لمن عنايته كتابه ومنه البداية واليه النهاية على طبع الجوادين الأولين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من تصانيف شجر العلوم معدن الفهم الحافظ الحاج مولانا أبي الحسنات محمد عبد الحق توفيق الله

المكتبة الرشيدية
سرگئی روڈ کوئٹہ فون: ۲۲۲۲۳



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حامدا ومصليا يقول ابو الحسنات محمد بن عبد الحميد الكوفي ابن علامه دهره فهاهنا من عصره مرجع الحكماء
 في زمانه مطلب الامام في اوانه موكدا الحاج الى حفظ عبد الحميد جعل الله من شجرة النعيم هذه رسالة سماها
 بنو تليد الله اين لمقدمة الهداية مرتبة على عده اية كل منها لطالب الهداية كفاية فجعلها كديلا
 لما لفته سابقا وثمة لما صنفته سالفا هداية في ترجم من ذكر في الجمل من الاولين من الهداية اخذنا
 من التهذيب وتمدني به وتذهيبه واهمها به وغيرها التهذيب الامهات واللغات للنووي وشروح الهداية
 ملاحظ في التعبير عنهم بعنوان صاحب الهداية **حرف الالف** الهم لاول وفتح الميم الموحدة وتشبيه اليا التمام
 للمثناة هو ابن كعب بن قيس بن عيينة بن زبير الخزرجي الانصاري كتابه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
 بابي المنذر وكان عمر بن الخطاب بابي الطفيل شهيد للعقبة الثانية في سبعين من الانصار وشهيد به راو غيرهما من المشاهير
 ومن اجل مناقبه ما ثبت في صحيح البخاري ومسلم عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 ان قرة عليك في قال الواقدي اول من كتب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابى وكانت وفاته بالمدينة سنة
 ثلثين فخلد عثمان قال ابو نعيم هو الصحيح وقيل بسنة تسع وعشرين وقيل عشرين وقيل غير ذلك ابو حميد
 اسمه عبد الرحمن بن سعة ويقال ابن عمرو بن سعة وقيل ابن المنذر بن سعيد قيل غير ذلك روى عن رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم عدة احاديث ورمى عنه ولده له سعيد بن جابر وعباس بن سهل وغيرهم كان اعلم
 احداث الصحابة بصلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعنه اصحاب السنن شهد احدا ما بعد ما من المشاهير وتوفى
 في اخر خلافة معاوية رضي الله تعالى عنه ابن المبارك هو عبد الله بن المبارك بن واضح ابو عبد الرحمن
 المروزي الزاهد الفقيه المحدث جمع بين الفقه والادب والنحو واللغة والورع والعبادة واحد شيوخ الامام احمد
 اخذ عن سفيان الثوري والامام مالك والامام ابو حنيفة ومجاهد في مواضع كثيرة وشهدت بفضله الايمه ونقل ابن
 خلكان عن كتاب النصوص على مراتب اهل الخصوص انه قد مرها من الرشيد الرقعة فانجفل الناس خلف ابن المبارك فاشرفت
 امولدا ميراث من غير ما رأت الناس قالت ما هذا قالوا عالم خراسان فقالت والله الملك لا ملك هارون الذي

و
 القيل والبرهان
 و
 تصنيف
 عامية
 سنة

لا يجمع الناس الا باعوان وكانت وفاته في رمضان سنة احدى في قيل الثلثين ثمانين بعد المائة ويحكى انه كان يعمل
 في بسنك مولاه فجا مولاه يوما قال له اريد ما ناكلوا فمضى الى بعض الشجر واحضر منها ما كانا فكسره مولاه فوجد
 حامضا فرداه عليه وقال اطلب الحلو فمضى الى الحامضات حلوا فمضى وقطع من شجرة اخرى فلما كسره المولى وجد ايضا
 حامضا فاشاء غضبه عليه ففعل ذلك دفعة ثالثة فقال له المولى بعد ذلك انت ما تعرف الحلو والحامض فقال له في ما
 اكلت منه شيئا حتى اعرف فقال له المولى اني لم يجعل في الاذن منك فكشفت عن ذلك فوجد حقا فعظم في عينه
 وزوج ابنته ويقال ان هذه الحكاية للباي عبد الله ونسبها بعضهم الى البرهيد بن ادم والله اعلم **اقول** في عمه عايشة رضي الله
 عنها من الرضا عن قيل هو ابن القعيس وقيل ابي القعيس قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات الصيغ في النور القعيس
 وقال الخطيب في كتاب الاسماء عليهم كنية ابو الجعد وهم ذاق فيج الباسري روى لامية السنة عن عايشة قالت دخل على
 ابي فاستترت منه قال وانا علمك قلت من ايرقالت ارضعتك امرة اخو قالت نعم ارضعتني المرأة فدخل على رسول الله صلى الله
 والسلام فحشيته ما وقع بيني وبين ابي فقال انعمك فليلم عليك **ابو سعيد** الخدري هو سعد بن مالك بن سنان
 ابن عبيد بن ثعلبة لا انصاري الخزرجي اشهر بكينته وروى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كثيرا وعن الخلفاء
 وزريده ثابت وغيرهم وعنه ابن عباس بن عمر جابر وابو الطفيل وغيرهم لم يكن احد من احداث الصحابة افقه منه
 وروى سعيد بن منصور عن العلاء بن المسيب عن ابيه قال قلنا لابي سعيد هنيئا لك بروي رسول الله قال يا اخي انك لا تدري واحد
 بعد مائة سنة اربع وسبعين قيل سبع وستين قيل ثلث وستين وقيل خمس وستين **ابن السكيت**
 اسمه يعقوب بن اسحق ويكنى بابي يوسف وانما عرف بابن السكيت بكسر السين المهملة وتشديد اللام والكسوة بعد هاء
 مثناة تعني ثروة مثناة فوقي لا مكان كثيرا السكوت طويل الصمت واصلا من ذوق فيج الدال المهملة بعد ما الواو الساكنة
 بعد هاء مهملة بعد هاء كاف بليدة من اعمال خوزستان بضم الخاء المعجمة وبعد الواو زاء معجمة وهو اقليم بين بلاد فارس
 والبصرة حكى عن ابيه انه كان قاصحا فسا الله تعالى الطواف ان يرق ابنه العلم فاجاب الله دعاءه ففعل ابن السكيت الضرب والنحو
 وسائر فنون الادب في برع فيها حتى قال اغلب اجمع اصحابنا على انه لم يكن بعد ابن الاعراب اعلم باللغة من ابن السكيت وكان المتوكل
 الزمه تاديب ولده المعاذ بالله فلما جلس عنده قال له باي شئ يجب ان امدرك من العلوم فقال المعاذ يا ابا نصر ان قال ابن
 السكيت فاقول فقال المعاذ فانا اخفت هوذا منك فقام فسبح على ثوبه او يفسق وانشققت الى ابن السكيت خجلا وقد اهرق
 وجهه فانشد ابن السكيت **صاحب اللوم** عثر فبلسانه + وليس صاحب المرء من عثره الرجل + وعثر في القول
 تذهب سراسه + وعثرته بالرجل تهر على مهل + فلما كان من الغد دخل يعقوب على المتوكل فاخبره بما جرى فاحرج
 بخمس الف درهم ولا ابن السكيت تصانيف جميلة كاصلاح المنطق وكتاب الهمزة وكتاب المقصور في المرد وغير
 ذلك مما هو مذكور في تاريخ ابن خلدان وكانت وفاته ليلة الاثنين في خمس غلون من رجب سنة اربع واربعمائة
 وقيل ست واربعمائة وفي الثالث واربعمائة **ابو ذر** الغفاري اسمه مريم صغر ابن جندب او جندب بن عبد الله
 ولشهره جندب بن جنادة كان من السابقين الى الاسلام وصاحب الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وسائلا له
 عن كل شئ كما ذكره ابو نعيم في حلية المتاملين في ثلثين ومناقبه كثيرة **ابو داود** ذكره صاحب
 الهداية في فصل الماء الذي يجوز الضوء به وما لا يجوز به بقوله ما رواه الشافعي من حديث القلتين ضعفه ابو داود

اشتمى المراد به ابوداود صاحب السنن على اخنوخ صاحب غياث البيان صاحب العنايه وغيرها من الشرايح وقرينه على ما تقدم في
التوروات سليمان بن الاشعث بن شاذان بن عمرو بن عامر السجستاني قاله ابو حاتم وغيره وقيل سليمان بن بشر بن شاذان
وقال ابو عبيد وابو بكر بن داود سليمان بن الاشعث بن اسحق بن بشر بن شاذان قال حافظ ابن طاهر السلفي هذه القول امثل
والقلب اليه اصيل واصبل من يمسنان بفخر السنين وكسرها وهو الاشهر واجيد مكسور اسم مملوك وكان له كانت له بلدا
المعروف بجزيرة اسراملكي اغلب عليها هذا الاسم مع ابو داود عبد الله بن مسعود القعيني وابو الوليد الطيالسي واحمد بن
حنبل ويحيى بن معين وغيرهم وتسمع عند الترمذي والنسائي وابو عوانة وغيرهم كان احفظ للاسناد الحديث رسول الله
وعلى اصله القبول في ديوان الشام والحجاز والعراق وخراسان وغيرها وكان اصعب كتاب السنن صاгра لصاحب الحديث
كلما صحت يتبعونه اثنى عليهم من العلماء ومدح جميع من الفضلاء وحكى عن الحسن بن محمد الرزاري انه قال رأيت
رسول الله في المنام فقال مراد ان يستمسك بالسنن فليقر أسنن ابى داود كانت ولا دنة سنة ثنتين في ملكه
وفاته بالبصرة في ربيع عشرين بقية من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين هذا فان قلت قد روى ابوداود
هذا في سننه حديث الغلتين ولو لم يكن تضرع بل سكت عليه فهو على مقتضى عادة صحيح فكيف يصح قول صاحب الهداية
ضعفه ابوداود قلت الضعيف وان لم يكن مصححا في كلامه لكن يستنبط منه لان في نسخة ضعيفا في مننا ضطربا
فالصاحب النهاية وقيل يحتمل ان يكون تضرع في غير سننه وقال العيني يحتمل ان يكون المراد ابى داود الطيالسي
لا صاحب السنن ابوداود فيهم الدال اسم سماه ابو بكر بن خريش بنو قيس بن اوس بن خريش الخزرجي الانصاري شهيد
بدر وكان من الشجعان ودافع عن رسول الله يوم احد وشهد له كما في قتله سبيل الكذاب في خيبر
ابو بكر بن داود النوري ابو عبيد بن عمير كوفي في باب الجبايات من كتاب الحج اسمه القاسم بن سلام كان ذابعا طيلا
في فنون الادب والفقه قال القاضي احمد بن محمد بن ابي بكر بن ابي عبيد فاضلا في دينه منفتحا في اصناف العلوم من القراءات
والفقه والعربية والاصبا حسن الرواية صحيح النقل روى عن ابن ابي عمير وابو عبيد بن ابي عمير والاكابر والقراء وغيرهم
وروى الناس من كتب المصنف في نسخة وعشرين في الحديث والقراءات ولا مثال في معارج الشعر وغرب الحديث وغيره لا يثقوا
انما اول من صنف في غريب الحديث وقال الهلال من الله تعالى على هذه الامة بالحق في كنههم بل الشافعي وفقه الحديث وجاهد
بن حنبل في الحديث ولو لولا كفر الناس ويحيى بن معين في ذنب الكذب عن الاحاديث وياي عبيد القاسم بن سلام
في غريب الحديث وكانت وفاته بمكة وقيل بالمدينة سنة اثنتين وثلاث وعشرين ومائتين وقال البخاري سنة اربع
وعشرين ويوجد في بعض نسخ الهادي في اللوح المذكور ابو عبيد بن القاسم واسمه عمر بن المنقذ وقد ذكرنا ترجمته في الاصل وقال
العيني في شرحه ابو عبيد اسمه عمر بن المنقذ في بعض النسخ ابو عبيد بن القاسم واسمه القاسم بن سلام البغدادي ولا اول
اصح انتهى وهذا مخالف لما في تاريخ ابن خلكان وغيره من التواريخ المعتبرة من ان ابا عبيد بن القاسم وبالقاسم كنية
معول الله اعلم ابوقتاوة المشهور ان اسمه الحارث بن ربي الانصاري وجزءه الواقدي وابن الكلبي بان اسم النعمان
وقيل عمر واما كنيته بنت مطهر بن حرام شهيد احد ما بعدها وكان يقال له فارس من رسول الله صلى
عنه وعن معاذ وعمر وغيرهم وروى عنه ابنا ثابت وعبد الله بن جابر وغيرهم مات بالكوفة في خلافة علي بن
وصلى عليه وقال الواقدي مات بالمدينة سنة اربع وخمسين وذكروا البخاري في من مات بين اربعين والستين

ومات فيها وهو آخر الصحابة موتاً فيها سنة احدى وتسعين بلغ عمره الى مائة لا يستوفى قال ابو نعيم الكوفي مات سنة ثلث وتسعين وعمره مائة وثلاث وقال النووي في تهذيب الاسماء الصميم الذي عليه المشهور هو من **اوس بن الصيام** بن قيس بن اصرم بن فهر بن تعلق بن غنم بن عمرو بن عوف بن الحارث بن ابي اصرم بن ابي بكر بن ابي كريمة توجهت في الاصل شهيد بدر ومالك وهو الذي ظهر من امراته وكان ذلك اول ظهوره في الاسلام توفي بالرملة سنة ثلثين وثلثين **ابوطالب** بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والده على من كان جواداً سخياً شريفاً دابشاً لا اذى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وناصره مات في رمضان من اشوال من السنة العاشرة من النبوة وقيل مات في رجب ولم يجد حظاً من الاسلام على الصحيح فقد روى البخاري وغيره ان ابا طالب لما حضرته الوفاة دخل عليه رسول الله وعنده ابو جهل وعبد الله بن ابي امية فقال عمر بن الخطاب لا اله الا الله احب اليك مما عند الله فقال ابو جهل وعبد الله اترغب عن مله عبد المطلب فلم يزل لا يريد ان يتركه حتى قال ابو طالب اخبر ما كلمهم على مله عبد المطلب وابي ان يسلم فقال رسول الله لا تستغفرن لك ما املك الله عنه فانزل الله ما كان للنبي الذي بيننا من ان يستغفر للمشركين الا في حق من هجره اليك في مكة ومسلم عن العباس انه قال لرسول الله ان ابا طالب كان ينصره ويحوطك ويغضب لك فهل ينفعه ذلك قال نعم وجدت في عمرات من النار فاخرجني الى حضرة صاحب سراي جماعة من المحدثين كما بسطنا في غاية المقال في ما يتعلق بالنعال مرفوعاً ان هون اهل النار عند ابي طالب يعطى نعلان من نار ينجي منها ما غور في رواية داود والنسائي واحمد وغيرهم عن علي قال لما مات ابو طالب انطلقت الى رسول الله فقلت ان عمك الضحاق سمات قال اصعب فوارك ثم لا تحداث شي احق تاتيني فذهبت فواربته وجنته فامرته فاغسلت فيها كالا حاديث وامثالها صريح في موت ابو طالب على الكفر وهو الضحار عند المحققين وذهب بعضهم الى موته على الايمان مستنداً بما ورد في رواية ابن اسحق عن ابن عباس باسناد فيه من لم يسم الله لما تقارب موت ابو طالب نظر العباس اليه ليحرك شفقتيه فاصغى اليه اذ نه فقال يا ابن اخي والله لقد قال في الكلمة التي امرت فقال رسول الله لم اسمع والجواب عن هذا الرواية انها مع ضعفها لا تعارض الاحاديث الصحيحة الصريحة في موت كافر اعلى ان العباس كان في ذلك الوقت كافراً فلا اعتبار لقوله ولذا في رد رسول الله شهادته بقوله لم اسمع فافهم في المقام تفصيل لولا غلبة المقام لانيته وفكركم كفاية **حرف الباء الموحدة قبل** بن الحارث بن عدي بن اوس بن عمرو ويقال ابو عمرو ويقال ابو الطفيل المدني قيل انكوف وهو بتخفيف الراء وبالمد على الصحيح المشهور عند طوائف العلماء وحكي فيه الفصحى استغفره رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم بدر وهو اول مشاهدته كما روى البخاري وغيره عن استغفرته انا وابن عمر يوم بدر وفي صحيح البخاري عنه قال غرقت مع رسول الله خمس عشرة غرقة وكانت وفاته بالكوفة من معصية النبي **ابو جابر** بن اوس بن كلاب بن مرة وكان من الصحابة من الصيام بن وروى له حديثاً وفي فتح الباري ان نظراً لبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومريضه امر سيعت وقيل امر بردة بنت المنذر بن زيد بن لبيبة الانصاري بن عبد الله بن اوس **بلال** بن رباح بن ابي رباح المصلي القرشي مولى النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنه كان ممن يعتدب في الله فيصبر على العذاب وكان امية بن خلف يعد به فقد رضي الله تعالى ان قتل بلال يوم بدر وهو اول من اذن لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وما دام مودناً ما حكاه وما توفي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذهب الى الشام واقام بها الى ان مات وقيل لانه اذن لابي بكر في حياته واذن لعمر

مرة حين قدم عمر الشام فلم يركبوا كثر من ذلك اليوم واذن ايضا في من فذلها الى المدينة فذكر قبر رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم وله فضائل كثيرة وصاف غفيرة من اجلها ما ثبت في صحيح البخاري ومسلم ان رسول الله قال دخلت
الجنة فسمعت حشفة فعليك بي يري وما اشهر من ان سير لال عن الله شين فموضوع كما قال ابن كثير
في تاريخه وكذا ما اشهر من فصع سقوطه من المناسرة عند الاذان في المدينة ووفاته بها كان الصغير ان وفاته كانت
بمئذ تسعة عشر وقيل احدى عشر من قديم فذكرت سدا من ترجمته في سائق خير الخبر في اذا خير البغفر فارجع اليها

حرف الثاء المثلة ثابت

خطيب رسول الله صلى الله عليه وعلمه وسلم والشهود بل الجنة شهد بدارا للشاهد كلها ودخل عليه رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم وهو علي فقال اذهب اليك رب الناس عن ثابت بن قيس بن شماس اسقته شهد بالجمامة
في خلافة اب بكر سنة اثنتي عشرة ورحى الطبراني والبخاري عن ابن ان ثابت لما قيل كان عليه درع فمر به رجل مسلم
فاخذها فبينما كرجل ناثر اذا انا ثابت في المنار وقال انما قتلت الخفلان درعي ومثل في اقصى الناس وعند خبائه
فوسل في فأت خالد او كان امير الجيش فمخ فليأخذها وليقل لا يكران على ابن كذا وكذا فليؤده وان فلا نامر عبيد

فأعد

عقوب فاسيدق الرجل في خالد فاخبره فبعث الى درع فأت بها وحديث اب بكر يروى فانفذ وصيته **فأعد** قال العبد
الوصية في المنار غير نافية الا وصية ثابت فهو من خصائصه رضي الله تعالى عن **ثعلبة** بن صعير العدوي ويقال ابن
عبد الله بن صعير ويقال ابن ابي صعير ويقال عبد الله بن ثعلبة بن صعير له حديث واحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صدقة الفطر وعند ابنه عبد الله وقيل اخلاف كثير كذا في التهذيب وقال العيني في شرحه ثعلبة بن صعير

بضم الصاد المهملة وفطر العين المهملة وسكون الياء القنانية المثلثة في اخره راء مهملة والمذكور في سنن ابوداود
وغيره ابن ابي صعير وفي كلب الفقه ذكره وبلا كنية وفي الكمال ذكره في ترجمته ابنه عبد الله وقال البرقي عبد الله بن
صعير صح رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجه من الفخر ودعاه وكانت ولادته قبل الهجرة بربع سنين وقيل بعدها وتوفي سن
سبع وثمانين وقال الاثر في حاله في نسبه العذر بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة احره راء مهملة وقيل
العدوي منسوب الى جد عدى **ثعلج** هو محمد بن شجاع احد اصحاب الامام ابي حنيفة نسبة الى ثعلج بن عيسى بن مالك بن
عبد مناف وليس هو منسوب الى بيج الثلج ويقال له ابن الثلج وله تصانيف كثيرة مات فجاءة في صلاة العصور وهو صاحب
سنة ست وستين ومائتين كذا قال العيني **ثمامة** بضم الثاء ابن اثال بضم الالف وتفتيح الثاء مصرح في

بلا خلاف ابن العساكن عبيد بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن المذون بضم الميم الحنفية اليها في سيد اهل الهمامة اسرة رسول الله

حرف الجيم جعفر

ثم اطلقه فاسلم وحسن اسلامه وقصته مروية في الصحيحين وغيرهما **حرف الجيم جعفر** هو
ابن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ابو عبد الله الطيكر ابن عم رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
قد يما وهاجر الى الحبشة مع اصحابه وقع سبب الاسلام الفاشوق فاستعمل رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
سنة ثمان وله فضائل مذكورة في الصحاح واملق بالطيكر لقوال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم رأيت
جعفر بن ابي طالب يطير مع الملائكة رواه الترمذي والطبراني والحاكم وغيرهم لا اله الا الله كان يطير في الدنيا كرامة

حرف الحاء المهملة الحارث

كما يفر من شرح العقائد النسفية **حرف الحاء المهملة الحارث** هو ابن عبد المطلب

بهاشم عم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يرد له الا سلام فثمة كان لعبد المطلب ثلثة عشر اولاد اولهم يدعى الاسلام
 الاويعة منهم ابو طالب وابولهب وحمزة والعباس ولهم يسلم اثنا عشرة والعباس كذا في تاريخ الخميس **جيب**
بن اسلام هكذا وقع في الهلالية في فصل النفييل وهو ابو مسلمة كما كنهه عليه الزيلعي وهو المذكور في كتب
 اسماء الرجال ان جيب بن مسلمة بن مالك بن وهيب بن ثعلبة التميمي القهري كان يقال له جيب الروم لكثرة دخوله عليهم
 واكثر الواقرة من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وان كان عمره حين وفاته على الصلوة والسلام اشد من عشرين سنة
 سنة وقال مكحول سألت الفقهاء هل كان له جيب صحبة فاجابوا ذلك فسألت قومه عنه فقالوا نعم وقال ابن
 معين اهل الشام يفتنون له السماع ايضا ومات في خلافة معاوية رضي الله عنه وكان ابن سعد لم يزل معه معاوية في حروبها
 حتى وجهه الى ارمينية واليا فمات بها سنة اثنين واربعين وروى اسحق بن راهويه في مسنده انه ذكر لجيب
 بن مسلمة القهري ان صاحب قبر من خرج بجراقة بطريق ارمينية فخرج عليها جيب فقال له وجاء بسلبه على
 خمس نعال من الحرير والديباج والياقوت والزبرجد وامثالها اذ ان ياخذ كلهما والى ابو عبيدة وكان امير الجيش
 الا ان ياخذ بعضه فقال جيب له قد قال رسول الله من قتل فيلانا فله سلبه فقال ابو عبيدة لم يكن ذلك الا بدع سمع
 معاذ بن جبل هذه الحقاصة فقال لجيب لا ينبغي الله فانصت رسول الله يقول انما المرء ما طابت به نفس امامه فجمع
 رايعهم على ذلك فاعطوه الخمس وروى نحوه الطبراني في معجم الكبير والبيهقي في المعرفه واسناده ضعيف واما ما ذكره
 صاحب الهداية من ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لجيب بن اسلام سلبك من سلب قبيلك
 الا ما طابت به نفس امامك فليس بصحيح كما بسطه العين في شرحه **حذيفة** بضم الحاء هو ابن حنبل بكسر
 الحاء المهملة واسكان السين المهملة المعروف باليمان بن جابر بن ربيعة استلم هو وابوه وهاجر الى المدينة وشهد الحاحل قتل
 ابو يونس قتل المسلمون خطأ فوهب لهم دمه واسلمت امره حذيفة وهاجرت كما روى الترمذي في مناب الحسين
 والحسين وكان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه والصلوة والسلام وكان فتح همدان والري والمدين في زمان خلافة عمر
 عبيدة وشهد فتح الجزيرة وتولاة عرش المدائن فلم يزل بها حتى مات سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان رضي الله عنهما
 ليلة **الحسين** بن علي بن ابي طالب سبط رسول الله وريثته في الدنيا وسيده شباب اهل الجنة مناقبه مشهورة
 وقصه قتله وكتب السير مستطوعه وقرأة الجنان ليا فجع ولد الحسين بن علي في السنة الثالثة من الهجرة في رمضان
 ولما هم ذكروا تاريخ ولادة اخيه الحسين والذي يفرض ما ذكره من زمان وفاته اومهة عمرها ان تكون ولادة الحسين
 في السنة الخامسة ثم وقفت على كلامه للقطري الماكي يذكر فيه ان الحسين ولد في شعبان من السنة الرابعة في هذا ولد
 الحسين قبل تمام السنة من ولادة الحسن ومثله اغريب في العادة نادرا لوقوعه وتوقيد هذا ما وقفت عليه من نقل
 الواحد ان فاطمة علفت بالحسين بعد مولد الحسن بحسين ليلته والله اعلم **حنظلة** غسيل اللاتك
 هو ابن الراهب من سادات الصحابة وفضلاهم مناقبه شهيرة من اجلها انما استشهد سنة ثلث من الهجرة في يوم
 احد قال رسول الله صلى الله عليه والصلوة والسلام ما ارحظ لة غسيل اللاتك فساءلوا امراته فقالت سمع الهالك في
 وفي رواية الطبيعة اي الصوت الشديد من جانب احد وهو جنب فلم يتأخر للاغتسال رواه الطبراني
 والحاكم وابن حبان وغيرهم وذكر الواقدي ان زوجته جميلة بنت ابي بن ابي سلول وكانت قد استنق

الناقص بيان
 للاصابه بدله
 توفيقه الى الرضا
 فوافقه على ما يشاء
 من الاصل في تاريخه
 بيان انه ما كان
 الاطراف من كبر
 كذا قال الترمذي
 من تاريخ

بما تراك نيل في منامها كان بابا من السماء فخره من حنظلة واغاثا بابيه دونه فعرفت انه مقتول من الهدايد
اصبحت دعت بحال من قومها واشهدهم انه دخل عما خشية ان يقع في ذلك نزاع كذا ذكره الزبلي في تخرجه
احاديث الهدايد **قوله** وقع في وايد الطبرك حنظلة بالراغب وجاء في رواية ابن حبان حنظلة بن
ابن عامر قيوهم هذه الاختلاف تعدد وليس كذلك فان ولد حنظلة عمر بن صفي بن زيد بن امية وكنيته
ابو عامر وقيل اسمه عبد عمر ولا نصباري الاوس المديني وكان يعرف بالجليل بالراغب وكان هو وعبد الله بن
ابن بن اسلول منافقين فعبد الله كان يبطن وابو عامر يظهره وسماه رسول الله بالفاسق لانه كان يروح من
المدينة الى مكة وقد مع قريش يوم احد محارباً وكان بمكة الى ان فحمت فهرب الى هرقل فمات هناك كافراً سنة
تسع او عشر لئال النورى والعين **حرف السين المهملة تسعة** معاذ
هو ابو عمر معاذ بن معاذ بن النعمان بن مولى لقيس الا نصباري المديني سيده الاوس سلم على يد مصعب بن عمير حين بعثه
رسول الله الى المدينة لتعليم الناس فشهد به را واحداً فخذ في توفى شهيداً عام الخندق من جرح اصاب وثبت في الصحيح
ان رسول الله كل امة عرض الرحمن لموت في الصحيحين عن البراء قال اهدى لرسول الله ثوب حرير فجعلنا نتعجب من
حسنه فقال المناديل سعد في الخبر من هبة اولين وله مناقب كثيرة **سليمان بن الاكوع** الاسلمى
للداني مروى عنه ابنه اياس ومولاه يزيد بن ابي عبيد والحسن بن محمد بن الحنفية وغيرهم مات سنة اربع وثمانين
سليمان بن بريدة بضة الباء الاسلامي المديني روى عن ابيه بريدة وعن ابن حبان وعائشة وغيرهم
قال احمد بن وكيع يقولون ان سليمان كان اصغر حديثاً من اخيه عبد الله واوثق وقال ابن معين و ابو حاتم ثقتا مات سنة
خمس وخمسين ومائتين و في يوم موته مات اخوه ايضا وكانا قد ولدوا من بطن واحد و آووه بريدة بن الحبيب بن عبد الله
ابن الحارث اسلم قبل ذلك ولويشدها وشهد خيبر وفتح مكة ومات بمر سنة ثلث وستين في خلافة معاوية في
فبريدة صحابي وابنه ليس صحابي وفيه ظهور ما في قول صاحب الهدايد في باب كيفية القتال فان ابوا استعاضوا
بالله عليهم وحاربوهم لقوله عليه الصلوة والسلام في حديث سليمان بن بريدة فان ابوا ذلك فادعهم الى اعطاء
الحزبية الخ من المساكين فان المتبادر من هذه العبارة ان راوى الحديث المذكور عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم هو
سليمان وليس كذلك بل هو مروى في صحيح مسلم وغيره عن سليمان بن بريدة فافهم **سهم بن جندب**
بضم الدال وفتحها وبضم الجيم هو ابو سعيد ويقال ابو عبد الرحمن بن هلال بن جرج بن مرة القرظي توفى ابوه وهو صغير فقد مت
بامه الى المدينة ثم غزا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم غزوات ثرسكن البصرة وكان شديداً على الخوارج ولذا
كانت الحروب رية بغضونه وكان الحسن بن سيرين من فضلاء الجرحويين توفى به سنة تسع وثمانين
وقال البخاري توفى سنة بعد اصبغ ويقال اخر سنة تسع وخمسين ويقال سنين **سواد** او المؤمن بن سواد
من معاذ بن عمرو بن قيس بن عبيد شمس القرظية العامرية كانت اولادها ابن عمها السكران بن عمرو وهاجرت معه الى
الحبيشة ثم قتلها مكة فتوفى السكران بما رض الله تعالى عنه ولوليعقب وتزوج رسول الله بمكسنة عشر من النبوة بعد وفاة
خديجة وقبل تزويج عائشة من قتله ابن اسحق وفتادة وغيرهما وقال عبد الله بن عمر بن عقيل تزوجها بعد عائشة كانت
في اخر خلافة عمر رضي عن قول الاكثر وقال الواقدي اثبت عندنا انها ماتت في شوال سنة اربع وخمسين في خلافة معاوية

وغيرهم وقد اتهموا في قول شهبان روى عنه غير الخطاب السواد مع حذيفة بن اليمان فوضع على الجيوب من الكرم
عشر قد ارموا واستعمل على رضوان الله تعالى عنده على البصرة قبل الجمل فيقال نزل من معاوية رضي الله تعالى عنه
عقبة بن عامر بن عيسى بن عمرو بن عبد الجهم بن سعاد ويقال ابن عامر ويقال ابو عمرو ويقال
ابو عيسى بن عيسى بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جماعة كان قاسر يا
عالما بالفرأض والفقه فصيح اللسان احدث من جمع القرآن قال في تهذيب التهذيب ومصنف الى الان بمصر بخطه على
غير ترتيب عثمان ولاه معاوية بن ابي سفيان مصر ثم عزمه وتوفي في اخر خلافته وقيل سنة ثمان وخمسين وروى ابو يعقوب
الدمشقي في تاريخه عن عبد الله بن نسي قال ايت جماعة على رجل في خلافة عبد الملك بن مروان وهو بعد ثمان فقلت
من هذا فقالوا عقبة بن عامر الجهمي قال ابو زرعة عن ذلك احدث من صالح فانكر وقال مات عقبة في اخر خلافة معاوية
عمر بن العاص بن ابي لهب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر
اول سنة تسع وقبل في صفر سنة ثمان وشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبراءة واستعمل على
عمان فلما نزل بها حتى توفي رسول الله ثم ارسله ابو بكر رضي الله عنه امير لال الشام فشهد فتوجهه وولاه عمر رضي الله عنه
في جيش مصر ففتحها ولم يزل واليا بها حتى توفي عمر ثم عزله عثمان في اخر خلافة معاوية ثم استعمل معاوية رضي الله عنه
على مصر فبقى عليها حتى توفي واليا عليها ليل عيد الفطر سنة ثمان واربعين وقيل في قيل احدث من وخمسين
قال النووي في الاصل **عقبة** الجهمي على كتابه العاصم بالياء وهو الفصيح عند أهل العربية ويقع في كثير
من كتب الحديث والفقه بحذف الياء وهي لغة وقد روي في السبعة نحوه كالكتاب للمعالج الدراء ونحوها كذا قال النووي
عمران بكسر العين بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاز البصري ابو محمد اسلم هو وابوه يريه عامر خبير سنة
صحيح من الهجرة وعمر مع رسول الله غزوات وبعثه على البصرة قبل هجرته وكان حجاب الدعوة وفي صحيح مسلم
عن قتادة كان قد نزل على حق العيون فأتته ثم تركت الكعبة فاعتاد يعني سلام الملائكة وروى نحوه البخاري في المسند وقال
النووي في شرح صحيح مسلم كنت بهمان بن اوس بن وكان بصيرا على هجرته وكانت الملائكة تسلم عليه فالتفت فانقطع
سلامه ثم تركه نفا سلامه انتهى ونقل السيوطي في كتابه نون الحركات في رويته النبي في الملائكة عن النبي قال لو كان
النهي عن الكعبة بطريق الغدير لم يكن عمران مع علي كالحديث غير ان اركب الملك هفارقه ملك كان يسلم عليه فخرن
انتهى وقال الترمذي في تاريخه واليه في دلائل النبوة وابو نعيم كان عمران يامر بان تكفى الدار ونسمع السلام عليكم
ولا نرى احدا او اخرج ابو نعيم في دلائل النبوة عن يحيى بن سعيد القطان قال ما قدم علينا بالبصرة من الصحابة افضل
من عمران كنت عليه ثلاثون سنة تسلم للملائكة عليه من جانب بيته وكانت وفاته سنة ثمان وخمسين وبلغ نطقوا
في اسلام ابيه حصين وصحبه وصحبه ابن الجوزي في التلخيص اسلامه وايدى بما روى الترمذي في باب جامع الدعوات
عن عمران قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسل الا بي يا حصين كما تعبد لها قال سبعة في الاثر واحده
والسما قال فيهم تعد لرغبناك ورهبناك قال الذي في السماء فقال يا حصين اما انتك لو اسلمت علمناك كلنا
ننتعناك فلما اسلم قال يا رسول الله علي فقال قل اللهم الهني بشدي وايدى من مشي نفسي قال الترمذي هذا الحديث
حسن غير **حرف الفاء فاطمة** بنت قيس التي طلقها زوجها وخطبها معاوية وابو الجهم فزوجت

اسماة وهو قال ثبت قيس بن خاله الأكبر برواه بن ثعلبة القرظي القشيري اخذت الضحاك بن قيس وكانت من الهذليين
الاون اعقل واقر ويحال روى عنهما جماعة من التابعين كذا قال النووي

حروف اليمين ما عن الاسلام

هو ابن طلحة المعروف بالزناجر المرحوم وفصحه من ربه في الصباح **مصعب** بن عمير بن هاشم بن
عبد مناف ابو عبد الله القرظي كان من فضلاء الصحابة وخصيا هم اسلم في مكة وهو جازي الحبش من آل ابي عبد الله بعد العقبة

معاذ بن جبل

بن عمرو بن اوس الخزرجي الانصاري الملقب ابو عبد الرحمن اسلم
وهو ابن ثمان عشرة سنة وشهرها العقبة الثانية وشهد بدوا واحدا غيرها واخر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بينه وبين عبد الله بن مسعود فضا كثر ثمنها انه قال رسول الله ان احبكم رواه ابوداؤد والنسائي ومنها انه جمع القرآن
في العهد النبوي ومنها انه اعلمهم بالحلال والحرام رواه الترمذي وغيره توفي في طاعون عمواس بالشام سنة ثمان

المعلم

هو ابن منصور الرازي تلميذ ابي يوسف ومحمد بن يحيى الكلابي
وسمه حماد بن زيد وغيره قال البخاري مات ببغداد في ربيع الاول سنة احدى وعشرون ومائتين ودخلت عليه سنة
عشر ومائتين ولم يحدث البخاري عنه في الجامعة شيئا وانما حدث عن رجل عنه كذا قال العيني **معين بن زيد**

معين بن زيد

بن الاخنس قال الذهبي له ولديه ولجده صحبة ادراسة من ان افهم مروى البخاري عنه قال ابن ابي عمير رسول الله انا وابو بصير
ونخطب علي فانكحني وكان ابي زيد اخراجه دنانه بن يصدق بما اقرضها عند رجل في المسجد فلما فاضلها فقال ان الله ما ابالده
ارثت فحاصمته الى رسول الله فقال لك ما نويت يا بن زيد لك ما اخذت يا معين **مغرب بن شعيب**

مغرب بن شعيب

بن ابي عامر بن مسعود الثقفي الكوفي ابو عبد الله ابو عيسى اسماؤه الخندق وشهد الحيرة وولاية عمر الخطاب البصرة ثم
نقله فولاه الكوفة حتى قتل فافوه عثمان ثم عزله واعتزل الفتنة بعد مقتل عثمان وشهد الحكمين ثم استعمل معاوية على الكوفة فلم
يزل بها حتى مات سنة خمس مائة قيل ان حنين بن ابي عمير قال الهذليون بنت الطارث بن حنين الهذلي تروى بها رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم سنة ست مائة من الهجرة وقيل سنة سبع مائة كان اسمها برة فغيرها رسول الله ماتت بسوق بفسطاط
السير الممهل وراء مكسورة ثم فاء موضع على ستة اميال من مكة وقبل سبعة الى جهة المدينة ودفنت هناك وبني بها
رسول الله هناك ايضا وكانت وفاتها سنة احدى وخمسين على الاظهر وقيل اثنتين وقيل حدى وستين وقيل ثمانين

عقبة

قال النووي ههنا الاقوال الثلاثة شاذة باطله **عقبة** اخذت في انها تروى رسول الله بها في حال الاحرار
او في حال الاحلال فاختارت الشافعية الثاني وهو الاصح رواية وثبوتها واخذت اصحابنا الاول وهو الاصح ونظر ابي اسطر
لاصوليون **حروف النون نجية** الاسماع هو ابن جندب بن كعب وقيل نجية بن كعب بن جندب

نجية بن كعب

صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهد الحيرة وبيعته الرضوان وقيل كان اسمه ذكوان فسماه رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم نجية اذ نجح من قريش توفي في خلافة معاوية قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات جعل
احمد بن حنبل في مسنده صاحب البدن نجية بن الحارث الخزرجي المصطفى والاول هو المشهور انتهى
وتيادة التفصيل في هذا المقام في رسالتي غاية المقال في ما يتعلق بالتعال **ناطف** هو ابو العباس احمد
بن محمد بن عمارة ناطف احيى الاء اعلامه من تصانيفه الاجناس والفروق والواقعات مات بالرى سنة ست والعين

منه الدلائل
الناطف بن عمارة
الناطف بن عمارة
الناطف بن عمارة
الناطف بن عمارة

اور به مائت و نسد به ال عمل الناطف و بيعة و هو تليد الشيخ ابى عبد الله الحرجاني وهو تليد ابى بكر الحصاص و هو
 تليد كرخى و هو تليد ابى حاتم القاضى و هو تليد عيسى بن ابان و هو تليد محمد بن الحسن و هو تليد الامام ابي حنيفة
 كذا نقل العين **حرف الواو وائل بن حجر** يضم الحاء المهملة و سكون الجيم بن ربيعة المحضرى
 كان من ملوك حير و يقال للملك منهم قيل بفتح القاف و سكون الياء المشددة المختين و هو عاقيل كان ابوه من
 ماو كهم و جاره و اذ على رسول الله صلى الله عليه و سلم كان رسول الله بشه يقدره من قبل و ما بايام و قال يتيكم
 وائل من ارضيهم من حضرة موت راغب الى الله تعالى فاما دخل عليه رجب به و اجلسه مع نفسه و اسنم على
 بلاد و اقطعها ارضها كوز و عاش الى ايام معاوية و روى عنه ابناة علقمة و عبد الجبار **حرف الهاء**
هلال بن امية بن عامر بن قيس الانصاري احد الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك و هم هلال و كعب بن
 مالك و هل بن ربيعة و روى قبول توبته حرفى سورة براءة و احده من لاعن مع امرأته و ما كما بشريك بن صخر
 هو مروي في سنن ابى داود و غيره مفصلا شهيد ابى او احدا **هند** امرأة اسفيان هبنت عتب بنى ربيعة
 ابن عبد شمس القرشية مائة استلمت في الفجر بعد اسلامه زوجه ابليلة و حسن اسلامها و توفيت في ارض اهل
 عمر يوم توفى ابو قحافة و اللان بكبرى **هلال** في شرح للبهيمات الواقعة في النصف الاول من الهالين و الاخير
 كلهم ما و علمها من المهمات **قوله** في فصل البيهات انه على الصلوة و السلام من العرب بن بشر بن ابى الابر و الهانها
اقول وقع في رواية البخارى في كتاب الجهاد ان عطاس من عكل هو بضم العين و سكون الكاف قبيلة من بني الربيع
 و وقع في رواية اخرى لمان ناسا من بني نضرة في رواية ثالثة لمان ناسا من عكل و عتب بن الواعظ قال الحافظ بن حجر
 في شرحه هذا هو الصواد و يؤيد ما رواه ابو عوانة و الطبرى من طريق سعيه عن قتادة قالوا كانوا اربعة من عتب و ثلثة
 من عكل فان قلت هذا يخالف لما في رواية البخارى في الجهاد ان عطاس من عكل ثمانية قلت يحتمل ان يكون الثامن من غير
 القبيلتين جاء متبعاً لهم و وكان قد مهر على رسول الله في ما قاله ابن اسحق في الجهادى الاولى سنة ست
 كذا في اشراف السارى شرح صحيح البخارى للقسطاني **قوله** في فصل البيهات كتاب الطهارة لان ابن الزبير بن
 عباس اقبلت بوزع الماء كل حين مات زنجي في بئر عزم **اقول** هكذا ادوا الال القطني بن ابى شيبة و البيهقي في غيرهم و في
 فمات غلام قال العين في شرحه يمكن ان يكون هذا الغلام زنجياً او حبشياً و الزنجي بالفتح منسوب الى الزنج و هو
 جبل من السودان و جاء فيه كسر الزاء ايضا و في رواية الطحاوى غير حبشى انتهى كلامه و لم تقف الا ان على اسم هذا
 الزنجي الواقع في بئر عزم **قوله** في باب التيمم لما روى ان قوما جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه و سلم قالوا
 اتا قوم ناسك هذا الفحل و لا نجد الماء شهر اشهرين و فينا الجذب و الحاض و لنفساء فقال عليك ما روى عنكم **اقول**
 هذا القوم كانوا من اهل البادية ككرد في رواية احمد بن يونس و اسحق بن راهويه و غيره **قوله** في فصل الاستنجاء
 لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا و انزلت في قولهم عن الجحان **اقول** هذه الاقوال اهلها كما رواه
 ابو داود و الترمذى و ابن ماجه و ابو الشيخ و ابن مردويه و عبد السلام و ابن ابى شيبة و احمد بن حنبل و في رواية ابن
 جن و البغوي في صحيحه و ابو نعيم في الفقه على ما هو مبسوط في المذلل للنشور و في الطبراني و ابو الشيخ و احمد بن حنبل و ابن مردويه
 عن ابن عباس قال لما نزلت في رجال يحبون ان يتطهروا انزلت في اهل مكة و انزلت في اهل مكة و انزلت في اهل مكة

فما كان

فقال يا رسول الله اخرج من ارجل الامراته من الغائط لا تغسل مقعدته وروى ابن سبعة وابن ابي حاتم والبيهقي
وابن حزم ويسان عويون ساعدة سأل رسول الله من الذين قال الله فيهم فيه رجال يحبون ان يظهوروا فقال نعم
القوم منهم عويون ساعدة قال عروة بن الزبير لم يبلغنا ان سعة رجلا غير عويون وروى ابن سبعة عن جابر
بن عبد الله مرفوعا نعم العبد عويم قال موسى بن يعقوب احد رواة كان عويم اول من غسل مقعدته بالاناء ما بلغني
قلت المحرمين الماء والمجموع للغائط ثابت من فعل رسول الله صلى الله عليه وعلى الائمة واصحابه وبه مدحه الله تعالى
اهل قباة كما عرفت ووطن قوم ان هذه الآية نزلت في الجمع بينهما بعد البول وحكموا بان لا بد ان يستنجي بالجموع
كليهما بعد البول ايضا وليس كذلك فانه لا يخفى على الواقف على طروق تفسير الآية المذكورة ان نزولها اتمت
في الجمع بينهما بعد الغائط واما بعد البول فمما ينقل لنا صريحنا عن رسول الله ولا عن اصحابنا منهم فعاونوا
عن ابن ابي عمير الطبراني في الاوسط وابو نعيم في الحلية عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال اتي ابا عبد الله ثم مسح ذكرا بالتراب
ثم التفت اليها وقال كذا علمنا وعنده انه كان يقول في مسح ذكره في مسحة المأكله عبد السراق والفقير في هذا الباب
ان التقية بالجموع البول ليست من ضروريات الدين بل هي من خصال التقاط الحسن لئلا يتقوا بالجموع
ايضا وذلك يختلف باختلاف الاحوال لا سيما من البول انما لا يخفى على اولي الابواب **قول** في باب الاذان صفة الاذان
مع قوله وهو كما اذا نزلت السماء **اقول** قد روي اصحاب السنن والمسالك في حديثه عبد الله بن زيد بن عبد
الاذان في المنام بالفاظ مختلفة وفي جميعها انه جاءه رجل في رؤيا فحدثها عليه ثوبان اخضران فعلمه الاذان وقرع
اسحق بن راهويه في مسنده عن عبد الرحمن قال جاءه عبد الله بن زيد في رؤيا فقال يا رسول الله اني اريد ان اخرج من
السماء فقام على حائط فاستقبل القبيل وقال الله اكبر الله اكبر الحديث وهذه احاديث في ان ذلك المعنى ان ملكا كما اشار اليه
صاحب الهداية ويستنبط ذلك من قوله ابن ابي عمير وغيره ايضا حديث قال في اخرها قال الرسول الله عليه الصلوة والسلام
لما عرض عليه عبد الله بن ابي ايهما الرويا حتى انشاء الله تعالى فان الرويا الحق لا تكون الا من الله تعالى وقد ثبت في بعض
الروايات ان الله تعالى ملكا يوتى عبادا ما شاء هو في المنام وهو ملك الملك النازل هو جبرئيل ام غيره ترد في العينين
واستظهر الاول **قول** لان النبي عليه الصلوة والسلام صلى الله عليه واله في قوله **اقول** التحريم في النزول في آخر الليل
وانما القبت تلك الليلة به لانه عرض رسول الله واصحابه فيها واوصافها في قوله **اقول** التحريم في النزول في آخر الليل
ما يدل على ان القصة كانت تحبيره به صرح ابن اسحق وغيره من اهل المغازي نحو قوله كان ذلك حين قفوله من
تخبر وصححه ابن عبيد البر وقال بعض المحققين في حديث ابن مسعود ان ذلك كان من الحديث
في اية ابوداؤد وفي حديث عطاء بن يسار في غزوة تبوك قال ابن عبيد البر احسبه وهما ولم يرض ذلك لرسول الله
الامر وقال بعضهم هو ثلث نوازل مختلفة كذا قال العيني **قول** في باب شرط الصلوة هكذا فعل اصحاب رسول **اقول**
لواقف على تعيينهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم قال العيني روى البخاري في مسنده عن ابن عمر انهما انكسرتا في السفينة
فخرجوا راهوا وكانوا يصاؤون جاوسا يؤمون بالروع والسجود **قول** لان الصحابة يتقربوا واصلوا ولو ينكروا على رسول الله
اقول لم يرد تسمية جميعهم في رواية نعم يعلم من رواية الامام وعبد بن حميد وابن داود الطيالسي وابن ابي عمير وابن
جرير وابن ابي حاتم والارقطبي وابو نعيم والبيهقي ان عامر بن سبعة رضي الله عنه كان في البحر يعلم من رواية النبي صلى الله عليه وسلم

ان جابر بن عبد الله ايضا كان منهم **قوله** لا اقول باسمه او قول القبلة استلام والهيان هو **اقول**
 لم ارفق على تعيينهم **قوله** باب صفة الصلوة لقوله عليه السلام في فصل فانك تقول قوله لا اقول من اجل
 الصلوة **اقول** هو خلاص من افح الشرب في جد على محمد بن عبد الله بن علي بن ابي طالب وهو المراد من قول صاحب
 الهداية في ما بعد لقوله عليه السلام في مثل الاعراب في رفع رأسك **قوله** في باب الاقامة ولما كان عليه السلام
 تقدم على الناس واليه حين صلوا **اقول** هذا التيمم هو ضمير في ضمير قول رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم ولا يبيح صحبة وقيل البيهقي هو اسم لا يبيح واسم ضمير قوله اقل العيني **قوله** في باب ما يفسد الصلوة كما
 فعل رسول الله لو كان امسك **اقول** هذا الاول ان احدهما كزيف وثانيهما عبد الله وعمر بن الخطاب وكذا في رواية
 ابن ماجه **قوله** في باب قضاء الفوائت لان رسول الله شغل عن اربع صلوات يوم اختلف الخ **اقول** هو الظهر
 والعصر والمغرب والعشاء كما رواه الترمذي والنسائي والدارقطني وغيرهم قال الربيعي في تخرجه احاديث لم يلاحظها الحديث
 ان العشاء ايضا من الفوائت وليس كذلك وانما صلواتها في وقتها كقول اخرها عن قنبر المعناد سماها الراوي فاشتهر بها
قوله في باب صلوة العيدين وجه الثاني قوله عليه السلام في حديث ابي عقيب سواله هل على غير من قال لا
 ان تطوع **اقول** هذا الاعراب هو ضمير من ثعلبية كما قيل في كتاب القسطاني والسيوطي في شرح صحيح
 البخاري **قوله** في فصل الصلوة على الميت لانه عليه السلام صلى على قبر امرأة من الانبياء **اقول** رواه
 ابن حبان والحاكم وغيرهما ان امرأة من الانبياء طرقت ودفنت بالليل فمر رسول الله على قبرها وسأل عنه فقالوا
 فلان في قبرها فقال افلا ذنوب قالوا كنت قاتلا صامتا قال افلا تفعلوا الحديث ولدتهم تلك المرأة وقرى البخاري ومسلم
 عن ابي هريرة ان امرأة سوداء اورجلا سوداء كانت تقم المسجد فماتت فسأل رسول الله عنها فقالوا ماتت فقال فلا
 اذنتوني في قبرها فاني على قبرها وصلى قال الحافظ ابن حجر في مقدمته في البخاري هذه الشك من الراوي وفي رواية
 اخرى لا يظن ان امرأة وبجوز ابو الشخير في كتاب الصلوة وسماها ام محمد من روى من طريق ابن بريده عن امية ان اسمها
 محمد وهو في البيهقي **قوله** في فصل الدفن من شاهة قبر النبي عليه الصلوة والسلام اخبر انه مستم **اقول**
 منهم سفيان بن دينار التمار ابو سعيد الكوفي رواه عنه البخاري وابو نعيم في المستدرج وابن ابي شيبة وابو سعيد
 وغيرهم ومنهم ابو جعفر محمد بن علي والقاسم بن محمد بن ابي بكر سالم بن عبد الله كما رواه ابو حفص بن شاهين في
 كتاب الجنائز وفي الوفا يجب محضرة المصطفى فلنو الدين بن علي بن احمد السهمودي قال يحيى حدثنا
 بن موسى قال حدثني واحد من مشايخ المدائن ان صفة القبور المشرفة انها اسطحة عليها بطي او اماما
 في صحيف البخاري عن سفيان بن عيينة عن اي قبر رسول الله مستم اذ لا يعارضه لان سفيان ولد في زمان معاوية
 ولم ير القدر المشرف الا في اخر الامم فيحتمل كما قال البيهقي ان القبر في الاول لم يكن مستم اذ لم يسقط عند الجدار
 فقد روى يحيى عن عبد الله بن الحسين انه راى مستم اذ من الوليد بن هشام انتهى **قوله** في باب من يحق دفن الصلوة
 اليه ومن لا يجوز لقوله عليه السلام ان اجاز الصلوة واجر الصلوة قاله امه ابوعبيد **اقول** من يثبت
 بنت معاوية او عبد الله بن معاوية التقفية كما هو مصرح في رواية البخاري عن الامام **قوله** لما روى
 ان رجلا جعل بعد الة في سبيل الله فامر رسول الله ان يحمل عليه الحاجر **اقول** هو ابو محفل الماورقي في رواية

قوله في باب صلوة العيدين وجه الثاني قوله عليه السلام في حديث ابي عقيب سواله هل على غير من قال لا ان تطوع

اقول اسم امته محمد بنت عاصم وكان في قريش التياش وولد لها من الزنا اول بكرمه وكان اسمها على البصر وما يقع لاب **قول**
 في فصل الحمد اذ وكل على السلام للفقير ولما سكن في بيته في حق مبلغ الكتاب **اقول** في رواية بنت مالك بن سنان
 السعيد الخديجي في كتابه في احوال المسلمين **قوله** في باب الولد من احوال في رواية بنت مالك بن سنان **قوله** في باب الولد من احوال في رواية بنت مالك بن سنان
 له وعاء الخ **اقول** في فصلها **قوله** اليه اشار الامير في قوله في رواية بنت مالك بن سنان **قوله** في باب الولد من احوال في رواية بنت مالك بن سنان
 الفرق بينه وبين امه **اقول** في فصلها **قوله** اليه اشار الامير في قوله في رواية بنت مالك بن سنان **قوله** في باب الولد من احوال في رواية بنت مالك بن سنان
 فوجه قوله ما روي عن فاطمة انها قالت طلقت زوجي بثلاث اشهر **قوله** اسم ابو سمر بن جفص وذكر النسائي ان اسم احمد
 وقيل الاشرم في اسمها عبد الحميد كذا قال العيني **قوله** في فصل من كتاب العتاق لقوله في الصلوة والسلام في رواية بنت مالك بن سنان
 حين تزوجوا اليه مسلم بن هم عنقه الله **اقول** منها ابو بكر في رواية بنت مالك بن سنان **قوله** في باب الولد من احوال في رواية بنت مالك بن سنان
 بن محمد بن القنفذ ويسار عبد عثمان بن عبد الله بن ابي عبد الله بن سنان **قوله** في باب الولد من احوال في رواية بنت مالك بن سنان
 لعثمان بن ابي طالب في كتاب الفرائض وقيل عنه الزبيري **قوله** في باب الولد من احوال في رواية بنت مالك بن سنان
 وسلم يقول القائل في اسمها بن سنان **اقول** اسمها بن سنان **قوله** في باب الولد من احوال في رواية بنت مالك بن سنان
 ثم رآه اخرى المتكلم في اسمها بن سنان **قوله** في باب الولد من احوال في رواية بنت مالك بن سنان
 بن جعفر بن ابي طالب في كتاب الفرائض وقيل عنه الزبيري **قوله** في باب الولد من احوال في رواية بنت مالك بن سنان
 مروي في الصحيح السنن وغيره **قوله** في كتاب الحمد ورواه بن سنان **قوله** في باب الولد من احوال في رواية بنت مالك بن سنان
 على اسم **قوله** في فصل الفرية في كتابها ما رواه ابن النجاشي في الصلوة والسلام في رواية بنت مالك بن سنان **قوله** في باب الولد من احوال في رواية بنت مالك بن سنان
 احد امه اسمها بن سنان في كتاب الحمد ورواه بن سنان **قوله** في باب الولد من احوال في رواية بنت مالك بن سنان
 في باب حمد الشارب لما رواه ابن النجاشي في كتاب الحمد ورواه بن سنان **قوله** في باب الولد من احوال في رواية بنت مالك بن سنان
 وغيرهما ولم ترد تسميته في رواية **قوله** في فصل الحمد من باب السرق وقيل في رواية بنت مالك بن سنان **قوله** في باب الولد من احوال في رواية بنت مالك بن سنان
اقول هكذا ورد في رواية ابن ابي ابيدو والنسائي وغيرها **قوله** في باب الولد من احوال في رواية بنت مالك بن سنان
 مقتول قالها **اقول** هكذا رواه النسائي وابو داود وغيرها **قوله** في باب الولد من احوال في رواية بنت مالك بن سنان
اقول من هذا هو العاصم بن الربيع بن زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقصته المنع عليه من رواية بنت مالك بن سنان
 طبقات ابن سعد وصحيح البخاري وغيرهما **قوله** في باب الولد من احوال في رواية بنت مالك بن سنان
 عبد الله بن عثمان بن محمد بن ابي طالب كان من اجداد بني هاشم **قوله** في باب الولد من احوال في رواية بنت مالك بن سنان
 منهم عيسى بن يوسف بن ابي طالب كان من اجداد بني هاشم **قوله** في باب الولد من احوال في رواية بنت مالك بن سنان
اقول رواه ابن ابي ابيدو وغيره في كتابها ما رواه ابن النجاشي في الصلوة والسلام في رواية بنت مالك بن سنان **قوله** في باب الولد من احوال في رواية بنت مالك بن سنان
 الفلاس ولما قول عائشة بنت ابي طالب في رواية بنت مالك بن سنان **قوله** في باب الولد من احوال في رواية بنت مالك بن سنان
 ام محبة بضم الميم وكسر الحاء وورد في رواية بنت مالك بن سنان **قوله** في باب الولد من احوال في رواية بنت مالك بن سنان
 في رواية بنت مالك بن سنان **قوله** في باب الولد من احوال في رواية بنت مالك بن سنان
 في رواية بنت مالك بن سنان **قوله** في باب الولد من احوال في رواية بنت مالك بن سنان

الكنم تسمون به اسم الله تعالى بل سماه الله تعالى في كتابه ووردت في مناقبه وحديث كثيرة **ثقيف** هو
 ابن منبج بن بكر بن ثقيف بطن من هوانك يندسون اليه واشتهر واباسم ابيه فيقال هو ثقيف ايضا وترجم بعض
 النسابة انهم من بقايا ثمود وليس كذلك فان ثمود من ليمق له خلف قال الخليل بن عبد العرينو ثقيف بطن متسع
 وكانت منازلهم بالظائف **بنو ادراة** من ذرية وهن عظام خا طينا الله تعالى في مواضع من كتابه **الجن**
 هم جيل حرم وخلقهم الله تعالى على صنوف شتى وهم الارض قبل خلق الانسان لم يخالف احد من طوائف
 العقلاء في وجودهم الا شريفة من الفلاسفة وفي اصولهم كتاب نفيس للقاضي يدري الدين الشافعي الحنفي
 جامع لاخبار حوالة ثمود سماه اكا الملاحان في احكام الجنان فلما وجد **الكبيشة** هم من اولاد حام بن نوح عن
 نبيته وعلية الصلوة والسلام كما اخرج الترمذي وابن جرير وابن المنذر وابن ابي عمير وغيرهم وانجرح الحاكم في مستدركه
 وصححه وغيره عن ابن مسعود ان نوحا اغتسل يوم ما فرأى ابنه حام ينظر اليه فقال انظر الى وان اغتسل سودا الله
 لوانك فهو ابو السودان وقد وردت فضائلهم احاديث من تشاء الاطلاع عليها فارجع الى هجرتها العروشي في
 اخبار الحيوش للسيوطي **الخولج** هم طائفة خرجوا على ضروب فضوه واهضه الروافض **العربون** جمع
 عرب في ضم العين نسبة الى عربينة ابن زبير بن قيس قال حماد السبيلك في نوعه يظن من انما في منهم الموطا الذين
 قد واعد الله واستاقوا الايام كما هو من كور في نسب الحديث في شرح المناكب لابن ملاح عن زباد يعرف ان تصغيرها
 عن شيوخه قبل تنسب اليها العرب بن سقطت يلاء التصغير وبقاء التانيث عن النسبة كما يقال في جيمية جيمية **عامية**
 نسبة الغلمة قال البردق الكا من بنو عامر بن مضر بن الاذري قبيلة **همدانية** نسبة الى همدان حبي من العرب **الصلابة**
 هم الذين اقر واسبقوا عيسى عليه السلام والصلوة والسلام وقبوله لانهم نصره **اليهود** هم الذين اقر واسبقوا موسى عليه
 وعلى الصلوة والسلام **المهاجرون** هم الذين هاجروا من مكة فممنهم من هاجر الى ابيه اولاد منهم من هاجر الى الكبيشة
 اولادهم الذين شوهموا اصحاب الهجرين **هدلية** في شرح اسماء المواضع الواقعة في الهداية **اذريجان** عجمية مفتوحة
 غير من دقة في الهمج ساكنة ثمراء مفتوحة ثمراء موحدة مكسورة ثمراء مثناة من تحت ثم جيم ثم الف ونون هذا
 هو الاشهر على الاكثر ونقل النوني عن ابن الصلاح انه المخرج مع فتح الدال اسكان الراء ولا فصح القصر اسكان الدال
 ناحية تشتمل على بلاد معروف وقيل هو بلاد المخرج مع ضم الدال واسكان الراء وقيل هو ما وضو الدال كسلا الراء وقيل غيره لا وقيل
 العين في النسبة اليها اذ شروا وادرج **اوزجندال** العينة فرغانة اسم لا قديم ما وراء النهر وفيها مدن كثيرة وفيها سكن منها
 سكة تسير باوزجند بلعماخر بكسر الباء على الوحدة قريه من قري فرغانة **بصارة** بفتح الباء بلدة مشهورة قديمها عجم
 ان خطاب رضوان الله تعالى قال النوى فيها ثلث لغات فتح الباء وضمها وكسرها كما هو من ان هجرى في تهنيد اللغز والفح
 بفتح ويقال لها البصيرة بالتصغير والمؤنفة لانها ايتقلت ياهلها في اول الدهر التي قلبت وقبة الاسلام وخرافة العز
 بناها عقبه بن غزوان في خلافة عمر سنة سبع عشرة قروا سكنها الناس سنة ثمان عشرة والنسبة اليها بصيرة وكسرها في موضعها وجران
 مشهوران ولو يقولوا بالضم **بيرضا** عن بضم الباء وكسرها لغتان كما هو في قول النوني في اللغز والاضوهر وانصح بدير بالدين
 الطبيب بن ساعد قبيلى هو اسم للبير وقيل كل اسم لصاحبه كسميت باسمه قال السهودي في وفاة الوفا هو بضم اللوح وحق
 كسرها في النضاد المجمع وها هو كضم اسم دبر ساعد التي هي اهل البيت قال المجد ونقل ابن جرير عن بعض من مضى كلام بعض الحكماء

هكذا

ويقال ميم بذلك لان علمه به جبالا يقال له نعيم على يسار جبل يقال له ناعور والوادي يقال له نعمان فبحر النون
 ترك بالضم قومه معروف ومن نسل يافت بن نوح على نبينا على الصفا والسهار وكما اخرج الجاهل والخطيب وغيرها
 وورد في بعض ايات سنن في داود اطلاق بن قنطورا على صفة بعض شراجه هو بفتح القاف وضم الطاء
 مقصور واسم ابى الترك وقيل هو اسم جارية لابراهيم على نبينا وعلى الصلوة والتسليم لذلك ولا ولا وجاء من نسل الترك
التعليق بفتح التاء المثلثة قال العين هو من منان البادية بعد العذيب بكثير جحفة بضم الجيم سكنوا الحياء
 المحلة قرية كبيرة كانت عامرة في العهد السابق فاقعدت على طريق المدينة بين مكة ثلاث مراحل ونقل النور عن جحفة
 المطالع وغيرها في وجه تسميتها بلان لسيل جحفة يحمل اهلها وقال ابو الفتح الهمداني جحفة فعل من حجت السيل وجحفت
 وهو من باب العرف كما نقول غرفت غرقة بالضم كذلك جحفت السيل جحفة بالفتح والجحون الجحفة بالضم وذكر بعض اعلام الجحفة
 كانت في العهد النبوي مسكن لليهود ولذا دعا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بنقل من المدينة اليها واجاب الله
 دعاه كما ورد في كثير من الاحاديث **جحون** بفتح الجيم وضم الحاء المهملة فخر معروف في طرون خراسان عند بلخ
 قال ابو الفتح الهمداني يكون فعلونا او فيقول فان كان الاول كان من الاحتياجر والنوز زائدة وان كان الثاني
 فهو من الجحون بفتح الجيم والحاء وهذا الفخر غير الفخر المعروف بجحون في بلاد مصر بصيغة لانهم الشام كما ذكره ابو جهمر كما قال النووي
 ونقل العين عن تقويم البلدان ان جحون يقال له جحان ايضا **جبل بوقليس** بضم القاف معروف بقرية
 المسجد الحرام وتاسم به لان اول من حضر بين فيه رجل كان يسمى بابن قليس فناما بعد البناء فيه تسمى به وكان يسمى في الجحون
 بالامير لان الجحون سود كان مستودعا فيه من عمار الطوفان هو واجبل وضعه الله تعالى على الارض كما حكى عز وجل وارضها
 كثيرا وذكر بعضها حصتا **العقد الثمين جبل حجل** بضم حاء معروف بمدينة الطيبة على نحو ميلين وورد في
 ضرائف احاديث منها احد جبل حجل ونحوه قال علي الفارسي في بعض مسائل محمد بن يحيى الجهاد اعجاب وسكن النفس واللواسة
 به ومحمد بن الجهاد الذي عاز عن كون نافع الهمداني **الجحيم** بكسر الجاء وسكون الياء تحتها نية مدينة كان يسكنها النعمان المندعي
 رأس ميل من الكوفة في المغرب **الجديبية** بضم الجاء وفيه تخفيف الياء قال اهل اللغز وقال الكثر المحدثين بتشديد
 الياء قال النووي وهو من مشهور ان هريه ليست بكبيره سميت باسمه وكانت هناك عند الشجرة وهي على نحو حلة من مكة
الحرم حرم كل عبادته مما احاط بها من جوانها وجعل حكمها تشريفا لها وتحقيقا ودهما من كونه موضعها واحرم اليه
 فهو ما بين عين بفتح العين المهملة وسكون الياء المثلثة التي تحتها التي نورها كجبلان الذي نزل فيه الصيحين للحنفية فيه
 خلا مع الشافعية من كونه موضع **الجحيم** بكسر الجاء وسكون الياء وهو الموضع الذي كظمه الله البيت وهو من
الجح الاسود مجموعهم كونه في جانب الكعبة وترت في من قبله احاديث ذكرته انها حصتا العقد الثمين ما ورد في
 الصحيح عن عمر بن الخطاب الى الجح الاسود وقيل وقال له اعلم انك حجر لا تنفع ولا تضره ولا انما يت رسول الله ما قبلت انك زاد الحاكم
 في روايته فقال على رضيا يا امير المؤمنين هو يضره ينفع ولو عمل ذلك من تاويل كتاب الله لعلمت انما اقول ان الله تعالى
 واذا خذ بك من بني آدم من ظهروهم ذرية كوايت فلما اقر وان الرب وانهم العبد كتب ميثاقهم في رق والقى في هذه الحجر
 وانه يبعث يوم القيمة ولد عيمان لسنان شفتان يشهد بلن في الوفاة فهو امين الله في هذه الكتاب فقال لعمر انما
 الله بارض لسنت فيها يا ابا الحسن **جبل الفخر** بله معروف في حجاز من اهل المدينة الطيبة الجهة الشامية

سكنوا الحياء في جحفة
 رنة الشامية في جحفة
 جحفة بضم الجيم سكنوا الحياء
 قال نظام الدين
 سكنوا الحياء في جحفة
 اصله جحفة بضم الجيم
 سكنوا الحياء في جحفة
 سكنوا الحياء في جحفة
 سكنوا الحياء في جحفة
 سكنوا الحياء في جحفة

انجيل ومزارع فقها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سنة سبع من الهجرة **الخند** هو خندق لم يمتد حتى حفره
رسول الله واصحابه بصحراء سبلان الفاس لما تخربت الاحزاب عليه سنة اربع وقيل خمس **خيفي**
كانت في موضع الذي تحالف فيه قريش فيكونت عدي بن هاشم بن المطلب ان لا يكفهم ولا يبيعهم حتى يسلموا اليهم
رسول الله ويسمع بالمعصب ولا يطأ ايضا **خشم** ان يضوئها والماء في بيتها كما قيل **دجل** بكسر اللام اسم
للخبر ادم مشتق من قولهم يعبر مد جلا ومطلة بالقطران طليا الكثير ويجوز ان يكون مشتقا من **دجل** الذي قال ابو الفتح طه
ذوالحليفة بضو الجاء ميقات اهل المدينة على نحو ستة اميال منها وقيل سبعة وقيل اربعة وقال السهوي في
قل خبيرت ذلك بالساحة فكان من باب عتبة المسجد النبوي المعروف باب السلام الى عتبة مسجد الشجرة
تسعة عشر ذراع وسبع مائة واثنان ثلاثون نصف ذراع وذلك خمسة اميال ثلثا اميال بقصر مائة ذراع **ذافر**
بكسر الهمزة وسكون اللام ميقات اهل العراق على مرحلتين من مكة **الري** بفتح الراء المهملة ببلد كلبية من بلاد اليمن وقيل
في المنسبة اليها التي في زيادة الزاء المحمي لان النسبة على الياء مما نقل في ذلك بالفتح قرية بجبال ومنه ثوب زيد وهو
نسبة على خلاف القياس ان قال السعدي في النهاية **سفي** قد ذكر في الهداية الاصل **سواد العراق** اختلف في وجه
تسميته بفقيل السواد لابل اشجار وقيل اكثر منه ومنه السواد اعظم العراق بالكسر اقليم معروف يسمى بالاستواء ارض
دخلوا على الجبال والعراق في اللغة الاستواء وفيه وجوه اخرا ذكرها العوي في شهر قنده بفتح السين موضع معروف **سبيح**
قال حبان غايه البيان هو اسم شهر الزاد وقال في النهاية فخر بن محمد واخرج احمد في مسنده مرفوعا سيحان وحيجاز والمنيل
والفراء من اهل الجنة **الصف** بالفتح مقصورا مكان يرتفع عند باب المسجد الحرام وهو مبني للسبعين منتهى الروة
بالفتح وهي لاطية جد الشام اقليم معروف قال التبري وهو غير مسكن مثل اس في حوز حذوها وجاء شام بالحقاها
جماعة سبب تسميته به ان قوما من بني كنعان تشاءوا اليها ذكره الحافظ ابو يعين في اول تاريخه دمشق وعمر بن الخطاب
ان يهجر ان يكون مأخوذا من اليد الشوي او اللسي ويجوز ان يكون فعلا من **الشوم** **طبرستان** بالفتح بلد
معروف بعراق العجم النسبة اليها طبراني في طبها ايضا وهي غير طبرية الشام فانها مبنية بالشام في ناحية بلاد
طائف بلد معروف على مرحلتين من مكة في جهة المشرق ذات مزارع وبساتين يحكيها عن هشام بن الكلبي ان ابي اسع
الطائف بلان جلا اصاب دماغ قوم بمحض موت فخرج هاربا حتى نزل الوج وهو واد بانطائف وحال فمستوى
بزمعته وكان ما اعظم فقال هو الذي طوفا عليك يكون لكم ردة من العرب فقالوا نعم فبناه وهو الحائط المطية وقيل
في وجه تسميته به غير ذلك ايضا **عفات** قال المجد في القاموس هو موقوف الحاجر يوم التاسع من ذي الحجة على اثني عشر ميلا من مكة
وغلط الجوهر فقال هو موضع بين نهم قال الحاجر بين القاموس والصحة العلامة ابو زيد عبد الرحمن بن عبد العزيز بن زيل مكة
فكتابه الوشاح في رده هو المجد الصحة قلت لما كان مني فذكره القريش الطواهر مشهورا كشيرة مكة ايضا والجوهر عرفا
اليه وقوله اورد بن قول ابن كاسر عفا بمكة ومن قول الزبيدي عفات جبل بمكة انتهى وانما سميت به لان احد عرف
حواء هناك وقيل لانه عرف جبريل ابراهيم الخليل مناسك الحج وجمعت وان كان موضعها واحد لان كل قطعة منها اسم
ولهذا كانت مصر فلك قصبات قال النخعيون ويجوز ان يكون صرفة بجوزة او فخر غايات واذ عرفت على انها اسم فخر
بضم العين المهملة وفتح النون من الحجاج العراق قريب من الكوفة وهو حد السواد **عبادان** بفتح العين تشبه يد الهاء

عن ابن ابي عمير
عن ابن ابي عمير
عن ابن ابي عمير
عن ابن ابي عمير

سمعه به مذكر في كذب التواريخ كذا في غيره وادبر بالفتح كذا في غيره كما قال السعدي في قوله
يقال في النسب اليه يعني في كذب التواريخ كذا في غيره وادبر بالفتح كذا في غيره كما قال السعدي في قوله
يلملم صفت اهل اليمن ويقال فيها لملمهم من غير ياء لان الالف بدل منها فلا يجتمعان حكمه سيويهما بالياء المشددة
في المسامحة التي وقعت من صاحب الهداية في النصف الاول منها كقولها في الايام لقول علي السلام
لابن ابي مليكة انه غلط فقد وادبر الالف المشددة كذا في غيره وادبر بالفتح كذا في غيره كما قال السعدي في قوله
وصاحب في رواية ابن عمي في رواية للتساوي وادبر عن فلان بالانصراف قال النابغة الصراف فافنا واقما
واليوم كما ذكرنا فالصواب لقول علي السلام لما لك بن الحويث وصاحب الدواب ابن عم علي اختلاف الروايات
وقد ذكر صاحب الهداية ايضا على الصواب في كتاب اصروف حيث قال في مسائل السيد المحلى لان الاثنين في يومها الواحد
قال الله تعالى يخرج منها الثور والرجل والمراد احد هو قال علي السلام لما لك بن الحويث وابن عم اذ اسأفتا ذنا والمراد احد هما
انهي كذا قال الزيلعي في تخريج احاديثها وابن العمير في تحريمها وغيرهما وقد انكر في غاية البيان بما يفيض العجب
فقال ويروي في سنن باسناد الاله في رواية عن مالك بن الحويث ان رسول الله قال له ولصاحب لانا حضيت
الصاوية الحديث ويجوز ان يسمى احدا لاخرين صاحب الاخر ويجوز ان تكون كنية الحويث ابو مليكة وذكر لفظ بسوط
شبهه كذا في غيره حيث قال يروي ان رسول الله قال مالك وابن عمه فعله هذا يحزن تسمية الابن لابن ابن عمه
وقول صاحب الهداية بطريق التعليل على اعتبار ما بناه العريسي بن ابي نعيم كلامه قال العيني شرح الاثر مع دعواه وسعد
نظروا في الحديث بخط كتيبة كذا في غيره حيث قال يروي ان رسول الله قال مالك وابن عمه فعله هذا يحزن تسمية الابن لابن ابن عمه
صاحب الهداية غلط في نفس الامر والصواب مالك وصاحب له ابن عم او ابن عم ثم انه غلط في قول ويجوز ان تكون
كنية الحويث ابو مليكة وهذا امر يقبل احد ثم استدل بقوله بكر واوله بقوله افعله هذا اوفيقا بلفظ الحمد ولفظ صاحب
الهداية ولا يوفق عليان صاحب الهداية بذكره الحديث في كتاب الصروف على الصواب انتهى ومنها قوله في باب صفة الصلوة
لقوله تعالى واكروا واسجدوا لهذا غلط فان الواو في واكروا ليست في القرآن والصواب اركعوا واسجدوا ومنها
قوله في باب صلوة الجنان كذا في غيره حيث قال رسول الله حين وضع ابا دجانه في القبر انخره هذا غلط فان ابا دجانه توفي بعد رسول الله
في قبة البكة سنة اثنتي عشرة في خلافة ابي بكر الصديق كما رواه الواقدي في كتاب الردة كذا قال الزيلعي وقال العيني
هذا وهم فاحش فان ابا دجانه قتل في المأمة كما اسند الطبراني في مجمع عن محمد بن اسحق وسبب هذا الوهم بالتقليد
فان شيخ الاسلام ذكر في المبسوط ايضا هكذا وكذا في غيره من البدائع والكنوز في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
عبد الله وكان ولا اسمي عبد الرحمن فخير رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اليه مات في غزوة تبوك والجماد بكسر
الباء الموحدة للكسرة الغليظة ولما اراد الصديق الى رسول الله قطعت من جماد الهاء فارتفع بها حادها اذ ركبها خرس
نلقب بالثقي كذا في غيره في ان سبب هذا الوهم بالتقليد وقد قلدهم العيني ايضا في صفة السلوة وشرح
تحفة الملوك فنكر ما ذكره صاحب الهداية في صفة قصبة دفن الجاهل من روي في حلية الاولياء في الحفظ في نصيب
وغيرها وقد بسطها في رسالتي دفع السنن كيفية ادخال الميت وتوجيهه الى القبلة في المقبر فارجع ومنها قوله في
باب الصلوة في كعبه للصلوة في كعبه معاشرة فرضها ونقلها خلافا لاشكال في غيرها قال السعدي في النهاية هذا وقع هو

هذا في قوله
الصلوة في كعبه
الصلوة في كعبه

فهرس المجلد الاول للهداية


صفحة	مطلب	صفحة	مطلب	صفحة	مطلب	صفحة	مطلب
٢٩	كتاب الطهارات	١٢٤	فصل في آداب الخلاء	١٢٤	باب الصلاة في الكعبة	٣٣٥	ما يتعلق بالوقوف في
٣٣	فصل في نواقض الوضوء	١٢٨	باب صلاة الوتر	١٣٨	كتاب الزكاة	٣٣٨	بالقران
٣٤	فصل في الغسل	١٢٩	باب النوافل	١٤٠	باب اقتداء الرسول صلى الله عليه وآله	٣٣١	باب التمسك
٣٩	باب الماء الذي يجزيه الوضوء	١٣١	فصل في قراءة في	١٤١	البقرة	٣٣٤	باب الجنائيات
٣٥	فصل في البير	١٣٢	فصل في تراويح في	١٤٢	فصل في	٣٥١	فصل في الحج ودواعيه في
٣٨	فصل في الأسد	١٣٣	باب أدراك القرينة	١٤٣	فصل في	٣٥٣	فصل في ما يتعلق بطوبى وغيره من الطهارات
٥١	باب التيمم	١٣٤	باب قضاء الفوات	١٤٤	في مصادقة فيه	٣٥٨	فصل في
٥٤	باب السم على الخفين	١٣٩	باب سجود السهو	١٤٦	باب كونه لا الفصل في الفضة	٣٦٨	باب مجاوزة نيلقة غير حرام
٤٢	باب الحيض والاستحاضة	١٣٧	باب صلاة المريض	١٤٤	الذهب في	٣٤٠	باب إضافة الأحرام
٤٦	فصل في المستحاضة	١٣٧	باب في سجدة التلاوة	١٤٤	العروض في	٣٤٣	باب الإحصار
٤٤	فصل في النفاس	١٣٨	باب صلاة المسافر	١٤٩	باب في زمير العاشر	٣٤٥	باب الفوات
٤٨	باب الإنجاس وطهريها	١٥٠	باب صلاة الجمعة	١٨١	باب في المعادن والركاز	٣٤٦	باب الحج عن الغير
٤٥	فصل في الاستبراء	١٥٥	باب العيدين	١٨٣	باب زكاة الزرع والثمن	٣٨٠	باب الهدية
٤٦	كتاب الصلاة بآداب المواقيت	١٥٤	فصل في تكبيرات التثنية في	١٨٦	باب مصارف الزكاة	٣٨٣	مسائل متنوعة
٤٨	فصل في الأوقات المستحبة	١٥٨	باب صلاة الكسوف	١٩٠	باب صدقة الفطر		تم فهرس المجلد الاول من
٨٠	باب الأوقات التي تكون فيها الصلاة	١٥٨	باب الاستسقاء	١٩٢	مقالة الواجب وقتها		كتاب الهداية على طبق ما
٨٢	باب الأذان	١٥٩	باب صلاة الخوف	١٩٣	كتاب الصوم		كان ويختتم بمبحث المسائل
٨٤	باب شروط الصلاة	١٦٠	باب الجنائز	١٩٩	باب إيجاب القضاء والكفارة		المتنوعة في الكتاب يتم المجلد
٩٢	باب أصفة الصلاة	١٦٠	فصل في الغسل	٢٠٣	فصل في أقطار الصوم في		الاول منه ويأتي من بعده
١٠٥	فصل في القراءة	١٦١	فصل في التكفين	٢٠٩	فصل في ما يجب على نفسه في		المجلد الثاني مع فهرسه
١٠٩	باب الإمامة	١٦٢	فصل في الصلاة على الميت في	٢١١	باب الاعتكاف		المجلد اوله كتاب النكاح
١١٥	باب الحديث في الصلاة	١٦٣	فصل في الجنائز في	٢١٣	كتاب الحج		بتصحيح مولانا غلام نبى
١١٩	باب ما يفسد الصلاة	١٦٤	فصل في الدفن في	٢١٤	فصل في المعاقبة في		= الرجوع الى منفرة ربه القوي =
١٢٣	فصل في ما يفسد الصلاة في	١٦٥	باب الشهيد	٢١٤	باب الإحصار كان الحج		مكتبة رشيدية كوشم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حسنا لمن عنايته كما يقوم منه البداية واليه النهاية على طبع العبد بن الاولين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من تصانيف شجر العلوم معدن الفهم والمحافظة الحاج مولانا ابى الحسنات محمد عبدالمؤمن بالله



منه قوله وللعبدان ان يرضوا الله ويحبوا له...
 قوله وللعبدان ان يرضوا الله ويحبوا له...
 قوله وللعبدان ان يرضوا الله ويحبوا له...

غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس بهذا النص الغسل هو الاسالة والمسح هو الاصابة ووجه الوجه من
 فاصل شعر السيف الزقن الى شحمي لاذنين لان اللواحمة تقع بعد ذلك الجملة وهو مشتق منها
 والرفقان والكعبان يمتلان والفصل عنهما خلافا لرفق وهو يقول ان الغاية لا يدخل تحت الغيا
 كالليل في باب الصور ولتان هذه الغاية لا ستعلق لهما اذ لو لاها لاستوعبت الوظيفة الكل في باب الصور
 لما الحكم اليها ان لا يطبق على الامساك سكتة والكعبان العظيم لانه هو لصحة منه الكعبان
 والمفروض مسح الرأس مقدارا لناصية وهو يدع الرأس لما روى المغيرة بن شعبان النبي صلى الله
 عليه وسلم اني سامة قوم فبال توضع ومسح على ناصيته وخفيه الكتاب مجمل فالتحج بنا بانه وهو حجب على الشا

ان غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس بهذا النص الغسل هو الاسالة والمسح هو الاصابة ووجه الوجه من
 فاصل شعر السيف الزقن الى شحمي لاذنين لان اللواحمة تقع بعد ذلك الجملة وهو مشتق منها
 والرفقان والكعبان يمتلان والفصل عنهما خلافا لرفق وهو يقول ان الغاية لا يدخل تحت الغيا
 كالليل في باب الصور ولتان هذه الغاية لا ستعلق لهما اذ لو لاها لاستوعبت الوظيفة الكل في باب الصور
 لما الحكم اليها ان لا يطبق على الامساك سكتة والكعبان العظيم لانه هو لصحة منه الكعبان
 والمفروض مسح الرأس مقدارا لناصية وهو يدع الرأس لما روى المغيرة بن شعبان النبي صلى الله
 عليه وسلم اني سامة قوم فبال توضع ومسح على ناصيته وخفيه الكتاب مجمل فالتحج بنا بانه وهو حجب على الشا

منه قوله وللعبدان ان يرضوا الله ويحبوا له...
 قوله وللعبدان ان يرضوا الله ويحبوا له...
 قوله وللعبدان ان يرضوا الله ويحبوا له...

منه قوله وللعبدان ان يرضوا الله ويحبوا له...
 قوله وللعبدان ان يرضوا الله ويحبوا له...
 قوله وللعبدان ان يرضوا الله ويحبوا له...

منه قوله وللعبدان ان يرضوا الله ويحبوا له...
 قوله وللعبدان ان يرضوا الله ويحبوا له...
 قوله وللعبدان ان يرضوا الله ويحبوا له...

منه قوله وللعبدان ان يرضوا الله ويحبوا له...
 قوله وللعبدان ان يرضوا الله ويحبوا له...
 قوله وللعبدان ان يرضوا الله ويحبوا له...

له قوله وللعبدان ان يرضوا الله ويحبوا له...
 منه قوله وللعبدان ان يرضوا الله ويحبوا له...
 في الفقه شريفي وهو يفتي على قول زفره كما نظمه ابن عابد بن في راجح المختار ص ٧٢٤ ج ٢ مطبوعه المكتبة المرشدية.

في التذرية بثلثة شعرات وعلى مالك في شرائط الاستيعاب في بعض روايات قدرة بعض اصحابنا بثلثة اصابع اليد لئلا اكثرها لاصل في اية المسح قال سنن الطهارة غسل اليدين

قبل ادخالها الا اذا عاذا استيقظ التوضي من نومه لقوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يمسس يده في الاضحية يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين بآت يده ولان اليد اله النظير فتسرب اليه

بتنظيفها وهذا الفصل الى الرسغ لوقوع الكفاية في الشظيف قال وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يمم المراد به نفى المفضيلة والاجم انها مستحبة وان سماها في لكتا

سنة ويحيى قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح والسؤال لانه عليه السلام كان يواطئ عليه عنده فقدمه يعالج كما يصعب لانه عليه السلام فعل ذلك والمفضلة والاستنشق لان النبي عليه السلام فعلها على الوظيفة

وكيفية ان يفضض ثلثا لخذ كل مرة ماء جدا ثم يستنشق كذلك هو الحكمي من وضوء الله عليه وسلم ومسح لادنين وهو سنة بماء الراس خلا للشا فمعي لقوله عليه السلام لاذنان من الراس المراد بها

الحكم والحلقة قال وتخييل اليحيى كان النبي عليه السلام امره بجبريل عليه السلام بذلك وقيل

في قوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يمم المراد به نفى المفضيلة والاجم انها مستحبة وان سماها في لكتا سنة ويحيى قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح والسؤال لانه عليه السلام كان يواطئ عليه عنده فقدمه يعالج

كما يصعب لانه عليه السلام فعل ذلك والمفضلة والاستنشق لان النبي عليه السلام فعلها على الوظيفة وكيفية ان يفضض ثلثا لخذ كل مرة ماء جدا ثم يستنشق كذلك هو الحكمي من وضوء الله عليه وسلم

ومسح لادنين وهو سنة بماء الراس خلا للشا فمعي لقوله عليه السلام لاذنان من الراس المراد بها فاختت نفى بها شيئا ان يصح عدم سماعه في قد فرض مسح الرأس ثلثان كونها من الرأس ثبت بجز الواحد مسح الرأس بالكتا

كتاب الطهارة

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a large section titled 'كتاب الطهارة' (Book of Purification) and various smaller annotations.

Vertical marginal notes on the left side of the page, providing commentary or additional information.

Vertical marginal notes on the right side of the page, providing commentary or additional information.

هو سنة عند ابن يوسف جار عنده اربعة وخمسة وعشرون لان السنة اكمال لفرض محله الداخل ليس محله
الغرض تحليل الاصابع لمؤلفه عليه السلام خلاصا عما جاء في كتابه من اكمال لفرض محله وتكرار
الفصل الى الثلثة لان النبي عليه السلام توضع مرة واحدة في كل هذه اوضاعه لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به وتوضأ
مرتين مرتين قال هذه اوضاعه ايضا الله لا يجزئ مرتين توضأ ثلثا ثلثا وقال هذه اوضاعه وتوضأ الا بضع
من قبيل فمن يدعي هذا او يفتي بغيره في ذلك وهو يعلمه ربه سنة قال ويستحب لتوضي ان يتواظف
فالتية في الوضوء سنة عندنا وعندنا لا تفتي فرض لا يجزئ بدون النية كالتيمم لانه لا يقع
قربة الا بالنية ولكنه يقع مقفعا كالصلوة لوقوعه طهارة باستعمال الطهر بخلاف التيمم لان التراب غير مطهر
الا في حال راحة الصلوة او هينئ عن القصه وليست عبادته بالمسم وهو السنة وقال لا تفتي السنة
هو الثلثت بمبها مختلفة اعتبارا بالنسول ولنا ان انسانا توضأ ثلثا ثلثا وسمح برأسه مرة
واحدة وقال هذا وضوء رسول الله عليه السلام والذي يروي من الثلثت محمول عليه كما هو واحد
وهو مشرع محلي اروي عن حقيقة ولان المفروض هو المسم وبالكرا لا يصير غسلا فلا يكون سنة
في سنة عند ابن يوسف جار عنده اربعة وخمسة وعشرون لان السنة اكمال لفرض محله الداخل ليس محله
الغرض تحليل الاصابع لمؤلفه عليه السلام خلاصا عما جاء في كتابه من اكمال لفرض محله وتكرار
الفصل الى الثلثة لان النبي عليه السلام توضع مرة واحدة في كل هذه اوضاعه لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به وتوضأ
مرتين مرتين قال هذه اوضاعه ايضا الله لا يجزئ مرتين توضأ ثلثا ثلثا وقال هذه اوضاعه وتوضأ الا بضع
من قبيل فمن يدعي هذا او يفتي بغيره في ذلك وهو يعلمه ربه سنة قال ويستحب لتوضي ان يتواظف
فالتية في الوضوء سنة عندنا وعندنا لا تفتي فرض لا يجزئ بدون النية كالتيمم لانه لا يقع
قربة الا بالنية ولكنه يقع مقفعا كالصلوة لوقوعه طهارة باستعمال الطهر بخلاف التيمم لان التراب غير مطهر
الا في حال راحة الصلوة او هينئ عن القصه وليست عبادته بالمسم وهو السنة وقال لا تفتي السنة
هو الثلثت بمبها مختلفة اعتبارا بالنسول ولنا ان انسانا توضأ ثلثا ثلثا وسمح برأسه مرة
واحدة وقال هذا وضوء رسول الله عليه السلام والذي يروي من الثلثت محمول عليه كما هو واحد
وهو مشرع محلي اروي عن حقيقة ولان المفروض هو المسم وبالكرا لا يصير غسلا فلا يكون سنة

هذا هو الغرض من كتابه في توضيح الفرض في الصلاة
وهو سنة عند ابن يوسف جار عنده اربعة وخمسة وعشرون لان السنة اكمال لفرض محله الداخل ليس محله
الغرض تحليل الاصابع لمؤلفه عليه السلام خلاصا عما جاء في كتابه من اكمال لفرض محله وتكرار
الفصل الى الثلثة لان النبي عليه السلام توضع مرة واحدة في كل هذه اوضاعه لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به وتوضأ
مرتين مرتين قال هذه اوضاعه ايضا الله لا يجزئ مرتين توضأ ثلثا ثلثا وقال هذه اوضاعه وتوضأ الا بضع
من قبيل فمن يدعي هذا او يفتي بغيره في ذلك وهو يعلمه ربه سنة قال ويستحب لتوضي ان يتواظف
فالتية في الوضوء سنة عندنا وعندنا لا تفتي فرض لا يجزئ بدون النية كالتيمم لانه لا يقع
قربة الا بالنية ولكنه يقع مقفعا كالصلوة لوقوعه طهارة باستعمال الطهر بخلاف التيمم لان التراب غير مطهر
الا في حال راحة الصلوة او هينئ عن القصه وليست عبادته بالمسم وهو السنة وقال لا تفتي السنة
هو الثلثت بمبها مختلفة اعتبارا بالنسول ولنا ان انسانا توضأ ثلثا ثلثا وسمح برأسه مرة
واحدة وقال هذا وضوء رسول الله عليه السلام والذي يروي من الثلثت محمول عليه كما هو واحد
وهو مشرع محلي اروي عن حقيقة ولان المفروض هو المسم وبالكرا لا يصير غسلا فلا يكون سنة

حلل
الطهارات

هو سنة عند ابن يوسف جار عنده اربعة وخمسة وعشرون لان السنة اكمال لفرض محله الداخل ليس محله
الغرض تحليل الاصابع لمؤلفه عليه السلام خلاصا عما جاء في كتابه من اكمال لفرض محله وتكرار
الفصل الى الثلثة لان النبي عليه السلام توضع مرة واحدة في كل هذه اوضاعه لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به وتوضأ
مرتين مرتين قال هذه اوضاعه ايضا الله لا يجزئ مرتين توضأ ثلثا ثلثا وقال هذه اوضاعه وتوضأ الا بضع
من قبيل فمن يدعي هذا او يفتي بغيره في ذلك وهو يعلمه ربه سنة قال ويستحب لتوضي ان يتواظف
فالتية في الوضوء سنة عندنا وعندنا لا تفتي فرض لا يجزئ بدون النية كالتيمم لانه لا يقع
قربة الا بالنية ولكنه يقع مقفعا كالصلوة لوقوعه طهارة باستعمال الطهر بخلاف التيمم لان التراب غير مطهر
الا في حال راحة الصلوة او هينئ عن القصه وليست عبادته بالمسم وهو السنة وقال لا تفتي السنة
هو الثلثت بمبها مختلفة اعتبارا بالنسول ولنا ان انسانا توضأ ثلثا ثلثا وسمح برأسه مرة
واحدة وقال هذا وضوء رسول الله عليه السلام والذي يروي من الثلثت محمول عليه كما هو واحد
وهو مشرع محلي اروي عن حقيقة ولان المفروض هو المسم وبالكرا لا يصير غسلا فلا يكون سنة

له قوله وهو سنة عند ابن يوسف جار عنده اربعة وخمسة وعشرون لان السنة اكمال لفرض محله الداخل ليس محله
الصحيح ١٢ حللي كبير من ٢٣ ج البسوط ص ١٢٨٠ في المختار ص ١٢٨٩ له قال وتحليل الاصابع الى عن الظهيرة ان التحليل
انما يكون بعد الثلثت لانه سنة الثلثت الى سرد المختار ص ١٢٨٧

والطريق الاصح هو...
ان من فني انما هو...
الاجاب في البنية...

والعشرين بطريق الياجيا الثلثون بطريق الاستحباب فانت فيها حما من حوا كالا حجة
والستون من حما بين اربعين لولا الستين في الجامع الصغير اربعون وخمسون وهو من الامور
عن ابوسعيد الخدري قال في لهجاجة اذا ماتت في البير ينزع منها ربعين دلوها البيان
الياجيا والخمسون بطريق الاستحباب للمعتد في كل يرد لونها الذي يستع به من اوقيل لوبسج
صاع ولوزح منها بدلو عظيم مرة مقدار عشرين دلو اجاز لمحصل المقصود وان نت فيها شاة او
ادى او كل ينزع جميع ما فيها من الماء لان اربعين من الزبير ضاقتا ينزع الماء كله حين ان ينح في
بيوم فلان اتفخ الحيوان فيها او اتفتخ نزع جميع ما فيها صغرا الحيوان الكبر لا تشار البلة في اجزاء الماء
وان كانت البيرة عينة بحيث لا يمكن نزعها اخرجوا مقدارا ما كان فيها من الماء وطريق معرفته
ان تحفر حفرة مثل موضع الماء من البير ويصب فيها طين نزع منها الى ان تترك او تسفل فما قصبة
وتحمل المبلغ الماء علامة ثم ينزع منها مثلا عشرة اثم تعاد القصبة فنظركم ان تنقص في نزع
لكل قدم منها عشرة اذ وهذا عن ابى يوسف وعن محمد بن نوح ما تدا دلو الى الثلث ما تفككت
بني قوا على ما شاهد في بلاد روع ابى حنيفة رة في الجامع الصغير في مثله ينزع حتى يغلب الماء
ولم يقدر الغلبة بشيء كما هو اقل يوقيل يوقيل بطلين لهما بصارة في الماء وهذا الشبه بالفق
واجحد وا في البيرة او غيرها ولا يبرمت وقعت ولم ينفع احاد واصلو يوم وليلة اذا كانوا
توضوا منها وغسلوا كل شيء اصابها وها هو ان كنت انقضا وقسنت احاد واصلوة
ثلاثة ايام ليالكه او هذا على حنيفة رة وقال ليس عليهم اعادة شيء حتى يتفقوا انها مقوت
لان اليقين لا يزول والشك وصادر لمن في ثوبين نجاسة ولا يبرمت مواصبت به ولا في حنيفة



والطريق الاصح هو...
ان من فني انما هو...
الاجاب في البنية...
والطريق الاصح هو...
ان من فني انما هو...
الاجاب في البنية...
والطريق الاصح هو...
ان من فني انما هو...
الاجاب في البنية...

له قوله وان وجدوا في البيرة نارة الالفقوى على قوله الصاحبين كما في الجوهرة النيرة حيث قال وكان البريوسف اولا يقول بقوله
ابن حنيفة حتى رأى طائر في منقارة نارة ميتته القا في بيوم فرجع الى قول محمد لا نهم على يقين من طهارة البيرة فيما مضى
الجوهرة النيرة ص ٢٠ ١٣

قوله... في حيازة الجنب الماتوا بالصحة المشورة حاشية الامام... قول الامام في حيازة الجنب الماتوا بالصحة المشورة حاشية الامام... قول الامام في حيازة الجنب الماتوا بالصحة المشورة حاشية الامام...

قوله... في حيازة الجنب الماتوا بالصحة المشورة حاشية الامام... قول الامام في حيازة الجنب الماتوا بالصحة المشورة حاشية الامام... قول الامام في حيازة الجنب الماتوا بالصحة المشورة حاشية الامام...

قوله... في حيازة الجنب الماتوا بالصحة المشورة حاشية الامام... قول الامام في حيازة الجنب الماتوا بالصحة المشورة حاشية الامام... قول الامام في حيازة الجنب الماتوا بالصحة المشورة حاشية الامام...

قوله... في حيازة الجنب الماتوا بالصحة المشورة حاشية الامام... قول الامام في حيازة الجنب الماتوا بالصحة المشورة حاشية الامام... قول الامام في حيازة الجنب الماتوا بالصحة المشورة حاشية الامام...

له قال ولو خاف الجنب الماتوا بالصحة المشورة حاشية الامام... قول الامام في حيازة الجنب الماتوا بالصحة المشورة حاشية الامام... قول الامام في حيازة الجنب الماتوا بالصحة المشورة حاشية الامام...

في قوله لا يملكه الا الله... في قوله لا يملكه الا الله... في قوله لا يملكه الا الله...

في قوله لا يملكه الا الله... في قوله لا يملكه الا الله... في قوله لا يملكه الا الله...

في قوله لا يملكه الا الله... في قوله لا يملكه الا الله... في قوله لا يملكه الا الله...

في قوله لا يملكه الا الله... في قوله لا يملكه الا الله... في قوله لا يملكه الا الله...

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين... في قوله لا يملكه الا الله... في قوله لا يملكه الا الله...

في قوله لا يملكه الا الله... في قوله لا يملكه الا الله... في قوله لا يملكه الا الله...

في قوله لا يملكه الا الله... في قوله لا يملكه الا الله... في قوله لا يملكه الا الله...

وهو ذلك كباطال السفر... في قوله لا يملكه الا الله... في قوله لا يملكه الا الله...

قوله قال ابو يوسف في كتابه في بيان الحيض... قوله قال ابو يوسف في كتابه في بيان الحيض... قوله قال ابو يوسف في كتابه في بيان الحيض...

قوله قال ابو يوسف في كتابه في بيان الحيض... قوله قال ابو يوسف في كتابه في بيان الحيض... قوله قال ابو يوسف في كتابه في بيان الحيض...

قوله قال ابو يوسف في كتابه في بيان الحيض... قوله قال ابو يوسف في كتابه في بيان الحيض... قوله قال ابو يوسف في كتابه في بيان الحيض...

بطل لزوال العذر وان كان في الصلوة فاستقبل لانه قد رعل لاصلاح قبل حصول التقصير بالبدل

باب الحيض والاستحاضة

اقول الحيض ثلثة ايام وليا لها وما نقص من ذلك فهو استحاضة تقو عليه السلام اقل الحيض ثلثة ايام الكبر... والثبث ثلثة ايام وليا لها اكثره عشرة ايام هو حجة على الشافعي في التقديس بيوم ولية وعن ابى يوسف...

ان يكون اكثر من اليوم الثالث قائمة للاكثر مقام الحلق فلما انها انقصر عن تقديس الشرع واكثره عشرة ايام

والزائفة استحاضة تدركها وهو حجة على الشافعي في التقدير خمسة عشر يوما ثم الزائفة والتاقص استحاضة

لان تقدير الشرع يمنع الحاق غيره به وما تراه المرأة من الحمر والصفرة والكثرة حيض حتى ترى

البياض خالصا وقال ابو يوسف لانه لا يكون الكثرة من الحيض الا بعد الدم لانه لو كان من

الرحم لتأخر خروج الكدر عن الاصافي قلهما ما روى ان عائشة رض جعلت ماسوي للبياض الخالص

حضا وهذا لا يعرف الا سماعا وفلزم الحرج من كونه فيخرج الكثرة كما حجة اذا انقب استغلبها

واما الحضر فاصح بان المرأة اذا كانت من ذوات الاقراء تكون حياضا ويحل على فساد

كتاب الطهارة

قوله قال ابو يوسف في كتابه في بيان الحيض... قوله قال ابو يوسف في كتابه في بيان الحيض... قوله قال ابو يوسف في كتابه في بيان الحيض...

قوله قال ابو يوسف في كتابه في بيان الحيض... قوله قال ابو يوسف في كتابه في بيان الحيض... قوله قال ابو يوسف في كتابه في بيان الحيض...

قوله قال ابو يوسف في كتابه في بيان الحيض... قوله قال ابو يوسف في كتابه في بيان الحيض... قوله قال ابو يوسف في كتابه في بيان الحيض...

شرح الحاشية على قولنا لا بد من صلاة يوم الجمعة في وقت واحد ولو لم يكن وقت واحد لم يكن وقت واحد ولو لم يكن وقت واحد لم يكن وقت واحد

البيان ان الاستحاضة في وقت واحد ولو لم يكن وقت واحد لم يكن وقت واحد ولو لم يكن وقت واحد لم يكن وقت واحد

البيان ان الاستحاضة في وقت واحد ولو لم يكن وقت واحد لم يكن وقت واحد ولو لم يكن وقت واحد لم يكن وقت واحد

في اول وقتها من كل صلاة في اول وقتها من كل صلاة في اول وقتها من كل صلاة

في اول وقتها من كل صلاة في اول وقتها من كل صلاة في اول وقتها من كل صلاة

ولو زاد الدم على عشرة ايام ولها عادة معرفة دنوها ردت الى يوم حادها والدم الذي زاد استحاضة لقوله عليه السلام المستحاضة تمنع الصلوة ايلم قراها ولان الزيادة على العادة يجانسها زاد على العشرة فيلحق بها وان ابتدأت مع المبلغ مستحاضة فحيضها بعشرة ايام من كل شهر والباقي استحاضة لانها عرفناه حيضا فلا يخرج عنه بالشك والله اعلم

فصل في المستحاضة ومن سلس البول والوقا له ثم والحرج الذي لا يرقى يتوضون لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ماشاءوا من الغرض النوافل قال الشافعي تتوضوا المستحاضة لكل مكتوبة لقوله عليه السلام المستحاضة تتوضوا لكل صلوة وان اعتبار طهارتها باخر اداء المكتوبة فلا تبقى بعد الفراغ منها ولو نطقه عليه السلام المستحاضة تتوضوا لوقت كل صلوة وهو الراد بالكون ان الام تستعار للوقت يقال تيدك لصلوة الظهر فتعانون الوقت اقيم مقام الابدان

البيان ان الاستحاضة في وقت واحد ولو لم يكن وقت واحد لم يكن وقت واحد ولو لم يكن وقت واحد لم يكن وقت واحد

البيان ان الاستحاضة في وقت واحد ولو لم يكن وقت واحد لم يكن وقت واحد ولو لم يكن وقت واحد لم يكن وقت واحد

البيان ان الاستحاضة في وقت واحد ولو لم يكن وقت واحد لم يكن وقت واحد ولو لم يكن وقت واحد لم يكن وقت واحد

البيان ان الاستحاضة في وقت واحد ولو لم يكن وقت واحد لم يكن وقت واحد ولو لم يكن وقت واحد لم يكن وقت واحد

له قوله فيضها عشرة ايام الخ وعن ابى يوسف فيهما ان حيضها ثلاثة ايام في حق الصلوة والصوم وعشرة في حق الوطى اخذها باحتياط كذا في الظهيرية ١٢ شرح فتح القدير ص ١٢٤ ج ١ له قوله تتوضوا لوقت كل صلوة الخ الفقوى على قولنا لا على قول الشافعي ١٣ فتح القدير ص ١٢٥ ج ١

وله قولنا لا يخرج من بطنها حتى يتطهر بدمها... والنفاس يخرج من بطنها في كل يومين...

وهو قولنا لا يخرج من بطنها حتى يتطهر بدمها... والنفاس يخرج من بطنها في كل يومين...

وهو قولنا لا يخرج من بطنها حتى يتطهر بدمها... والنفاس يخرج من بطنها في كل يومين...

وهو قولنا لا يخرج من بطنها حتى يتطهر بدمها... والنفاس يخرج من بطنها في كل يومين...

وهو قولنا لا يخرج من بطنها حتى يتطهر بدمها... والنفاس يخرج من بطنها في كل يومين...

باب الانجاس وتطهيرها

وهو قولنا لا يخرج من بطنها حتى يتطهر بدمها... والنفاس يخرج من بطنها في كل يومين...

رواية فان
رات فموا القنطرة
تسمن او توضع الموضوعة
درواه ان الموضوعة في
الماء واغسله صلى في
قوله ورجب في البدن وكان
الانما بالصلوة في كل
قوله ورجب في البدن وكان
الانما بالصلوة في كل
قوله ورجب في البدن وكان
الانما بالصلوة في كل

تطهير النجاسة واجب من بدن الصلوة وتوبة المكان الذي يصل عليه لقوله تعالى وثيابك فطهر
وقال عليه السلام حثية ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء ولا تترك اثره واذا وجب التطهير من الثوب
وجب في البدن والمكان لان استعمال في حالة الصلوة يشمل الكل ويجوز تطهيرها بالماء وبكل ما
طاهر يمكن ان التهاك كالحل بماء الوضوء ونحو ذلك مما اذا عصره هذه اعند ابن حنيفة وابي يوسف
وقال محمد بن زفر والشافعي لا يجزى الا بالماء لانه يتنجس ببول الملاقاة والنجس يفيد الطهارة
الا انه القياس في الماء للضرة وكما ان المانع قالع والطهوية بعلة القلع والازالة
النجاسة للنجاسة فاذا انتهت اجزاء النجس بقى طاهر او جواب الكتاب لا يفرق بين الثوب والبدن
وهذا قول ابي حنيفة واحدا الروايتين عن ابي يوسف وعنه انه فرق بين ما قبل في
البدن بغير الماء واذا الصابون نجاسة لها جرم كالرث والعدنة والمزج فنجست

الصلوة بدنه فقلان
الصلوة بدنه فقلان
الصلوة بدنه فقلان
الصلوة بدنه فقلان
الصلوة بدنه فقلان
الصلوة بدنه فقلان
الصلوة بدنه فقلان
الصلوة بدنه فقلان
الصلوة بدنه فقلان
الصلوة بدنه فقلان

الصلوة بدنه فقلان
الصلوة بدنه فقلان
الصلوة بدنه فقلان
الصلوة بدنه فقلان
الصلوة بدنه فقلان
الصلوة بدنه فقلان
الصلوة بدنه فقلان
الصلوة بدنه فقلان
الصلوة بدنه فقلان
الصلوة بدنه فقلان

الصلوة بدنه فقلان
الصلوة بدنه فقلان
الصلوة بدنه فقلان
الصلوة بدنه فقلان
الصلوة بدنه فقلان
الصلوة بدنه فقلان
الصلوة بدنه فقلان
الصلوة بدنه فقلان
الصلوة بدنه فقلان
الصلوة بدنه فقلان

الصلوة بدنه فقلان
الصلوة بدنه فقلان
الصلوة بدنه فقلان
الصلوة بدنه فقلان
الصلوة بدنه فقلان
الصلوة بدنه فقلان
الصلوة بدنه فقلان
الصلوة بدنه فقلان
الصلوة بدنه فقلان
الصلوة بدنه فقلان

قال كالحل وماء الوضوء القوي على قول الشيخين حتى فرغ على قولهما طهارة الثدى اذا تاء عليه الولد ثم رضعه
حتى نال اثر القوي ١٢ البحر الرائق ص ١٦

انما يشبه
في وصفه عن ابي بصير
عن علي قال كاه الاض عيبا
واخرج عن ابن ابي عمير
عن ابن ابي عمير قال
انما يشبه
في وصفه عن ابي بصير
عن علي قال كاه الاض عيبا
واخرج عن ابن ابي عمير
عن ابن ابي عمير قال

والجعة عليه ما رويناها وقال عليه السلام انما يغسل الثوب من خمس ذكر من بالثوب ولو اصاب
البدن قال مشايخنا يه يطهر بالفرق لان البلوغ في كونه عن حنيفة انه لا يطهر الا بالغسل
لان حرقة البدن جاذبة لغيره والبدن لا يمكن فكره النجاسة اذا اصابته المراه او
الكتف بمسحها لانه لانه اظلم النجاسة واطلظ هره نزول بالمسح وان اصابته الارض النجاسة
فجفت بالشمس وذهبت فما جازت الصلوة على مكانها وقال زفر الشافعي لا تجوز لانه لم يوجد
المزيل ولهذا لا يجوز التيمم باولنا قوله عليه السلام كاه الاض يمسها وانما الاض هو التيمم لانها اظلم الصعبة
ثبت شرطها في الكتاب في احدى ما كتبت بالحديث في قوله ما دونه من الغسل كالماء والبول
وخر اللداج ويول الحمار جازت الصلوة مع ان العلم بغيره قال زفر الشافعي في قليل النجاسة وكثيرها
سواء لان النهر الموحل للتطهير يغسل ولنا ان القليل لا يمكن التحرز منه فيجعل غفوا وقدره بقدر الله

انما يشبه
في وصفه عن ابي بصير
عن علي قال كاه الاض عيبا
واخرج عن ابن ابي عمير
عن ابن ابي عمير قال
انما يشبه
في وصفه عن ابي بصير
عن علي قال كاه الاض عيبا
واخرج عن ابن ابي عمير
عن ابن ابي عمير قال

انما يشبه
في وصفه عن ابي بصير
عن علي قال كاه الاض عيبا
واخرج عن ابن ابي عمير
عن ابن ابي عمير قال
انما يشبه
في وصفه عن ابي بصير
عن علي قال كاه الاض عيبا
واخرج عن ابن ابي عمير
عن ابن ابي عمير قال

انما يشبه
في وصفه عن ابي بصير
عن علي قال كاه الاض عيبا
واخرج عن ابن ابي عمير
عن ابن ابي عمير قال
انما يشبه
في وصفه عن ابي بصير
عن علي قال كاه الاض عيبا
واخرج عن ابن ابي عمير
عن ابن ابي عمير قال

انما يشبه
في وصفه عن ابي بصير
عن علي قال كاه الاض عيبا
واخرج عن ابن ابي عمير
عن ابن ابي عمير قال
انما يشبه
في وصفه عن ابي بصير
عن علي قال كاه الاض عيبا
واخرج عن ابن ابي عمير
عن ابن ابي عمير قال

له قوله عن ابي حنيفة الخ وان اصابه النى يده لا يطهر الا بالغسل وطبا كان او يابس وهو مروي عن ابي حنيفة
كذا في الكافي ناقلا عن الاصل ١٣ الفتاوى العالمية ج ١ ص ٤٤

قال في قوله تعالى انما اتاكم بالعلم والفضل والفضل من الله تعالى والفضل من الله تعالى والفضل من الله تعالى

والفضل من الله تعالى والفضل من الله تعالى والفضل من الله تعالى والفضل من الله تعالى والفضل من الله تعالى

والفضل من الله تعالى والفضل من الله تعالى والفضل من الله تعالى والفضل من الله تعالى والفضل من الله تعالى

والفضل من الله تعالى والفضل من الله تعالى والفضل من الله تعالى والفضل من الله تعالى والفضل من الله تعالى

والفضل من الله تعالى والفضل من الله تعالى والفضل من الله تعالى والفضل من الله تعالى والفضل من الله تعالى

وقه قيل في انقذاره هو الاصح هو يقول ان التخفيف للضربة ولا ضرورة لعدم العلم بالحدة
فلا يخفف ولها انها تدرق من الهواء والتخامى عنه متعة فتمتقت الضربة ولو وقع في

الاناء قيل بنفسه وقيل لا يفيد له تعذر وصول الاواني عنه وان اصابه من دم السمك او من
لعاب البغل والحمار اكثر من قدر الدهر حركات الصلوة فيساقط الدم فلا يشرب به على

التحقيق فلا يكون نجسا وعن ابي يوسف انه اعتبر فيه الكثير الفاخر فاعتبر نجسا واما لعاب
البغل والحمار فلا يشرب فيه فلا يتنجس به الطاهر فان اضمح عليه البول مثل رؤس الابر

فذلك ليس بشيء لانه لا يستطيع الامتناع عنه والنجاسة ضربان مرثية وغير مرثية فما كان
منها مرثيا فطهارتها بزوال عينها لان النجاسة قطت الحلق باعتبار العين فتزول بزواله الا

ان يقع من اثرها ما يشق ازالته لان الحرج منه نوع وهو ان يشرب منه لا يشترط الفصل بعد زوال
العين وان زال بالفصل فلو طهره فله كرام وما ليس من فطرته ان يفصل ويغسل على كل النجا

انقاه طهره لان التكرار لا يله منه الاستخراج ولا يقطع بزواله فاعتبر على كل المن كافي من القبلة
والفضل من الله تعالى والفضل من الله تعالى والفضل من الله تعالى والفضل من الله تعالى

والفضل من الله تعالى والفضل من الله تعالى والفضل من الله تعالى والفضل من الله تعالى

والفضل من الله تعالى والفضل من الله تعالى والفضل من الله تعالى والفضل من الله تعالى

والفضل من الله تعالى والفضل من الله تعالى والفضل من الله تعالى والفضل من الله تعالى

والفضل من الله تعالى والفضل من الله تعالى والفضل من الله تعالى والفضل من الله تعالى

له قوله انها تدرق من الهواء الذي يعلم من صنيع صاحب الهداية ان الفتوى على قول الشيخين كما علمت من قبل
له قوله لعاب البغل الذي اقول لعاب الغنبل نجس كلعاب الفهد والاسد اذا اصاب الثوب بخر طومه بنجسه
كذا في فتاوى تاضحان ١٢ الفتاوى العالمة ص ١٣٤٨

وَأَمَّا قَوْلُ بَابِ الثَّلَاثِ لَنْ قَالَ لَنْ يَحْصُلُ عِنْدَهُ فَاقِيلُ لِسَبَبِ الظَّاهِرِ مَقَامَهُ تَيْسِيرًا وَيُتَأَيَّدُ
 بِشَيْءٍ لَيْسَ بِالثَّلَاثِ لَيْسَ بَقِيْدَةٍ
 ذَلِكَ مَعْدَمٌ مَسْتَقِيمٌ مِنْ مَنَامِهِمْ لَا يَدْرِي الْعَصْرُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَسْتَرْجَحُ
 فَانْزَكَرْ فِيهِ حَتَّى يَسْتَلْهُمَا ثَمَّ ١٢ عَنَّا
 وَبِهِ قَوْلُ الْعَامِرِ ١٢
فصل في الاستنجاء والاستبراء سنة لا النبي عليه السلام ولا غيره عليه يجوز فيه الحجر
 أصل من النجوة هو المكان المرتفع ١٢ وعنه الشافعي فرض ١٢ ج ١٢ مع الزكر ١٢ عهد
 ومقامه مقامه يسبحه حتى يتقيه لأن المقصود هو لا لقاء فيعتبرها هو المقصود وليس فيه حد
 كالدرهم عهد
 مسنون وقال الشافعي لا بد من الثلث لقوله عليه السلام وليستنج منكم بثلاثة أحجار
 ولنا قوله عليه السلام من استعمل فليوترقن فعل فحسن فمن فلا حرج وما رواه متروك الظاهر
 رواه أبو داود وأبو داود ١٢ ج ١٢ ص ١٢٠٠ الاستنجاء سنة لا النبي عليه السلام ولا غيره عليه يجوز فيه الحجر
 فإنه لو استنجى بحجره ثلثة أحرف جاز لا حرج وعنه بالمدى أفضل لقوله تعالى فيه رجال يحبون
 جمع حرف بفتح كونه ١٢ له بعد المسح بالأحجار ١٢ عهد
 أن يتطهر وانزلت في قوام كانوا يوم الحجارة الملكم هو أدب وقيل سنة فمن استعمل الماء
 أقوال الحسن البصري ١٢ ف
 إلى أن يقع في غالب الظاهر أنه قد ظهر لا يقد ربا للثلاث إلا إذا كان موسوسا فيقه وبالثلث في حقه
 في رواية جده

وَأَمَّا قَوْلُ بَابِ الثَّلَاثِ لَنْ قَالَ لَنْ يَحْصُلُ عِنْدَهُ فَاقِيلُ لِسَبَبِ الظَّاهِرِ مَقَامَهُ تَيْسِيرًا وَيُتَأَيَّدُ
 بِشَيْءٍ لَيْسَ بِالثَّلَاثِ لَيْسَ بَقِيْدَةٍ
 ذَلِكَ مَعْدَمٌ مَسْتَقِيمٌ مِنْ مَنَامِهِمْ لَا يَدْرِي الْعَصْرُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَسْتَرْجَحُ
 فَانْزَكَرْ فِيهِ حَتَّى يَسْتَلْهُمَا ثَمَّ ١٢ عَنَّا
 وَبِهِ قَوْلُ الْعَامِرِ ١٢
فصل في الاستنجاء والاستبراء سنة لا النبي عليه السلام ولا غيره عليه يجوز فيه الحجر
 أصل من النجوة هو المكان المرتفع ١٢ وعنه الشافعي فرض ١٢ ج ١٢ مع الزكر ١٢ عهد
 ومقامه مقامه يسبحه حتى يتقيه لأن المقصود هو لا لقاء فيعتبرها هو المقصود وليس فيه حد
 كالدرهم عهد
 مسنون وقال الشافعي لا بد من الثلث لقوله عليه السلام وليستنج منكم بثلاثة أحجار
 ولنا قوله عليه السلام من استعمل فليوترقن فعل فحسن فمن فلا حرج وما رواه متروك الظاهر
 رواه أبو داود وأبو داود ١٢ ج ١٢ ص ١٢٠٠ الاستنجاء سنة لا النبي عليه السلام ولا غيره عليه يجوز فيه الحجر
 فإنه لو استنجى بحجره ثلثة أحرف جاز لا حرج وعنه بالمدى أفضل لقوله تعالى فيه رجال يحبون
 جمع حرف بفتح كونه ١٢ له بعد المسح بالأحجار ١٢ عهد
 أن يتطهر وانزلت في قوام كانوا يوم الحجارة الملكم هو أدب وقيل سنة فمن استعمل الماء
 أقوال الحسن البصري ١٢ ف
 إلى أن يقع في غالب الظاهر أنه قد ظهر لا يقد ربا للثلاث إلا إذا كان موسوسا فيقه وبالثلث في حقه
 في رواية جده

تفسير قوله عليه السلام من استعمل فليوترقن فعل فحسن فمن فلا حرج وما رواه متروك الظاهر
 رواه أبو داود وأبو داود ١٢ ج ١٢ ص ١٢٠٠ الاستنجاء سنة لا النبي عليه السلام ولا غيره عليه يجوز فيه الحجر
 فإنه لو استنجى بحجره ثلثة أحرف جاز لا حرج وعنه بالمدى أفضل لقوله تعالى فيه رجال يحبون
 جمع حرف بفتح كونه ١٢ له بعد المسح بالأحجار ١٢ عهد
 أن يتطهر وانزلت في قوام كانوا يوم الحجارة الملكم هو أدب وقيل سنة فمن استعمل الماء
 أقوال الحسن البصري ١٢ ف
 إلى أن يقع في غالب الظاهر أنه قد ظهر لا يقد ربا للثلاث إلا إذا كان موسوسا فيقه وبالثلث في حقه
 في رواية جده

الغزاة في الصلاة...
 في صلاة العشاء...
 في صلاة الصبح...
 في صلاة الظهر...
 في صلاة العصر...
 في صلاة المغرب...
 في صلاة العشاء...
 في صلاة الصبح...
 في صلاة الظهر...
 في صلاة العصر...
 في صلاة المغرب...
 في صلاة العشاء...

الغزاة في الصلاة...
 في صلاة العشاء...
 في صلاة الصبح...
 في صلاة الظهر...
 في صلاة العصر...
 في صلاة المغرب...
 في صلاة العشاء...
 في صلاة الصبح...
 في صلاة الظهر...
 في صلاة العصر...
 في صلاة المغرب...
 في صلاة العشاء...

الغزاة في الصلاة...
 في صلاة العشاء...
 في صلاة الصبح...
 في صلاة الظهر...
 في صلاة العصر...
 في صلاة المغرب...
 في صلاة العشاء...
 في صلاة الصبح...
 في صلاة الظهر...
 في صلاة العصر...
 في صلاة المغرب...
 في صلاة العشاء...

وقيل بالسبع ولو جاوزت النجاسة مخرجها بالبحر...
 الروايتين في تطهير العضو بغير الماء...
 الاستنجاء فلا يتعداه ثم يعتبر المقدار المانع...
 لسقوط اعتبار ذلك الموضع...
 ولا يستغنى بعظمه ولا بروثه...
 المقصود ومعنى النجس في الروث النجاسة...
 اضاعة واسراف ولا يمينا...
 كتاب الصلاة

الغزاة في الصلاة...
 في صلاة العشاء...
 في صلاة الصبح...
 في صلاة الظهر...
 في صلاة العصر...
 في صلاة المغرب...
 في صلاة العشاء...
 في صلاة الصبح...
 في صلاة الظهر...
 في صلاة العصر...
 في صلاة المغرب...
 في صلاة العشاء...

وقيل بالسبع ولو جاوزت النجاسة مخرجها بالبحر...
 الروايتين في تطهير العضو بغير الماء...
 الاستنجاء فلا يتعداه ثم يعتبر المقدار المانع...
 لسقوط اعتبار ذلك الموضع...
 ولا يستغنى بعظمه ولا بروثه...
 المقصود ومعنى النجس في الروث النجاسة...
 اضاعة واسراف ولا يمينا...
 كتاب الصلاة

كتاب الصلاة
باب المواقيت اول وقت الفجر

وأخر وقتها ما لم تطلع الشمس...
 السلام فيها في اليوم الاول حين طلع الفجر...
 في صلاة العشاء...
 في صلاة الصبح...
 في صلاة الظهر...
 في صلاة العصر...
 في صلاة المغرب...
 في صلاة العشاء...
 في صلاة الصبح...
 في صلاة الظهر...
 في صلاة العصر...
 في صلاة المغرب...
 في صلاة العشاء...

وأخر وقتها ما لم تطلع الشمس...
 السلام فيها في اليوم الاول حين طلع الفجر...
 في صلاة العشاء...
 في صلاة الصبح...
 في صلاة الظهر...
 في صلاة العصر...
 في صلاة المغرب...
 في صلاة العشاء...
 في صلاة الصبح...
 في صلاة الظهر...
 في صلاة العصر...
 في صلاة المغرب...
 في صلاة العشاء...

الغزاة في الصلاة...
 في صلاة العشاء...
 في صلاة الصبح...
 في صلاة الظهر...
 في صلاة العصر...
 في صلاة المغرب...
 في صلاة العشاء...
 في صلاة الصبح...
 في صلاة الظهر...
 في صلاة العصر...
 في صلاة المغرب...
 في صلاة العشاء...

الغزاة في الصلاة...
 في صلاة العشاء...
 في صلاة الصبح...
 في صلاة الظهر...
 في صلاة العصر...
 في صلاة المغرب...
 في صلاة العشاء...
 في صلاة الصبح...
 في صلاة الظهر...
 في صلاة العصر...
 في صلاة المغرب...
 في صلاة العشاء...

له قوله ثم يعتبر المقدار المانع وراء موضع الاستنجاء...
 باختلافها فيما اذا كان مقعدته كبيرة وكان فيها نجاسة أكثر من قدم الدرهم...
 عن الطحاوي تجزيه الاستنجاء به لا جازر فيه أشبه بقوله ما أخذ كذا في التبيين ١٣ الفتاوى العالمية ص ١٤٩ ج ١

عن الصادق عليه السلام قال كان من ترك الصلاة في يومه لم يمت حتى يرى نيران جهنم

عن الصادق عليه السلام قال من ترك الصلاة في يومه لم يمت حتى يرى نيران جهنم

عن الصادق عليه السلام قال من ترك الصلاة في يومه لم يمت حتى يرى نيران جهنم

عن الصادق عليه السلام قال من ترك الصلاة في يومه لم يمت حتى يرى نيران جهنم

ثلاث ركعات لان جبريل عليه السلام اقر في يومين في وقت واحد ولما قواله عليه السلام
اول وقت المغرب حين تغرب الشمس واخروقه تكفين يغيب الشفق وما رواه كان للتحرر عن الكبر
ثم الشفق هو البياض الذي الاق بعد الحمرة الى حنيفة رة وعندنا هو الحمرة وهو رواية عن علي
وهو قول المشافعي لقوله عليه السلام الشفق الحمرة ولا بي حنيفة رة قوله عليه السلام واخروقت
المغرب اذا سوا الاق وما رواه موقوف على ابن عمر بن زكوة مالك في الموطا وفي اخلاص الصحابة
واول وقت العشاء اذا غاب الشفق واخروقتها كما لم يطبع الفجر لقوله عليه السلام واخروقت العشاء
حين لم يطبع الفجر هو حجة على الشافعي في تقديره بذهاب ثلث الليل قول وقت التوابع العشاء
واخروها لم يطبع الفجر لقوله عليه السلام في الوتر فصلوها ما بين العشاء والطلوع الفجر قال في هذه ائمة
وعنه ابي حنيفة رة وقته وقت العشاء الا انه لا يقدم عليه عند التذكية لالتئيب فمعمل و
يستحب السفر بالفقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم الاجر قال الشافعي يستحب التعجيل

عن الصادق عليه السلام قال من ترك الصلاة في يومه لم يمت حتى يرى نيران جهنم

عن الصادق عليه السلام قال من ترك الصلاة في يومه لم يمت حتى يرى نيران جهنم

له قوله ثم الشفق هو البياض الذي قال ابن نجيم ان الصحيح الفتي به قول صاحب الذهب لا تقول صاحبيه واستفيد منه انه لا يفتي ولا يعمل الا بقوله الامام ولا يعدل عنه الى قولها الامام من ضعف او ضرورة تعامل واستفيد منه ايضا ان بعض المشافعي وان قال القنبري على قولها وكان دليل الامام واحقا ومذهبه ثابتا لا يفتت الى فتواه ١٣ مجع الاخر شرح ملتقى الاجم ص ١٣٧٠

في كل صلوة واجبة عليه ما رويناه وما نروي به والابراد بالظهر في المصيف وتقدمه في الشتاء
 لما رويناه ولو رواية انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في الشتاء يكثر بالظهر
 كان في الصيف يكثر بجمها وتأخير العصر ما تم تغير الشمس في المصيف والشتاء لما فيه من
 تكثير النوافل لكرهتها بعدة والمعتبر تغير القرص وهو ان يصير حال التحاويه الاضيق هو
 الصبح والتأخير اليه مكروه ويستحب تعجيل المغرب لان تأخيرها مكروه لما فيه من
 التشبه باليهود وقال عليه السلام لا يزال متى تخيروا ما جعلوا المغرب واخروا العشاء
 وتأخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل لقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لآخر العشاء
 الى ثلث الليل ولان في قطع المصباح عن بعدة وقيل في الصيف تعجل كيلا يتقلل الجماعة والتأخير
 الى نصف الليل مباح لان ليل الكراهة وهو تقليل الجماعة حارضة دليل السند

كتاب الصلاة

من عجل في الصلاة في الصيف...
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم...
 من عجل في الصلاة في الصيف...
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم...
 من عجل في الصلاة في الصيف...
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم...

من عجل في الصلاة في الصيف...
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم...
 من عجل في الصلاة في الصيف...
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم...
 من عجل في الصلاة في الصيف...
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم...

من عجل في الصلاة في الصيف...
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم...
 من عجل في الصلاة في الصيف...
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم...
 من عجل في الصلاة في الصيف...
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم...

من عجل في الصلاة في الصيف...
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم...
 من عجل في الصلاة في الصيف...
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم...

من عجل في الصلاة في الصيف...
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم...
 من عجل في الصلاة في الصيف...
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم...

من عجل في الصلاة في الصيف...
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم...
 من عجل في الصلاة في الصيف...
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم...

له قوله وتأخير العشاء الخ وكتب عمر رضي الله تعالى عنه الى ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه ان اصل العشاء حين يذهب ثلث الليل فان ابيت فالي نصف الليل فان نمت فلا نامت عينك وفي رواية فلا تكن من الغافلين ١٢ المبسوط ص ١٤٨

والمراد بقوله ان يقرب صلو الجنازة لان الدين غير مكروه والحديث باطلا فمجة على الشافعي
 في تخصيص الفرائض بمكة وحجة على بي يوسف في اباة النقل يوم الجمعة وقت الزوال قال
 ولا صلوا جنازة قدام ربي ولا سبحة تلاوة لانها في معنى الصلوة الا عصره يومه عند الغروب
 لان السبب هو الحجر القائم من الوقت لا يوتعلق بالكل العباد بعدة ولو تعلق بالحجر
 المظفر لم يمتد في آخر الوقت قاض اذا كان كذلك فقد اداهما كما وجبت بخلاف غيرها من الصلوات
 لانها وجبت كاملة فلا تنادي بالانقصال والمراد بالنف المذکور في صلوة الجنازة وسبحة التلاوة
 الكراهة حتى لو صلها في تلاوة سبحة في سجدة ها جا رلاها ديت فاقصت كما وجبت اذ الوجوب مخصوص
 الجنازة والتلاوة ويكره ان يتفطم في الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر تغرب لما رواه عليه السلام
 عن مروان ولا بأس ان يصلى في هذه الزواجر في وقت الفوائض ويسجد للتلاوة ويصل على الجنازة لان الكراهة

السبب في ذلك لان السبحة لا يقرأ بها الا بعد ركعة واحدة والصلوة لا يقرأ بها الا بعد ركعتين
 والصلوة لا يقرأ بها الا بعد ركعتين والصلوة لا يقرأ بها الا بعد ركعتين
 والصلوة لا يقرأ بها الا بعد ركعتين والصلوة لا يقرأ بها الا بعد ركعتين
 والصلوة لا يقرأ بها الا بعد ركعتين والصلوة لا يقرأ بها الا بعد ركعتين

فلا يأتى بها الا بعد ركعتين والصلوة لا يقرأ بها الا بعد ركعتين
 والصلوة لا يقرأ بها الا بعد ركعتين والصلوة لا يقرأ بها الا بعد ركعتين
 والصلوة لا يقرأ بها الا بعد ركعتين والصلوة لا يقرأ بها الا بعد ركعتين
 والصلوة لا يقرأ بها الا بعد ركعتين والصلوة لا يقرأ بها الا بعد ركعتين

فلا يأتى بها الا بعد ركعتين والصلوة لا يقرأ بها الا بعد ركعتين
 والصلوة لا يقرأ بها الا بعد ركعتين والصلوة لا يقرأ بها الا بعد ركعتين
 والصلوة لا يقرأ بها الا بعد ركعتين والصلوة لا يقرأ بها الا بعد ركعتين
 والصلوة لا يقرأ بها الا بعد ركعتين والصلوة لا يقرأ بها الا بعد ركعتين

فلا يأتى بها الا بعد ركعتين والصلوة لا يقرأ بها الا بعد ركعتين
 والصلوة لا يقرأ بها الا بعد ركعتين والصلوة لا يقرأ بها الا بعد ركعتين
 والصلوة لا يقرأ بها الا بعد ركعتين والصلوة لا يقرأ بها الا بعد ركعتين
 والصلوة لا يقرأ بها الا بعد ركعتين والصلوة لا يقرأ بها الا بعد ركعتين

فلا يأتى بها الا بعد ركعتين والصلوة لا يقرأ بها الا بعد ركعتين
 والصلوة لا يقرأ بها الا بعد ركعتين والصلوة لا يقرأ بها الا بعد ركعتين
 والصلوة لا يقرأ بها الا بعد ركعتين والصلوة لا يقرأ بها الا بعد ركعتين
 والصلوة لا يقرأ بها الا بعد ركعتين والصلوة لا يقرأ بها الا بعد ركعتين

تمت كتاب الصلاة في سنة ١٠٣٠ هـ

له قال ولا صلوة جنازة اليه اقول المراد بسجدة التلاوة وصلوة الجنازة ما وجبت قبل هذه الاوقات اما اذا حضرت فيها ناديا
 نانه يعمن من غير كراهة اذ الوجه به بالخصم لكن الافضل التأخير..... وفي التحفة الافضل ان يصلى على الجنازة اذا حضرت
 في الاوقات الثلاثة ولا يؤخرها ١٣ البحر الرائق ص ٢٥٠ ج ١

قوله لا يقرأ في الصلاة الا بقرآن او كتاب الله
 وقوله لا يقرأ في الصلاة الا بقرآن او كتاب الله
 وقوله لا يقرأ في الصلاة الا بقرآن او كتاب الله
 وقوله لا يقرأ في الصلاة الا بقرآن او كتاب الله
 وقوله لا يقرأ في الصلاة الا بقرآن او كتاب الله

كانت حتى الفرض ليصير الوقت كالمشغول لا المعنى في الوقت فلم تظهر في حق الفرائض فيما يجب
 لعينه كجد التلاق وظهور في حق المنذور لانه تعلق وحق بسبب من جهة وحق ركعتي
 الطواف في ذلك شرع فيه ثم افسده لان الوجوب لغيره وهو ختم الطواف وصيانة المؤدى عن
 البطلان ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر اكثر من ركعتي الفجر لانه عليه السلام يزيد عليهما
 مع حرصه على الصلوة ولا يتنفل بعد الغروب قبل الفرض لما فيه من تاخير المغرب ولا اذا
 خرج الامام للخطبة يوم الجمعة الى ان يفرغ من خطبته لما فيه من اشتغال عن استماع الخطبة

باب الاذان

الاذان سنة للصلاة الخمسين جمعة لاسوها للثقل التواتر صفة لاذان معرفة وهو كما اذن
 وكلمة ١٢٠
 في رواية ١٢٠

قوله لا يقرأ في الصلاة الا بقرآن او كتاب الله
 وقوله لا يقرأ في الصلاة الا بقرآن او كتاب الله
 وقوله لا يقرأ في الصلاة الا بقرآن او كتاب الله
 وقوله لا يقرأ في الصلاة الا بقرآن او كتاب الله
 وقوله لا يقرأ في الصلاة الا بقرآن او كتاب الله

قوله لا يقرأ في الصلاة الا بقرآن او كتاب الله
 وقوله لا يقرأ في الصلاة الا بقرآن او كتاب الله
 وقوله لا يقرأ في الصلاة الا بقرآن او كتاب الله
 وقوله لا يقرأ في الصلاة الا بقرآن او كتاب الله
 وقوله لا يقرأ في الصلاة الا بقرآن او كتاب الله

قوله لا يقرأ في الصلاة الا بقرآن او كتاب الله
 وقوله لا يقرأ في الصلاة الا بقرآن او كتاب الله
 وقوله لا يقرأ في الصلاة الا بقرآن او كتاب الله
 وقوله لا يقرأ في الصلاة الا بقرآن او كتاب الله
 وقوله لا يقرأ في الصلاة الا بقرآن او كتاب الله

قوله لا يقرأ في الصلاة الا بقرآن او كتاب الله
 وقوله لا يقرأ في الصلاة الا بقرآن او كتاب الله
 وقوله لا يقرأ في الصلاة الا بقرآن او كتاب الله
 وقوله لا يقرأ في الصلاة الا بقرآن او كتاب الله
 وقوله لا يقرأ في الصلاة الا بقرآن او كتاب الله

قوله لا يقرأ في الصلاة الا بقرآن او كتاب الله
 وقوله لا يقرأ في الصلاة الا بقرآن او كتاب الله
 وقوله لا يقرأ في الصلاة الا بقرآن او كتاب الله
 وقوله لا يقرأ في الصلاة الا بقرآن او كتاب الله
 وقوله لا يقرأ في الصلاة الا بقرآن او كتاب الله

قوله لا يقرأ في الصلاة الا بقرآن او كتاب الله
 وقوله لا يقرأ في الصلاة الا بقرآن او كتاب الله
 وقوله لا يقرأ في الصلاة الا بقرآن او كتاب الله
 وقوله لا يقرأ في الصلاة الا بقرآن او كتاب الله
 وقوله لا يقرأ في الصلاة الا بقرآن او كتاب الله

له قال الاذان ثم يختلفون في الاذان في ثلاثة مواضع احدها في الترجيع فانه ليس من سنة الاذان عندنا
 الثاني في التكبير عندنا اربع مرات والثالث ان آخر الاذان لا اله الا الله وعلى قول اهل المدينة لا اله الا الله والله اكبر فاعتبروا
 آخره باوله ويردون فيه حديثا ولكنه شاذ فيما تعم به البلوى والاعتماد في مثله على المشهور البقية ٨٤

قال قول ابن ابي عمير انما شئنا ان لا نؤمن بالاذان الا انما اذننا من اجل اننا نعلم اننا نعلم

فان كان في وقتها فافعله وان لم يكن في وقتها فاجتهد في وقتها وان كان في وقتها فاجتهد في وقتها وان كان في وقتها فاجتهد في وقتها

كتاب الصلاة
 في وقتها فافعله وان لم يكن في وقتها فاجتهد في وقتها وان كان في وقتها فاجتهد في وقتها

بين القامة والصلاة ويجوز ان لا تذكر القامة ايضا كما لا تذكر الاذنين ويجوز ان لا يذكر الاذنين ايضا
 لا يصب راعي الا لا يجيب بنفسه ويكره ان يؤذن وهو جنب شائتم واحدة وجه الفرق على
 احد الروايتين هو ان الاذان شبيه بالصلاة فيشترط الطهارة عن غلط المحذنين دون اخرهما
 عمل بالشبهين وفي الجامع الصغير اذا اذن على غير وضوء واقام لا يبعد بالجانب حبال ان
 يبعد وان لم يبعد اجزاء اما الاول فلخفة الحديث واما الثاني ففي اعادة بسبب الجنابة وروايتان
 وكاشبان يعاد الاذان دون القامة لان تكرار الاذان مع عدم القامة وقوله ان لم يبعد
 يعني الصلاة لانها جائرة به من الاذان والاقامة **قال** وكذلك امرأة تؤذن معناه
 يستحب ان يعاد ويقع على وجه السنة ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها ويعاد في الوقت
 لان الاذان للاعلام وقبل الوقت تحمیل فقال ابو يوسف وهو قول الشافعي لم يجز
 للفجر النصف الاخير من الليل لتوارث اهل الحرمين والجمعة على اكل قواعل السلام
 لبلاك لا تؤذن خمسين تلك الفجر كما لو تديب عرضا والمساوي يؤذن فيهم لقواعل السلام
 او يملكه اذا سوتا فاذنوا وقتها فان تركها جميعا يكره ولو كئيبا لا قامة تجاز لان الاذان لا تستحضر
 الغائبين والوقت حاضر من القامة لا علام لا افتتاح وهم ليسمعتاجون فان صلح في بيته في المصلى

ان يكون في وقتها فافعله وان لم يكن في وقتها فاجتهد في وقتها وان كان في وقتها فاجتهد في وقتها

فان كان في وقتها فافعله وان لم يكن في وقتها فاجتهد في وقتها وان كان في وقتها فاجتهد في وقتها

له قوله لا تؤذن حتى ليستين لك الفجر الخ اخرج الامام ابو جعفر الطحاوي عن ابراهيم قال شيعنا علقمة الى مكة فخرج بليل فسمع
 مؤذنا يؤذن بليل فقال اما هذا فقد خالف سنة اصحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان نائما كان خيرا له نازط الفجر اذ ن
 تال الطحاوي ما خبر علقمة ان التأذين قبل طلوع الفجر خلاف لسنة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ شرح معاني الآثار ص ٦٩ ج ١

السجود بالصلوة باعتبار الطلاق
والصلاة بالصلوة باعتبار الطلاق
الصلوة بالصلوة باعتبار الطلاق
الصلوة بالصلوة باعتبار الطلاق
الصلوة بالصلوة باعتبار الطلاق

الصلوة بالصلوة باعتبار الطلاق
الصلوة بالصلوة باعتبار الطلاق
الصلوة بالصلوة باعتبار الطلاق
الصلوة بالصلوة باعتبار الطلاق
الصلوة بالصلوة باعتبار الطلاق

الصلوة بالصلوة باعتبار الطلاق
الصلوة بالصلوة باعتبار الطلاق
الصلوة بالصلوة باعتبار الطلاق
الصلوة بالصلوة باعتبار الطلاق
الصلوة بالصلوة باعتبار الطلاق

باذان واقامة ليكون لاداعلى هيأة الجماعت وان تكمها جاز لقول ابن مسعود

باب شروط الصلاة

التي تقدمها يجب المصل ان يقدم الطهارة من اجزاء ولا نجاسة على ما قال الله تعالى
ويطيبك فهو قول الله تعالى ان كنتم جنبا فاطهروا واشترعوا لله لعلكم تحذرون
كل مسجدا يي ايرى عورتك عند كل صلوة وقال عليه السلام لا صلوة الا بغسل ليل بالاناء
وعورة الرجل ماتحت الشرة الى الركبة لقوله عليه السلام عورة الرجل ما بين ستر الى ركبته
ويروى ما دون ستر حتى تجاوز ركبته وهذا يتبين ان السرية ليست من العورة

والصلوة بالصلوة باعتبار الطلاق
الصلوة بالصلوة باعتبار الطلاق
الصلوة بالصلوة باعتبار الطلاق
الصلوة بالصلوة باعتبار الطلاق
الصلوة بالصلوة باعتبار الطلاق

الصلوة بالصلوة باعتبار الطلاق
الصلوة بالصلوة باعتبار الطلاق
الصلوة بالصلوة باعتبار الطلاق
الصلوة بالصلوة باعتبار الطلاق
الصلوة بالصلوة باعتبار الطلاق

حكمة الصلاة

الصلاة بالصلوة باعتبار الطلاق
الصلوة بالصلوة باعتبار الطلاق
الصلوة بالصلوة باعتبار الطلاق
الصلوة بالصلوة باعتبار الطلاق
الصلوة بالصلوة باعتبار الطلاق

الصلوة بالصلوة باعتبار الطلاق
الصلوة بالصلوة باعتبار الطلاق
الصلوة بالصلوة باعتبار الطلاق
الصلوة بالصلوة باعتبار الطلاق
الصلوة بالصلوة باعتبار الطلاق

الاسنان اربع اطراف والوجه اربعة اجزاء... قال فانما اذا لم يدرى طرفا من اجزاء...

والوجه اربعة اجزاء... قوله لا يدرى طرفا من اجزاء... قوله لا يدرى طرفا من اجزاء...

كتاب الصلاة

والوجه اربعة اجزاء... قوله لا يدرى طرفا من اجزاء... قوله لا يدرى طرفا من اجزاء...

والوجه اربعة اجزاء... قوله لا يدرى طرفا من اجزاء... قوله لا يدرى طرفا من اجزاء...

خلافه لما يقوله الشافعي والركبة من العورة خلافه ايضا وكذا الى انهما على كلمة مع عملا بكلمة... قوله لا يدرى طرفا من اجزاء...

والوجه اربعة اجزاء... قوله لا يدرى طرفا من اجزاء... قوله لا يدرى طرفا من اجزاء...

والوجه اربعة اجزاء... قوله لا يدرى طرفا من اجزاء... قوله لا يدرى طرفا من اجزاء...

على ما ذكره في العروة الغليظة من اعتبار قدر الدخول في العروة الغليظة في العروة الغليظة
 في العروة الغليظة من اعتبار قدر الدخول في العروة الغليظة
 في العروة الغليظة من اعتبار قدر الدخول في العروة الغليظة

والبطن والفتحة كذلك يعني على هذا الاختلاف لان كل واحد عضو على حد والمراد به النازل
 من الرأس والصحح وانما وضع غسله في الجنابة لئلا كان الحرج والعروة الغليظة على هذه الاختلاف
 والا لكانت بمنزلة ما في العروة الغليظة من اعتبار قدر الدخول في العروة الغليظة
 الا لكانت بمنزلة ما في العروة الغليظة من اعتبار قدر الدخول في العروة الغليظة
 في جميع الجوانب فالمرح قال ولو لم يجد ما ينيل به بالنجاسة صلى على ما لو لم يجد وهذا
 على وجهين ان كان ريع الثوب واكثر منه طاهر اصله فيه ولو صلى على ثوب لا يجزئ به لان ربع
 الثلث يقوم مقام كله وان كان لم يبق الا ربع فذلك عند محمد وهو احد قولي الشافعي
 لان في الصلوة فيه ترك فرض واحد وفي الصلوة عن يان ترك الفروض وعند ابي حنيفة تركه
 وابي يوسف يفتخري بين ان يصله عن يان وبين ان يصله فيه وهو الافضل لان كل واحد منهما
 مانع جواز الصلوة حالة الاختيار ويستويان في حق القدر فيستويان في حكم الصلوة
 وترك الشيء الى خلف لا يكون تركا ولا افضلية لعدم اختصاصه بالصلوة

مع الذكر عضو على حد والمراد به النازل من الرأس والصحح وانما وضع غسله في الجنابة لئلا كان الحرج والعروة الغليظة على هذه الاختلاف
 والا لكانت بمنزلة ما في العروة الغليظة من اعتبار قدر الدخول في العروة الغليظة
 في جميع الجوانب فالمرح قال ولو لم يجد ما ينيل به بالنجاسة صلى على ما لو لم يجد وهذا
 على وجهين ان كان ريع الثوب واكثر منه طاهر اصله فيه ولو صلى على ثوب لا يجزئ به لان ربع
 الثلث يقوم مقام كله وان كان لم يبق الا ربع فذلك عند محمد وهو احد قولي الشافعي
 لان في الصلوة فيه ترك فرض واحد وفي الصلوة عن يان ترك الفروض وعند ابي حنيفة تركه
 وابي يوسف يفتخري بين ان يصله عن يان وبين ان يصله فيه وهو الافضل لان كل واحد منهما
 مانع جواز الصلوة حالة الاختيار ويستويان في حق القدر فيستويان في حكم الصلوة
 وترك الشيء الى خلف لا يكون تركا ولا افضلية لعدم اختصاصه بالصلوة

كتاب الصلوة
 في جميع الجوانب فالمرح قال ولو لم يجد ما ينيل به بالنجاسة صلى على ما لو لم يجد وهذا
 على وجهين ان كان ريع الثوب واكثر منه طاهر اصله فيه ولو صلى على ثوب لا يجزئ به لان ربع
 الثلث يقوم مقام كله وان كان لم يبق الا ربع فذلك عند محمد وهو احد قولي الشافعي
 لان في الصلوة فيه ترك فرض واحد وفي الصلوة عن يان ترك الفروض وعند ابي حنيفة تركه
 وابي يوسف يفتخري بين ان يصله عن يان وبين ان يصله فيه وهو الافضل لان كل واحد منهما
 مانع جواز الصلوة حالة الاختيار ويستويان في حق القدر فيستويان في حكم الصلوة
 وترك الشيء الى خلف لا يكون تركا ولا افضلية لعدم اختصاصه بالصلوة

الاصح في الاختلاف في ان المراد بالاصح في الاختلاف في ان المراد بالاصح في الاختلاف في ان المراد بالاصح في الاختلاف
 في ان المراد بالاصح في الاختلاف في ان المراد بالاصح في الاختلاف في ان المراد بالاصح في الاختلاف
 في ان المراد بالاصح في الاختلاف في ان المراد بالاصح في الاختلاف في ان المراد بالاصح في الاختلاف

في ان المراد بالاصح في الاختلاف في ان المراد بالاصح في الاختلاف في ان المراد بالاصح في الاختلاف
 في ان المراد بالاصح في الاختلاف في ان المراد بالاصح في الاختلاف في ان المراد بالاصح في الاختلاف
 في ان المراد بالاصح في الاختلاف في ان المراد بالاصح في الاختلاف في ان المراد بالاصح في الاختلاف

في ان المراد بالاصح في الاختلاف في ان المراد بالاصح في الاختلاف في ان المراد بالاصح في الاختلاف
 في ان المراد بالاصح في الاختلاف في ان المراد بالاصح في الاختلاف في ان المراد بالاصح في الاختلاف
 في ان المراد بالاصح في الاختلاف في ان المراد بالاصح في الاختلاف في ان المراد بالاصح في الاختلاف

والمراد به النازل من الرأس والصحح وانما وضع غسله في الجنابة لئلا كان الحرج والعروة الغليظة على هذه الاختلاف
 والا لكانت بمنزلة ما في العروة الغليظة من اعتبار قدر الدخول في العروة الغليظة
 في جميع الجوانب فالمرح قال ولو لم يجد ما ينيل به بالنجاسة صلى على ما لو لم يجد وهذا
 على وجهين ان كان ريع الثوب واكثر منه طاهر اصله فيه ولو صلى على ثوب لا يجزئ به لان ربع
 الثلث يقوم مقام كله وان كان لم يبق الا ربع فذلك عند محمد وهو احد قولي الشافعي
 لان في الصلوة فيه ترك فرض واحد وفي الصلوة عن يان ترك الفروض وعند ابي حنيفة تركه
 وابي يوسف يفتخري بين ان يصله عن يان وبين ان يصله فيه وهو الافضل لان كل واحد منهما
 مانع جواز الصلوة حالة الاختيار ويستويان في حق القدر فيستويان في حكم الصلوة
 وترك الشيء الى خلف لا يكون تركا ولا افضلية لعدم اختصاصه بالصلوة

القول في الصلاة...
...الذي على الله عليه وعلى...

91
رسول الله صلى الله عليه وآله...

في الصلاة...
...من حيث...

ويحسن ذلك لاجتماع عزيمته ثم لم تكن كالمصلاة فقالا بكيفية مطلق النية وكذا اذا كانت
اي الذكر بالسان ١٢ عبد...
سنة في الصحيح وان كانت فاضا فاية من تعين فرض كالظهور مثلا لا يختل الفرض وان كان
مقتدا بغيره ينوي الصلاة ومتابعته لان يلزمه فساد الصلوة من جهة فلا يرد من التزامه
قال ويستقبل القبلة لقوله تعالى فولوا وجهكم شطر مكة ففرضه اصابة
عينيها ومن كان غائبا ففرضه اصابة وجهها هو الصحيح لان التكليف بمسبب العوض
ومن كان خائفا يصلي الى اي جهة قدر تحقق العذر فاشبه حالة الاشتباه
فان اشبهت عليه القبلة لا يحضره منسيا عنها جهته لان الصلوة تتحرر واصلا
ولم يتكليفهم سوا الله عليه السلام ولان العمل بالدليل الظاهر واجب عند انعدام دليل
فوقه ولا يستحضر فرق التفرقة فان علم انه اخطأ بعد ما صلى لا يعيدها وقال الشافعي
بعيدها اذا امتد به التيقن بالخطا ونحوه يقول ليس في وسعة التوجه جهة اخرى والتكليف

لان ذلك النية في النقل...
...التي على الله عليه وعلى...

في الصلاة...
...من حيث...



القول في الصلاة...
...الذي على الله عليه وعلى...

القول في الصلاة...
...الذي على الله عليه وعلى...

في الصلاة...
...من حيث...

القول في الصلاة...
...الذي على الله عليه وعلى...

القول في الصلاة...
...الذي على الله عليه وعلى...

في الصلاة...
...من حيث...

علم ان الصلاة على ابي بكر اولى بالقبول من الصلاة على غيره من الصحابة
علم ان الصلاة على ابى بكر اولى من غيرها في كل وقت
علم ان الصلاة على ابى بكر اولى من غيرها في كل حال
علم ان الصلاة على ابى بكر اولى من غيرها في كل حال
علم ان الصلاة على ابى بكر اولى من غيرها في كل حال
علم ان الصلاة على ابى بكر اولى من غيرها في كل حال
علم ان الصلاة على ابى بكر اولى من غيرها في كل حال

علم ان الصلاة على ابى بكر اولى من غيرها في كل وقت
علم ان الصلاة على ابى بكر اولى من غيرها في كل حال
علم ان الصلاة على ابى بكر اولى من غيرها في كل حال
علم ان الصلاة على ابى بكر اولى من غيرها في كل حال
علم ان الصلاة على ابى بكر اولى من غيرها في كل حال
علم ان الصلاة على ابى بكر اولى من غيرها في كل حال
علم ان الصلاة على ابى بكر اولى من غيرها في كل حال

علم ان الصلاة على ابى بكر اولى من غيرها في كل وقت
علم ان الصلاة على ابى بكر اولى من غيرها في كل حال
علم ان الصلاة على ابى بكر اولى من غيرها في كل حال
علم ان الصلاة على ابى بكر اولى من غيرها في كل حال
علم ان الصلاة على ابى بكر اولى من غيرها في كل حال
علم ان الصلاة على ابى بكر اولى من غيرها في كل حال
علم ان الصلاة على ابى بكر اولى من غيرها في كل حال

٩٢

مقيد بالوسع وان علم ذلك في الصلوة استدراك القبلة لان اهل قبا لما سجدوا يتجول القبلة
استدلوا كهياتهم في الصلوة واستحسنه النبي عليه السلام وكذا اذا تحول رأيه الى
جهة اخرى توجه اليها بالوجه العلى لاجتهاد فيما يستقبل من غير نقض المؤدى قبله ومن اقر
قوما في ليلة مظلمة فتحرك القبلة وصل الى المشرق وتحرك من خلفه فصلى كل واحد منهم
الى جهة وكلهم خلفه ولا يعلمون ما صنع الامام اجزاهم لوجود التوجه الى جهة
الترى وهذه المخالفة غير مانعة كما في جوف الكعبة ومن علم منهم بحال امامه تغشه
صلاته لانه اعتقد امامه على الخطا وكذا لو كان متقدما على الامام لتركه فرض المقيم

باب صفة الصلوة

فرائض الصلوة ستة التسمية لقوله تعالى ربنا فذكر والركعة لاقتناع القيام لقوله تعالى
وقوموا لله قانتين والقراءة لقوله تعالى واقرؤا ما تيسر من القرآن والركوع والسجود لقوله تعالى واركعوا واسجدوا

علم ان الصلاة على ابى بكر اولى من غيرها في كل وقت
علم ان الصلاة على ابى بكر اولى من غيرها في كل حال
علم ان الصلاة على ابى بكر اولى من غيرها في كل حال
علم ان الصلاة على ابى بكر اولى من غيرها في كل حال
علم ان الصلاة على ابى بكر اولى من غيرها في كل حال
علم ان الصلاة على ابى بكر اولى من غيرها في كل حال
علم ان الصلاة على ابى بكر اولى من غيرها في كل حال

علم ان الصلاة على ابى بكر اولى من غيرها في كل وقت
علم ان الصلاة على ابى بكر اولى من غيرها في كل حال
علم ان الصلاة على ابى بكر اولى من غيرها في كل حال
علم ان الصلاة على ابى بكر اولى من غيرها في كل حال
علم ان الصلاة على ابى بكر اولى من غيرها في كل حال
علم ان الصلاة على ابى بكر اولى من غيرها في كل حال
علم ان الصلاة على ابى بكر اولى من غيرها في كل حال

له قوله التحريمية الخ اتول ولا دخول في الصلوة الا بتكبيره الاقتناع وهي قوله الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير او الله الكبير وقال
ابو حنيفة رحمه الله ان قال بدلائل التكبير الله اجل واعظم والرحمن اكبر اولاه الا الله او تبارك الله او غيره من اسماء الله تعالى
البقية ٩٣

والقعدة في الأصل مقدر التشهد لعل على السلام لابن مسعود حين علمه التشهد وأما قوله
 هذه أوفلت هذا فقد تمت صلواتك على التمام بالفعل قرأ أو يقرأ **قَالَ** سؤ ذلك فهو سنة
 أطلق اسم السنة فيها وأجاب تقرأ الفاتحة ثم السورة معها وأما الترتيب فمكروا من الأفعال والقعدة
 الأولى وقراءة التشهد في الأخير والقنوت في الترتيبات العبدية والجمهورية في الثانية فيما تخاف فيه
 ولهذا يجلب سببها وهو بتركها هذا هو الصحيح تسمية سنة في الكتاب كما أنه ثبت وجوبها بالسنة
 وأد اشع في الصلوة كبر لما تلاها وقال عليه السلام تحرمها التكبير وهو شرط عندنا خلافا للشافعي
 حتى إن من يحرم للفرض أن لا يؤدي بها التطوع وهو يقول أنه يشترط لها ما يشترط لها
 الأركان وهذا الية الركنية ولنا أنه عطف الصلوة عليه في قوله تعالى ذكر اسم ربه فصل
 ومقتضاه المغايرة ولهذا لا يترك كركن الأركان ومراعاة الشرائط
 المعتبرة في

والقعدة في الأصل مقدر التشهد لعل على السلام لابن مسعود حين علمه التشهد وأما قوله
 هذه أوفلت هذا فقد تمت صلواتك على التمام بالفعل قرأ أو يقرأ **قَالَ** سؤ ذلك فهو سنة
 أطلق اسم السنة فيها وأجاب تقرأ الفاتحة ثم السورة معها وأما الترتيب فمكروا من الأفعال والقعدة
 الأولى وقراءة التشهد في الأخير والقنوت في الترتيبات العبدية والجمهورية في الثانية فيما تخاف فيه
 ولهذا يجلب سببها وهو بتركها هذا هو الصحيح تسمية سنة في الكتاب كما أنه ثبت وجوبها بالسنة
 وأد اشع في الصلوة كبر لما تلاها وقال عليه السلام تحرمها التكبير وهو شرط عندنا خلافا للشافعي
 حتى إن من يحرم للفرض أن لا يؤدي بها التطوع وهو يقول أنه يشترط لها ما يشترط لها
 الأركان وهذا الية الركنية ولنا أنه عطف الصلوة عليه في قوله تعالى ذكر اسم ربه فصل
 ومقتضاه المغايرة ولهذا لا يترك كركن الأركان ومراعاة الشرائط
 المعتبرة في

والقعدة في الأصل مقدر التشهد لعل على السلام لابن مسعود حين علمه التشهد وأما قوله
 هذه أوفلت هذا فقد تمت صلواتك على التمام بالفعل قرأ أو يقرأ **قَالَ** سؤ ذلك فهو سنة
 أطلق اسم السنة فيها وأجاب تقرأ الفاتحة ثم السورة معها وأما الترتيب فمكروا من الأفعال والقعدة
 الأولى وقراءة التشهد في الأخير والقنوت في الترتيبات العبدية والجمهورية في الثانية فيما تخاف فيه
 ولهذا يجلب سببها وهو بتركها هذا هو الصحيح تسمية سنة في الكتاب كما أنه ثبت وجوبها بالسنة
 وأد اشع في الصلوة كبر لما تلاها وقال عليه السلام تحرمها التكبير وهو شرط عندنا خلافا للشافعي
 حتى إن من يحرم للفرض أن لا يؤدي بها التطوع وهو يقول أنه يشترط لها ما يشترط لها
 الأركان وهذا الية الركنية ولنا أنه عطف الصلوة عليه في قوله تعالى ذكر اسم ربه فصل
 ومقتضاه المغايرة ولهذا لا يترك كركن الأركان ومراعاة الشرائط
 المعتبرة في

كتاب
الصلوة

والقعدة في الأصل مقدر التشهد لعل على السلام لابن مسعود حين علمه التشهد وأما قوله
 هذه أوفلت هذا فقد تمت صلواتك على التمام بالفعل قرأ أو يقرأ **قَالَ** سؤ ذلك فهو سنة
 أطلق اسم السنة فيها وأجاب تقرأ الفاتحة ثم السورة معها وأما الترتيب فمكروا من الأفعال والقعدة
 الأولى وقراءة التشهد في الأخير والقنوت في الترتيبات العبدية والجمهورية في الثانية فيما تخاف فيه
 ولهذا يجلب سببها وهو بتركها هذا هو الصحيح تسمية سنة في الكتاب كما أنه ثبت وجوبها بالسنة
 وأد اشع في الصلوة كبر لما تلاها وقال عليه السلام تحرمها التكبير وهو شرط عندنا خلافا للشافعي
 حتى إن من يحرم للفرض أن لا يؤدي بها التطوع وهو يقول أنه يشترط لها ما يشترط لها
 الأركان وهذا الية الركنية ولنا أنه عطف الصلوة عليه في قوله تعالى ذكر اسم ربه فصل
 ومقتضاه المغايرة ولهذا لا يترك كركن الأركان ومراعاة الشرائط
 المعتبرة في

والقعدة في الأصل مقدر التشهد لعل على السلام لابن مسعود حين علمه التشهد وأما قوله
 هذه أوفلت هذا فقد تمت صلواتك على التمام بالفعل قرأ أو يقرأ **قَالَ** سؤ ذلك فهو سنة
 أطلق اسم السنة فيها وأجاب تقرأ الفاتحة ثم السورة معها وأما الترتيب فمكروا من الأفعال والقعدة
 الأولى وقراءة التشهد في الأخير والقنوت في الترتيبات العبدية والجمهورية في الثانية فيما تخاف فيه
 ولهذا يجلب سببها وهو بتركها هذا هو الصحيح تسمية سنة في الكتاب كما أنه ثبت وجوبها بالسنة
 وأد اشع في الصلوة كبر لما تلاها وقال عليه السلام تحرمها التكبير وهو شرط عندنا خلافا للشافعي
 حتى إن من يحرم للفرض أن لا يؤدي بها التطوع وهو يقول أنه يشترط لها ما يشترط لها
 الأركان وهذا الية الركنية ولنا أنه عطف الصلوة عليه في قوله تعالى ذكر اسم ربه فصل
 ومقتضاه المغايرة ولهذا لا يترك كركن الأركان ومراعاة الشرائط
 المعتبرة في

والقعدة في الأصل مقدر التشهد لعل على السلام لابن مسعود حين علمه التشهد وأما قوله
 هذه أوفلت هذا فقد تمت صلواتك على التمام بالفعل قرأ أو يقرأ **قَالَ** سؤ ذلك فهو سنة
 أطلق اسم السنة فيها وأجاب تقرأ الفاتحة ثم السورة معها وأما الترتيب فمكروا من الأفعال والقعدة
 الأولى وقراءة التشهد في الأخير والقنوت في الترتيبات العبدية والجمهورية في الثانية فيما تخاف فيه
 ولهذا يجلب سببها وهو بتركها هذا هو الصحيح تسمية سنة في الكتاب كما أنه ثبت وجوبها بالسنة
 وأد اشع في الصلوة كبر لما تلاها وقال عليه السلام تحرمها التكبير وهو شرط عندنا خلافا للشافعي
 حتى إن من يحرم للفرض أن لا يؤدي بها التطوع وهو يقول أنه يشترط لها ما يشترط لها
 الأركان وهذا الية الركنية ولنا أنه عطف الصلوة عليه في قوله تعالى ذكر اسم ربه فصل
 ومقتضاه المغايرة ولهذا لا يترك كركن الأركان ومراعاة الشرائط
 المعتبرة في

فإن قال لا يورث الافتتاح الأكبر وإن كان يحسن الأكبر يجوز أن ينسب إليه قوله لا تزاد قال أبو يوسف في الجامع الصغير إذا كان يحسن الأكبر يجوز أن ينسب إليه قوله لا تزاد قال أبو يوسف في الجامع الصغير إذا كان يحسن الأكبر

فإن قال لا يورث الافتتاح الأكبر وإن كان يحسن الأكبر يجوز أن ينسب إليه قوله لا تزاد قال أبو يوسف في الجامع الصغير إذا كان يحسن الأكبر يجوز أن ينسب إليه قوله لا تزاد قال أبو يوسف في الجامع الصغير إذا كان يحسن الأكبر

فإن قال لا يورث الافتتاح الأكبر وإن كان يحسن الأكبر يجوز أن ينسب إليه قوله لا تزاد قال أبو يوسف في الجامع الصغير إذا كان يحسن الأكبر يجوز أن ينسب إليه قوله لا تزاد قال أبو يوسف في الجامع الصغير إذا كان يحسن الأكبر

فإن قال لا يورث الافتتاح الأكبر وإن كان يحسن الأكبر يجوز أن ينسب إليه قوله لا تزاد قال أبو يوسف في الجامع الصغير إذا كان يحسن الأكبر يجوز أن ينسب إليه قوله لا تزاد قال أبو يوسف في الجامع الصغير إذا كان يحسن الأكبر

فإن قال لا يورث الافتتاح الأكبر وإن كان يحسن الأكبر يجوز أن ينسب إليه قوله لا تزاد قال أبو يوسف في الجامع الصغير إذا كان يحسن الأكبر يجوز أن ينسب إليه قوله لا تزاد قال أبو يوسف في الجامع الصغير إذا كان يحسن الأكبر

لما اتصل به من القيام ورفع يديه مع التكبير هو سنة لأن النبي صلى الله عليه وآله عليه هذا اللفظ يشير
الاشتراط المقارنة وهو المروي عن أبي يوسف والحسن عن الطحاوي ولا يصح رفع يديه أو لا تكبير
فجعل في الكبرى عن غير الله تعالى والرفع مقدم ورفع يديه حتى يجازي بأمره فحجة أذنيه وعند
الشافعي يرفع إلى منكبيه وعلى هذه التكبيرة القنوت ولا عياد والجنازة له حديث أبي حميد
الساعدي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر برفع يديه إلى منكبيه ولنا وأبو داود بن جبر والبراء
وأبو إسحاق بن النعمان عليه السلام كان إذا كبر رفع يديه حذاء أذنيه لئلا يقع اليد على الأذن وهو
بما قلناه وما رواه يحيى بن علي بن العلاء في المرأة ترفع يديها حذاء منكبيها وهو الصحيح لأن استرلهما
فإن قال لا تكبير الله أجل وأعظم والرحم أكبر ولا اله إلا الله أو غيره من أسماء الله تعالى أجل
عند أبي حنيفة وجهه وقال أبو يوسف فإن كان يحسن التكبير لم يحز قوله الله أكبر

فإن قال لا يورث الافتتاح الأكبر وإن كان يحسن الأكبر يجوز أن ينسب إليه قوله لا تزاد قال أبو يوسف في الجامع الصغير إذا كان يحسن الأكبر يجوز أن ينسب إليه قوله لا تزاد قال أبو يوسف في الجامع الصغير إذا كان يحسن الأكبر

فإن قال لا يورث الافتتاح الأكبر وإن كان يحسن الأكبر يجوز أن ينسب إليه قوله لا تزاد قال أبو يوسف في الجامع الصغير إذا كان يحسن الأكبر يجوز أن ينسب إليه قوله لا تزاد قال أبو يوسف في الجامع الصغير إذا كان يحسن الأكبر

البرهان على قولنا
 قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
 انزلوا ما رزقناكم من الثمرات
 جوارحاً موقوفة ان لم تجدوا
 القتال فليجربوه فيها ان
 يصدقوا قول ربهم
 انهم لم يجدوا القتال
 فليجربوه فيها
 قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
 انزلوا ما رزقناكم من الثمرات
 جوارحاً موقوفة ان لم تجدوا
 القتال فليجربوه فيها ان
 يصدقوا قول ربهم انهم
 لم يجدوا القتال فليجربوه
 فيها

اول الله لا يولاه الكبر وقال الشافعي لا يجزى الا بالاولين وقال مالك لا يجوز الا بالاول لان
 هو المقبول والاصل فيه التوقيف الشافعي يقول دخال الالف واللام ابلغ في التثنية فقاموا
 وابو يوسف لا يقول ان فعل وفعل في صفات الله تعالى سواء بخلاف ما اذا كان لا يحسن
 لانه لا يقدر الالف المعنى ولهما ان التكبير هو التعظيم لغة وهو حاصل فان افتتح الصلوة
 بالفارسية او قرأها بالفارسية او ذبح حوشى بالفارسية وهو يحسن العربية اجزاء عند
 ابي حنيفة وقال لا يجزى الا في الذبيحة وان لم يحسن العربية اجزاه اما الكلام في الافتتاح
 فصح مع ابي حنيفة في العربية ومع ابي يوسف في الفارسية لان لغة العرب من المزية
 ما ليس فيها واما الكلام في القراءة فوجه قوله ان القرآن اسم لمنظوم عز كما نطق به النص
 الا ان عند العجكيفة بالعلم كالايماء بخلاف التسمية لان الذكر يحسن كل لسان بحقيقة قوله
 وانه لغير الاولين لم يكن فيها بهذه اللغة ولهذا يجوز عند العجلا ان يصير مثل الخالفة السنة
 المتواترة ويجوز باي لسان كان سواء الفارسية هو الصحيح لما قلنا والمعنى لا يختلف باختلاف اللغات
 واختلاف الاعتماد ولا خلاف في انه فساد في اللفظ في جملة اصل المسائل التي قولها وعليه الاعتماد
 والخطبة والتشهد على هذا الاختلاف وفي الاذان يعتبر التعارف وان افتتح الصلوة بالهمزة
 لا يجوز لانه مشوب بحاجته فيمكن تعظيها خالصا وان افتتح بقوله اللهم فقد قيل بجزيه لان
 يا الله وقد قيل لا يجزى لانه معناه يا الله امناب خير فكان سوالا او يقع به اليد الله

الاشارة الى قولنا
 قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
 انزلوا ما رزقناكم من الثمرات
 جوارحاً موقوفة ان لم تجدوا
 القتال فليجربوه فيها ان
 يصدقوا قول ربهم انهم
 لم يجدوا القتال فليجربوه
 فيها
 قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
 انزلوا ما رزقناكم من الثمرات
 جوارحاً موقوفة ان لم تجدوا
 القتال فليجربوه فيها ان
 يصدقوا قول ربهم انهم
 لم يجدوا القتال فليجربوه
 فيها

قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
 انزلوا ما رزقناكم من الثمرات
 جوارحاً موقوفة ان لم تجدوا
 القتال فليجربوه فيها ان
 يصدقوا قول ربهم انهم
 لم يجدوا القتال فليجربوه
 فيها
 قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
 انزلوا ما رزقناكم من الثمرات
 جوارحاً موقوفة ان لم تجدوا
 القتال فليجربوه فيها ان
 يصدقوا قول ربهم انهم
 لم يجدوا القتال فليجربوه
 فيها

**كتاب
 الصلوة**

قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
 انزلوا ما رزقناكم من الثمرات
 جوارحاً موقوفة ان لم تجدوا
 القتال فليجربوه فيها ان
 يصدقوا قول ربهم انهم
 لم يجدوا القتال فليجربوه
 فيها
 قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
 انزلوا ما رزقناكم من الثمرات
 جوارحاً موقوفة ان لم تجدوا
 القتال فليجربوه فيها ان
 يصدقوا قول ربهم انهم
 لم يجدوا القتال فليجربوه
 فيها

قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
 انزلوا ما رزقناكم من الثمرات
 جوارحاً موقوفة ان لم تجدوا
 القتال فليجربوه فيها ان
 يصدقوا قول ربهم انهم
 لم يجدوا القتال فليجربوه
 فيها
 قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
 انزلوا ما رزقناكم من الثمرات
 جوارحاً موقوفة ان لم تجدوا
 القتال فليجربوه فيها ان
 يصدقوا قول ربهم انهم
 لم يجدوا القتال فليجربوه
 فيها

قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
 انزلوا ما رزقناكم من الثمرات
 جوارحاً موقوفة ان لم تجدوا
 القتال فليجربوه فيها ان
 يصدقوا قول ربهم انهم
 لم يجدوا القتال فليجربوه
 فيها
 قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
 انزلوا ما رزقناكم من الثمرات
 جوارحاً موقوفة ان لم تجدوا
 القتال فليجربوه فيها ان
 يصدقوا قول ربهم انهم
 لم يجدوا القتال فليجربوه
 فيها

له قوله يردى رجمه في اصل المسئلة الى الان الاصح رجمه الى قولها وعليه الفتوى ١٢ در المختار ص ١٦٣٥٧
 وايضا النظر شرح عقود رسم المفتى شعر كل ما رجح عنه المجتهد صاركه نسخ وغيره اعتمد

منه ان يكون الفصل بين الصلوات وهو اختيارنا الذي لا يرد حتى قال عمر بن الخطاب في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الصلاة...

في قوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة...
وقوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة...
وقوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة...

تحت السرية لقوله عليه السلام ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرية وهو حجة على ذلك
في الاشارة وعلى الشافعي في الموضوع على الصدور لان الوضع تحت السرية اقرب الى التعظيم
وهو المقصود ثم لا اعتقاد سنة القيام عند ابى حنيفة ولا ابى يوسف حتى لا يرسل حالة
الثناء والاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه وما لا فهو الصحيح في جملة القنوت
وصلاة الجنادة ويرسل في القومة وبين تكبيرات الاعيان ثم يقول سبحانك اللهم و
بمجدك الى اخره وعن ابى يوسف انه يضم اليه قوله اني وحمت وجهي الى اخره وايتي على ان النبي
عليه السلام كان يقول لك ولهما رواية انس بن رضان النبي عليه السلام كان اذا افتتح الصلاة
كبر وقرا سبحانك اللهم وبمجدك الى اخره ولم يزد على هذا وما راه محمول على التمجيد وقوله وجل
شئا واكلمه في المشاهير فلا ياتي به في الفرائض ولا ولا في الاياتي بالوجه قبل التكبير ليتصل
النية به هو الصحيح ويستعين بالله من الشيطان الرجيم لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن
فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم معناه اذا اردت قراءة القرآن ولا ولا ان يقول استعذ بالله
ليوافق القرآن ويقرب منه اعني بالله ثم التوجه للقراءة دون الثناء عند ابى حنيفة وهو محمول
لما تلونا حتى ياتي به المسبوق دون المقتدى ويؤخر عن تكبيرات العبد خلافا لابى يوسف مرة
ويقول اللهم الله الرحمن الرحيم هذا نقل المشاهير وليس بما نقول بنسخه مما راجح يخفيهن لامام
وذكر من جعلهم التثوية واين وقال الشافعي في جمعه بالتسمية عند الجهر بالقراءة

كتاب الصلاة

في قوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة...
وقوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة...
وقوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة...

له قوله وضع اليمين على الشمال الى قال الشيخ كمال الدين بن الهمام كون الوضع تحت السرية او الصدور لم يثبت فيه حديث يرجح
العقل في حال على المعهود من وضعها حال قصد التعظيم في القيام والمعهود في الشاهد منه تحت السرية وذكر عن علي من السنة #

لما روى ان النبي عليه السلام جهر في صلاته بالتسمية قلنا هو محمول على التعليم لان اسرار اخباره
قلت فيه احاديث ١٢

عليه السلام كان لا يجهر بهم عن ابى حنيفة رة انه لا ياتي به في اول كل كعة كالشعر وعنه ان ياتي بها
احتياطاً وهو قول اوليائي به بين السجدة والفاحة الا عند جهره فانه ياتي بها في صلوة الخافتة

تقريرا فأتحة الكتاب وسجدة وثلاث يات من اي سورة شاء فقرة الفاتحة لا يتعين كاعتادنا

فكذا ضم السورة الماخرا للشاقي في الفاتحة ولما لا يفيها القول عليه السلام الاصل الفاتحة الكتاب
معها وللشاقى قول عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب فلما قرأه تعالى فقرأ ما تيسر من القرآن والزيادة

عليه بخبر الواحد لا يجوز لكنه يوجب العمل فقلنا بوجوبها واذا قال الامام ولا الضالين قال

امين ويقولها التوم لقوله عليه السلام اذا قرأ الامام فاقروا ولا تمتسك بالكتاب في قوله عليه

اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين من حيث التسمية لان نقل في اخره فان الامام يقولها

قال ويخفونها كما روينا من حديث ابن مسعود كونه دعاء فيكون مبناه

الادوية عن ابن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الصلاة
التي فيها ركعة واحدة يقول الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا
هدانا الله والذين هدانا الله ان هذا هو الحق المبين
وقوله الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا
هدانا الله والذين هدانا الله ان هذا هو الحق المبين
وقوله الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا
هدانا الله والذين هدانا الله ان هذا هو الحق المبين

الادوية عن ابن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الصلاة
التي فيها ركعة واحدة يقول الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا
هدانا الله والذين هدانا الله ان هذا هو الحق المبين
وقوله الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا
هدانا الله والذين هدانا الله ان هذا هو الحق المبين
وقوله الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا
هدانا الله والذين هدانا الله ان هذا هو الحق المبين

الادوية عن ابن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الصلاة
التي فيها ركعة واحدة يقول الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا
هدانا الله والذين هدانا الله ان هذا هو الحق المبين
وقوله الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا
هدانا الله والذين هدانا الله ان هذا هو الحق المبين
وقوله الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا
هدانا الله والذين هدانا الله ان هذا هو الحق المبين

ان قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم من صلى ركعتين ليبلغنني في الجنة...
قوله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى ركعتين ليبلغنني في الجنة...
قوله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى ركعتين ليبلغنني في الجنة...

بالتسبيح وروى بالتعبه ولا مقام بالدلالة عليه اي به معنى **قال** ثم اخذ السنوى قائما البر
وسجد اما التكبير والسجود فلما بينا واما الاستواء قائما فليس يفرض وكذا الجلسة بين السجود
والطمأنينة في الركوع والسجود وهذا عند ابي حنيفة وعنده وقال ابو يوسف ردة يفتر
ذلك كله وهو قول الشافعي لقوله عليه السلام قرفصل فانك لم تضل كما لا على

حيث اخذ الصلوة ولها ان الركوع هو الانحناء والسجود هو الانخفاض فيعلق
الركنية بالادنى فيما وكذا في الانتقال وهو غير مقصود وفي آخر ما روى تسميته اياه
صلوة حيث قال وما نقصت من هذا شيئا فقد نقصت من صلواتك ثم القومة

والجلسة سنة عندها وكذا الطمانينة في تخرجه الجرجاني في تخرجه الكرخي واجبه حتى
تجد سجدت الله هوبترها عنده ويعتمده عليه على الارض وان ابن جرير وصف صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد واودع على احتية ورفع مخبرته ووضع وجهه بين
كفيه ويديه حذاء اذنيه لما رفع فاعلم عليه السلام فعل كذا **قال** وسجد

قوله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى ركعتين ليبلغنني في الجنة...
قوله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى ركعتين ليبلغنني في الجنة...

قوله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى ركعتين ليبلغنني في الجنة...
قوله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى ركعتين ليبلغنني في الجنة...

قوله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى ركعتين ليبلغنني في الجنة...
قوله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى ركعتين ليبلغنني في الجنة...

قوله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى ركعتين ليبلغنني في الجنة...
قوله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى ركعتين ليبلغنني في الجنة...

قوله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى ركعتين ليبلغنني في الجنة...
قوله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى ركعتين ليبلغنني في الجنة...

قوله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى ركعتين ليبلغنني في الجنة...
قوله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى ركعتين ليبلغنني في الجنة...

قوله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى ركعتين ليبلغنني في الجنة...
قوله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى ركعتين ليبلغنني في الجنة...

قوله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى ركعتين ليبلغنني في الجنة...
قوله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى ركعتين ليبلغنني في الجنة...

قوله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى ركعتين ليبلغنني في الجنة...
قوله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى ركعتين ليبلغنني في الجنة...

قوله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى ركعتين ليبلغنني في الجنة...
قوله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى ركعتين ليبلغنني في الجنة...

قوله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى ركعتين ليبلغنني في الجنة...
قوله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى ركعتين ليبلغنني في الجنة...

قوله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى ركعتين ليبلغنني في الجنة...
قوله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى ركعتين ليبلغنني في الجنة...

قوله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى ركعتين ليبلغنني في الجنة...
قوله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى ركعتين ليبلغنني في الجنة...


قوله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى ركعتين ليبلغنني في الجنة...
قوله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى ركعتين ليبلغنني في الجنة...

قوله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى ركعتين ليبلغنني في الجنة...
قوله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى ركعتين ليبلغنني في الجنة...

قوله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى ركعتين ليبلغنني في الجنة...
قوله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى ركعتين ليبلغنني في الجنة...

قوله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى ركعتين ليبلغنني في الجنة...
قوله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى ركعتين ليبلغنني في الجنة...

قوله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى ركعتين ليبلغنني في الجنة...
قوله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى ركعتين ليبلغنني في الجنة...



قوله

قوله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى ركعتين ليبلغنني في الجنة...
قوله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى ركعتين ليبلغنني في الجنة...

قوله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى ركعتين ليبلغنني في الجنة...
قوله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى ركعتين ليبلغنني في الجنة...

عنه على انفه وجهته لان النبى عليه السلام واظلم فان اقتصر على احداهما جاز عند اوجيعة وقوله
 لا يجوز الاقتصار على الالف الممنوع وهو قوله عليه السلام من اتى المسجد على سبب عظم عند
 منها الجبهة ولا يجزيه ان السجدة تحقق بوضع بعض الوجه المأمور به لان الخد والذق خارج
 بالاجماع والمنكوب فيما روى الوجه في المشهور ووضع اليدين والركبتين سنة عند التحقيق
 السجدة دونهما واما وضع القدمين فقد ذكر القهوي في كتابه انه فرضية في السجدة فان سجد
 على كور عمامة ولو فاضل ثوبه حاز لان النبى عليه السلام كان يسجد على كور عمامة ويروي انه
 عليه السلام صلى في ثوبه حتى يفضوا لحر الارض وبرها ويبيد ضبعه لقوله

عنه على انفه وجهته لان النبى عليه السلام واظلم فان اقتصر على احداهما جاز عند اوجيعة وقوله
 لا يجوز الاقتصار على الالف الممنوع وهو قوله عليه السلام من اتى المسجد على سبب عظم عند
 منها الجبهة ولا يجزيه ان السجدة تحقق بوضع بعض الوجه المأمور به لان الخد والذق خارج
 بالاجماع والمنكوب فيما روى الوجه في المشهور ووضع اليدين والركبتين سنة عند التحقيق
 السجدة دونهما واما وضع القدمين فقد ذكر القهوي في كتابه انه فرضية في السجدة فان سجد
 على كور عمامة ولو فاضل ثوبه حاز لان النبى عليه السلام كان يسجد على كور عمامة ويروي انه
 عليه السلام صلى في ثوبه حتى يفضوا لحر الارض وبرها ويبيد ضبعه لقوله

عنه على انفه وجهته لان النبى عليه السلام واظلم فان اقتصر على احداهما جاز عند اوجيعة وقوله
 لا يجوز الاقتصار على الالف الممنوع وهو قوله عليه السلام من اتى المسجد على سبب عظم عند
 منها الجبهة ولا يجزيه ان السجدة تحقق بوضع بعض الوجه المأمور به لان الخد والذق خارج
 بالاجماع والمنكوب فيما روى الوجه في المشهور ووضع اليدين والركبتين سنة عند التحقيق
 السجدة دونهما واما وضع القدمين فقد ذكر القهوي في كتابه انه فرضية في السجدة فان سجد
 على كور عمامة ولو فاضل ثوبه حاز لان النبى عليه السلام كان يسجد على كور عمامة ويروي انه
 عليه السلام صلى في ثوبه حتى يفضوا لحر الارض وبرها ويبيد ضبعه لقوله

عنه على انفه وجهته لان النبى عليه السلام واظلم فان اقتصر على احداهما جاز عند اوجيعة وقوله
 لا يجوز الاقتصار على الالف الممنوع وهو قوله عليه السلام من اتى المسجد على سبب عظم عند
 منها الجبهة ولا يجزيه ان السجدة تحقق بوضع بعض الوجه المأمور به لان الخد والذق خارج
 بالاجماع والمنكوب فيما روى الوجه في المشهور ووضع اليدين والركبتين سنة عند التحقيق
 السجدة دونهما واما وضع القدمين فقد ذكر القهوي في كتابه انه فرضية في السجدة فان سجد
 على كور عمامة ولو فاضل ثوبه حاز لان النبى عليه السلام كان يسجد على كور عمامة ويروي انه
 عليه السلام صلى في ثوبه حتى يفضوا لحر الارض وبرها ويبيد ضبعه لقوله

عنه على انفه وجهته لان النبى عليه السلام واظلم فان اقتصر على احداهما جاز عند اوجيعة وقوله
 لا يجوز الاقتصار على الالف الممنوع وهو قوله عليه السلام من اتى المسجد على سبب عظم عند
 منها الجبهة ولا يجزيه ان السجدة تحقق بوضع بعض الوجه المأمور به لان الخد والذق خارج
 بالاجماع والمنكوب فيما روى الوجه في المشهور ووضع اليدين والركبتين سنة عند التحقيق
 السجدة دونهما واما وضع القدمين فقد ذكر القهوي في كتابه انه فرضية في السجدة فان سجد
 على كور عمامة ولو فاضل ثوبه حاز لان النبى عليه السلام كان يسجد على كور عمامة ويروي انه
 عليه السلام صلى في ثوبه حتى يفضوا لحر الارض وبرها ويبيد ضبعه لقوله

له قوله وهو رواية عنوا اقول واليه رجح الامام كافي الشرنبلالية عن البرهان وعليه الفتوى كما في الجمع وشروحه والرواية
 وشروحه والمجهره مصدر الشريعة والعيزن والبحر والنهر وغيره ١٣١٥ ملحق الابح ٩٨ ج ١ (١٠) عين الهداية ص ٣٢٤٥
 نقا القصة في ص ١٠١

اداءها في ركعتين... والصلوة الصالحة... والركعة الاولى... والركعة الثانية... والركعة الثالثة... والركعة الرابعة... والركعة الخامسة... والركعة السادسة... والركعة السابعة... والركعة الثامنة... والركعة التاسعة... والركعة العاشرة... والركعة الحادية عشرة... والركعة الثانية عشرة... والركعة الثالثة عشرة... والركعة الرابعة عشرة... والركعة الخامسة عشرة... والركعة السادسة عشرة... والركعة السابعة عشرة... والركعة الثامنة عشرة... والركعة التاسعة عشرة... والركعة العشرون... والركعة الحادية والعشرون... والركعة الثانية والعشرون... والركعة الثالثة والعشرون... والركعة الرابعة والعشرون... والركعة الخامسة والعشرون... والركعة السادسة والعشرون... والركعة السابعة والعشرون... والركعة الثامنة والعشرون... والركعة التاسعة والعشرون... والركعة الثلاثون... والركعة الحادية والثلاثون... والركعة الثانية والثلاثون... والركعة الثالثة والثلاثون... والركعة الرابعة والثلاثون... والركعة الخامسة والثلاثون... والركعة السادسة والثلاثون... والركعة السابعة والثلاثون... والركعة الثامنة والثلاثون... والركعة التاسعة والثلاثون... والركعة الاربعون... والركعة الحادية والاربعون... والركعة الثانية والاربعون... والركعة الثالثة والاربعون... والركعة الرابعة والاربعون... والركعة الخامسة والاربعون... والركعة السادسة والاربعون... والركعة السابعة والاربعون... والركعة الثامنة والاربعون... والركعة التاسعة والاربعون... والركعة الخمسون... والركعة الحادية والخمسون... والركعة الثانية والخمسون... والركعة الثالثة والخمسون... والركعة الرابعة والخمسون... والركعة الخامسة والخمسون... والركعة السادسة والخمسون... والركعة السابعة والخمسون... والركعة الثامنة والخمسون... والركعة التاسعة والخمسون... والركعة الستون... والركعة الحادية والستون... والركعة الثانية والستون... والركعة الثالثة والستون... والركعة الرابعة والستون... والركعة الخامسة والستون... والركعة السادسة والستون... والركعة السابعة والستون... والركعة الثامنة والستون... والركعة التاسعة والستون... والركعة السبعون... والركعة الحادية والسبعون... والركعة الثانية والسبعون... والركعة الثالثة والسبعون... والركعة الرابعة والسبعون... والركعة الخامسة والسبعون... والركعة السادسة والسبعون... والركعة السابعة والسبعون... والركعة الثامنة والسبعون... والركعة التاسعة والسبعون... والركعة الثمانون... والركعة الحادية والثمانون... والركعة الثانية والثمانون... والركعة الثالثة والثمانون... والركعة الرابعة والثمانون... والركعة الخامسة والثمانون... والركعة السادسة والثمانون... والركعة السابعة والثمانون... والركعة الثامنة والثمانون... والركعة التاسعة والثمانون... والركعة التسعون... والركعة الحادية والتسعون... والركعة الثانية والتسعون... والركعة الثالثة والتسعون... والركعة الرابعة والتسعون... والركعة الخامسة والتسعون... والركعة السادسة والتسعون... والركعة السابعة والتسعون... والركعة الثامنة والتسعون... والركعة التاسعة والتسعون... والركعة المائة... والركعة الحادية مائة... والركعة الثانية مائة... والركعة الثالثة مائة... والركعة الرابعة مائة... والركعة الخامسة مائة... والركعة السادسة مائة... والركعة السابعة مائة... والركعة الثامنة مائة... والركعة التاسعة مائة... والركعة المائة...

عليه السلام وايد ضعيف يروي ايد من ابداد وهو المذو والاول من ابداء وهو الاطمان
وتجاني بطنه عن فخذيكذ عليه السلام كان اذ اسجد جاني حتى ان لجة لو اذت ان ترمين
يد يلمرت وقيل اذا كان في صف لا يجاني كيا لقي في جاره ويوجه اصابع رجله نحو
القبلة لقوله عليه السلام اذ اسجد اللهم سجد كل عضو من فليوجه من اعضائها القبلة
ما استطاع ويقول في سجود سبحان ربنا لا على ثلثا وذلك انه لقوله عليه السلام اذ اسجد احدكم فليقل
في سجود سبحان ربنا لا على ثلثا وذلك انه لقوله عليه السلام اذ اسجد احدكم فليقل
بعد ان يثني بالركعة لا عليه السلام كان يثني بالركعة ان كان اماما لا يزيد على وجهه يثني القوم حتى
لا يؤدي الى التغير ثم تسبيح الكوع والسجدة سنة لان النصنك ولها دون تسبيحهم اذ لا يزاجل
النص والمرأة تتخفف في سجودها وتلق بطنها بفخذيها لان ذلك استرها قال ثور يرفع رأسه
ويكبر اذ ينشأ اذا الطمان جالس اكبر وسجد لقوله عليه السلام في حديث لا اعزاني ثم ارفع رأسا حتى
تستوي جالس اولم يستوج السجود وكبر سجدة اخرى جزاء عنه ابي حنيفة ومحمد وقد ذكرناه ونكلموني
مقدار الرفع والاصح ان اذا كان الى السجود اقرب لا يجني لانه بعد ساجدا وان كان الى الجلو اقرب
جاز لانه بعد جالسا فتحقق الثانية قال ان اذا الطمان ساجدا كبر وقد ذكرناه واستوى قائما على صفة
قدمه لا يقعد ولا يفتد بيديه على الارض قال المشافعي يجلس جلسة خفيفة ثم يخضع معده على
الارض لان النبي عليه السلام فعل ذلك وتناخيت بل هو يريد ان النبي عليه السلام كان يخضع في
الصلوة على صفة وقدميه وما رواه محمول على حاله الكبر لان هذه صفة استراحت والصلوة ما و
ويجعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى لانه تكرر الاركان الا انه لا يستقر لا يتعثر

الركعة الاولى... والركعة الثانية... والركعة الثالثة... والركعة الرابعة... والركعة الخامسة... والركعة السادسة... والركعة السابعة... والركعة الثامنة... والركعة التاسعة... والركعة العاشرة... والركعة الحادية عشرة... والركعة الثانية عشرة... والركعة الثالثة عشرة... والركعة الرابعة عشرة... والركعة الخامسة عشرة... والركعة السادسة عشرة... والركعة السابعة عشرة... والركعة الثامنة عشرة... والركعة التاسعة عشرة... والركعة الثلاثون... والركعة الحادية والثلاثون... والركعة الثانية والثلاثون... والركعة الثالثة والثلاثون... والركعة الرابعة والثلاثون... والركعة الخامسة والثلاثون... والركعة السادسة والثلاثون... والركعة السابعة والثلاثون... والركعة الثامنة والثلاثون... والركعة التاسعة والثلاثون... والركعة الاربعون... والركعة الحادية والاربعون... والركعة الثانية والاربعون... والركعة الثالثة والاربعون... والركعة الرابعة والاربعون... والركعة الخامسة والاربعون... والركعة السادسة والاربعون... والركعة السابعة والاربعون... والركعة الثامنة والاربعون... والركعة التاسعة والاربعون... والركعة الخمسون... والركعة الحادية والخمسون... والركعة الثانية والخمسون... والركعة الثالثة والخمسون... والركعة الرابعة والخمسون... والركعة الخامسة والخمسون... والركعة السادسة والخمسون... والركعة السابعة والخمسون... والركعة الثامنة والخمسون... والركعة التاسعة والخمسون... والركعة الستون... والركعة الحادية والستون... والركعة الثانية والستون... والركعة الثالثة والستون... والركعة الرابعة والستون... والركعة الخامسة والستون... والركعة السادسة والستون... والركعة السابعة والستون... والركعة الثامنة والستون... والركعة التاسعة والستون... والركعة السبعون... والركعة الحادية والسبعون... والركعة الثانية والسبعون... والركعة الثالثة والسبعون... والركعة الرابعة والسبعون... والركعة الخامسة والسبعون... والركعة السادسة والسبعون... والركعة السابعة والسبعون... والركعة الثامنة والسبعون... والركعة التاسعة والسبعون... والركعة الثمانون... والركعة الحادية والثمانون... والركعة الثانية والثمانون... والركعة الثالثة والثمانون... والركعة الرابعة والثمانون... والركعة الخامسة والثمانون... والركعة السادسة والثمانون... والركعة السابعة والثمانون... والركعة الثامنة والثمانون... والركعة التاسعة والثمانون... والركعة التسعون... والركعة الحادية والتسعون... والركعة الثانية والتسعون... والركعة الثالثة والتسعون... والركعة الرابعة والتسعون... والركعة الخامسة والتسعون... والركعة السادسة والتسعون... والركعة السابعة والتسعون... والركعة الثامنة والتسعون... والركعة التاسعة والتسعون... والركعة المائة... والركعة الحادية مائة... والركعة الثانية مائة... والركعة الثالثة مائة... والركعة الرابعة مائة... والركعة الخامسة مائة... والركعة السادسة مائة... والركعة السابعة مائة... والركعة الثامنة مائة... والركعة التاسعة مائة... والركعة المائة...

بقية ١٠٠ قوله واما وضع القدمين الز من شرط صحة السجود وضع القدمين اواحداها وعليه الفتوى كما في الفيض ومجموع السائل
هذا مما يجب التنبيه له والناس عنه فان لم يركع ١٢ ملتقى الا بحر من ١٢٩٨

قوله لا ترفع الايدي الا في سبحة او في صلاة او في ركعتين او في ركعة واحدة او في ركعة واحدة او في ركعة واحدة او في ركعة واحدة

قوله لا ترفع الايدي الا في سبحة او في صلاة او في ركعتين او في ركعة واحدة او في ركعة واحدة او في ركعة واحدة او في ركعة واحدة

قوله لا ترفع الايدي الا في سبحة او في صلاة او في ركعتين او في ركعة واحدة او في ركعة واحدة او في ركعة واحدة او في ركعة واحدة

كان سببا ان كان سببا في سبحة او في صلاة او في ركعتين او في ركعة واحدة او في ركعة واحدة او في ركعة واحدة او في ركعة واحدة

لاهما لم يشرا عا الا مرة واحدة ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى خلافا للشافعي في الركعة الاولى
وفي الرفع منه لقوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواضع تكبيرة الافتتاح وتكبير القنوت وتكبيرات العيدين وذكره الاربع في الحج والذي يروي من الرفع محمول على الابتداء كذا
نقل عن ابن النبير وادفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجليه اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجهه اصابعه نحو القبلة هكذا اوصفت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الصلوة ووضع يديه على فخذه ويسط اصابعه وتشهد ويروي ذلك في حديث واثق وكان فيه توجيه اصابع يديه الى القبلة وان كانت امرأة جلست على اليتيم اليسرى واخرجت رجليها من الجانبيين لانها استقر لها والتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات والسلام عليها النبي الى اخره وهذا تشهد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال احذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وعلمني التشبه كما كان يعلمني سورة من القرآن وقال قل التحيات لله الى اخره والاخيه الولي من لا خبيته تشهد ابن عباس وهو قوله التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا الى اخره لان فيه الامر واقله الاستحباب لانه لا يرفع الايدي الا في سبحة او في صلاة او في ركعتين او في ركعة واحدة او في ركعة واحدة او في ركعة واحدة او في ركعة واحدة

كتاب الصلوة

قوله لا ترفع الايدي الا في سبحة او في صلاة او في ركعتين او في ركعة واحدة او في ركعة واحدة او في ركعة واحدة او في ركعة واحدة

هو الصحيح لان القراءة فرض في الركعتين على ما يتك من بعد انشاء الله وجلس في الاخيرة
 كما جلس في الاولى لما قرنا من حديث وائل وعائشة فرض ولاها اشق على البدن فكان اولى
 من التورك الذي يميل اليه مالك والذى يرى انه عليه السلام فبعد متوركا
 ضعفه الطحاوي في اوجيل على حاله الكبر ويشهد وهو واجبه تا وصل على النبي عليه السلام
 وهو ليس بفضة عندنا خلافا للشافعي فيما لقوله عليه السلام اذ قلت هذه او فعلت
 فقد تمت صلواتك ان شئت ان تقوم فقم ان شئت ان تقعد فاقعد والصلوة على النبي عليه السلام
 خارج الصلوة واجبة واحدة كما قاله الكشي وكل ذكر النبي عليه السلام كما اختاره الطحاوي
 مؤنة الامم والفرض محرم في التشهد هو التقدير انما يشبه الفاظ القرآن والادعية لما ذكره
 من حيث ان مسعود قاله النبي عليه السلام ثم اخبر من البعاطية ما كواجبه اليك ويبدا

الاشد قال ابن الاثير في قوله تعالى انما اشق على البدن فكان اولى
 من التورك الذي يميل اليه مالك والذى يرى انه عليه السلام فبعد متوركا
 ضعفه الطحاوي في اوجيل على حاله الكبر ويشهد وهو واجبه تا وصل على النبي عليه السلام
 وهو ليس بفضة عندنا خلافا للشافعي فيما لقوله عليه السلام اذ قلت هذه او فعلت
 فقد تمت صلواتك ان شئت ان تقوم فقم ان شئت ان تقعد فاقعد والصلوة على النبي عليه السلام
 خارج الصلوة واجبة واحدة كما قاله الكشي وكل ذكر النبي عليه السلام كما اختاره الطحاوي
 مؤنة الامم والفرض محرم في التشهد هو التقدير انما يشبه الفاظ القرآن والادعية لما ذكره
 من حيث ان مسعود قاله النبي عليه السلام ثم اخبر من البعاطية ما كواجبه اليك ويبدا

**كتاب
الصلوة**

الاشد قال ابن الاثير في قوله تعالى انما اشق على البدن فكان اولى
 من التورك الذي يميل اليه مالك والذى يرى انه عليه السلام فبعد متوركا
 ضعفه الطحاوي في اوجيل على حاله الكبر ويشهد وهو واجبه تا وصل على النبي عليه السلام
 وهو ليس بفضة عندنا خلافا للشافعي فيما لقوله عليه السلام اذ قلت هذه او فعلت
 فقد تمت صلواتك ان شئت ان تقوم فقم ان شئت ان تقعد فاقعد والصلوة على النبي عليه السلام
 خارج الصلوة واجبة واحدة كما قاله الكشي وكل ذكر النبي عليه السلام كما اختاره الطحاوي
 مؤنة الامم والفرض محرم في التشهد هو التقدير انما يشبه الفاظ القرآن والادعية لما ذكره
 من حيث ان مسعود قاله النبي عليه السلام ثم اخبر من البعاطية ما كواجبه اليك ويبدا

الاشد قال ابن الاثير في قوله تعالى انما اشق على البدن فكان اولى
 من التورك الذي يميل اليه مالك والذى يرى انه عليه السلام فبعد متوركا
 ضعفه الطحاوي في اوجيل على حاله الكبر ويشهد وهو واجبه تا وصل على النبي عليه السلام
 وهو ليس بفضة عندنا خلافا للشافعي فيما لقوله عليه السلام اذ قلت هذه او فعلت
 فقد تمت صلواتك ان شئت ان تقوم فقم ان شئت ان تقعد فاقعد والصلوة على النبي عليه السلام
 خارج الصلوة واجبة واحدة كما قاله الكشي وكل ذكر النبي عليه السلام كما اختاره الطحاوي
 مؤنة الامم والفرض محرم في التشهد هو التقدير انما يشبه الفاظ القرآن والادعية لما ذكره
 من حيث ان مسعود قاله النبي عليه السلام ثم اخبر من البعاطية ما كواجبه اليك ويبدا

الاشد قال ابن الاثير في قوله تعالى انما اشق على البدن فكان اولى
 من التورك الذي يميل اليه مالك والذى يرى انه عليه السلام فبعد متوركا
 ضعفه الطحاوي في اوجيل على حاله الكبر ويشهد وهو واجبه تا وصل على النبي عليه السلام
 وهو ليس بفضة عندنا خلافا للشافعي فيما لقوله عليه السلام اذ قلت هذه او فعلت
 فقد تمت صلواتك ان شئت ان تقوم فقم ان شئت ان تقعد فاقعد والصلوة على النبي عليه السلام
 خارج الصلوة واجبة واحدة كما قاله الكشي وكل ذكر النبي عليه السلام كما اختاره الطحاوي
 مؤنة الامم والفرض محرم في التشهد هو التقدير انما يشبه الفاظ القرآن والادعية لما ذكره
 من حيث ان مسعود قاله النبي عليه السلام ثم اخبر من البعاطية ما كواجبه اليك ويبدا

له قوله خلافا للشانج الخ قال القاضي عياض وقد شد الشانج فقال من لم يصل عليه فصلواته فاسدة ولا سلمه له
 في هذا القول ولا سنة يتبعها وشنع عليه فيه جماعة منهم الطبري والقشيري وخالفه من اهل مذهبه الخطابي وقال
 لا اعلم له تدوة ١٢ شرح فتح القدير ص ١٢٢٣

ان التمسك بالجملة... ان التمسك بالجملة... ان التمسك بالجملة...

عندنا وليس يفرض خلاف الشافعي هو تفسك بقوله عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم قلنا ما روينا من حديث ابن مسعود...
تقدم اول الباب ١٢

الوجوب بما رواه احتياطاً وبمثله لا يثبت لفرضية والله اعلم **فصل** في القراءة
تقدم غير مرة ١٢

قال ويصح بالقرأة في الفجر والركعتين الاولىين من المغرب والعشاء ان كان اماماً

ويصح في الاخيرين هذا هو المتوارث وان كان منفرداً فهو صحبان شك جهر وسامع نفسه

لانه امام في حق نفسه وان شاع خافت لانه ليس خلفه من يسمع ولا افضل هو الجهر ليكون

الاداء على هيئة الجماعة ويصح بالامام في الظهر والعصر ان كان بعرفة تقوله عليه السلام

صلوة النهار عجماء اي ليست فيها زاعة مسوقة وعرفه خلق ملكه واجبة عليه

ما رويناه ويصح في الجمعة والعيدين لو ورد النقل للمستفيض بالجهر وفي التطوع بالهاتين

وفي الليل يتخير اعتبار الفرض في حق المنفردوه لانه مكل له فيكون يتبع المومن ففته العشاء

الظاهر هو... ان التمسك بالجملة... ان التمسك بالجملة...

ان التمسك بالجملة... ان التمسك بالجملة... ان التمسك بالجملة...

كتاب الصلاة

ان التمسك بالجملة... ان التمسك بالجملة... ان التمسك بالجملة...

ان التمسك بالجملة... ان التمسك بالجملة... ان التمسك بالجملة...

ان التمسك بالجملة... ان التمسك بالجملة... ان التمسك بالجملة...

ان التمسك بالجملة... ان التمسك بالجملة... ان التمسك بالجملة...

ان التمسك بالجملة... ان التمسك بالجملة... ان التمسك بالجملة...

ان التمسك بالجملة... ان التمسك بالجملة... ان التمسك بالجملة...

ان التمسك بالجملة... ان التمسك بالجملة... ان التمسك بالجملة...

ان التمسك بالجملة... ان التمسك بالجملة... ان التمسك بالجملة...

الاول من قال بوجوب التوسيع
 جامع صغير في احوال الصلاة
 جرحه في كتابه في بيان بطلان ما
 سطره الا انه لم يشرح من صلواته
 انما هو في بيان بطلان ما سطره
 انما هو في بيان بطلان ما سطره
 انما هو في بيان بطلان ما سطره
 انما هو في بيان بطلان ما سطره
 انما هو في بيان بطلان ما سطره
 انما هو في بيان بطلان ما سطره
 انما هو في بيان بطلان ما سطره
 انما هو في بيان بطلان ما سطره
 انما هو في بيان بطلان ما سطره
 انما هو في بيان بطلان ما سطره

الاول من قال بوجوب التوسيع
 جامع صغير في احوال الصلاة
 جرحه في كتابه في بيان بطلان ما
 سطره الا انه لم يشرح من صلواته
 انما هو في بيان بطلان ما سطره
 انما هو في بيان بطلان ما سطره
 انما هو في بيان بطلان ما سطره
 انما هو في بيان بطلان ما سطره
 انما هو في بيان بطلان ما سطره
 انما هو في بيان بطلان ما سطره
 انما هو في بيان بطلان ما سطره
 انما هو في بيان بطلان ما سطره
 انما هو في بيان بطلان ما سطره

١٠٨

وجه التوفيق انه يقربها بالراعين مائة ويالكسالى اربعين وبلا واسطهما بين خمسين الى ستين قيل
 ينظر الى طول اللياح قصورها والكثرة الاشغال وقتها قال في الظهر مثل ذلك لاستوائهما في
 ساعة الوقت وقال في الاصل ودعونه لانه وقت الاشتغال فينقص عنه تحررا عن اللال العصور
 العشاء سواء يقرأ فيها باواسط المفصل في المغرب وفي ذلك يقرأ فيها بقصر المفصل والاصل فيه
 كتاب عمر ضالي ابوموسى اشعري رمضان اقرأ في الظهر بطول المفصل وفي العصر والعشاء
 باواسط المفصل وفي المغرب بقصر المفصل لان مربي المغرب على العجالة والتخفيف اليق بها
 والعصر والعشاء يستحب فيها التأخير وقد يقعن بالتطويل في وقت غير مستحب في وقت فيهما
 بلا واسط يطيل الركعة الاولى من الفجر على الثانية اعانة للناس على اداء الجماعات قال ركعنا
 الظهر سواء وهذا عند ابن حنيفة وابي يوسف وقال محمد بن ابي اسحاق الى ان يطيل الركعة الاولى
 على الثانية في الصلوات كلها لما مرى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل الركعة الاولى على غيرها
 في الصلوات كلها ولهما ان الركعتين استويا في استحقاق القراءة فيستويان في المقدار بخلاف الفجر
 لانه وقت نوم وغفلة واحديث محمول على الاطالة من حيث الشاء والتعفو والتمسية ولا معتبر
 بالزيادة والنقصان بما دون ثلث ايات لعدم امكان الاحتراز عنه من غير حرج وليس في شئ
 من الصلوات قراءة سورة بعينها لا يجوز غيرها لاطلاق ما تلونا ويكروه ان يوقت بشئ من
 القرآن شئ من الصلوات لما فيه من هجر الباقى وايهما التفضيل ولا يقرأ التوم خلف الامام
 خلا للشاخي في الفاتحة انه ان القراءة ركن من الالكان فيشتركان فيه وتناقوله علي السلام
 من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وعليه اجماع الصحابة وهو ركن مشترك

الاول من قال بوجوب التوسيع
 جامع صغير في احوال الصلاة
 جرحه في كتابه في بيان بطلان ما
 سطره الا انه لم يشرح من صلواته
 انما هو في بيان بطلان ما سطره
 انما هو في بيان بطلان ما سطره
 انما هو في بيان بطلان ما سطره
 انما هو في بيان بطلان ما سطره
 انما هو في بيان بطلان ما سطره
 انما هو في بيان بطلان ما سطره
 انما هو في بيان بطلان ما سطره
 انما هو في بيان بطلان ما سطره

منه في حاله قدما
دانت الشارحة فاحصه ولا راع
كبره والشرف منكم فظلمت
الشفاء والجلوب من الاول
ان يكون المرد من ثمار الاسلام
اجل الانشاخ فاجتهدوا في
الى بعده ومن الثاني ان يكون
الباقي عزرا في الكرامة والذى
في ضمن انما كانت مستور
ليان انما كانت في زيارته
فاجتهدت في زيارته فظلمت
الذى كان من اجتهاد فظلمت
والفرض هو الوجوب كبره
انما كان من اجتهاد فظلمت
انما كان من اجتهاد فظلمت
انما كان من اجتهاد فظلمت

منه في حاله قدما
دانت الشارحة فاحصه ولا راع
كبره والشرف منكم فظلمت
الشفاء والجلوب من الاول
ان يكون المرد من ثمار الاسلام
اجل الانشاخ فاجتهدوا في
الى بعده ومن الثاني ان يكون
الباقي عزرا في الكرامة والذى
في ضمن انما كانت مستور
ليان انما كانت في زيارته
فاجتهدت في زيارته فظلمت
الذى كان من اجتهاد فظلمت
والفرض هو الوجوب كبره
انما كان من اجتهاد فظلمت
انما كان من اجتهاد فظلمت
انما كان من اجتهاد فظلمت

منه في حاله قدما
دانت الشارحة فاحصه ولا راع
كبره والشرف منكم فظلمت
الشفاء والجلوب من الاول
ان يكون المرد من ثمار الاسلام
اجل الانشاخ فاجتهدوا في
الى بعده ومن الثاني ان يكون
الباقي عزرا في الكرامة والذى
في ضمن انما كانت مستور
ليان انما كانت في زيارته
فاجتهدت في زيارته فظلمت
الذى كان من اجتهاد فظلمت
والفرض هو الوجوب كبره
انما كان من اجتهاد فظلمت
انما كان من اجتهاد فظلمت
انما كان من اجتهاد فظلمت

منه في حاله قدما
دانت الشارحة فاحصه ولا راع
كبره والشرف منكم فظلمت
الشفاء والجلوب من الاول
ان يكون المرد من ثمار الاسلام
اجل الانشاخ فاجتهدوا في
الى بعده ومن الثاني ان يكون
الباقي عزرا في الكرامة والذى
في ضمن انما كانت مستور
ليان انما كانت في زيارته
فاجتهدت في زيارته فظلمت
الذى كان من اجتهاد فظلمت
والفرض هو الوجوب كبره
انما كان من اجتهاد فظلمت
انما كان من اجتهاد فظلمت
انما كان من اجتهاد فظلمت

منه في حاله قدما
دانت الشارحة فاحصه ولا راع
كبره والشرف منكم فظلمت
الشفاء والجلوب من الاول
ان يكون المرد من ثمار الاسلام
اجل الانشاخ فاجتهدوا في
الى بعده ومن الثاني ان يكون
الباقي عزرا في الكرامة والذى
في ضمن انما كانت مستور
ليان انما كانت في زيارته
فاجتهدت في زيارته فظلمت
الذى كان من اجتهاد فظلمت
والفرض هو الوجوب كبره
انما كان من اجتهاد فظلمت
انما كان من اجتهاد فظلمت
انما كان من اجتهاد فظلمت

منه في حاله قدما
دانت الشارحة فاحصه ولا راع
كبره والشرف منكم فظلمت
الشفاء والجلوب من الاول
ان يكون المرد من ثمار الاسلام
اجل الانشاخ فاجتهدوا في
الى بعده ومن الثاني ان يكون
الباقي عزرا في الكرامة والذى
في ضمن انما كانت مستور
ليان انما كانت في زيارته
فاجتهدت في زيارته فظلمت
الذى كان من اجتهاد فظلمت
والفرض هو الوجوب كبره
انما كان من اجتهاد فظلمت
انما كان من اجتهاد فظلمت
انما كان من اجتهاد فظلمت

منه في حاله قدما
دانت الشارحة فاحصه ولا راع
كبره والشرف منكم فظلمت
الشفاء والجلوب من الاول
ان يكون المرد من ثمار الاسلام
اجل الانشاخ فاجتهدوا في
الى بعده ومن الثاني ان يكون
الباقي عزرا في الكرامة والذى
في ضمن انما كانت مستور
ليان انما كانت في زيارته
فاجتهدت في زيارته فظلمت
الذى كان من اجتهاد فظلمت
والفرض هو الوجوب كبره
انما كان من اجتهاد فظلمت
انما كان من اجتهاد فظلمت
انما كان من اجتهاد فظلمت

منه في حاله قدما
دانت الشارحة فاحصه ولا راع
كبره والشرف منكم فظلمت
الشفاء والجلوب من الاول
ان يكون المرد من ثمار الاسلام
اجل الانشاخ فاجتهدوا في
الى بعده ومن الثاني ان يكون
الباقي عزرا في الكرامة والذى
في ضمن انما كانت مستور
ليان انما كانت في زيارته
فاجتهدت في زيارته فظلمت
الذى كان من اجتهاد فظلمت
والفرض هو الوجوب كبره
انما كان من اجتهاد فظلمت
انما كان من اجتهاد فظلمت
انما كان من اجتهاد فظلمت

منه في حاله قدما
دانت الشارحة فاحصه ولا راع
كبره والشرف منكم فظلمت
الشفاء والجلوب من الاول
ان يكون المرد من ثمار الاسلام
اجل الانشاخ فاجتهدوا في
الى بعده ومن الثاني ان يكون
الباقي عزرا في الكرامة والذى
في ضمن انما كانت مستور
ليان انما كانت في زيارته
فاجتهدت في زيارته فظلمت
الذى كان من اجتهاد فظلمت
والفرض هو الوجوب كبره
انما كان من اجتهاد فظلمت
انما كان من اجتهاد فظلمت
انما كان من اجتهاد فظلمت

لا يتم كانوا يتلقونه باحكام مقدم في الحديث ولا كذلك في زماننا فقد منا الاعلم فان تساوا وفاقوا
الشيخ خزاعي في كرتن ١٢٠
لقوله عليه السلام من صلح خلفي فكنتم اهل بيتي فان تساوا فاستتمت لغيري عليه
عزب بهذا اللفظ ١٢٠
السلام لابن ابى طليكة وليومكما اكبر كما سنا ولا في تقديمه تكثير الجماعة ويكره تقديم العبد
لانك لا يتفرغ للتعلم والاعراب لان الغالب فيهم الجاهل والفاقد لانه لا يهتم لامر دينه
ليعلم احكام الصلوة ١٢٠
والاعراب لانك لا يتوقى الخاسرة وولد الزناء لانه ليس له اب يشفقه فيغلب عليه الجهل
وقال له كما لا يجوز خلفه من
ولان في تقديمه هو لا يتغير الجماعة فمكره وان تقدموا جاز لقوله عليه السلام صلوا خلفي
سبب النهي ١٢٠
ككل بر وفاجر ولا يطول الامام بهم الصلوة لقوله عليه السلام من اقرقوما فليصل
بجسب الكيفية ١٢٠
صلوة اضعفهم فان فيهم للريض والكبير وذا الحاجة ويكره للنساء ان يصلين وحدهن
انما كان من اجتهاد فظلمت
الجماعة لانها لا تخلو عن ركاب محرم وهو قيام الامام وسط الصف فمكره كما علمت وان فعلت
انما كان من اجتهاد فظلمت
الامام وسطهم لان عكشة رض فعلت ذلك وجعلها الجماعة على ابتداء السلام لان في التقاء
انما كان من اجتهاد فظلمت
زيادة الكشف ومن صلح مع واحد اقامه عن عيينه الحديث ابن عباس فاناه عليه السلام
انما كان من اجتهاد فظلمت
صلى به واقامه عن عيينه ولا يتاخر عن الامام عن محمد بن ابي يعقوب اصابعه عند عقب
انما كان من اجتهاد فظلمت
الامام ولاول هو الظاهر وان صلى خلفه او في يسارة جاز وهو مسمى لان مخالفة السنة
انما كان من اجتهاد فظلمت

كتاب الصلوة

منه في حاله قدما
دانت الشارحة فاحصه ولا راع
كبره والشرف منكم فظلمت
الشفاء والجلوب من الاول
ان يكون المرد من ثمار الاسلام
اجل الانشاخ فاجتهدوا في
الى بعده ومن الثاني ان يكون
الباقي عزرا في الكرامة والذى
في ضمن انما كانت مستور
ليان انما كانت في زيارته
فاجتهدت في زيارته فظلمت
الذى كان من اجتهاد فظلمت
والفرض هو الوجوب كبره
انما كان من اجتهاد فظلمت
انما كان من اجتهاد فظلمت
انما كان من اجتهاد فظلمت

له قوله ولا كذلك في زماننا الى الفترى على قولنا الا على قول ابن يوسف ١٢٠ عين الهداية ص ١٦٤ ٤١٣ له قوله وعن محمد
انه يضع الخ الفترى على قول محمد كما اشار اليه امير على بن عيسى الهداية ١٢٠ ص ١٦٤ ٤٥١

وان ام اثنين تقدم عليهما وعن ابى يوسف روى يترسها ونقل ذلك عن عبد الله بن مسعود
ولنا انه عليه السلام تقدم على انس اليقيم حين صلحها فله الأفضلية ولا تزديل الاباحة
ولا يجوز للرجال ان يفتوا بامرأة أصيلة اما المرأة فلقولها عليه السلام تحروهن من حيث اخوهن الله
فلا يجوز تقديمها وأما الصبي فلاه متنفذ فلا يجوز اقتداء المفترضين في التراويح والسنن
الطلقه من مشايخ بلخ ولم يجوزوا مشايخنا وهذه من حقيق الخلاف في نقل اللطوخ
بين ابى يوسف وبين محمد بن المنجذبان لا يجوز في الصلوات كلها لان نقل الصبي ونقل البايع
لا يلزمه القضاء بآل فساد بل اجماع ولا يثبت القوي على الضعيف بخلاف المتظنون لانه معتد به
فاعتبر العارض عد ما بخلاف اقتداء الصبي لصبي لان الصلوة متحدة ويصف الرجال ثم
الصبيان ثم النساء لقوله عليه السلام يلين منكم اولادكم والنسوة وان الخاذاة

قد يردون التحريم في الصلاة وهو في غير ذلك قالوا لان الله تعالى
وانما انزل في الامم النبوية فقال في الامم النبوية
واذا ارادوا ان يقولوا اننا لانزل الله الامم النبوية
فلا يجوز ان يقولوا اننا لانزل الله الامم النبوية
لان الله تعالى يقول في الامم النبوية
وانما انزل في الامم النبوية فقال في الامم النبوية

والصبي في الصلاة لا يجوز ان يفتوا بامرأة أصيلة
لان الله تعالى يقول في الامم النبوية
وانما انزل في الامم النبوية فقال في الامم النبوية
واذا ارادوا ان يقولوا اننا لانزل الله الامم النبوية
فلا يجوز ان يقولوا اننا لانزل الله الامم النبوية
لان الله تعالى يقول في الامم النبوية
وانما انزل في الامم النبوية فقال في الامم النبوية

جملة
الصلوة

انما قالوا في الصلاة لا يجوز ان يفتوا بامرأة أصيلة
لان الله تعالى يقول في الامم النبوية
وانما انزل في الامم النبوية فقال في الامم النبوية
واذا ارادوا ان يقولوا اننا لانزل الله الامم النبوية
فلا يجوز ان يقولوا اننا لانزل الله الامم النبوية
لان الله تعالى يقول في الامم النبوية
وانما انزل في الامم النبوية فقال في الامم النبوية

والصلوة في الصلاة لا يجوز ان يفتوا بامرأة أصيلة
لان الله تعالى يقول في الامم النبوية
وانما انزل في الامم النبوية فقال في الامم النبوية
واذا ارادوا ان يقولوا اننا لانزل الله الامم النبوية
فلا يجوز ان يقولوا اننا لانزل الله الامم النبوية
لان الله تعالى يقول في الامم النبوية
وانما انزل في الامم النبوية فقال في الامم النبوية

انما قالوا في الصلاة لا يجوز ان يفتوا بامرأة أصيلة
لان الله تعالى يقول في الامم النبوية
وانما انزل في الامم النبوية فقال في الامم النبوية
واذا ارادوا ان يقولوا اننا لانزل الله الامم النبوية
فلا يجوز ان يقولوا اننا لانزل الله الامم النبوية
لان الله تعالى يقول في الامم النبوية
وانما انزل في الامم النبوية فقال في الامم النبوية

انما قالوا في الصلاة لا يجوز ان يفتوا بامرأة أصيلة
لان الله تعالى يقول في الامم النبوية
وانما انزل في الامم النبوية فقال في الامم النبوية
واذا ارادوا ان يقولوا اننا لانزل الله الامم النبوية
فلا يجوز ان يقولوا اننا لانزل الله الامم النبوية
لان الله تعالى يقول في الامم النبوية
وانما انزل في الامم النبوية فقال في الامم النبوية

له قوله وعن ابى يوسف يترسها التي اقول جواب الحديث انه فعله لصيق وكان توفا بين حديث جابر اوانه منسوخ فان فيه
ذكر التطبيق في الركوع واقتراش الذراعين وهو منسوخ فانه كان جملة وجابر انما شهد المشاهدات بعد ذلك فحديثه متأخر
غاية الامران السامح خفي على عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ١٢ غنية القملي ص ١٥٢١ ج ١

سواء كان في الصلاة أو غيرها من الأعمال الشرعية

فإن كان في الصلاة...
فإن كان في غيرها...
فإن كان في الصلاة...
فإن كان في غيرها...

فإن كان في الصلاة...
فإن كان في غيرها...
فإن كان في الصلاة...
فإن كان في غيرها...

فإن كان في الصلاة...
فإن كان في غيرها...
فإن كان في الصلاة...
فإن كان في غيرها...

مفسدة فيؤخرن وإن حكته امرأة وهم مشتركان في صلوة واحدة فسدت صلواته أن تؤ
الأمم أماتها والقياس أن لا تفسد وهو قول الشافعي رحمه الله عليه اعتباراً بصلواتها
حيث لا تفسد وجه الاستحسان ما روينا أنه من المشاهدة وهي مخاطبة دونها فكأن هو
التارك لفرض المقام ففسد صلواته دون صلاحها كما هو إذا تقدم على الإمام وإن لم يبي
أما تمهال رفضه ولا يجوز صلاحها لأن الاشتراك دونها لا يثبت عندنا خلافاً لغيره إلا ترى أنه
يلزمه الترتيب في المقام فيتوقف على التزامه كالأقمة لو انفك شرطية الإمامة إذا لم يحد
وإن لم يكن مجنباً لغيره وإيتان والفرق على أحدهما أن الفساد في الأول لازم وفي الثاني
مقتل من شرط المحاذاة أن تكون الصلوة مشتركة وأن تكون مطابقة وأن تكون للمرأة
من أهل الشهوة وأن لا يكون بينهما حائل لها عرفت مفسدة بالنص بخلاف القياس

فإن كان في الصلاة...
فإن كان في غيرها...
فإن كان في الصلاة...
فإن كان في غيرها...

فإن كان في الصلاة...
فإن كان في غيرها...
فإن كان في الصلاة...
فإن كان في غيرها...

فإن كان في الصلاة...
فإن كان في غيرها...
فإن كان في الصلاة...
فإن كان في غيرها...

فإن كان في الصلاة...
فإن كان في غيرها...
فإن كان في الصلاة...
فإن كان في غيرها...

له قوله وجه الاستحسان ما روينا أنه...
الكتب من أنه إذا كان في مسألة تيناس واستحسان ترجم الاستحسان على القياس إلا في مسائل وهي إحدى عشرة مسألة
على ما في اجناس الناظمي وذكرها العلامة ابن نجيم في شرحه على المنهاج ١٢ شرح عقودهم المفتي ص ٣٥

١١٣

في راعى جميع ما ورد به النص ويكره له حضور الجماعات يعني الشواتب من لما فيه من مؤخر
 الفتنة ولا بأس للجزان تمخرج في الفجر والمغرب والعشاء وهذا عندنا في حذيفة وقالا يخرجون في
 الصلوات كلها لانه لا فتنة لقلعة الرغبة فلا يكره كما في المعيدة لانه ان شرط الشيق حاصل فقع الفتنة
 غير ان الفساق انتشارهم في الظهر والعصر والمجعة اما في الفجر والعشاء هم نائمون وفي المغرب بالطعام
 مشغولون والجماعة متسعة فيمكنها الاعتزال عن الرجال فلا يكره **قال** ولا يصلى الطاهر
 خلف من هو في معنى الاستحاضة ولا الطاهرة خلف المستحاضة لان ايهم اقوى حلاصا للمعذور
 والشيق لا يتضمن ما هو فوقه والا ما مضمين **قال** تضمن صلاته صلوة المقتدى ولا يصلى القاري
 خلف الا هي ولا المكتسى خلف العادي لقوة حالهما ويجوز ان يوم التيمم المتوضيين وهذا عند
 ابن حنيفة قمره وابي يوسفه وقال محمد لا يجوز لانه طهارة ضرورية والطهارة بالماء اصلية ولهما انه
 طهارة مطلقة ولهذا لا يتقدر بقدر الحاجة ويوم الماسم الفاسلين لان الخلف ما تم سرية الحدث

الاشارة الى ان الفتنة هي التي توجب الاعتزال عن الجماعة...
 في راعى جميع ما ورد به النص ويكره له حضور الجماعات...
 الفتنة ولا بأس للجزان تمخرج في الفجر والمغرب والعشاء...
 الصلوات كلها لانه لا فتنة لقلعة الرغبة فلا يكره كما في المعيدة...
 غير ان الفساق انتشارهم في الظهر والعصر والمجعة...
 مشغولون والجماعة متسعة فيمكنها الاعتزال عن الرجال...
 خلف من هو في معنى الاستحاضة ولا الطاهرة خلف المستحاضة...
 والشيق لا يتضمن ما هو فوقه والا ما مضمين...
 خلف الا هي ولا المكتسى خلف العادي لقوة حالهما...
 ابن حنيفة قمره وابي يوسفه وقال محمد لا يجوز لانه طهارة...
 طهارة مطلقة ولهذا لا يتقدر بقدر الحاجة ويوم الماسم...
 الفاسلين لان الخلف ما تم سرية الحدث

كتاب الصلاة
 في راعى جميع ما ورد به النص ويكره له حضور الجماعات...
 الفتنة ولا بأس للجزان تمخرج في الفجر والمغرب والعشاء...
 الصلوات كلها لانه لا فتنة لقلعة الرغبة فلا يكره كما في المعيدة...
 غير ان الفساق انتشارهم في الظهر والعصر والمجعة...
 مشغولون والجماعة متسعة فيمكنها الاعتزال عن الرجال...
 خلف من هو في معنى الاستحاضة ولا الطاهرة خلف المستحاضة...
 والشيق لا يتضمن ما هو فوقه والا ما مضمين...
 خلف الا هي ولا المكتسى خلف العادي لقوة حالهما...
 ابن حنيفة قمره وابي يوسفه وقال محمد لا يجوز لانه طهارة...
 طهارة مطلقة ولهذا لا يتقدر بقدر الحاجة ويوم الماسم...
 الفاسلين لان الخلف ما تم سرية الحدث

في راعى جميع ما ورد به النص ويكره له حضور الجماعات...
 الفتنة ولا بأس للجزان تمخرج في الفجر والمغرب والعشاء...
 الصلوات كلها لانه لا فتنة لقلعة الرغبة فلا يكره كما في المعيدة...
 غير ان الفساق انتشارهم في الظهر والعصر والمجعة...
 مشغولون والجماعة متسعة فيمكنها الاعتزال عن الرجال...
 خلف من هو في معنى الاستحاضة ولا الطاهرة خلف المستحاضة...
 والشيق لا يتضمن ما هو فوقه والا ما مضمين...
 خلف الا هي ولا المكتسى خلف العادي لقوة حالهما...
 ابن حنيفة قمره وابي يوسفه وقال محمد لا يجوز لانه طهارة...
 طهارة مطلقة ولهذا لا يتقدر بقدر الحاجة ويوم الماسم...
 الفاسلين لان الخلف ما تم سرية الحدث

له قال يكره له حضور الجماعات الى اقول وفيه من ماننا الفتوى على المنع كما في رواية صحيح مسلم عن عمرة بنت عبد الرحمن
 انها سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدثت النساء
 لمنعن المسجد كما منعت النساء بنى اسرائيل قال نقلت لعمرة النساء بنى اسرائيل منعن المسجد قالت نعم ص ١٢ ص ١١٣ ج ١٧

في اجازة فلا يصح ما في القدرة ظاهرا فيجب باظهار العجز في ان الحجاب من عدمه وادله قوله تعالى في فضل الخيرة لان اللام الاول ادى نفي القنطرة وليس في الاخرين قراءة فكان استحلاف الامي والقاري سوا من

16
16

في اجازة فلا يصح ما في القدرة ظاهرا فيجب باظهار العجز في ان الحجاب من عدمه وادله قوله تعالى في فضل الخيرة لان اللام الاول ادى نفي القنطرة وليس في الاخرين قراءة فكان استحلاف الامي والقاري سوا من

الى التقدم وما حل بالخلف يزيله السج بخلاف المستحاضة لان الحد ثلم بغيره ولا يشتر مع قيام حقيقة
ويصله القائم خلف القاعد وقال محمد لا يجوز وهو القياس لقوة حال القائم ونحن تركناه بالنص
وهو ما روي ان النبي عليه السلام صل اخر صلاته قاعدا والقوم خلفه قيام ويصل للتميخ خلف
مثله لاستواءهما في الحال لان يؤمى المؤمن قاعدا ولا مام مضطجعا لان القعود معتبر في ثبوت
القوة ولا يصل الذي يركع ويسجد خلف المؤمى لان حال المقتدى قوي وفيه خلاف في قوله ولا
المفترض خلف المتنفل لان الاقتداء بعباء ووصف الفرضية معدوم في حق الامام فلا يتحقق البناء على
العدوم قال ولا من يصل فرضا خلف من يصل فرضا اخر لان الاقتداء بشركة وهو اذنة فلا بد من
الاتحاد وعند الشافعية يصح في جميع ذلك لان الاقتداء اداء على سبيل الموافقة وعندنا لا يصح
مراعى ويصل المتنفل خلف المفترض لان الحاجة في حق الاصل المصلوة وهو موجود في حق الامام
فيحقق البناء ومن اقتدى بامام ثم علم ان امامه حدث اعاد لقوله عليه السلام من تقوا ثم ظم لانه كان يحدثنا
اوجبا اعد صلاته واعاد وفيه خلاف الشافعية ببناء على ما تقدم ونحن نعتبر بضع التضمن ذلك في الجواز
والفساد واذا صلح اى يقوم يقرن ويقوم اميين فصلا ثم فاسد عندنا في حقيقة ذلك وقالا صلوة الامام
ومن لم يقرأ تاما لانه معدوم ثم قوما معدورين تضار كما اذا ام القاري عروة ولا يسين لان الامام
تروا فرضا لقراءة مع القدرة عليه باقتضاد صلاته وهذا لا ينلوا مقتد بالقاري تكون قراءته قراءته قبل مجاز
تلك المسألة وامثالها لان الموجود في حق الامام لا يكون موجودا في حق المقتدى لو كان يصلح الا في حد وانما كونه
جازه واج لان لم يظهر منه ما رغبة في الجماعة فان قرأ الامام في الاولين ثم تقدم في الاخرين اميا فسد
صلواتهم وقال زفر لا تقصد تادى فرضا للقراءة ولان كل ركعة صلوة فلا تتحقق عن القراءة اما تحقيقا

في اجازة فلا يصح ما في القدرة ظاهرا فيجب باظهار العجز في ان الحجاب من عدمه وادله قوله تعالى في فضل الخيرة لان اللام الاول ادى نفي القنطرة وليس في الاخرين قراءة فكان استحلاف الامي والقاري سوا من

في اجازة فلا يصح ما في القدرة ظاهرا فيجب باظهار العجز في ان الحجاب من عدمه وادله قوله تعالى في فضل الخيرة لان اللام الاول ادى نفي القنطرة وليس في الاخرين قراءة فكان استحلاف الامي والقاري سوا من

لحقوله وقال محمد لا يجوز الخ اما قوله عليه السلام واذا صلى جالساً فصلوا جالساً ونحوه فهو منسوخ بمحدث عائشة رضي
تعالى عنها ١٧ غنية المسمى ٥١٩

او كان ماسما فانقضت هذه الصلاة وخلع خفيه بعلم يسيرا وكان اميا فتعلم سورة او عربيا تا فوجد
 ثوبا او مؤميا فقد روى على الركوع والسجود او تذكر فائمة عليه قبل هذه او احدث الامام القاري
 فاستخلف اميا او طلعت الشمس في الفجر ودخل وقت العصر وهو في الجمعة وكان ماسما على الجمرة
 فسقطت عن برء او كان صاحب عذر فانقطع عذره كالمستحاضة ومن معها باطلت الصلاة
 في قول ابن حنيفة وقالا تمت صلواته وقيل لا اصل في ان الخروج عن الصلاة بصنع المصل في فرض عند
 ابن حنيفة وليس يفرض عندها فاعتراض هذه العوارض عنده في هذه الحالكه اعتراضها في خلال الصلاة
 وعندها كاعتراضها بعد التسليم لها ما رويها من حديث ابن مسعود وانه لا يمكنه اداء صلاة اخرى بالاجرة
 من هذه وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا وقصه قوله تمت تارة في المقام والاختلاف ليس يفسد

لان بعض شيوخنا قال بان
 في قول ابن حنيفة وقالا تمت صلواته وقيل لا اصل في ان الخروج عن الصلاة بصنع المصل في فرض عند
 ابن حنيفة وليس يفرض عندها فاعتراض هذه العوارض عنده في هذه الحالكه اعتراضها في خلال الصلاة
 وعندها كاعتراضها بعد التسليم لها ما رويها من حديث ابن مسعود وانه لا يمكنه اداء صلاة اخرى بالاجرة
 من هذه وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا وقصه قوله تمت تارة في المقام والاختلاف ليس يفسد

انما هي الصلاة التي هي
 في قول ابن حنيفة وقالا تمت صلواته وقيل لا اصل في ان الخروج عن الصلاة بصنع المصل في فرض عند
 ابن حنيفة وليس يفرض عندها فاعتراض هذه العوارض عنده في هذه الحالكه اعتراضها في خلال الصلاة
 وعندها كاعتراضها بعد التسليم لها ما رويها من حديث ابن مسعود وانه لا يمكنه اداء صلاة اخرى بالاجرة
 من هذه وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا وقصه قوله تمت تارة في المقام والاختلاف ليس يفسد

انما هي الصلاة التي هي
 في قول ابن حنيفة وقالا تمت صلواته وقيل لا اصل في ان الخروج عن الصلاة بصنع المصل في فرض عند
 ابن حنيفة وليس يفرض عندها فاعتراض هذه العوارض عنده في هذه الحالكه اعتراضها في خلال الصلاة
 وعندها كاعتراضها بعد التسليم لها ما رويها من حديث ابن مسعود وانه لا يمكنه اداء صلاة اخرى بالاجرة
 من هذه وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا وقصه قوله تمت تارة في المقام والاختلاف ليس يفسد

انما هي الصلاة التي هي
 في قول ابن حنيفة وقالا تمت صلواته وقيل لا اصل في ان الخروج عن الصلاة بصنع المصل في فرض عند
 ابن حنيفة وليس يفرض عندها فاعتراض هذه العوارض عنده في هذه الحالكه اعتراضها في خلال الصلاة
 وعندها كاعتراضها بعد التسليم لها ما رويها من حديث ابن مسعود وانه لا يمكنه اداء صلاة اخرى بالاجرة
 من هذه وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا وقصه قوله تمت تارة في المقام والاختلاف ليس يفسد

له قال بطلت الصلاة في قول ابن حنيفة الخ الفتوى على قول الامام رحمه الله لا على قول الصحابين كما صرح به خاتمة المحققين
 حيث قال ومن المقرر طلب الاحتياط في صحة العبادة لتبرؤ ذمة المكلف بها وليس الاحتياط الا بقول الامام الاعظم
 انما تبطل - قلت وعليه المتون ١٢ ص ١٢٤٩

وان اتفق على ما حصل في ذلك من فساد الصلاة فليس عليه ما يقع عليه من الفساد وان اتفق على ما حصل في ذلك من فساد الصلاة فليس عليه ما يقع عليه من الفساد وان اتفق على ما حصل في ذلك من فساد الصلاة فليس عليه ما يقع عليه من الفساد

كتاب الصلاة

وان اتفق على ما حصل في ذلك من فساد الصلاة فليس عليه ما يقع عليه من الفساد وان اتفق على ما حصل في ذلك من فساد الصلاة فليس عليه ما يقع عليه من الفساد

وان اتفق على ما حصل في ذلك من فساد الصلاة فليس عليه ما يقع عليه من الفساد وان اتفق على ما حصل في ذلك من فساد الصلاة فليس عليه ما يقع عليه من الفساد

حيث يجوز في حق القارى وأما الفساد فمردد حكم شرعى وهو عدم صلاحية الامامة ومن اقتدى بكلامه بعد ما صلى ركعة فحدثت الامام فقدم اجزاه لوجود المشاركة في التعميمه ولاولى للامام ان يقدم مدركا لانه قد راعى تمام صلاته وينبغي له هذه المسبوقان لا يتقدم لعجزه عن التسليم فلو تقدم بيتهى من حيث انتهى اليه الامام لقيامه مقامه واذا انتهى الى السلام يقدم مدركا يسلم بهم فلوانه حينئذ تمام صلوة الامام فحقه او احدث متممها وتكلم او خرج من المسجد فسدت صلاته وصلوة القوم تامه لان المفسد في حقه وجد في خلال الصلوة وفي حقه بعد تمام اركانها ولا امام الا وان كان فرغ لا تفسد صلاته وان لم يفرغ نفسه وهو الاصل فان لم يحدث الامام الاوّل وقعد ذلك الشهيد ثم فحقه او احدث متممها فسدت صلوة الذى لم يدرك الاوّل صلاحه ضيقه وقالا لا تفسد وان تكلم او خرج من المسجد لم تفسد قولهم جميعا اللهم ان صلوة المقتدى بناء على صلوة الامام جوازها وفساد اولها تفسد صلوة الامام فكذا صلاته وصار كالسلام والكلام والافقهضة مفسدة للجزء الذى يلاقيه من صلوة الامام فيفسد مثله من صلوة المقتدى غير ان الامام لا يحتاج الى البناء والمسبوق محتاج اليه والبناء على الفاسد فاسد بخلاف السلام لانه متضمن

وان اتفق على ما حصل في ذلك من فساد الصلاة فليس عليه ما يقع عليه من الفساد وان اتفق على ما حصل في ذلك من فساد الصلاة فليس عليه ما يقع عليه من الفساد

وان اتفق على ما حصل في ذلك من فساد الصلاة فليس عليه ما يقع عليه من الفساد وان اتفق على ما حصل في ذلك من فساد الصلاة فليس عليه ما يقع عليه من الفساد

له قوله فسدت صلوة الذى لم يدرك اول صلواته الخ لان صلوة المذكر لا تفسد اتفاقا وفي صلوة اللاحق روايتان وصححه في السراج الوهاج الفسار ١٢ البحر الرائق ص ٣٨١ ج ١ قد علم من هذا ان الفتوى على قول الامام -

والكلام في معناه وينتقص وضوء الامام لوجود القمصة في حرمة الصلوة ومن احدث في ركوعه
 او سجوده توشاً وبني ولا يعتد بالتي احدث فيها لان اتمام الركن بالانتقال مع الحدث كما يتحقق فلا
 من الكعادة ولو كان اما ما تقدم غيره ثم المقدم على الركوع لانه يمكن الاقام بلا استلامه ولو نكس
 وهو ركع وساجدان عليه سجدة فانحط من ركوعها او رفع رأسه من سجودها فهو سجدة واحدة
 الركوع والسجود وهذا بيان الاولى لتنعق لافعال مرتبة بالقدرا الممكن وان لم يعدل جزءه لان الترتيب في
 افعال الصلوة ليس بشرط ولان الانتقال مع الطهارة شرط وقد وجد عن بعض من سئل انه يلزم اعادة
 الركوع لان القومة فر من عنده ومن جلا واحدا فاشد وخرج من المسجد فلام موم امام نوبى ولم ينو لها فيه
 من صيانة الصلوة وتعيين الاول لقطع الخراجة ولا مزاحة وتيمم الاول صلاته متقدماً بالثاني كما
 اذا استخلفه حقيقة ولو لم يكن خلفه الا صبي وامرأة قيل تفسد صلاته لاستخلاف من لا يعلم
 للامامة وقيل لا تفسد لانه لم يوجد الاستخلاف قصداً وهو لا يصلح للامامة والله اعلم

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

ومن تكلم في صلاته عمداً او سهواً بطلت صلاته خلافاً للشافعي في الخطاء والنسيان
 قيل نحوه قدر التمهيد في أخبار الأئمة

قوله في صلاته عمداً او سهواً بطلت صلاته خلافاً للشافعي في الخطاء والنسيان
 قيل نحوه قدر التمهيد في أخبار الأئمة

قوله في صلاته عمداً او سهواً بطلت صلاته خلافاً للشافعي في الخطاء والنسيان
 قيل نحوه قدر التمهيد في أخبار الأئمة

كتاب الصلوة

في كتاب الصلاة
منه في زيادة المحتسب وان كان من وجع او مصيبة قطعها لان فيها اظهار الخرج والتاسف
فكان من كلام الناس وعن ابى يوسف انه لم يفسد في الحالب او يفسد وقيل
عنده ان الكلمة اذا اشتملت على حرفين وهما ثلثان واحد هما لا تفسدان كما تصليتها تفسد
وحروف الروايد جمعها في قولهم اليوم نسكاه وهذا لا يقوى لان كلام الناس متفاهم العرب
يتبع وجود حروف الهجاء وافهام المعنى ويتحقق ذلك في حروف كلها زوائد ان تلحق بغير عذر
بان لم يكن مدفوعا اليه وحصل به الحروف يتبع ان يفسد عندها وان كان بعد رفعه وعرف كالمطاط
والجثاء اذا حصل به حروف ومن عطس فقال له اخرج ربحك الله وهو في الصلوة فسدت صلاته

الاصول في كتاب الصلاة
انما هو في زيادة المحتسب وان كان من وجع او مصيبة قطعها لان فيها اظهار الخرج والتاسف
فكان من كلام الناس وعن ابى يوسف انه لم يفسد في الحالب او يفسد وقيل
عنده ان الكلمة اذا اشتملت على حرفين وهما ثلثان واحد هما لا تفسدان كما تصليتها تفسد
وحروف الروايد جمعها في قولهم اليوم نسكاه وهذا لا يقوى لان كلام الناس متفاهم العرب
يتبع وجود حروف الهجاء وافهام المعنى ويتحقق ذلك في حروف كلها زوائد ان تلحق بغير عذر
بان لم يكن مدفوعا اليه وحصل به الحروف يتبع ان يفسد عندها وان كان بعد رفعه وعرف كالمطاط
والجثاء اذا حصل به حروف ومن عطس فقال له اخرج ربحك الله وهو في الصلوة فسدت صلاته

الاصول في كتاب الصلاة
انما هو في زيادة المحتسب وان كان من وجع او مصيبة قطعها لان فيها اظهار الخرج والتاسف
فكان من كلام الناس وعن ابى يوسف انه لم يفسد في الحالب او يفسد وقيل
عنده ان الكلمة اذا اشتملت على حرفين وهما ثلثان واحد هما لا تفسدان كما تصليتها تفسد
وحروف الروايد جمعها في قولهم اليوم نسكاه وهذا لا يقوى لان كلام الناس متفاهم العرب
يتبع وجود حروف الهجاء وافهام المعنى ويتحقق ذلك في حروف كلها زوائد ان تلحق بغير عذر
بان لم يكن مدفوعا اليه وحصل به الحروف يتبع ان يفسد عندها وان كان بعد رفعه وعرف كالمطاط
والجثاء اذا حصل به حروف ومن عطس فقال له اخرج ربحك الله وهو في الصلوة فسدت صلاته

الاصول في كتاب الصلاة
انما هو في زيادة المحتسب وان كان من وجع او مصيبة قطعها لان فيها اظهار الخرج والتاسف
فكان من كلام الناس وعن ابى يوسف انه لم يفسد في الحالب او يفسد وقيل
عنده ان الكلمة اذا اشتملت على حرفين وهما ثلثان واحد هما لا تفسدان كما تصليتها تفسد
وحروف الروايد جمعها في قولهم اليوم نسكاه وهذا لا يقوى لان كلام الناس متفاهم العرب
يتبع وجود حروف الهجاء وافهام المعنى ويتحقق ذلك في حروف كلها زوائد ان تلحق بغير عذر
بان لم يكن مدفوعا اليه وحصل به الحروف يتبع ان يفسد عندها وان كان بعد رفعه وعرف كالمطاط
والجثاء اذا حصل به حروف ومن عطس فقال له اخرج ربحك الله وهو في الصلوة فسدت صلاته

الاصول في كتاب الصلاة
انما هو في زيادة المحتسب وان كان من وجع او مصيبة قطعها لان فيها اظهار الخرج والتاسف
فكان من كلام الناس وعن ابى يوسف انه لم يفسد في الحالب او يفسد وقيل
عنده ان الكلمة اذا اشتملت على حرفين وهما ثلثان واحد هما لا تفسدان كما تصليتها تفسد
وحروف الروايد جمعها في قولهم اليوم نسكاه وهذا لا يقوى لان كلام الناس متفاهم العرب
يتبع وجود حروف الهجاء وافهام المعنى ويتحقق ذلك في حروف كلها زوائد ان تلحق بغير عذر
بان لم يكن مدفوعا اليه وحصل به الحروف يتبع ان يفسد عندها وان كان بعد رفعه وعرف كالمطاط
والجثاء اذا حصل به حروف ومن عطس فقال له اخرج ربحك الله وهو في الصلوة فسدت صلاته

لانه يجزى في مخاطبات الناس فكان من كلامهم بخلاف ما اذا قال لعاطس والسامع الحمد لله
 على ما قالوا لانه لم يتعارف جوابا وان استفتى ففتى عليه في صلته تقصد ومعناه ان يفتى
 للمصلح على غير اكمه لانه تعليم وتعلم فكان من كلام الناس ثم شرط التكليف في الاصل لانه ليس على
 الصلوة فيعني القليل منه ولم يشترط في الجامع الصغير لان الكلام بنفسه قاطع وان قل ان قام
 على ما علمه يكن كلاما استعسنا لانه مضطر الى اصلاح صلته فكان هذا من اجل صلته معني
 الفتح على ما ذكره في القراءة هو الصحيح لانه مخصص فيه وقراءته ممنوع عنها ولو كان امام منتقل الى يد اخرى
 تقصد صلوة الفاتح وتفسد صلوة الامام لو اخذ بقوله لوجوه التلقين والتلقين غير مخرج قروي ينجح
 التقدي ان يعجز الفتح وكلامه لا ينجح اليه بل يركع اذا جاءه اذانه وينتقل الى يد اخرى فلو اجاب في الصلوة

ان الفتح على ما ذكره في القراءة هو الصحيح لانه مخصص فيه وقراءته ممنوع عنها ولو كان امام منتقل الى يد اخرى
 تقصد صلوة الفاتح وتفسد صلوة الامام لو اخذ بقوله لوجوه التلقين والتلقين غير مخرج قروي ينجح
 التقدي ان يعجز الفتح وكلامه لا ينجح اليه بل يركع اذا جاءه اذانه وينتقل الى يد اخرى فلو اجاب في الصلوة

**كتاب
الصلوة**

الصلوة على ما ذكره في القراءة هو الصحيح لانه مخصص فيه وقراءته ممنوع عنها ولو كان امام منتقل الى يد اخرى
 تقصد صلوة الفاتح وتفسد صلوة الامام لو اخذ بقوله لوجوه التلقين والتلقين غير مخرج قروي ينجح
 التقدي ان يعجز الفتح وكلامه لا ينجح اليه بل يركع اذا جاءه اذانه وينتقل الى يد اخرى فلو اجاب في الصلوة

له قال لم يكن كلاما استعسنا لانه مضطر الى اصلاح صلته فكان هذا من اجل صلته معني
 بعد الحاجة اليه والاصح الاول ١٢ فتح القدير ص ١٢٨٤

منه وقيل لو كان بالولاء لكان من الصلوة نكركم وكان يمكن ان يكون من الغنم او من غيرها وقيل لو كان بالولاء لكان من الصلوة نكركم وكان يمكن ان يكون من الغنم او من غيرها

منه وقيل لو كان بالولاء لكان من الصلوة نكركم وكان يمكن ان يكون من الغنم او من غيرها وقيل لو كان بالولاء لكان من الصلوة نكركم وكان يمكن ان يكون من الغنم او من غيرها

منه وقيل لو كان بالولاء لكان من الصلوة نكركم وكان يمكن ان يكون من الغنم او من غيرها وقيل لو كان بالولاء لكان من الصلوة نكركم وكان يمكن ان يكون من الغنم او من غيرها

منه وقيل لو كان بالولاء لكان من الصلوة نكركم وكان يمكن ان يكون من الغنم او من غيرها وقيل لو كان بالولاء لكان من الصلوة نكركم وكان يمكن ان يكون من الغنم او من غيرها

منه وقيل لو كان بالولاء لكان من الصلوة نكركم وكان يمكن ان يكون من الغنم او من غيرها وقيل لو كان بالولاء لكان من الصلوة نكركم وكان يمكن ان يكون من الغنم او من غيرها

رجلا بلا اله الا الله فهذا كلام مفسد عند ابى حنيفة وعهد وقال ابو يوسف لا يكون مفسدا وهذا
 الخلاف فيما اذا اريد بجواهله انه نساء بصيغته فلا يتغير بعزمته ولهما انه اخرج الكلام مخرج
 الجواب وهو محتمل فيجعل جوابا كالتشميت والاسترجاع على الخلاف في الصحيح وان اريد بجواهله
 انه في الصلوة لم يفسد بالاجماع لقوله عليه السلام اذا نابت احدكم نابتة في الصلوة فليست
 ومن صلى ركعة من الظهر تم اقتحم العصل والتطوع فقد نقص الظهر لانه صحت منه في غيره
 فيخرج عنه ولو اقتحم الظهر بعد ما صلى منها ركعة نوى ويحتمل ذلك الركعة لانه نوى
 الشروع في عين ما هو فيه فلعلت نيته ونقلى لمنوى على حاله واذا قرأ الامام من المصحف
 فسدت صلواته عند ابى حنيفة وقالوا هي تامة لان عبادته انضافت الى عبادته لا انه يكبر لانه
 يشبه بصنع اهل الكتاب لاني حنيفة ان حال المصحف والنظيريه وتقليب الارواق عمل كثير
 ولا نه تلقن من المصحف فصاركما اذا تلقن من غيره وعلى هذا الفرق بين الحصول
 والموضوع وعلى الاول يفترقان ولو نظر الى مكتوبك وفهمه فالصحة
 لا تفسد صلواته بالاجماع بخلاف ما اذا حلف لا يقرأ كتاب فلان حيث بحث بالفهم عند
 عهد لان المقصود هنالك الفهم ما فساد الصلوة فبالعمل الكثير ولم يوجد

منه وقيل لو كان بالولاء لكان من الصلوة نكركم وكان يمكن ان يكون من الغنم او من غيرها وقيل لو كان بالولاء لكان من الصلوة نكركم وكان يمكن ان يكون من الغنم او من غيرها

منه وقيل لو كان بالولاء لكان من الصلوة نكركم وكان يمكن ان يكون من الغنم او من غيرها وقيل لو كان بالولاء لكان من الصلوة نكركم وكان يمكن ان يكون من الغنم او من غيرها

منه وقيل لو كان بالولاء لكان من الصلوة نكركم وكان يمكن ان يكون من الغنم او من غيرها وقيل لو كان بالولاء لكان من الصلوة نكركم وكان يمكن ان يكون من الغنم او من غيرها

منه وقيل لو كان بالولاء لكان من الصلوة نكركم وكان يمكن ان يكون من الغنم او من غيرها وقيل لو كان بالولاء لكان من الصلوة نكركم وكان يمكن ان يكون من الغنم او من غيرها

كتاب الصلوة

وان مرت امرأة بين يدي المصل لم يقطع الصلوة لقوله عليه السلام لا يقطع الصلوة

مراد شئ الا ان المائر اتم لقوله عليه السلام لو علم المائر بين يدي المصل ما را عليه من الوتر

لوقف اربعين وانما ياتم اذا امر في موضع سجوده على ما قيل ولا يكون بينهما حائل ويجازي

اعضاء المار اعضاءه لو كان يصلي على الدكان وينبغي لمن يصلي في الصحراء ان يتخذ ما

ستره لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم في الصحراء فليجعل بين يديه ستره ومقداره اذ ذاع

فصاعدا لقوله عليه السلام العجز احدكم اذا صلى في الصحراء ان يكون اما مثل منعة الرجل قبل

ينبغي ان يكون في غلظ الاصبع لان مادونه لا يبيد والمناظرين من بعيد فلا يحصل المقصود

وتقرب من السترة لقوله عليه السلام من صلى لي سترة فليدن منها ويجعل السترة على حاجبه

الا يمين وعلى الايسر به ورد لا تروكها باس بترك السترة اذا صلى وتر ولم يواجها الطريق وسترة

لا امام سترة للقوله لا نعبد الا الله لا نعبد الا الله لا نعبد الا الله لا نعبد الا الله لا نعبد الا الله

Handwritten marginal notes in the left column, including a section titled 'كتاب الصلاة' (Book of Prayer).

Handwritten marginal notes in the right column, continuing the commentary on the main text.

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the page, providing detailed commentary and references.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, likely concluding the commentary or providing additional references.

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number 133.

لا يحصل به ويدرا الما اذا لم يكن بين يديه ستره او مرتبته وبين السترة لفوق على السلام فادروا ما استطعتم ويدرا بالاشارة كما فعل رسول الله بولدي ام سلمة رضوا ويدفع بالتسليم لما رويها من قبل ويكره الجمع بينهما لان باجدها كفاية **فصل** ويليه الصلاة ان يعبت بتوبه او بجسده لقوله عليه السلام ان الله تعالى كره لكم ثلثا وذكر منها العبت في الصلوة وكان رواه القضاة في سنة 12

العبت خارج الصلوة حرام فما ظنك في صلوة ولا يقبل لخصا لانه نوع عبت لان لا يمكنه من المسجود فيسويه مرة لقوله عليه السلام مرة يا ابا ذر ولا اذن رولان فيه اصلاح صلواته ولا يفرح اصابعه لقوله عليه السلام لا تفرح اصابعك وانت تصلي ولا يتقصر وهو وضع اليد على الخاصة لانه عليه السلام نهى عن الاختصاص في الصلوة ولان فيه ترك الوضع المسنون ولا يلتفت لقوله عليه السلام لو علم المصل من ينجي ما التفت ولو نظر به نحو عينية

وليسرة من عيدان يلوى عنقه لا يكره لانه عليه السلام كان يلاحظ اصحابه في صلواته بمؤق عينية ولا يفتش ولا يعيد القول في سره فان خالي خليل عن ثلث ان تفرق اليد وان تفتش اعضاء الكلب وان تفتش اعضاء التعلب ولا تعاءن يضع البيت على الارض وينصب كتيبه نصبا هو الصحيح

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including a diamond-shaped box with the text 'كتاب الصلوة'.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including the number 134.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page.

له قال ويكره للمصل ان يعبت الخ اقول ان كل عمد هو مفيد للمصلي فلا بأس به اصله ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عمرك في صلواته نسلت العرق عن جبينه اى مسح لانه كان يؤذ به فكان مفيدا وفي زمن الصفة النظرية 125

لا بد من طهرين...
 في الصلاة...
 ١٢٥

ولا يرد السلام بلسان لا نكلام ولا بيده لا نسلام معنى حتى لو صام في بيته التسليم تفسد صلاته
 ولا يترج الا من عدل كان فيه ترك سنة القعود ولا يعقص شعره وهو ان يجع شعره على هامته
 ويشده بخط او بصمغ ليتلبد فقد روي انه عليه السلام غي ان يصل الرجل وهو معقوف لا يكتف
 لا نرفع عجزه ولا يسدل ثوبه لا نعليه السلام غي عن السدل هوان يجعل ثوبه على راسه فكيف شتم
 يرسل طرفه من جوانبه ولا ياكل لا يشرب لا نليس من اعمال الصلوة فان اكل وشرب بعد اوازاسيا
 فسدت صلواته لا نعمل كثير وحالة الصلوة مذكرة ولا باس بان يكون مقام
 الامام في المسجد وسجوده في الطاق ويكره ان يقوم في لطاق لانه يشبهه
 صنع اهل الكتاب من حيث تخصيص الامام بالمكان بخلاف ما اذا كان سجوده في
 الطاق ويكره ان يكون الامام وحده على الدكان لما قلنا وكذا على الظر في ظاهر
 الرواية لاننا زراء بالامام ولا باس ان يصل الى ظهر رجل فاعد يتحدث

الصلوة...
 جلد
 كتاب
 الصلوة

منه...
 في الصلاة...
 ١٢٤

الصلوة...
 جلد
 كتاب
 الصلوة

بقيمة ١٢٤ كان اذا مات من السجود نفص ثوبه يجنة اوليسيرة لانه كان مفيدا لا تبقى صورة تاما ماليس بمفيد فهو
 العبت ١٢ ص ٤٧٣ ١٢٤٧٣

قوله على ما قالوا والصحيح الاول (اعني ينمكروه) لانهم لا يعبدونه بل الضمام جرا او انما ١٣٩ فتح القدير ٢٩٥ ج

الصلوة على ما قالوا والصحيح الاول (اعني ينمكروه) لانهم لا يعبدونه بل الضمام جرا او انما ١٣٩ فتح القدير ٢٩٥ ج

الصلوة على ما قالوا والصحيح الاول (اعني ينمكروه) لانهم لا يعبدونه بل الضمام جرا او انما ١٣٩ فتح القدير ٢٩٥ ج

الصلوة على ما قالوا والصحيح الاول (اعني ينمكروه) لانهم لا يعبدونه بل الضمام جرا او انما ١٣٩ فتح القدير ٢٩٥ ج

الصلوة على ما قالوا والصحيح الاول (اعني ينمكروه) لانهم لا يعبدونه بل الضمام جرا او انما ١٣٩ فتح القدير ٢٩٥ ج

كتاب الصلوة

لان ابن عمر رضي الله عنهما كان يستتر بنافع في بعض سفارعه ولا باسنان يصله وبين يديه صعلق
واسيف صعلق لانهما لا يعبدان باعتبار ثبوت الكراهة ولا باسنان يصله على بساط فيه تصاوير
لان في استهانتها بالصورة لا يسجد على تصاوير لا يشبه عبادة الصورة واطلق الكراهية
في الاصل لان المصلع معظم ويكره ان يكون فوق رأسه في السقفا وبين يديه او يحذ ان تصاوير
او صورة معلقة كحديث جبريل نالا ندخل بيتا فيه كلب وصوت ولو كانت الصورة صغيرة
بحيث لا تبد وللناظر لا يكره لان المصارع لا يعبد اذا كان التمثال مقطوع الرأس نحو
الرأس فليس بتمثال لانه لا يعبد بدن الرأس صار كما اذا صلى الى شمع او سراج على ما قالوا ولو كانت الصورة
على وسادة ملقاة او على بساط مفترش لا يكره لانها تدان وتوطأ بخلاف اذا كانت الوسادة
منصوبة او كانت على المستر لانه تعظيم لها واشدها كراهته ان تكون امام المصلع ثم منى في رأسه على
يمينه ثم على شماله ثم خلفه ولو ليس توبا فيه تصاوير يكره لانها تشبه حال الصنم الملقاة في
جميع ذلك لا اجتماع شرائطها وتعاد على وجه غير مكره وهو الحكم في كل صلوة ادبت مع الكراهة
ولا يكره تمثال غير ذي الروح لانه لا يعبد لاس باس بقتل الحية والعقرب في الصلوة لقوله عليه السلام
اقبلوا الاسودين وكنتم في الصلوة ولان فيلزاله الشغل فاشبه المائر ويستوي جميع انواع الحيوات

الصلوة على ما قالوا والصحيح الاول (اعني ينمكروه) لانهم لا يعبدونه بل الضمام جرا او انما ١٣٩ فتح القدير ٢٩٥ ج

قوله شرارة آتت في هذا الشهر بوعى ناس من ائمة كبريين في سنة ١٢٤٤

قوله شرارة آتت في هذا الشهر بوعى ناس من ائمة كبريين في سنة ١٢٤٤
قوله شرارة آتت في هذا الشهر بوعى ناس من ائمة كبريين في سنة ١٢٤٤
قوله شرارة آتت في هذا الشهر بوعى ناس من ائمة كبريين في سنة ١٢٤٤
قوله شرارة آتت في هذا الشهر بوعى ناس من ائمة كبريين في سنة ١٢٤٤
قوله شرارة آتت في هذا الشهر بوعى ناس من ائمة كبريين في سنة ١٢٤٤
قوله شرارة آتت في هذا الشهر بوعى ناس من ائمة كبريين في سنة ١٢٤٤
قوله شرارة آتت في هذا الشهر بوعى ناس من ائمة كبريين في سنة ١٢٤٤
قوله شرارة آتت في هذا الشهر بوعى ناس من ائمة كبريين في سنة ١٢٤٤
قوله شرارة آتت في هذا الشهر بوعى ناس من ائمة كبريين في سنة ١٢٤٤
قوله شرارة آتت في هذا الشهر بوعى ناس من ائمة كبريين في سنة ١٢٤٤

باب صلوة الوتر

الوتر واجب عند ابي حنيفة مرة وقال السنة لظهور انما السنن في حيث لا يكفر جاحدا ولا يؤمن
له ولا يحنيفة مرة قوله عليه السلام ان الله تعالى شردكم صلوة الا وهي لو تفرصتموها ما بين العشاء
الى طلوع الفجر امر وهو للوجوب وللهذا وجبت القضاء بالاجماع وانما لا يكفر جاحدا لان
وجوبه ثبت بالسنة وهو المعنى بما روى عنه انه سنة وهو يؤدى في وقت العشاء فان كتم
بأذنه واقامته قال الوتر ثلاث ركعات لا يفضل بينهما بسلام لما روت عائشة رضي الله
عليه السلام كان يوتر بثلاث وحكى الحسن ربه اجماع المسلمين على ثلث وهذا احد الاقوال للثلاثة
وفي قول يوتر بتسليمتين وهو قول مالك مرة والحجة عليهما ما روينا به ويقنت في الثالثة قبل
الركوع وقال شافعي ربه بعدة لما روى عنه عليه السلام قنت في آخر الوتر وهو بعد
الركوع ولنا ما روى عنه عليه السلام قنت قبل الركوع وما زاد على نصف الشيء اخره
ويقنت في جميع السنة خلافا للشافعي ربه في غير النصف الاخير من مضان لقول عليه السلام
الحسن بن علي حين علمه دعاء القنوت اجعل هذا في وتر لمن غير فصل ويقرأ في كل ركعة
من الوتر فاتحة الكتاب وسورة لقوله تعالى فاقرأوا ما نيسر من القرآن وان اراد ان يقنت
كثيرا في الحالة قد اختلفت ورفع يديه وقنت لقول عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع موطن
وذكر منها القنوت ولا يقنت في صلوة غيرها خلافا للشافعي ربه في الفجر لما روى بن مسعود ربه
انه عليه السلام قنت في صلوة الفجر شهرا ثم تركه فان قنت الامام في صلوة الفجر يسكت
من خلفه عند ابي حنيفة وعهد ربه وقال ابو يوسف ربه يتبعه لا يتبع كالمه والقنوت في الفجر

قوله شرارة آتت في هذا الشهر بوعى ناس من ائمة كبريين في سنة ١٢٤٤
قوله شرارة آتت في هذا الشهر بوعى ناس من ائمة كبريين في سنة ١٢٤٤
قوله شرارة آتت في هذا الشهر بوعى ناس من ائمة كبريين في سنة ١٢٤٤
قوله شرارة آتت في هذا الشهر بوعى ناس من ائمة كبريين في سنة ١٢٤٤
قوله شرارة آتت في هذا الشهر بوعى ناس من ائمة كبريين في سنة ١٢٤٤
قوله شرارة آتت في هذا الشهر بوعى ناس من ائمة كبريين في سنة ١٢٤٤
قوله شرارة آتت في هذا الشهر بوعى ناس من ائمة كبريين في سنة ١٢٤٤
قوله شرارة آتت في هذا الشهر بوعى ناس من ائمة كبريين في سنة ١٢٤٤
قوله شرارة آتت في هذا الشهر بوعى ناس من ائمة كبريين في سنة ١٢٤٤
قوله شرارة آتت في هذا الشهر بوعى ناس من ائمة كبريين في سنة ١٢٤٤

كتاب الصلوة

قوله شرارة آتت في هذا الشهر بوعى ناس من ائمة كبريين في سنة ١٢٤٤
قوله شرارة آتت في هذا الشهر بوعى ناس من ائمة كبريين في سنة ١٢٤٤
قوله شرارة آتت في هذا الشهر بوعى ناس من ائمة كبريين في سنة ١٢٤٤
قوله شرارة آتت في هذا الشهر بوعى ناس من ائمة كبريين في سنة ١٢٤٤
قوله شرارة آتت في هذا الشهر بوعى ناس من ائمة كبريين في سنة ١٢٤٤
قوله شرارة آتت في هذا الشهر بوعى ناس من ائمة كبريين في سنة ١٢٤٤
قوله شرارة آتت في هذا الشهر بوعى ناس من ائمة كبريين في سنة ١٢٤٤
قوله شرارة آتت في هذا الشهر بوعى ناس من ائمة كبريين في سنة ١٢٤٤
قوله شرارة آتت في هذا الشهر بوعى ناس من ائمة كبريين في سنة ١٢٤٤
قوله شرارة آتت في هذا الشهر بوعى ناس من ائمة كبريين في سنة ١٢٤٤

قوله شرارة آتت في هذا الشهر بوعى ناس من ائمة كبريين في سنة ١٢٤٤
قوله شرارة آتت في هذا الشهر بوعى ناس من ائمة كبريين في سنة ١٢٤٤
قوله شرارة آتت في هذا الشهر بوعى ناس من ائمة كبريين في سنة ١٢٤٤
قوله شرارة آتت في هذا الشهر بوعى ناس من ائمة كبريين في سنة ١٢٤٤
قوله شرارة آتت في هذا الشهر بوعى ناس من ائمة كبريين في سنة ١٢٤٤
قوله شرارة آتت في هذا الشهر بوعى ناس من ائمة كبريين في سنة ١٢٤٤
قوله شرارة آتت في هذا الشهر بوعى ناس من ائمة كبريين في سنة ١٢٤٤
قوله شرارة آتت في هذا الشهر بوعى ناس من ائمة كبريين في سنة ١٢٤٤
قوله شرارة آتت في هذا الشهر بوعى ناس من ائمة كبريين في سنة ١٢٤٤
قوله شرارة آتت في هذا الشهر بوعى ناس من ائمة كبريين في سنة ١٢٤٤

له قال واجب له فرض عملا واجب اعتقادا سنة ثبوتا ١٢ مجمع الاخر ص ١٢٤٨ له قوله ولا يقنت في صلوة غيرها الى
قال الامام القنوت في الفجر بدعة ١٢ مجمع الاخر ص ١٢٤٩

وقال لا يقطع وزه
اجلوه الا قطع وزه
وقال ابو بكر الرازي يجوز اقتحام
بين يديك على كل صفة في الوضوء
الا اقتحامه في الاضغاط وسلامه عند
ويؤخذ في طهارة بابتداء قبل الرفع
الاقتحام في الرضا والى ما وجد في الرفع
الاقتحام في الآخرة وهو جاز في الرفع
قال في الاضغاط في الرفع والرفع في الرفع
الاقتحام في الآخرة وهو جاز في الرفع
قال في الاضغاط في الرفع والرفع في الرفع
الاقتحام في الآخرة وهو جاز في الرفع

قال في الاضغاط في الرفع والرفع في الرفع
الاقتحام في الآخرة وهو جاز في الرفع
قال في الاضغاط في الرفع والرفع في الرفع
الاقتحام في الآخرة وهو جاز في الرفع
قال في الاضغاط في الرفع والرفع في الرفع
الاقتحام في الآخرة وهو جاز في الرفع
قال في الاضغاط في الرفع والرفع في الرفع
الاقتحام في الآخرة وهو جاز في الرفع

محتمل فيه وهما انه منسوخ ولا متابعة فيه ثم قيل يقف قائما لاتباعه فيما يجب متابعتة وقيل
خالفه في الاصل بالثبات
يقعد تحقيقا للتحالف لان السالك شريك الداعي ولا اول ظهور دولت المسألة على جواز الاقتحام
بالشفعية وعلى متابعتي في قراءة الفاتحة القنوت في الوتر واذا علم المقدم منه ما يترجم به فساد
ذكر في الفتاوى ان منعه في منون وعند ابن وسف يكون ١٤
صلوته كالفضل وغيرها لا يجوز به الاقتداء به واختار في القنوت للاخفاء لانه دعاء

باب النوازل

السنة كتمان قبل الفجر واربع قبل الظهر وبعد ما ركعتان اربع قبل العصر اثنا عشر ركعتين
اجرا باربع ركعتين

والسنة كتمان قبل الفجر واربع قبل الظهر وبعد ما ركعتان اربع قبل العصر اثنا عشر ركعتين
اجرا باربع ركعتين
فان الامم في الاضغاط والرفع في الرفع
الاقتحام في الآخرة وهو جاز في الرفع
قال في الاضغاط في الرفع والرفع في الرفع
الاقتحام في الآخرة وهو جاز في الرفع
قال في الاضغاط في الرفع والرفع في الرفع
الاقتحام في الآخرة وهو جاز في الرفع
قال في الاضغاط في الرفع والرفع في الرفع
الاقتحام في الآخرة وهو جاز في الرفع

(فرع) او ترقبيل النوم ثم قام من الليل فصلى لايوتر ثانيا لقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة ولا لزمه
ترك المستحب المفاد بقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا لانه لا يمكن شفع الاول لا امتناع
التفعل برركة اربلث ١٢ فتح القدير ص ٣١٢ ج ١

وكانت الصلاة افضل مما كانت ركعتين... ان الصلاة افضل مما كانت ركعتين... ان الصلاة افضل مما كانت ركعتين...

وركعتان بعد المغرب واربعة قبل العشاء واربعة بعد ما وان شاء ركعتين ولا اصل فيه قوله عليه السلام... من ثاب على ثنتي عشرة ركعة في اليوم واللييلة بنى الله له بيتا في الجنة... لم يذ كر لاربعة قبل العصر فلهذا سماه في الاصل حسنا...

الظهر بتسليمه واحدة عند كذا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي خلاف الشافعي قال نوافل... انهما ان شاء صلى بتسليمه ركعتين ان شاء اربعا وتكره الزيادة على ذلك فاما نافلة الليل قال ابو حنيفة...

ان على ثمان ركعات بتسليمه جاز وتكره الزيادة على ذلك وقال الا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمه وفي... الجامع الصغير لم يذكر الثاني في صلاة الليل ودليل الكراهة انه عليه السلام لم يرد على ذلك ولا الكراهة...

لما زاد تعليم الجواز والا فضل في الليل عند ابى يوسف ومحمد ومثني مثني وفيها اربع اربع وعند الشافعي... فيها مشني مثني وعند ابى حنيفة ركعة فيها اربع اربع للشافعي قوله عليه السلام صلاة الليل في النهار...

فصل في القراءة والقراءة في المفروض واجبة في الركعتين وقال المشافعي في الركعات كلها... لقوله عليه السلام لا صلوة الا بقراءة وكل ركعة صلوة وقال مالك في ثلث ركعات اقامة...

ان الصلاة افضل مما كانت ركعتين... ان الصلاة افضل مما كانت ركعتين... ان الصلاة افضل مما كانت ركعتين...

كتاب الصلاة... ان الصلاة افضل مما كانت ركعتين... ان الصلاة افضل مما كانت ركعتين... ان الصلاة افضل مما كانت ركعتين...

للاكثر مقام الكل يسيرا ولنا قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن ولا امر بالفعل لا يقض
 التكرار وانما وجبنا في الثانية استدلالا بالاولى لا بما يتشاكلان من كل وجه فاما الاخرى
 يضاهيها في حق السقوط بالسفر وصفة القراءة وقد سرها فلا يلحقان بها والصلوة
 فيما روى مذكرة صريحا فنصنا الى كماله وهي الركعتان عرفا لمن حلف لا يصل صلوة بخلا
 ما اذا حلف لا يصل وهو غير في الاخرين معناه ان شاء سبكت وان شاء قرأ وان شاء سبكت كما روى
 عن ابى حنيفة وهو المأثور عن علي وابن مسعود وعائشة قرأ الا ان افضل ان يقرأ الا على السلك
 داوم على ذلك ولهذا لا يجب له سبوت ركعتي في ظاهر الرواية والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل
 وفي جميع ركعات التواتر اما النفل فلا ركل شفع منه صلوة على حدة والقيام الى الثالثة كعمومية
 مبتدأة ولهذا لا يجب بالعمومية الاولى الركعتان في المشهور عن اصحابنا وللهذا قالوا
 يستفهم في الثالثة اي يقول سبحانك اللهم واما الترتيب للاحتياط قال ومن شرع في
 نافلة ثم فسدها كضاهما وقال الشافعي لا قضاء عليه لا من تبرع فيه ولا لزوم على المتبرع لنا
 ان المؤدى وقع قربة فيلزم الا تمام ضرورة صيانة عن البطلان اصل ربا وقراء
 في الاوليين وقد تم افسد الاخرين قضى ركعتين لان الشفع الاول قد تم والقيام الى الثالثة بمنزلة
 العمومية مبتدأة فيكون ملزما ههنا اذا افسد الاخرين بعد الشروع فيها ولو افسد قبل الشروع في
 الشفع الثاني لا يقض الاخرين عن ابى يوسف انه يقض اعتبار الشفع بالندم لهما ان الشروع
 ملزم ما شرع فيه وما لا صحة له لانه وصحة الشفع الاول لا تتعلق بالثاني بخلاف الركعة الثانية
 وعلى هذا سنة الظاهر لانها نافلة وقيل يقض امر بها احتياطا لانها بمنزلة صلوة واحدة
 كظهوره

قوله لا امر بالفعل لا يقض التكرار وانما وجبنا في الثانية استدلالا بالاولى لا بما يتشاكلان من كل وجه فاما الاخرى يضاهيها في حق السقوط بالسفر وصفة القراءة وقد سرها فلا يلحقان بها والصلوة فيما روى مذكرة صريحا فنصنا الى كماله وهي الركعتان عرفا لمن حلف لا يصل صلوة بخلا ما اذا حلف لا يصل وهو غير في الاخرين معناه ان شاء سبكت وان شاء قرأ وان شاء سبكت كما روى عن ابى حنيفة وهو المأثور عن علي وابن مسعود وعائشة قرأ الا ان افضل ان يقرأ الا على السلك داوم على ذلك ولهذا لا يجب له سبوت ركعتي في ظاهر الرواية والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع ركعات التواتر اما النفل فلا ركل شفع منه صلوة على حدة والقيام الى الثالثة كعمومية مبتدأة ولهذا لا يجب بالعمومية الاولى الركعتان في المشهور عن اصحابنا وللهذا قالوا يستفهم في الثالثة اي يقول سبحانك اللهم واما الترتيب للاحتياط قال ومن شرع في نافلة ثم فسدها كضاهما وقال الشافعي لا قضاء عليه لا من تبرع فيه ولا لزوم على المتبرع لنا ان المؤدى وقع قربة فيلزم الا تمام ضرورة صيانة عن البطلان اصل ربا وقراء في الاوليين وقد تم افسد الاخرين قضى ركعتين لان الشفع الاول قد تم والقيام الى الثالثة بمنزلة العمومية مبتدأة فيكون ملزما ههنا اذا افسد الاخرين بعد الشروع فيها ولو افسد قبل الشروع في الشفع الثاني لا يقض الاخرين عن ابى يوسف انه يقض اعتبار الشفع بالندم لهما ان الشروع ملزم ما شرع فيه وما لا صحة له لانه وصحة الشفع الاول لا تتعلق بالثاني بخلاف الركعة الثانية وعلى هذا سنة الظاهر لانها نافلة وقيل يقض امر بها احتياطا لانها بمنزلة صلوة واحدة كظهوره

لنا قوله تعالى الخ تدل على صريح العداية من فلا نعده ١٢ له قوله وعن ابى يوسف انه يقضى الخ اقول قد رجح ابو يوسف عن هذه القول ١٢ شرح فتح القدير ص ٣٢٥ ج ١ فالفتوى على قول الطرفين انه يقضى ركعتين ٢

في الركعة الاولى او ترك في الركعة الثانية او ترك في الركعة الثالثة او ترك في الركعة الرابعة او ترك في الركعة الخامسة او ترك في الركعة السادسة او ترك في الركعة السابعة او ترك في الركعة الثامنة او ترك في الركعة التاسعة او ترك في الركعة العاشرة او ترك في الركعة الحادية عشرة او ترك في الركعة الثانية عشرة او ترك في الركعة الثالثة عشرة او ترك في الركعة الرابعة عشرة او ترك في الركعة الخامسة عشرة او ترك في الركعة السادسة عشرة او ترك في الركعة السابعة عشرة او ترك في الركعة الثامنة عشرة او ترك في الركعة التاسعة عشرة او ترك في الركعة العشرون

وان صلى ركعتين لم يقرأ فيهما شيئا عدا ركعتين هذا عند ابن حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف بقية اربعا وهذا
 المسألة على ثمانية اوجه ولا صل فيها ان عند محمد ترك القراءة في الاولين في احد محاي واجب
 بطلان التحريمية لا يها تفقد للافعال وعند أبي يوسف ترك القراءة في الشفع الاول لا يوجب
 بطلان التحريمية وانما يوجب فسادا لا دعاء لان القراءة ركن من اركان الصلاة وجودا
 بدونها غير ان لا يصح الدعاء بها وفساد الدعاء لا يزيد على تركه فلا يبطل التحريمية وعند أبي حنيفة
 ترك القراءة في الاولين يوجب بطلان التحريمية وفي حدتها لا يوجب كل شفع من التطوع صلوة حد
 وفسادها بترك القراءة في ركعة واحدة محمد فيه فخصينا بالفساد في حق وجوب القضاء
 وحكما ببقاء التحريمية في حق لزوم الشفع الثاني حيثما اذا ثبت هذا نقول ان لم يقرأ في كل ركعتين
 عندها لان التحريمية قد بطلت بترك القراءة في الشفع الاول عندنا فلم يصح الشروع في الثاني و
 عند أبي يوسف فصح الشروع في الشفع الثاني ثم اذا فسد لكل بترك القراءة فيه فعليه قضاء
 الاربع عند ولو قرأ في الاولين غير فعلية قضاء الاخيرين بالاجماع لان التحريمية لم تبطل فصح الشروع في
 الشفع الثاني ثم فساد بترك القراءة لا يوجب اداء الشفع الاول ولو قرأ في الاخيرين غير فعلية قضاء الاولين
 بالاجماع لان عندنا لم يصح الشروع في الشفع الثاني عند أبي يوسف ان صلح فقداها ولو قرأ في الاولين احد
 الاخيرين فعليه قضاء الاخيرين بالاجماع ولو قرأ في الاخيرين واحدا لا يوجب فعليه قضاء الاولين بالاجماع ولو قرأ
 في حدك الاولين واحد الاخيرين على قول أبي يوسف قضاء الاربع وكذلك عند حنيفة لان التحريمية باقية عند
 محمد تركه قضاء الاولين لان التحريمية قد ارتفعت عندنا وقد نكر أبو يوسف هذه الرواية عندنا قال ويطلب من
 أبي حنيفة انه يلزمه قضاء ركعتين في كل ركعة من ركعتين روايتنا عنده ولو قرأ في حدك الاولين لا غير قضى اربعا

في الركعة الاولى او ترك في الركعة الثانية او ترك في الركعة الثالثة او ترك في الركعة الرابعة او ترك في الركعة الخامسة او ترك في الركعة السادسة او ترك في الركعة السابعة او ترك في الركعة الثامنة او ترك في الركعة التاسعة او ترك في الركعة العاشرة او ترك في الركعة الحادية عشرة او ترك في الركعة الثانية عشرة او ترك في الركعة الثالثة عشرة او ترك في الركعة الرابعة عشرة او ترك في الركعة الخامسة عشرة او ترك في الركعة السادسة عشرة او ترك في الركعة السابعة عشرة او ترك في الركعة الثامنة عشرة او ترك في الركعة التاسعة عشرة او ترك في الركعة العشرون

في الركعة الاولى او ترك في الركعة الثانية او ترك في الركعة الثالثة او ترك في الركعة الرابعة او ترك في الركعة الخامسة او ترك في الركعة السادسة او ترك في الركعة السابعة او ترك في الركعة الثامنة او ترك في الركعة التاسعة او ترك في الركعة العاشرة او ترك في الركعة الحادية عشرة او ترك في الركعة الثانية عشرة او ترك في الركعة الثالثة عشرة او ترك في الركعة الرابعة عشرة او ترك في الركعة الخامسة عشرة او ترك في الركعة السادسة عشرة او ترك في الركعة السابعة عشرة او ترك في الركعة الثامنة عشرة او ترك في الركعة التاسعة عشرة او ترك في الركعة العشرون

كتاب الصلاة

في الركعة الاولى او ترك في الركعة الثانية او ترك في الركعة الثالثة او ترك في الركعة الرابعة او ترك في الركعة الخامسة او ترك في الركعة السادسة او ترك في الركعة السابعة او ترك في الركعة الثامنة او ترك في الركعة التاسعة او ترك في الركعة العاشرة او ترك في الركعة الحادية عشرة او ترك في الركعة الثانية عشرة او ترك في الركعة الثالثة عشرة او ترك في الركعة الرابعة عشرة او ترك في الركعة الخامسة عشرة او ترك في الركعة السادسة عشرة او ترك في الركعة السابعة عشرة او ترك في الركعة الثامنة عشرة او ترك في الركعة التاسعة عشرة او ترك في الركعة العشرون

في الركعة الاولى او ترك في الركعة الثانية او ترك في الركعة الثالثة او ترك في الركعة الرابعة او ترك في الركعة الخامسة او ترك في الركعة السادسة او ترك في الركعة السابعة او ترك في الركعة الثامنة او ترك في الركعة التاسعة او ترك في الركعة العاشرة او ترك في الركعة الحادية عشرة او ترك في الركعة الثانية عشرة او ترك في الركعة الثالثة عشرة او ترك في الركعة الرابعة عشرة او ترك في الركعة الخامسة عشرة او ترك في الركعة السادسة عشرة او ترك في الركعة السابعة عشرة او ترك في الركعة الثامنة عشرة او ترك في الركعة التاسعة عشرة او ترك في الركعة العشرون

في الركعة الاولى او ترك في الركعة الثانية او ترك في الركعة الثالثة او ترك في الركعة الرابعة او ترك في الركعة الخامسة او ترك في الركعة السادسة او ترك في الركعة السابعة او ترك في الركعة الثامنة او ترك في الركعة التاسعة او ترك في الركعة العاشرة او ترك في الركعة الحادية عشرة او ترك في الركعة الثانية عشرة او ترك في الركعة الثالثة عشرة او ترك في الركعة الرابعة عشرة او ترك في الركعة الخامسة عشرة او ترك في الركعة السادسة عشرة او ترك في الركعة السابعة عشرة او ترك في الركعة الثامنة عشرة او ترك في الركعة التاسعة عشرة او ترك في الركعة العشرون

في صلاة ركعتين ولو قرأ في كل ركعة من غير قراءة ركعتين ركعتين ولو قرأ في كل ركعة من غير قراءة ركعتين ركعتين ولو قرأ في كل ركعة من غير قراءة ركعتين ركعتين

في صلاة ركعتين ولو قرأ في كل ركعة من غير قراءة ركعتين ركعتين ولو قرأ في كل ركعة من غير قراءة ركعتين ركعتين ولو قرأ في كل ركعة من غير قراءة ركعتين ركعتين

في صلاة ركعتين ولو قرأ في كل ركعة من غير قراءة ركعتين ركعتين ولو قرأ في كل ركعة من غير قراءة ركعتين ركعتين ولو قرأ في كل ركعة من غير قراءة ركعتين ركعتين

في صلاة ركعتين ولو قرأ في كل ركعة من غير قراءة ركعتين ركعتين ولو قرأ في كل ركعة من غير قراءة ركعتين ركعتين

عندهما وعند محمد ركعتين ولو قرأ في كل ركعة من غير قراءة ركعتين ركعتين ولو قرأ في كل ركعة من غير قراءة ركعتين ركعتين

لا نعهد مشروعا في صلاة ركعتين ولو قرأ في كل ركعة من غير قراءة ركعتين ركعتين ولو قرأ في كل ركعة من غير قراءة ركعتين ركعتين

توجهت يؤمى ايماء محمد بن عثمان رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر يؤمى ايماء وكان النواقل غير مختصة بوقت فلو الرضاة التزل

المصري اشترط السفر والجواز في مصر عن أبي يوسف رحمه الله ان يجوز في مصر ايضا وجب الظاهر ان النص ورد خارج مصر والمأجبة الى الركوب فيه اقل من ان تتم التطوع ركبا ثم نزل بيني

على النزول فاذا اتى بها صم واحرام الناظر ان يفقد لوجوب الركوع والسجود فلا يقدر على ترك

له قال وان افتتحها قائما ثم تعد الخ الفتوى على قوله ابي حنيفة وهل كبره عنده الاصح لا ١٢ رد المختار ص ١٥١٥ ١٧٥١
له قوله وعن ابي يوسف انه يجزى في مصر قال امير على ان قول ابي يوسف ارجح وذكره روايتين ١٢ بين الهادي ص ١٧٥١

الصلوة في يوم الجمعة في شهر رمضان...
الصلوة في يوم الجمعة في شهر رمضان...
الصلوة في يوم الجمعة في شهر رمضان...

الصلوة في يوم الجمعة في شهر رمضان...
الصلوة في يوم الجمعة في شهر رمضان...
الصلوة في يوم الجمعة في شهر رمضان...

الصلوة في يوم الجمعة في شهر رمضان...
الصلوة في يوم الجمعة في شهر رمضان...
الصلوة في يوم الجمعة في شهر رمضان...

الصلوة في يوم الجمعة في شهر رمضان...
الصلوة في يوم الجمعة في شهر رمضان...
الصلوة في يوم الجمعة في شهر رمضان...

والزم من غير عذر وعن أبي يوسف مرة أنه يستقبل إذا نزل أيضا وكذا عن محمد إذا نزل

بعد ما صل ركعة ولا صم هو الظاهر **فصل** في قيام رمضان يستحب أن يجمع الناس في شهر

رمضان بعد العشاء فيصلي بهم وام خمس ترديدات كل ترديعة بتسليمتين ويجلس بين

كل ترديعتين مقدار ترديعة ثم يوتر بهم ذكر لفظ الاستحباب الأصح في السنة كذا في الحسن

عن أبي حنيفة أنه لا يقرأ في صلاة العشاء اللشدون والنبي عليه السلام بين العذر في تركه

المواظبة وهو خشية أن تكتب علينا والستة فيها الجماعة لكن على وجه الكفاية حتى لو امتنع

هل المسجد عن قامة ما كانوا مسميين ولو قام بها البعض فالتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة لأن أفراد

الصحابة يترددون في عزم التخلف والمستحب في الجلوس بين الترديعتين مقدار الترديعة وكذا بين الخامسة

وبين الترديعات أهل الحرمين واستحب البعض الاستراحة على خمس تسليمات وليس يصح وقوله ثم يوتر

بهم يشير إلى أن وقتها بعد العشاء قبل الترتيب قال عامة المشايخ ولا يصح في قيام العشاء إلى

آخر الليل قبل الترتيب ولا ينافي سنته بعد العشاء ولم يذكر في القراءة وأكثر للمشايخ وهو على

أن السنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسمل القوم بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات حيث يتركها

لأنها ليست بسنة ولا يصلح الترتيب بجماعة في غير شهر رمضان على إجماع المسلمين والله أعلم

باب أداء الفريضة

ومن صلى ركعة من الظهر ثم أقيمت يصلي أخرى صيانة للمودي عن البطلان ثم يجلس مع القوم

الصلوة في يوم الجمعة في شهر رمضان...
الصلوة في يوم الجمعة في شهر رمضان...
الصلوة في يوم الجمعة في شهر رمضان...

الصلوة في يوم الجمعة في شهر رمضان...
الصلوة في يوم الجمعة في شهر رمضان...
الصلوة في يوم الجمعة في شهر رمضان...

له قوله والأصح هو الظاهر الخ اتول وفي بعض النسخ والأصح هو الأول وهو الظاهر وهو أن الركاب إذا نزل
بني والناس من إذا ركب استقبال لما ذكر ١٢ العناية ص ٣٣٢ ج ١ على هامش فتح القدير

قوله في الصلاة في المسجد...
 قوله في الصلاة في المسجد...
 قوله في الصلاة في المسجد...
 قوله في الصلاة في المسجد...

أحراز الفضيلة الجماعة وإن لم يقيد الأولى بالسجدة يقطع ويشترع مع الإمام هو الصحيح لأنه جعل الفرض
 والقطع للأكمال بخلاف ما إذا كان في المنفل لأنه ليس كمال ولو كان في السنة قبل الظهر والجمعة فاقطع
 يقطع على رأس الركعتين بركعة وذلك عن أبي يوسف وقيل يتمها وإن كان قبله ثلثا من الظهر كما
 لا أكثر حكم الكل فلا يجزئ المنقض بخلاف ما إذا كان في الثلثة بعد ثم يقيد بها السجدة حيث يقطعها
 لأنه جعل الفرض ويتغير إن شاء عا وقد عدا وسلم وإن شاء كبر قائما ينوي لدخول في صلوة كالأمام
 وإذا أتت يدخل مع القوم والذي يصله معهم نافذة لأن الفرض لا يتكرر في وقت واحد فلو صل من
 الفجر ركعة ثم أتت يقطع ويدخل معهم لأنه لو أضاف إليها أخرى تفوت الجماعة وكذا إذا قام إلى
 الثانية قبل أن يقيد بها بالسجدة وبعد لا تمام لا يشترع في صلوة إلا ما يكراهية النقل بعد ذلك
 للمغرب في ظاهر الرواية لأن تسفل بالثلث مكروه وفي جعلها أربعاً مخالفة لإمامه ومن دخل
 مسجداً قد اذن فيه بركعة أنه يخرج حتى يصلي لقوله عليه السلام لا يخرج من المسجد بعد النداء
 إلا منافق أو رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع **قال** إذا كان يتنظم بما وجب له لا تترك صلوة
 تكليل معنى وإن كان قد صلى وكانت الظهر والعشاء فلا بأس أن يخرج لأنه ناجي على الله مرة لا
 أخذ المؤذن في الإقامة لأنه يتم مخالفة الجماعة عياناً وإن كانت للعصر والمغرب الفجر خروج وإن
 أخذ المؤذن فيها الكراهية النقل بعد ما ومن انتهى إلى الإمام في صلوة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر
 إن خشى أن تفوته ركعة ويدرك الأخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل لا يركع
 بين الفضيلتين وإن خشى فونها دخل مع الإمام لأن قوابل الجماعة أعظم الوعيد بالترك الزم بخلاف
 سنة الظهر حيث يتكرها في الحالين لأنه يمكن ادائها في وقت بعد الفرض هو الصحيح وأما الاختلاف
 فيمنع في تركه سنة أو صلاة

كتاب
الصلوة

قوله في الصلاة في المسجد...
 قوله في الصلاة في المسجد...
 قوله في الصلاة في المسجد...
 قوله في الصلاة في المسجد...

قوله في الصلاة في المسجد...
 قوله في الصلاة في المسجد...
 قوله في الصلاة في المسجد...
 قوله في الصلاة في المسجد...

قوله في الصلاة في المسجد...

وهو قولنا في الصلاة بالجماعة لا بد من الجماعة في كل ركعة من ركعاتها وجماعة في كل ركعة من ركعاتها وجماعة في كل ركعة من ركعاتها وجماعة في كل ركعة من ركعاتها

فصل في صلاة الجماعة لا بد من الجماعة في كل ركعة من ركعاتها وجماعة في كل ركعة من ركعاتها وجماعة في كل ركعة من ركعاتها وجماعة في كل ركعة من ركعاتها

فصل في صلاة الجماعة لا بد من الجماعة في كل ركعة من ركعاتها وجماعة في كل ركعة من ركعاتها وجماعة في كل ركعة من ركعاتها وجماعة في كل ركعة من ركعاتها

فصل في صلاة الجماعة لا بد من الجماعة في كل ركعة من ركعاتها وجماعة في كل ركعة من ركعاتها وجماعة في كل ركعة من ركعاتها وجماعة في كل ركعة من ركعاتها

بين ابى يوسف ومحمد في تقديمها على الركعتين وتأخيرها عنها ولا كذلك سنة الفجر
 على ما بين ان شاء الله تعالى والتقييد بالاداء عند باب المسجد يدل على الكراهة في المسجد
 اذا كان الامام في الصلوة ولا فضل في عامة السنن النوافل المنزل هو امر وصلى النبي عليه السلام
 واذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيهما قبل طلوع الشمس لان بقى نفلا مطلقا وهو مكروه بعد الصبح
 ولا بعد ارتفاعها عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد لا احد لي ان يقضيهما الى وقت الزوال
 لان عليه السلام قضاهما بعد ارتفاع الشمس غدا قليلة التعيين لهما ان الاصل في السنة
 لا تقضى باختصاص لقضاء بالواجب والحديث ورد في قضاها تبعاللفرض فبقى ما وراه على
 الاصل وانما تقضى بعاله وهو يصل بالجماعة او وحده الى وقت الزوال فيما بعد اختلاف المشايخ
 واما ما ذكره السنن سواها لا تقضى بعد لوقت وحدها واختلف المشايخ في قضاها تبعاللفرض
 ومن ادرك من الظهر ركعة ولم يدرك الثلث فانه لم يصل ظهر الجماعة وقال محمد قد ادرك
 فضل الجماعة لان من ادرك اخر السنة فقد ادركه فصار محرزا ثواب الجماعة لكنه لم يصلها بالجماعة
 حقيقة ولهذا يحنث به في ميمناه لا يدرك الجماعة ولا يحنث في ميمناه لا يصل الظهر بالجماعة
 ومن اتى مسجدا قد صلى فيه فلا بأس بان يتطوع قبل المكتوبة ما بداه له مادام في وقت
 ومواده اذا كان في وقت سعة وان كان فيه ضيق تركه قبل هذا في غير سنة الظهر الفجر لان طمعا
 زيادة منزلة قال عليه السلام في سنة الفجر صلوا ولو طردتكم الخيل وقال في الاخرى من ترك
 الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعة وقيل هذا في الجميع لان عليه السلام واظب عليها عند اداء
 المكتوبات بالجماعة ولا سنة دون المواظبة والاولى ان لا يتركها في الاحوال كلها كونها مكملات

فصل في صلاة الجماعة لا بد من الجماعة في كل ركعة من ركعاتها وجماعة في كل ركعة من ركعاتها وجماعة في كل ركعة من ركعاتها وجماعة في كل ركعة من ركعاتها

له قوله والتقييد بالاداء عند باب المسجد لا تصلى في المسجد ان لم يكن عند باب المسجد مكان لان تركه المكروه مقدم على فعل السنة ١٢ شرح فتح القدير ص ٣٤٠ ج ١ انه قوله وقال محمد احب الى الخ نظر البقرة على ١٣٤

قوله اوله ان زيد صلاه الان لله تعالى...
 قوله اوله ان زيد صلاه الان لله تعالى...
 قوله اوله ان زيد صلاه الان لله تعالى...

عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير...
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير...
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير...

قوله اوله ان زيد صلاه الان لله تعالى...
 قوله اوله ان زيد صلاه الان لله تعالى...
 قوله اوله ان زيد صلاه الان لله تعالى...

قوله اوله ان زيد صلاه الان لله تعالى...
 قوله اوله ان زيد صلاه الان لله تعالى...
 قوله اوله ان زيد صلاه الان لله تعالى...

قوله اوله ان زيد صلاه الان لله تعالى...
 قوله اوله ان زيد صلاه الان لله تعالى...
 قوله اوله ان زيد صلاه الان لله تعالى...

قوله اوله ان زيد صلاه الان لله تعالى...
 قوله اوله ان زيد صلاه الان لله تعالى...
 قوله اوله ان زيد صلاه الان لله تعالى...

قوله اوله ان زيد صلاه الان لله تعالى...
 قوله اوله ان زيد صلاه الان لله تعالى...
 قوله اوله ان زيد صلاه الان لله تعالى...

وان كان ذلك واجباً وفيها سجدة السهو هو الصحيح ولو جهر الامام في الخنث او خافت في الجهر
تلتزمه سجدة السهو لان الجهر في موضعه والمخافة في موضعها من الواجبات
واختلفت الرواية في المقدار ولا يصح قدر ما يجوز به الصلوة في الفصلين لان اليسير
من الجهر ولا خفاه لا يمكن الاحتراز عنه وعن الكثير ممكن كما يصح به الصلوة كثير غير ذلك
عنده اية واحدة وعند ماثلث ايات وهذا في حق الامام دون غيره لان الجهر الخنثي
خصائص الجماعه قال وسهول الامام يوجب على الموتى السجود لتقر بالسبب الموجب في حق
الاصول ولهذا يلزمه حكم الاقامة بنية الامام فان لم يسجد الامام لم يسجد الموتى
لان بصير مخالفاً والتزم لاداء الاماثل فان سجد الموتى لم يلزم الامام لان الموتى يسجدون له
وحده كان مخالفاً لاصولها لم يلزم الامام يتقلب لاصل متجاوز من سجد عن الصلاة الاولى ثم تذكر
وهو في حالة القعود اقل عاده وقد يشهد ان ما يقرب من الشيء يأخذ حكمه ثم يسجد للسهو
للتأخير ولا يصح ان لا يسجد كما اذا لم يقم ولو كان في القيام اقرب لم يبعد عنه كالتقام من سجود

وان كان ذلك واجباً وفيها سجدة السهو هو الصحيح ولو جهر الامام في الخنث او خافت في الجهر
تلتزمه سجدة السهو لان الجهر في موضعه والمخافة في موضعها من الواجبات
واختلفت الرواية في المقدار ولا يصح قدر ما يجوز به الصلوة في الفصلين لان اليسير
من الجهر ولا خفاه لا يمكن الاحتراز عنه وعن الكثير ممكن كما يصح به الصلوة كثير غير ذلك
عنده اية واحدة وعند ماثلث ايات وهذا في حق الامام دون غيره لان الجهر الخنثي
خصائص الجماعه قال وسهول الامام يوجب على الموتى السجود لتقر بالسبب الموجب في حق
الاصول ولهذا يلزمه حكم الاقامة بنية الامام فان لم يسجد الامام لم يسجد الموتى
لان بصير مخالفاً والتزم لاداء الاماثل فان سجد الموتى لم يلزم الامام لان الموتى يسجدون له
وحده كان مخالفاً لاصولها لم يلزم الامام يتقلب لاصل متجاوز من سجد عن الصلاة الاولى ثم تذكر
وهو في حالة القعود اقل عاده وقد يشهد ان ما يقرب من الشيء يأخذ حكمه ثم يسجد للسهو
للتأخير ولا يصح ان لا يسجد كما اذا لم يقم ولو كان في القيام اقرب لم يبعد عنه كالتقام من سجود

وان كان ذلك واجباً وفيها سجدة السهو هو الصحيح ولو جهر الامام في الخنث او خافت في الجهر
تلتزمه سجدة السهو لان الجهر في موضعه والمخافة في موضعها من الواجبات
واختلفت الرواية في المقدار ولا يصح قدر ما يجوز به الصلوة في الفصلين لان اليسير
من الجهر ولا خفاه لا يمكن الاحتراز عنه وعن الكثير ممكن كما يصح به الصلوة كثير غير ذلك
عنده اية واحدة وعند ماثلث ايات وهذا في حق الامام دون غيره لان الجهر الخنثي
خصائص الجماعه قال وسهول الامام يوجب على الموتى السجود لتقر بالسبب الموجب في حق
الاصول ولهذا يلزمه حكم الاقامة بنية الامام فان لم يسجد الامام لم يسجد الموتى
لان بصير مخالفاً والتزم لاداء الاماثل فان سجد الموتى لم يلزم الامام لان الموتى يسجدون له
وحده كان مخالفاً لاصولها لم يلزم الامام يتقلب لاصل متجاوز من سجد عن الصلاة الاولى ثم تذكر
وهو في حالة القعود اقل عاده وقد يشهد ان ما يقرب من الشيء يأخذ حكمه ثم يسجد للسهو
للتأخير ولا يصح ان لا يسجد كما اذا لم يقم ولو كان في القيام اقرب لم يبعد عنه كالتقام من سجود

له قال ولو كان الى القيام اقرب لم يعد الى قول ولو قام ثم عاد ثم سجد للسهو فقد تمت صلواته كما رجح صاحب الفتح هذا القول
بانصه وفي النفس من التصحيح شيء وذلك لان غاية الامر في الرجوع القعدة الاولى ان يكون زيادة تمام ما في الصلوة وهو
وهو ان كان لا يجمل لكنه بالصحة لا يجمل ما عرف ان زيادة ما دون الركعة لا تفسد الا ان يفوق باقران . انظر فيته ١٤٢

كتاب الصلاة

وان كان ذلك واجباً وفيها سجدة السهو هو الصحيح ولو جهر الامام في الخنث او خافت في الجهر
تلتزمه سجدة السهو لان الجهر في موضعه والمخافة في موضعها من الواجبات
واختلفت الرواية في المقدار ولا يصح قدر ما يجوز به الصلوة في الفصلين لان اليسير
من الجهر ولا خفاه لا يمكن الاحتراز عنه وعن الكثير ممكن كما يصح به الصلوة كثير غير ذلك
عنده اية واحدة وعند ماثلث ايات وهذا في حق الامام دون غيره لان الجهر الخنثي
خصائص الجماعه قال وسهول الامام يوجب على الموتى السجود لتقر بالسبب الموجب في حق
الاصول ولهذا يلزمه حكم الاقامة بنية الامام فان لم يسجد الامام لم يسجد الموتى
لان بصير مخالفاً والتزم لاداء الاماثل فان سجد الموتى لم يلزم الامام لان الموتى يسجدون له
وحده كان مخالفاً لاصولها لم يلزم الامام يتقلب لاصل متجاوز من سجد عن الصلاة الاولى ثم تذكر
وهو في حالة القعود اقل عاده وقد يشهد ان ما يقرب من الشيء يأخذ حكمه ثم يسجد للسهو
للتأخير ولا يصح ان لا يسجد كما اذا لم يقم ولو كان في القيام اقرب لم يبعد عنه كالتقام من سجود

بطلان ما شرط لم يعد ذلك نقضاً في الغل لأنه صدق في الغل كما ذكره في الإسلام لكن أبا يوسف سبغ فيه الشروع في الغل كما ذكره في الإسلام...

قوله لا بد من ركعة واحدة في الغل... وقوله لا بد من ركعة واحدة في الغل... وقوله لا بد من ركعة واحدة في الغل...

لأنه ترك الواجب وان سمي عن القعدة لا الأخيرة حتى قام إلى الخامسة مرجع إلى القعدة ما لم يسجد لأن فيه صلاحاً وصلاته وامكته ذلك لأن ما دون الركعة محل الرفض قال الغي

الخامسة لأنه يرجع إلى شيء عمله قبلها فيرفض ويسجد للمسهول لا ما دونه وأجبا وان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه عندنا خلافاً للشافعي لأنه استحكم في عمق النافذة قبل كمال مكان المكتوبة ومن شرطه خروجه عن الفرض وهذا لأن الركعة بسجدة واحدة صلوة حقيقة حتى

يختصها في حين لا يصلح وتعملت صلواته نفلًا عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً للمجمل على ما مر في ضم إليها ركعة سابعة ولو لم يضم لا شيء عليه لأنه مضمون ثم انما يبطل فرضه بوضع الحجر عند أبي حنيفة لوجوب بطلان الأصل عند ما خلاها فالحمد لله رب العالمين

الجهرية عند أبي يوسف لأنه يسجد كمال وعند مجمل أنه يرفعها لأن قام الشيء باخره وهو الرفع ولم يضم مع الحدث وقرة لا اختلاف تظهر فيها إذا سبقه الحدث في السجود بنى عند مجمل

خلافاً لأبي يوسف لأنه ولو قيد في الرابعة ثم قام ولم يسلم عاد إلى القعدة ما لم يسجد الخامسة وسلم لأن التسليم في حالة القيام غير مشروع وامكته لا إقامة على وجهه بالقعود لأن ما دون الركعة محل الرفض وان قيد الخامسة بالسجدة ثم تذكره في الركعة الأخرى ثم فرضه

لأن الباقي أصابة لفظة السلام وهي واجبة وفايض إليها أخرى لتصير الركعتان نفلًا لأن الركعة واحدة لا تجزئ لهما عليه السلام عن البتة ثم لا تنوبان عن سنة الظهر

هو صحيح لأن المواظبة عليها بقربة مبتدأة ويسجد للمسهول استحساناً للعقل لتقصان في الفرض بالخروج لأعلى الوجه للمسنون والغل بالدخول لأعلى الوجه للمسنون وقطعها لم يلزمه

التقصاء لأنه مضمون ولو اقتدى به إنسان فيها يصلح استلغدها لأنه المودى بجله القوي

قوله لا بد من ركعة واحدة في الغل... وقوله لا بد من ركعة واحدة في الغل... وقوله لا بد من ركعة واحدة في الغل...

قوله لا بد من ركعة واحدة في الغل... وقوله لا بد من ركعة واحدة في الغل... وقوله لا بد من ركعة واحدة في الغل...

بقية من 141 هذه الزيادة بالرفض لكن تد يقال المتحقق لزوم الأثم أيضاً بالرفض أما النساء فلم يظهر وجه استلزامه إياه فيترجم بهذا البحث القول المقابل للمصحح 12 شرح فتح القدير ص 136 1750

هذا القول والقيام واجب في كل وقت من وقت الصلاة
 وان كان في وقت الصلاة فلا بد من القيام في كل وقت
 وان كان في وقت الصلاة فلا بد من القيام في كل وقت
 وان كان في وقت الصلاة فلا بد من القيام في كل وقت

باب في وقت الصلاة
 في وقت الصلاة لا بد من القيام في كل وقت
 وان كان في وقت الصلاة فلا بد من القيام في كل وقت
 وان كان في وقت الصلاة فلا بد من القيام في كل وقت
 وان كان في وقت الصلاة فلا بد من القيام في كل وقت

قوله تعالى في وقت الصلاة
 في وقت الصلاة لا بد من القيام في كل وقت
 وان كان في وقت الصلاة فلا بد من القيام في كل وقت
 وان كان في وقت الصلاة فلا بد من القيام في كل وقت
 وان كان في وقت الصلاة فلا بد من القيام في كل وقت

باب صلوة المريض

اذا عجز المريض عن القيام صلى قاعدا بركعة وسجد لقوله عليه السلام لعمران بن حصين **صل قائما**

فلن لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب تؤمى بماء ولا ينال لطاعة بحسب الطاقة **قال** قال

تستطع الركوع والسجود وامي ايماء يعني قاعدا لانه وسع مثله وجعل سجودا خفصا من ركوعه
 لا ندقام مقامهما فلخذ حكمهما ولا يعرف الى وجهه شئ يسجد عليه بقوله عليه السلام ان قدرت
 ان تسجد على الارض فاسجد ولا فاقوم برأسك وان فعل ذلك وهو خفص رأسه جزاء له وجولاه

وان وضع ذلك على جهته لا يجوز له لان اغدا اشد ان لم يستطع القعود استلق على ظهره وجعل جليبه
 الى القبلة وامي بالركوع والسجود لقوله عليه السلام يصل المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم
 يستطع فعلى قفاه تؤمى ايماء فان لم يستطع فانه تعالى الحق بقبول العذر منه وان استلق
 على جنبه وجهه الى القبلة جائزا روينا من قبله لان الاولى هو لا بد عند الحاجة للكفاية
 لان اشارة المستلق تقع الى هواء الكعبة واطارة المضطجع على جنبه الى جانب قدامه مبتدئ

الصلوة فان لم يستطع الايماء برأسه اخرجت عند لا تؤمى بيمينه ولا بغيره ولا يحسب سجودا ولا ركوعا
 للمارونينا من قبله لان نصب الابدال بالرأى ممتنع ولا قياس للرأس في تبادر بركن الصلوة و
 العين اخيهما وقوله اخرجت عند اشارة الى انه لا تسقط الصلوة عند وان كان العجز اكثر من يوم وليلة
 اذا كان مضيقا وهو لا يفرغ مضمون الخطاب بخلاف المنع عليه ان قد على القيام بقدر على
 الركوع والسجود لم يلزمه القيام ويصل قاعدا يؤمى بماء لان كنية القيام للقول الى السجود لها انها
 من نهاية التعظيم فاذا كان لا يتعقد السجود لا يكون ركنا فيكون ركنا افضل هو لايماء قاعدا لانه شبه
 للمريض

قوله تعالى في وقت الصلاة
 في وقت الصلاة لا بد من القيام في كل وقت
 وان كان في وقت الصلاة فلا بد من القيام في كل وقت
 وان كان في وقت الصلاة فلا بد من القيام في كل وقت
 وان كان في وقت الصلاة فلا بد من القيام في كل وقت

كتاب الصلوة

قوله تعالى في وقت الصلاة
 في وقت الصلاة لا بد من القيام في كل وقت
 وان كان في وقت الصلاة فلا بد من القيام في كل وقت
 وان كان في وقت الصلاة فلا بد من القيام في كل وقت
 وان كان في وقت الصلاة فلا بد من القيام في كل وقت

له قوله وهو الصحيح ان اذا خفف مرضه هل تكرر له الاعادة اختلفوا فيه قال بعضهم ان تراى عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك يلزمه كما في الامحاء وقال بعضهم ان كان يعقل لا يسقط عنه الفرض والا اول اصح ١٢ فتاوى
 ما حيا ن فاعلى صا ١٧٢ ص ١٦٧

كتاب الصلاة

قوله في الصلاة... قوله في الصلاة... قوله في الصلاة...

قوله في الصلاة... قوله في الصلاة... قوله في الصلاة... قوله في الصلاة...

بالسجود وان صلى الصبح بعض صلواته قائما ثم حدث به مرض فمات على ركب وسجد في ركعتيه لم يقبل... مستلقيا ان لم يقبل... قوله في الصلاة... قوله في الصلاة...

باب في سجدة التلاوة
قوله لا تلا المأموم لم يسجد الامام الخ الفتنى على قول الشيخين كما صرح به في الصندية ناقلا عن فتاوى السراج الوهيد
مأنصه وان تلا المأموم لم يلزم الامام ولا المومتم السجود لاني الصلوة والابعد الفراغ منها كذا في السراج الوهيد ص ١٣٣ ج ١
ويفضح التلاوة ان يسجد الامام الى رتبته بالسراج ص ١١٢

قوله لا تلا المأموم لم يسجد الامام الخ الفتنى على قول الشيخين كما صرح به في الصندية ناقلا عن فتاوى السراج الوهيد
قوله لا تلا المأموم لم يسجد الامام الخ الفتنى على قول الشيخين كما صرح به في الصندية ناقلا عن فتاوى السراج الوهيد
قوله لا تلا المأموم لم يسجد الامام الخ الفتنى على قول الشيخين كما صرح به في الصندية ناقلا عن فتاوى السراج الوهيد

قوله لا تلا المأموم لم يسجد الامام الخ الفتنى على قول الشيخين كما صرح به في الصندية ناقلا عن فتاوى السراج الوهيد
قوله لا تلا المأموم لم يسجد الامام الخ الفتنى على قول الشيخين كما صرح به في الصندية ناقلا عن فتاوى السراج الوهيد
قوله لا تلا المأموم لم يسجد الامام الخ الفتنى على قول الشيخين كما صرح به في الصندية ناقلا عن فتاوى السراج الوهيد

باب في سجدة التلاوة

قال يسجد التلاوة في القرآن اربعة عشر في آخر كل سورة في الرعدة الفصل بين السور في الموم وكلاولى
على الفقدري ص ١٢

من سج والفراق والتم والرم تنزيل وص وحج السجدة والتجم واذا السماء انشقت فورا كذا كتب
عند قوله لا يسجدون ص ١١

مصحت عثمان وهو المعتمد والسجدة الثانية في الحج للصلوة عندنا وموضع السجدة في حج السجدة
افخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس ص ١١

عند قوله لا يسجدون قول عمر وهو الماخوذ للاحتياط والسجدة واجبة في هذه المواضع على التمام
وه قال القاضي في الجدي ص ١١

والساجع سواء قصد سماع القرآن او لم يقصد لقوله عليه السلام السجدة على من سمعها وعلى من تلاها
افخرج ابن ابي شيبة عن ابن عمر ص ١١

وسى كلمة ايجاب وهو غير مقيد بالقصد واذا تلا الامام اية السجدة يسجد بها ويحجبها المأموم
على لفظه ص ١١

معه لا التزامه متنا بعتنا اذا تلا المأموم لم يسجد الامام لا المأموم في الصلوة ولا بعد الفرج عند خفيف
قوله لا يسجدون ص ١١

وابي يوسف رده وقال محمد يسجد بها اذا فرغوا لان سبب تقربهم كما انه بخلاف حالة الصلوة لا
يؤدى الى خلاف وضع الامام متنا والتلاوة وهو ان مقتضى مجوع من القراءة لنها تصرف الامام
قوله لا يسجدون ص ١١

عليه وتصرف المحوس لاحكامه بخلاف الجنب والمخاض لانها منهيان عن القراءة لانه لا يجب على الجنب
وجوز في الامم ص ١١

بتلاوتها كما لا يجب بسماها لانها اهلية للصلوة بخلاف الجنب لو سمعها رجل خارج الصلوة
قوله لا يسجدون ص ١١

يسجد ها هو الصحيح لان الجحر ثبت في حقهم فلا يكد وهم وان سمعوا وهم في صلوة
احراز عماد ص ١١

سجدة من رجل ليس مهم في الصلوة لم يسجد ها في الصلوة لانها ليست بصلواتية لان سماعها
يقتضي ليست منها فقال الصلوة ص ١١

السجدة ليس من فعال الصلوة وسجد ها بعد التحقق بسببها ولو سجد ها في صلوة لم يجز هم
وهو اسلم ص ١١

لاننا نقتل كان النهى فلا يتادى به الكمال قال اعادها تقربا سببها ولم يسجد الصلوة
على لفظه ص ١١

لان مجرد السجدة لا ينافي احرام الصلوة وفي النوادر انها تفسد لانهم زادوا فيها ما ليس فيها
قوله لا يسجدون ص ١١

قوله لا يسجدون ص ١١
قوله لا يسجدون ص ١١
قوله لا يسجدون ص ١١

...الاصحاب ... الصلاة ...

...الاصحاب ... الصلاة ...

...الاصحاب ... الصلاة ...

وقيل هو قول محمد بن ...
 ما سجد ها الا امام لم يكن عليه ان يسجد ها لانها صارت ركعا كالها باء ادراك الركعة وان دخل
 معه قبل ان يسجد ها يسجد ها معها لانها لم يسجد ها معها فثنا اولي ان لم يدخل معها
 يسجد ها للتحقق السبب كل سجدة وجبت في الصلوة فلم يسجد ها فيها لم تقض خارج الصلوة
 لانها صلاتية ولها كرامة في الصلوة فلا يتبادر بالناقص من تلاوة سجدة فلم يسجد ها حتى دخل في
 صلوة فاعادها ويسجد جزتها السجدة عن التلاوة لان الثانية اقوى لكونها صلاتية
 فاستتبعت الاولى وفي لو ادر يسجد اخرى بعد الفراغ لان الاولى قوة السبق فاستوتوا
 فكان الثانية قوة اتصال المقصود فترجحت بها وان تلاها فبيد ثم دخل في الصلوة
 فتلاها يسجد لها لان الثانية هي المستتبعه ولا وجب لها بها الاولى لانها ليست بالسبق المحكم
 على السبب ومن كثر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد جزتها سجدة واحدة فان قرأها
 في مجلس يسجد ها ثم ذهب جمع فقرا ها يسجد ها ثانيا لو كان لم يكن يسجد للاولى عليه يسجد ثان على
 ان منى السجدة على لتداخل فعل اللجوء وهو تداخل في السبب من الحكم وهو التعلق بالاعاداة والثاني
 بالعمولت وامكان التداخل عند اتحاد المجلس لكونه جامعاً للقررات فاذا اختلف عاها الحكم الى
 الاصلا لا يختلف بمجرى القيام بخلاف المخيرة لانه دليل الاعراض هو المبطل هناك وفي تسدية
 الثوب يتكرر الوجوب في المنقل من غصن الى غصن كذلك في الصلوة وكذلك في الدعاء للاضحية
 ولو تبدل مجلس السماع دون التالي يتكرر الوجوب على السماع لان السبب في السماع كذلك ان تبدل
 مجلس السماع على ما قيل ولا يصح ان لا يتكرر الوجوب السماع لما قلنا ومن لم يسجد كبير

...الاصحاب ... الصلاة ...

جلد كتاب الصلاة

وهو من جنس الصلاة لا مطلقا... من جنس الصلاة لا مطلقا... من جنس الصلاة لا مطلقا...

وهو من جنس الصلاة لا مطلقا... من جنس الصلاة لا مطلقا... من جنس الصلاة لا مطلقا...

وهو من جنس الصلاة لا مطلقا... من جنس الصلاة لا مطلقا... من جنس الصلاة لا مطلقا...

وهو من جنس الصلاة لا مطلقا... من جنس الصلاة لا مطلقا... من جنس الصلاة لا مطلقا...

وهو من جنس الصلاة لا مطلقا... من جنس الصلاة لا مطلقا... من جنس الصلاة لا مطلقا...

باب صلاة المسافر

السفر الذي يتغير به الأحكام ان يقصد مسيرة ثلاثة ايام ولياليها بسير الايام...

وكتفى بالسنة حجة عليهما والسير المذكور هو الوسط وعن حنيفة التقدير بالحل هو قريب...

المعتبر في البحر ما يليق بحاله كما في الجبل قال وفرض للمسافر في الرابعة ركعتان...

وقال لشافعي رة فرضه الاربع والقصر خصتا اعتبارا بالصوم ولنا ان الشفع الثاني لا يقض...

ولا ياتم على تركه وهذا اية النافلة بخلاف الصوم لانه يقض وان صلى اربعاً وقعد في...

بالخروج عنها وفيه لا ترعى على ربه لو جاوزنا هذا التحصن بقصرنا ولا يزال على حكم السفر حتى يروى

الاقامة في بلدة او قرية خمسة عشر يوما او اكثر وان نوى اقل من ذلك قصرنا لا نكاد من اعتبار مدة
لان السفر بما معه للبث فقد رهاها مدة الطهر لا هما مدتان موجبتان هو ما تورع عن ابن عباس بن عمر
ولا ترفي مثله كالنحر والتقييد بالبلدة والقرية يشير الى انه لا تقصر نية الاقامة في المأثرة وهو

الظاهر ولو دخل مصر على عزم ان يخرج غد او بعد غد ولم ينو الاقامة حتى يفرغ من الحنين

قصر لان ابن عمر اقام باذربيجان ستة اشهر وكان يقصر وعن جماعة من الصحابة ربه مثل ذلك واذا

دخل العسكري ارض الحرب فهو الاقامة بما قصرها وكذا اذا حاصروا فيها مدينة او حصنا لان المدخل

بين ان يهزم فيقتل وبين ان يهزم فيفر فلم تكن اقامته وكذا اذا حاصروا اهل البيعة في الاسلام

في غير مصر او حاصروهم في البحر لان حالهم صيرهم في البحر في وقتهم في وجههم في وجههم كانت

الشوكة لهم للمتمكن من القوارظ اوعند ابى يوسف يصرح اذا كانوا في بيوت المدركة لا يصرح

اقامته ونية الاقامة من اهل الكلاء وهم اهل الاخبية قيل لا تقصره ولا اصحابهم مقيمون يروى

ذلك عن ابى يوسف لان الاقامة اصل فلا تبطل بالاتصال من مواعلي مواعلي ان فتدى للمسافر

بالمقيم في وقت اتم ارجاءه لا يتغير فرضه الى ربح للبعثة كما يتغير نية الاقامة لاتصال المغير

بالسبب وهو الوقت وان دخل معه في فائمة لم تجزها لانه لا يتغير بعد الوقت لا يقصده

السبب كما لا يتغير نية الاقامة فيكون اقتداء المفترض بالمنفعل في حق القعدة

او القراءة وان صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم واتم المقيمون صلواتهم لان

المقدمي التزم الموافقة في الركعتين فينبغي في الباقي كما لمسبوق لانه لا يقر في الاصل

لما خرج من مكة الى المدينة وكان في مكة يوم الاثنين من شهر ربيع الثاني سنة ثمان وعشرين من الهجرة النبوية... (Marginal notes on the top left)

بالخروج عنها وفيه لا ترعى على ربه لو جاوزنا هذا التحصن بقصرنا ولا يزال على حكم السفر حتى يروى... (Marginal notes on the right side)

كتاب الصلاة

انما الصلاة ركعتان في السفر والركعتان في المدينة... (Marginal notes at the bottom left)

انما الصلاة ركعتان في السفر والركعتان في المدينة... (Marginal notes at the bottom right)

يستغفرون قولوا سبحانك اني كنت من الظالمين فاعادة ركعتيه الاولى راجعا الى الله تعالى وقال مالك تمام باطل من اربعين ١٢ ب

قال في حاشية قوله سبحانك اني كنت من الظالمين ان قوله سبحانك اني كنت من الظالمين هو قول الله تعالى في سورة الاحقاف والظاهر ان قوله سبحانك اني كنت من الظالمين هو قول الله تعالى في سورة الاحقاف والظاهر ان قوله سبحانك اني كنت من الظالمين هو قول الله تعالى في سورة الاحقاف والظاهر ان قوله سبحانك اني كنت من الظالمين هو قول الله تعالى في سورة الاحقاف

لان مقتد تحموة لا فعلا والفرض صار مودى فيتركها احتياطا بخلاف المسبوق لان ذكرك قراءة

نافلة فلم يتادى لفرض فكان لا تبيان ولي قال ويستحب للامام اذا سلم ان يقول تموصلا ثم فانما

قوم سفر لان عليه السلام قال حين صلى باهل مكة وهو مسافر واذا دخل لمسافر في صفة الصلوة و

ان لم ينو المقام فيه لا نعليه السلام واصحابا بدرضوان الله عليهم كانوا يسافرون في يهودون الى

وطانهم مقيمين من غير عزم جديد من كان له وطن فانتقل منه واستوطن غيره ثم سافر فدخل

وطنه الاول قسولا لم يبق وطنه الا يرى نعليه السلام بعد الحجوة عد نفسه مكة المنى فزيهنا

لان الاصل ان الوطن الاصل تبطل بمثل دون السفر ووطن الاقامة تبطل بمثله وبالسفر

وبا الاصل واذا نوى المسافر ان يقيم بمكة ومتى خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة لان اعتبار النية

في موضعين يقتضيه اعتبارها في مواضع وهو ممنوع لان السفر لا يعبر عنه الا اذا نوى

ان يقيم بالليل في احدها فيصير مقيما بدخوله لان اقامة المرء مضافة الى ميته من فاته

صلوة في السفر قضاها في حضر ركعتين ومن فاتته في حضر قضاها في سفر رجا لان الفضل

بحسب الاداء والمعتبر في ذلك اخر الوقت لانه المعتبر في السببية عند عدم الاداء في الوقت

والعاصم والمطعم في سفره في الرخصة سواء وقال لشارح سورة سفر المعصية لا يفيد

الرخصة لانها تثبت تخفيفا فلا تتعلق بما يوجب التغليب ولنا اطلاق النصوص

ولان نفس السفر ليس بمعصية وانما المعصية ما يكون بعد او بجواره فصلح متعلق الرخصة والله اعلم

باب صلاة الجمعة

لا تقيم الجمعة في مصر جامع او في مصلة المصير ولا يجوز في القرى لقوله عليه السلام لا الجمعة

في حاشية قوله لا تقيم الجمعة في مصر جامع او في مصلة المصير ولا يجوز في القرى لقوله عليه السلام لا الجمعة في حاشية قوله لا تقيم الجمعة في مصر جامع او في مصلة المصير ولا يجوز في القرى لقوله عليه السلام لا الجمعة

فرضه (التيح كالعبد والغلام والجندى والمرأة اذ وفاهم هرها والاجير والتلميذ والاسير والمكره تعتبر نية الامانة والسفر من متبرعهم دوهم فيصيرون مقيمين ومسافرين بنهم ١٢ فتح القدير ص ١٦٤٠٢

الجمعة ١١ من شهر ربيع الثاني سنة ١٠١١ هـ الموافق ١٨٩١ م

ولا تشريق ولا نظروا ولا ضحكوا في مصر جامع والمصر جامع كل موضع له ما هو قاض فيفعل الاحكام
ويقيم الحدود وهذا عن ابي يوسف رده وعندنا انما اذا اجتمعوا في كبر مساجد لم يسبهم الاول
اختيار الكرخي وهو الظاهر والثاني اختيار الثلجي والحكم غير مقصود على المصل بل يجوز في جميع فنية
المصلاها بمنزلة في حواجر اهله ويجوز معنى ان كان لا امير امير الحجاز وكان الخليفة مسافرا
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد بن لاجعة معنى لانها من قري حتى لا يقيد بها ولها
انما تنصر في ايام الموسم وعدم التعيد للتخفيف ولا جمعة عرفات في قولهم جميعا لانها
فضاء وبني ابي حنيفة والتعيد بالخليفة وامير الحجاز لان الولاية لهما اما امير الموسم فيل
امور الحج لا غير ولا يجوز اقامتها الا للسلطان ولما امره السلطان لانها تقام بمجمع عظيم وقد
تقع المنازعة في التقدم والتقديم وقد تقع في غيره فلا بد من تعيينها لامرها ومن
شرائطها الوقت فصحة في وقت الظهر ولا تصح بعد ذلك لقوله عليه السلام اذا زالت الشمس
نصل بالناس للجمعة ولا يخرج الوقت وهو فيها استقبال الظهر ولا يبينه عليها باختلافها
ومنها الخطبة لان النبي صلى الله عليه وسلم ما صلاها بدون الخطبة في عمره
وهي قبل الصلوة بعد الزوال به وحدث السنة ويخطب خطبتين يفصل
بينهما بقعدة به جرى التوارث ويخطب قائما على الطهارة لان القيام
فيها متوارث ثم هي شرط الصلوة فيستحب فيها الطهارة كالاداء
ولو خطب قاعدا وعلى غير طهارة جاز حصول المقصود والا انه بكرة لخالفة
التوارث وللفضل بينهما وبين الصلوة فان اقتصر على ذكر الله جاز عند ابي حنيفة

الصلوة في كل موضع له ما هو قاض فيفعل الاحكام
ويقيم الحدود وهذا عن ابي يوسف رده وعندنا انما اذا اجتمعوا في كبر مساجد لم يسبهم الاول
اختيار الكرخي وهو الظاهر والثاني اختيار الثلجي والحكم غير مقصود على المصل بل يجوز في جميع فنية
المصلاها بمنزلة في حواجر اهله ويجوز معنى ان كان لا امير امير الحجاز وكان الخليفة مسافرا
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد بن لاجعة معنى لانها من قري حتى لا يقيد بها ولها
انما تنصر في ايام الموسم وعدم التعيد للتخفيف ولا جمعة عرفات في قولهم جميعا لانها
فضاء وبني ابي حنيفة والتعيد بالخليفة وامير الحجاز لان الولاية لهما اما امير الموسم فيل
امور الحج لا غير ولا يجوز اقامتها الا للسلطان ولما امره السلطان لانها تقام بمجمع عظيم وقد
تقع المنازعة في التقدم والتقديم وقد تقع في غيره فلا بد من تعيينها لامرها ومن
شرائطها الوقت فصحة في وقت الظهر ولا تصح بعد ذلك لقوله عليه السلام اذا زالت الشمس
نصل بالناس للجمعة ولا يخرج الوقت وهو فيها استقبال الظهر ولا يبينه عليها باختلافها
ومنها الخطبة لان النبي صلى الله عليه وسلم ما صلاها بدون الخطبة في عمره
وهي قبل الصلوة بعد الزوال به وحدث السنة ويخطب خطبتين يفصل
بينهما بقعدة به جرى التوارث ويخطب قائما على الطهارة لان القيام
فيها متوارث ثم هي شرط الصلوة فيستحب فيها الطهارة كالاداء
ولو خطب قاعدا وعلى غير طهارة جاز حصول المقصود والا انه بكرة لخالفة
التوارث وللفضل بينهما وبين الصلوة فان اقتصر على ذكر الله جاز عند ابي حنيفة

له قوله عن ابي يوسف الخ اتول المصرو هو مال لبيع اكبر مساجده اهله الكلفين بجوار عليه فتوى الفقهاء ١٢ الدر المختار ١٧٥٩
وقدم مساحة اكبر المساجد بالرعيين ذراعين في اربعين ذراعاً كما في الشامي فلا يرد اعتراض منية المصلي

فيصلحون للاقتداء بطريق الأولى ومن صلح الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الأمام ولا عد له
 كره له ذلك وجازت صلته فقال زفره لا يجزيه لان عند الجمعة هي لفريضة أصالة والظهر
 كالبدل عنها ولا مصير إلى البدل مع القدوة على الأصل فلنا ان صل فرض هو الظهر في حق الكافة هذا
 هو الظاهر لانه ما مورب اسقاطه باداء الجمعة وهذا لانه يمكن من اداء الظهر بنفسه دون الجمعة
 اي ظاهر الفهرسب عند اصحابنا الثلثة ١٢ ب اي ما ذكرنا من كون الظهر اصلا ١٢ ب
 لتوقفها على شرائط لا تتم به وحده وعلى التمكن يد والتكليف فان بدلا للجمعة فوجبه اليها
 ولا امام فيها بطل ظهره عندنا في حنيفة مرة بالسبع وقال لا يبطل حتى يدخل من الامام ان السبع دون
 الظهر فلا ينقضه بعد تمامه الجمعة فوقها فينقضها وصادرا كما اذا توجه بعد فرج الامام وله ان السبع
 الى الجمعة من خصائص الجمعة فينزله منزلة ما في حق رفاض الظهر احتياطا بل لا بد ان يفرغ منها
 لان ليس لسبع اليها وبكرة ان يصلح المعد ورون الظهر بجماعة يوم الجمعة في المعز كذا هل السبع لما فيه
 من الاخلاق بالجمعة اذ هي جماعة للجماعات والمعد وقد يقدر في غير ذلك لافضل السواد كانه لجمعة
 عليهم ولو صلح قوم اجزاهم لا يستجمع شرائطه ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلح معه ما ادركه وبنه
 عليها الجمعة لقوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وان كان ادراكه في الشهادة وفي
 سجود السهونى عليها بالجمعة عند ما وقال محمد بن ابي ان ادركتم معك اكثر الركعة الثانية بنى عليها بالجمعة
 وان ذلك اقلها بنى عليها بالظهر لا بجمعة من جهر من جهر فوات بعض الشرائط في حق فصلها بها اعتبارا
 للظهر ويقعد لا محالة على رأس الركعتين اعتبار بالجمعة ويقدر في الاخرين لاحتمال التغلبه
 وتكلم انه مدارك بالجمعة في هذه الحالة حتى يشترطية بالجمعة وهي ركعتان ولا وجب ما ذكر لانها
 مختلفان فلا يبنى حدها على تحريمه الاخر واذا اخرج الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام
 ١٥٣

قوله صلحون للاقتداء بطريق الأولى ومن صلح الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الأمام ولا عد له كره له ذلك وجازت صلته فقال زفره لا يجزيه لان عند الجمعة هي لفريضة أصالة والظهر كالبدل عنها ولا مصير إلى البدل مع القدوة على الأصل فلنا ان صل فرض هو الظهر في حق الكافة هذا هو الظاهر لانه ما مورب اسقاطه باداء الجمعة وهذا لانه يمكن من اداء الظهر بنفسه دون الجمعة اي ظاهر الفهرسب عند اصحابنا الثلثة ١٢ ب اي ما ذكرنا من كون الظهر اصلا ١٢ ب لتوقفها على شرائط لا تتم به وحده وعلى التمكن يد والتكليف فان بدلا للجمعة فوجبه اليها ولا امام فيها بطل ظهره عندنا في حنيفة مرة بالسبع وقال لا يبطل حتى يدخل من الامام ان السبع دون الظهر فلا ينقضه بعد تمامه الجمعة فوقها فينقضها وصادرا كما اذا توجه بعد فرج الامام وله ان السبع الى الجمعة من خصائص الجمعة فينزله منزلة ما في حق رفاض الظهر احتياطا بل لا بد ان يفرغ منها لان ليس لسبع اليها وبكرة ان يصلح المعد ورون الظهر بجماعة يوم الجمعة في المعز كذا هل السبع لما فيه من الاخلاق بالجمعة اذ هي جماعة للجماعات والمعد وقد يقدر في غير ذلك لافضل السواد كانه لجمعة عليهم ولو صلح قوم اجزاهم لا يستجمع شرائطه ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلح معه ما ادركه وبنه عليها الجمعة لقوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وان كان ادراكه في الشهادة وفي سجود السهونى عليها بالجمعة عند ما وقال محمد بن ابي ان ادركتم معك اكثر الركعة الثانية بنى عليها بالجمعة وان ذلك اقلها بنى عليها بالظهر لا بجمعة من جهر من جهر فوات بعض الشرائط في حق فصلها بها اعتبارا للظهر ويقعد لا محالة على رأس الركعتين اعتبار بالجمعة ويقدر في الاخرين لاحتمال التغلبه وتكلم انه مدارك بالجمعة في هذه الحالة حتى يشترطية بالجمعة وهي ركعتان ولا وجب ما ذكر لانها مختلفان فلا يبنى حدها على تحريمه الاخر واذا اخرج الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام

قوله صلحون للاقتداء بطريق الأولى ومن صلح الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الأمام ولا عد له كره له ذلك وجازت صلته فقال زفره لا يجزيه لان عند الجمعة هي لفريضة أصالة والظهر كالبدل عنها ولا مصير إلى البدل مع القدوة على الأصل فلنا ان صل فرض هو الظهر في حق الكافة هذا هو الظاهر لانه ما مورب اسقاطه باداء الجمعة وهذا لانه يمكن من اداء الظهر بنفسه دون الجمعة اي ظاهر الفهرسب عند اصحابنا الثلثة ١٢ ب اي ما ذكرنا من كون الظهر اصلا ١٢ ب لتوقفها على شرائط لا تتم به وحده وعلى التمكن يد والتكليف فان بدلا للجمعة فوجبه اليها ولا امام فيها بطل ظهره عندنا في حنيفة مرة بالسبع وقال لا يبطل حتى يدخل من الامام ان السبع دون الظهر فلا ينقضه بعد تمامه الجمعة فوقها فينقضها وصادرا كما اذا توجه بعد فرج الامام وله ان السبع الى الجمعة من خصائص الجمعة فينزله منزلة ما في حق رفاض الظهر احتياطا بل لا بد ان يفرغ منها لان ليس لسبع اليها وبكرة ان يصلح المعد ورون الظهر بجماعة يوم الجمعة في المعز كذا هل السبع لما فيه من الاخلاق بالجمعة اذ هي جماعة للجماعات والمعد وقد يقدر في غير ذلك لافضل السواد كانه لجمعة عليهم ولو صلح قوم اجزاهم لا يستجمع شرائطه ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلح معه ما ادركه وبنه عليها الجمعة لقوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وان كان ادراكه في الشهادة وفي سجود السهونى عليها بالجمعة عند ما وقال محمد بن ابي ان ادركتم معك اكثر الركعة الثانية بنى عليها بالجمعة وان ذلك اقلها بنى عليها بالظهر لا بجمعة من جهر من جهر فوات بعض الشرائط في حق فصلها بها اعتبارا للظهر ويقعد لا محالة على رأس الركعتين اعتبار بالجمعة ويقدر في الاخرين لاحتمال التغلبه وتكلم انه مدارك بالجمعة في هذه الحالة حتى يشترطية بالجمعة وهي ركعتان ولا وجب ما ذكر لانها مختلفان فلا يبنى حدها على تحريمه الاخر واذا اخرج الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام

كتاب الصلاة

له قوله لطلح ظهره الذي فالحق في التقدير انه ما مورب بعد اتمام الظهر بنقضها بالذهاب الى الجمعة فذ حابه اليها شروع في طريق بنقضها المأمور به فيحكم بنقضها بما به احتياطا لترك المعصية ١٢ فتح القدير ص ١٦٩ ج ١

قوله ولو لم يكن في الصلاة الا الاذان...

قوله ولو لم يكن في الصلاة الا الاذان... في قوله ولو لم يكن في الصلاة الا الاذان...

قوله ولو لم يكن في الصلاة الا الاذان... في قوله ولو لم يكن في الصلاة الا الاذان...

حتى يفرغ من خطبته قال وهو هذا عندنا في حنيفة... حتى يفرغ من خطبته قال وهو هذا عندنا في حنيفة...

قوله ولو لم يكن في الصلاة الا الاذان... في قوله ولو لم يكن في الصلاة الا الاذان...

قوله ولو لم يكن في الصلاة الا الاذان... في قوله ولو لم يكن في الصلاة الا الاذان...

قوله ولو لم يكن في الصلاة الا الاذان... في قوله ولو لم يكن في الصلاة الا الاذان...

قوله ولو لم يكن في الصلاة الا الاذان... في قوله ولو لم يكن في الصلاة الا الاذان...

قوله ولو لم يكن في الصلاة الا الاذان... في قوله ولو لم يكن في الصلاة الا الاذان...

قول الله شروع
وقول الله شروع
وقول الله شروع
وقول الله شروع
وقول الله شروع
وقول الله شروع
وقول الله شروع
وقول الله شروع

وقول الله شروع
وقول الله شروع
وقول الله شروع
وقول الله شروع
وقول الله شروع
وقول الله شروع
وقول الله شروع
وقول الله شروع

وقول الله شروع
وقول الله شروع
وقول الله شروع
وقول الله شروع
وقول الله شروع
وقول الله شروع
وقول الله شروع
وقول الله شروع

وقول الله شروع
وقول الله شروع
وقول الله شروع
وقول الله شروع
وقول الله شروع
وقول الله شروع
وقول الله شروع
وقول الله شروع

وقول الله شروع
وقول الله شروع
وقول الله شروع
وقول الله شروع
وقول الله شروع
وقول الله شروع
وقول الله شروع
وقول الله شروع

وقول الله شروع
وقول الله شروع
وقول الله شروع
وقول الله شروع
وقول الله شروع
وقول الله شروع
وقول الله شروع
وقول الله شروع

وقول الله شروع
وقول الله شروع
وقول الله شروع
وقول الله شروع
وقول الله شروع
وقول الله شروع
وقول الله شروع
وقول الله شروع

وقول الله شروع
وقول الله شروع
وقول الله شروع
وقول الله شروع
وقول الله شروع
وقول الله شروع
وقول الله شروع
وقول الله شروع

١٥٤

ويحط بعد ما خطبتين لأنه صلى الله عليه وسلم كذا فعل يعلم الناس فيها الأضحية وتكبير التشريق
فيما عده في كبرته ١٣

لأنه مشروع الوقت والخطبة ما شرعت إلا لتعليمه فما كان عندهم من الصلوة في يومه لافحة صلا

الحل بعد الغد ولا يصلها بعد ذلك لأن الصلوة فتبوت الأضحية فيقيد أيامها ولكن متى في التامتين

عذر لمخالفة القول التعريف الذي يصنع الناس ليس شيء وهو يحرم الناس عرفه في بعض المواضع تشبها

بالواضين يعرفه لأن الوقوف عرف عبادة مخصصة مكان مخصوص فلا يكون عبادة دونها كالمناصك

فصل في تكبير التشريق

ويبدأ بتكبير التشريق بعد صلوة الفجر من يوم عرفه

ويحتم عقيب صلوة العصر من يوم التمر عند أبي حنيفة ولا يحتم عقيب صلوة العصر من آخر أيام

التشريق والسألة مختلفة بين الصحابة فاخذ يقول على خذ بالأكثر أو لا حيا طافى العبادة

وأخذ يقول بن مسعود أخذ بال الأقل لأن الجهر بالتكبير بدعه والتكبيران يقول مرة واحدة الله أكبر

الله أكبر إلا الله إلا الله والله أكبر والله أكبر لله الجهر هذا هو المأثور عن الخليل صلوات الله عليه

وهو عقيب الصلوات المفروضة على المقيمين في الأمصار في الجماعات المستجابة عند أبي حنيفة وليس

على جماعات النساء إذ لم يكن من جل ولا على جماعة المسافرين إذ لم يكن معهم مقيم وقالا هو على

كل من صلى المكتوبة لأنه تبع للمكتوبة قوله ما روينا من قبل التشريق هو الجهر بالتكبير كذا نقل

عن الخليل بن أحمد وكان الجهر بالتكبير خلاف السنة والشرع وقد عده أسبغ هذا الشرط

الأضحية على النساء إذا اقتدىن بالرجال وعلى المسافر من عند قتاد ثم بالمقيم بطريق التبعية

يقول صليت بهم المغرب يوم عرفه فسره وتكبير فكر أبو حنيفة حلال إلا ما موان ترك التكبير

لا يتركه للقدي وهذا لأنه لا يودى في حرمة الصلوة فلم يكن إلا ما في جهاتها كما هو مستحب

كتاب الصلوة

وقوله صلى الله عليه وسلم كذا فعل يعلم الناس فيها الأضحية وتكبير التشريق
وقوله صلى الله عليه وسلم كذا فعل يعلم الناس فيها الأضحية وتكبير التشريق
وقوله صلى الله عليه وسلم كذا فعل يعلم الناس فيها الأضحية وتكبير التشريق
وقوله صلى الله عليه وسلم كذا فعل يعلم الناس فيها الأضحية وتكبير التشريق
وقوله صلى الله عليه وسلم كذا فعل يعلم الناس فيها الأضحية وتكبير التشريق
وقوله صلى الله عليه وسلم كذا فعل يعلم الناس فيها الأضحية وتكبير التشريق
وقوله صلى الله عليه وسلم كذا فعل يعلم الناس فيها الأضحية وتكبير التشريق
وقوله صلى الله عليه وسلم كذا فعل يعلم الناس فيها الأضحية وتكبير التشريق

وقوله صلى الله عليه وسلم كذا فعل يعلم الناس فيها الأضحية وتكبير التشريق
وقوله صلى الله عليه وسلم كذا فعل يعلم الناس فيها الأضحية وتكبير التشريق
وقوله صلى الله عليه وسلم كذا فعل يعلم الناس فيها الأضحية وتكبير التشريق
وقوله صلى الله عليه وسلم كذا فعل يعلم الناس فيها الأضحية وتكبير التشريق
وقوله صلى الله عليه وسلم كذا فعل يعلم الناس فيها الأضحية وتكبير التشريق
وقوله صلى الله عليه وسلم كذا فعل يعلم الناس فيها الأضحية وتكبير التشريق
وقوله صلى الله عليه وسلم كذا فعل يعلم الناس فيها الأضحية وتكبير التشريق
وقوله صلى الله عليه وسلم كذا فعل يعلم الناس فيها الأضحية وتكبير التشريق

له قوله وقال يحيى عقيب صلاة العصر في الفتوى على قول الصاحبين وهو الاحوط كما اشار اليه في ملتقى البحر مانصه و
سندها يمتد التكبير الى عصر اليوم الخامس آخر ايام التشريق فهي ثلاثة وعشرون صلوة على كل من يصلى الفرض مطلقاً
وعليه العمل والفتوى في عامة الامصار وكافة الامصار ١٣ ص ١٧٤ ج ١

باب صلاة الكسوف

قال اذا كسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد
 وقال لشافعي ركوعان له ماروت عائشة ولنا رواية ابن عمر والحال كشفت على الرجل لقربهم
 فكان الترجيح لروايته ويطول القراءة فيها ويخفي عن يمينه حنيفة وقال يجهر عن محمد بن
 قول بي حنيفة اما التطويل في لقراءة فبيان الافضل ويخفف ان شاء لان المسنون
 استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء فاذا اخف احداهما طول الاخر واما الاخفاء والجهر
 فلهمس وايه عائشة انه صلى الله عليه وسلم جهر فيها ولا يحنيفة رواية ابن عباس ومرة
 بن جندب والترجيح قد مر من قبل كيف وانها صلوة لها روي عجماء ويدعونها حتى تجلج
 الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم اذا رايت من هذه الافراج شيئا فارغبوا الى الله
 بالدعاء والسنة في الادعية تاخيرها عن الصلوة ويصل بهم الامام الذي يصل بهم
 الجمعة وان لم يحضر صلى الناس فرادى تحوزا عن الفتنة وليس في خسوف القمر جماعة تغذي
 الاجتماع في الليل وتخوف الفتنة وانما يصل كل واحد بنفسه لقوله صلى الله عليه وسلم
 اذا رايت شيئا من هذا الهول فافزعوا الى الصلوة وليس في الكسوف خطبة الا نزل من قبل

باب الاستسقاء

قال ابو حنيفة رضي الله عنه ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة فان صلى الناس
 وحده انما هو وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله كما فعلت استغفارا بكونه كان غفارا
 الاية ورسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى ولم تر عنه الصلوة وقال يصل الامام ركعتين

قوله صلى الله عليه وسلم في الكسوف...
 قول الامام في الكسوف...
 قول الامام في الاستسقاء...
 قول الامام في صلاة الكسوف...
 قول الامام في صلاة الاستسقاء...
 قول الامام في صلاة الكسوف...
 قول الامام في صلاة الاستسقاء...
 قول الامام في صلاة الكسوف...
 قول الامام في صلاة الاستسقاء...
 قول الامام في صلاة الكسوف...
 قول الامام في صلاة الاستسقاء...

كتاب الصلاة

قال الامام في صلاة الكسوف...
 قال الامام في صلاة الاستسقاء...
 قال الامام في صلاة الكسوف...
 قال الامام في صلاة الاستسقاء...

قوله صلى الله عليه وسلم...
 قوله صلى الله عليه وسلم...
 قوله صلى الله عليه وسلم...
 قوله صلى الله عليه وسلم...

قوله صلى الله عليه وسلم...
 قوله صلى الله عليه وسلم...
 قوله صلى الله عليه وسلم...
 قوله صلى الله عليه وسلم...

له قوله ويخفي عند ابن حنيفة الخ الفتنى على قول ابن حنيفة النظر كتاب المبوط ص ٢٢٧٦

قوله وانما نزل صلى الله عليه وسلم في صلاة الاضحية...
قوله وانما نزل صلى الله عليه وسلم في صلاة الاضحية...
قوله وانما نزل صلى الله عليه وسلم في صلاة الاضحية...

صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالطائفتين ركعتين ركعتين ويصل بالطائفة الاولى من المغرب

ركعتين وبالثانية ركعة واحدة لان تنصف الركعة الواحدة غير ممكن فجعلها في الاولى

اولى بحكم السابق ولا يقاتلون في حال لصلاة فان فعلوا بطلت صلاحهم لان صلوات الله عليه

والله وسلم شغل عن اربع صلوات يوم الحندق ولو جاز ان لا يطعم مع القتال لما تركها فان اشتد

الخوف صلوا ركبا نازدا ثم يؤمون بالركوع والسجود الى التي جهة شاءوا اذ لم يقدروا على

التوجه الى القبلة لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركباناً ومسقط التوجه للضرورة

وعن محمد انهم يصلون بجماعة وليس يصح لانعدام الاتحاد في المكان

باب الجنائز

اذا حضر الرجل وجهه الى القبلة على شقه الايمن اعتبارا بحال اوضاعه في القبر لا يشره عليه

والمختار قبل الاستلقاء لا ييسر الخروج الروح ولا اول هو السنة ولقن الشهادتين لقوله

صلى الله عليه وسلم لقا موتا كثر شهادته ان لا اله الا الله والمراد الذي قرب من الموت فادامات

شدة الحياة وعمض عيناها بذلك جري التوارث ثم قيد تحسنة فيستحسن في الغسل

فاذا ارادوا غسله وضوءه على سائر انصب الماء عند وجعلوا على عورته خرقة ما تم لواجب البستر

وكيف بستر العورة العظيمة هو ايجح تيسيرا ونزعوا ثيابه ليكنهم التظيف وضوءه من غير

مضمضة واستنشاق لان وضوء سنة الاغتسل غير ان اخرج الماء منه متعذرا فيتركان

ثم يفيضون الماء عليه اعتبارا بحال الحيوة ويجمر سريره وترام فيه من عظيم الميت قما او تر

لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر ويعطى الماء بالسدر او بالحوض مبالغة في

قوله وانما نزل صلى الله عليه وسلم في صلاة الاضحية...
قوله وانما نزل صلى الله عليه وسلم في صلاة الاضحية...
قوله وانما نزل صلى الله عليه وسلم في صلاة الاضحية...

كتاب الصلوة

قوله وانما نزل صلى الله عليه وسلم في صلاة الاضحية...
قوله وانما نزل صلى الله عليه وسلم في صلاة الاضحية...
قوله وانما نزل صلى الله عليه وسلم في صلاة الاضحية...

قوله وانما نزل صلى الله عليه وسلم في صلاة الاضحية...
قوله وانما نزل صلى الله عليه وسلم في صلاة الاضحية...
قوله وانما نزل صلى الله عليه وسلم في صلاة الاضحية...

له قوله وليس يصح الا الفتوى على المتن على قول محمد كما فصله صاحب الهداية ويعلم من صنيعة ١٣

التنظيف فان لم يكن فالماء القراح لحصول صل المقصود ويفسل رأسه ولحيته بالخطم
يقع القان الخالص وهو تنظيف ١٢

ليكون انظف له ثم يجمع على شقه لايسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى
ما على الفتح منه ثم يجمع على شقه الايمن فيغسل حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما على الفتح منه
وهما الجانب الايمن ١٣

لان السنة هو البديل يتباليما من ثم يجلسه ويسنده اليه ويسم بطنه مسكرا ميقا تحزنا
عن تلويث الكفن فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه لان افضل عرفه
بالنض قد حصل مرة ثم ينشفه بتوب كيبلا يتبل كفافه ويجعله اى الميت في الكفان
ويجعل المحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده لان التطيب وللأساجل بل زيادة
الكرامة ولايسر شع الميت ولا لحيته ولا يقص ظفوه ولا شعره لقول عائشة علم تنصرون
ميتكم ولان هذا الاشياء للزينة وقد استغف الميت عنها وفي الحى كان تنظيفا لاجتماع الوشم
لانه فارقا وفارقا لهما ١٤

تحت وصار كالتنجان **فصل في التكفين** السنة ان يكفن الرجل في ثلثة اوثاب مرقص
بولفاة لما روى نذ صله الله عليه وسلم كفن في ثلثة اوثاب بيض سحولية ولا نه اكثر ما يلبسه حلة
في حياته فكذا بعد مماته فان اقتصر على ثوبين جاز والثوبان يزار ولفا فة وهذا كفن الكفاية
لقول ابى بكر رضي اغسلوا ثوبى هذين وكفنوني فيهما ولا تادوني لباسا لاجاء ولا زوا من القرون الى
القدم واللفافة كذلك والقيص من صل العنق واذا اراد والفت الكفن بتدا اى اجانبه الايسر
خلفوه عليه ثم بالايمن كما في حال الحيوة وتسبطه ان تسبط اللفافة ولا تم يسبط عليها الا ازار
ثم يقص الميت ويوضع على الازار ثم يعطف الازار من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللفافة
كذلك وان خاف ان ينتشر الكفن عند عقده بخرقه صيانة عن الكشف وتكفن المرأة في خمسة

كتاب الصلاة

قوله فان لم يكن فالماء القراح لحصول صل المقصود ويفسل رأسه ولحيته بالخطم
يقع القان الخالص وهو تنظيف ١٢
قوله ثم يجمع على شقه لايسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى
ما على الفتح منه ثم يجمع على شقه الايمن فيغسل حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما على الفتح منه
وهما الجانب الايمن ١٣
لان السنة هو البديل يتباليما من ثم يجلسه ويسنده اليه ويسم بطنه مسكرا ميقا تحزنا
عن تلويث الكفن فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه لان افضل عرفه
بالنض قد حصل مرة ثم ينشفه بتوب كيبلا يتبل كفافه ويجعله اى الميت في الكفان
ويجعل المحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده لان التطيب وللأساجل بل زيادة
الكرامة ولايسر شع الميت ولا لحيته ولا يقص ظفوه ولا شعره لقول عائشة علم تنصرون
ميتكم ولان هذا الاشياء للزينة وقد استغف الميت عنها وفي الحى كان تنظيفا لاجتماع الوشم
لانه فارقا وفارقا لهما ١٤
تحت وصار كالتنجان **فصل في التكفين** السنة ان يكفن الرجل في ثلثة اوثاب مرقص
بولفاة لما روى نذ صله الله عليه وسلم كفن في ثلثة اوثاب بيض سحولية ولا نه اكثر ما يلبسه حلة
في حياته فكذا بعد مماته فان اقتصر على ثوبين جاز والثوبان يزار ولفا فة وهذا كفن الكفاية
لقول ابى بكر رضي اغسلوا ثوبى هذين وكفنوني فيهما ولا تادوني لباسا لاجاء ولا زوا من القرون الى
القدم واللفافة كذلك والقيص من صل العنق واذا اراد والفت الكفن بتدا اى اجانبه الايسر
خلفوه عليه ثم بالايمن كما في حال الحيوة وتسبطه ان تسبط اللفافة ولا تم يسبط عليها الا ازار
ثم يقص الميت ويوضع على الازار ثم يعطف الازار من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللفافة
كذلك وان خاف ان ينتشر الكفن عند عقده بخرقه صيانة عن الكشف وتكفن المرأة في خمسة
قوله فان لم يكن فالماء القراح لحصول صل المقصود ويفسل رأسه ولحيته بالخطم
يقع القان الخالص وهو تنظيف ١٢
قوله ثم يجمع على شقه لايسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى
ما على الفتح منه ثم يجمع على شقه الايمن فيغسل حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما على الفتح منه
وهما الجانب الايمن ١٣
لان السنة هو البديل يتباليما من ثم يجلسه ويسنده اليه ويسم بطنه مسكرا ميقا تحزنا
عن تلويث الكفن فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه لان افضل عرفه
بالنض قد حصل مرة ثم ينشفه بتوب كيبلا يتبل كفافه ويجعله اى الميت في الكفان
ويجعل المحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده لان التطيب وللأساجل بل زيادة
الكرامة ولايسر شع الميت ولا لحيته ولا يقص ظفوه ولا شعره لقول عائشة علم تنصرون
ميتكم ولان هذا الاشياء للزينة وقد استغف الميت عنها وفي الحى كان تنظيفا لاجتماع الوشم
لانه فارقا وفارقا لهما ١٤
تحت وصار كالتنجان **فصل في التكفين** السنة ان يكفن الرجل في ثلثة اوثاب مرقص
بولفاة لما روى نذ صله الله عليه وسلم كفن في ثلثة اوثاب بيض سحولية ولا نه اكثر ما يلبسه حلة
في حياته فكذا بعد مماته فان اقتصر على ثوبين جاز والثوبان يزار ولفا فة وهذا كفن الكفاية
لقول ابى بكر رضي اغسلوا ثوبى هذين وكفنوني فيهما ولا تادوني لباسا لاجاء ولا زوا من القرون الى
القدم واللفافة كذلك والقيص من صل العنق واذا اراد والفت الكفن بتدا اى اجانبه الايسر
خلفوه عليه ثم بالايمن كما في حال الحيوة وتسبطه ان تسبط اللفافة ولا تم يسبط عليها الا ازار
ثم يقص الميت ويوضع على الازار ثم يعطف الازار من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللفافة
كذلك وان خاف ان ينتشر الكفن عند عقده بخرقه صيانة عن الكشف وتكفن المرأة في خمسة

له قال ولا يعيد غسله الخ اتقول النية ليست بفرص في غسل الميت كما اشار اليه اكل حيث قال فكما لا تجب
النية في غسل الحى فكذا لا تجب في غسل الميت ولهذا قال في فتاوى قاضخان ميت غسله اهله من غير نية الغسل
اجزاءهم ذلك ١٢ ص ٥٠ ١٢٤ على هامش فتح

١٩٣

صلى الله عليه وسلم كبير ربا في آخر صلوته صلاها فسخت ما قبلها ولو كبر الامام خلفا للمؤمن
 خلفا للزفر لانه منسوخ لما روينا ويُنظر تسليمة الامام في حديثه وهو المختار والابتان بالدعوات
 استغفار للبيت والبدلية بالثناء ثم بالصلوة سنة الدعاء ولا يستغفر للصبي ولكن يقول اللهم
 اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وخر او اجعله لنا شافعا مشفعا ولو كبر الامام تكبيرة
 او تكبيرتين لا يكبر الا حتى يكبر اخرى بعد حضوره عند ابى حنيفة ومحمد وقال
 ابو يوسف يكبر حين يحضر لان الاولى للافتتاح وللمسبق يأتي به ولهما كل تكبير قائمة
 مقام ركعتي المسبوق لا يتبدى بما فاتة اذ هو منسوخ ولو كان حاضرا لم يكبر مع الامام لا ينتظر
 الثانية باالاتفاق لانه بمنزلة المدرك ويقوم الذي يصل على الرجل والمرأة بحذاء الصدا لانه
 موضع القلب فيه نور الايمان فيكون القيام عند اشارته الى الشفاعة لايمان وعن
 ابى حنيفة انه يقوم من الرجل بحذاء رأسه ومن المرأة بحذاء وسطها لان سنا فعل كذلك
 وقال هو السنة قلنا تاويله ان جنازتهم تكن متعوشة فقال بينها وبينهم فان حوا على جنازة
 سكبانا اجزاهم في القياس لانهما دعاء وفي الاحتسان لا تجزيم لانها صلوة من جمل جوارح القربة
 فلا يجوز تركه من غير عذر احتياط ولا باس بالاذن في صلوة الجنازة لان التقدم حق الو
 فملك ابطاله بتقدم غيره وفي بعض النسخ لا باس بالاذان في الاعلام وهو ان يعلم بعضهم بعضا
 ليقضوا حقه ولا يصل على ميت في مسجد جامع لقول النبي صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة
 في المسجد فلا اجر له ولا يرضى لاداء المكتوبات ولا يحتمل تلويث المسجد فيما اذا كان الميت خارج
 المسجد اختلف المشايخ ومن استهل بعد الولادة سمي غسل وصلى عليه لقوله صلى الله عليه وسلم

وقيل ان عليا بن ابي طالب
 قال اذا راى الجنازة فليجلس
 عليها فانها من ربه
 وروى في صحيحه
 ان عليا بن ابي طالب
 قال اذا راى الجنازة
 فليجلس عليها
 فانها من ربه
 وروى في صحيحه
 ان عليا بن ابي طالب
 قال اذا راى الجنازة
 فليجلس عليها
 فانها من ربه

كتاب
الصلوة
 كتاب الصلاة
 في بيان كيف يصنعها
 وما هي فيها وما هي
 اجزائها وما هي
 شرائعها وما هي
 فضائلها وما هي
 عقوباتها وما هي
 ما هي في كتاب الصلاة
 وما هي في كتاب الصلاة
 وما هي في كتاب الصلاة

وقيل ان عليا بن ابي طالب
 قال اذا راى الجنازة فليجلس
 عليها فانها من ربه
 وروى في صحيحه
 ان عليا بن ابي طالب
 قال اذا راى الجنازة
 فليجلس عليها
 فانها من ربه

بكونه من اجزاء البيت ...

في باب الصلاة ...

كتاب الصلاة ...

١٦٣

اذا استهل المولد صلى عليه وان لم يستهل لم يصل عليه ...

الحاجة الى التعاون والقيام امكن منه وكيفية المحلان ...

له قوله خلا للشافعي فان عنده ليس سلا ...

منه قال في حقه
منه قال في حقه
منه قال في حقه

منه قال في حقه
منه قال في حقه
منه قال في حقه

منه قال في حقه
منه قال في حقه
منه قال في حقه

منه قال في حقه
منه قال في حقه
منه قال في حقه

ما كان كلهم قتل سيف والسلاح واذا استشهد الجنب غسل عند أبي حنيفة وقال لا يغسل
اسمك بذلك ^{كان يمين من وضع رأسه بالمحرم من غسل بالصلاة ١٢ كفايه}
لان ما وجب بالجناية سقط بالموت والثاني لم يجب للشهادة ولا في حنيفة ان الشهادة عرفت
اي يغسل بسبب الموت ١٢ ع

مانعة غير رافعة فلا ترفع الجناية وقد صرح ان حنيفة لما استشهد جنباً غسله للملائكة وعلى
عن وجوب غسل الميت ١١ ب
هذا الخلاف للحائض النفساء اذا طهرتا وكذا قبل الانقطاع في الصحيحين الرواية على هذا الخلاف
الصبي لهما ان الصبي حق بهذه الكرامة وله ان لسيف كفي عن الغسل في حق شهيد واحد بوصف
اي بسقوط الغسل ١٢ ع

كونه طهرة ولا ذنب على الصبي فلم يكن في معناه ولا يغسل عن الشهيد ومعه ولا ينزع عنه
ثيابه لما روينا وينزع عنه الفرو والحشو والسلاح والحف لا يغسل من جنس الكفن يزيدن
برقرره عليه الصلوة والسلام ^{اراد به الثوب المحشو بالقطن وهو كسب اصطلاح الناس ١٣ ب}

وينقصون ما شاءوا اما للكفن ومن ارتث غسل وهو من صار خلفاً في حكم الشهادة قليل مرافق
الحياة لان بذلك يخفف اثر الظلم فلم يكن في معنى شهيداً واحداً ولا اثباتان ياكل ويشرب او
ينام او يداوى وينقل من المعركة لانه نال بعض مرافق الحياة وشهداً واحداً ما تواعطاشا

والكأس تدار عليهم فلم يقبلوا خوفاً من نقصان الشهادة الا اذا حمل من مصرعه
كيلا نظاه الخيول لانه ما نال شيئاً من الراحة ولو اواة فسطاط او خيمة كان مرتباً لما بينا
ولو بقي جياح مضمرة وقت صلوة وهو يعقل فهو مرتب لان تلك الصلوة صارت ديناً في ذمته
وهو من احكام الاجاء قال وهذا مروى عن ابي يوسف ولو اوصى بشيء من ماله الاخرة كان اثباتاً
عند ابي يوسف لانه ارتفاق وعند محمد لا يكون لانه من احكام الاموات ومن وجد قتيلاً في الصلوة
غسل لان الواجب فيه القسامته والدية فخفف اثر الظلم لانه اعلم انه قتل بجديته ظلم لان الواجب فيه
القصاص هو عقوبة القتال لا يتخلص عنها اهلها ما في الدنيا وما في القبر عند ابي يوسف ومحمد
ان وجه ١٢ ب

منه قال في حقه
منه قال في حقه
منه قال في حقه

منه قال في حقه
منه قال في حقه
منه قال في حقه

منه قال في حقه
منه قال في حقه
منه قال في حقه

منه قال في حقه
منه قال في حقه
منه قال في حقه

كتاب
الصلوة

منه قال في حقه
منه قال في حقه
منه قال في حقه

منه قال في حقه
منه قال في حقه
منه قال في حقه

منه قال في حقه
منه قال في حقه
منه قال في حقه

لا يلبث كالسيف ويعرف في الجنایات ان شاء الله تعالى ومن قتل في حد وقصاص عمن من قبله
عنه من قبلكم انما كان قتل الاصل في الجنایات
ملا لا يلبث كالسيف ويعرف في الجنایات ان شاء الله تعالى ومن قتل في حد وقصاص عمن من قبله

باب الصلوة في الكعبة

الصلوة في الكعبة جائزة فرضها ونقلها خلافا للشا في غيرها وما لك في الفرض لا يصلى الله عليه
صل في جوف الكعبة يوم الفطر ولا نها صلوة اشجعت شرائطها لوجوه استقبال القبلة لان استقبالها
ليس شرط فان صلى الامام بجماعة فيها جعل بعضهم ظهرا الى ظهر الامام جاز لان متوجه
الى القبلة ولا يمتد امامه على الخطاء بخلاف مسألة التحريم ومن جعل منهم ظهرا الى
وجه الامام لم تجز صلواته لتقدمه على امامه واذا صلى الامام في المسجد الحرام فخلع الناس
حول الكعبة وصلوا بصلوة الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلاته
اذا لم يكن في جانب الامام لان التقدم والتاخرانما يظهر عند اتحاد الجانب ومن صلى على
ظهور الكعبة جازت صلاته خلافا للشا في لان الكعبة هي العروة والاهواء الى عمال السواء
عندنا دون البناء لانه ينقل لا ترى له وصل على رجل في قبس جاز ولا بناء بين يديه
الا انه يكره لما فيه من ترك التعظيم وقد ورد النهي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

كتاب الزكوة

الزكوة واجبة على المحقق البالغ المسلم اذا ملك نصابا مملوكا تاما وحال عليه تحول مال الوجوب
فلقوله تعالى واتوا الزكوة ولقوله صلى الله عليه وسلم ادوا زكاة اموالكم وعليه جماع الامة وللراد
عن الصادق عليه السلام انه قال انما زكوة الاموات التي هي في اموالهم

كتاب الصلوة

كتاب الصلاة
وقد كان الدينون
فان صاحب
الدين قد يكون
عليه كتابان
كتاب الصلاة
وكتاب الزكوة

من قبلكم انما كان قتل الاصل في الجنایات
عنه من قبلكم انما كان قتل الاصل في الجنایات
عنه من قبلكم انما كان قتل الاصل في الجنایات
عنه من قبلكم انما كان قتل الاصل في الجنایات
عنه من قبلكم انما كان قتل الاصل في الجنایات
عنه من قبلكم انما كان قتل الاصل في الجنایات
عنه من قبلكم انما كان قتل الاصل في الجنایات
عنه من قبلكم انما كان قتل الاصل في الجنایات
عنه من قبلكم انما كان قتل الاصل في الجنایات
عنه من قبلكم انما كان قتل الاصل في الجنایات

له قال كتاب الزكوة الخ هي فريضة محكمة وسيبها المال المخصوص اعنى النصاب النامي تحقيقا او تقديرا ولذا يضاف اليه
فيقال زكاة المال ١٣ فتح القدير ص ١٧٤٨١

قوله ليس على الصبي والعبد والبلوغ
 قوله ليس على الصبي والعبد والبلوغ
 قوله ليس على الصبي والعبد والبلوغ
 قوله ليس على الصبي والعبد والبلوغ

بلا واجب الفرض لانه لا شبهة فيه واشترط المحرقة لان كمال الملك بها والعقل والبلوغ
 لما نذره والاسلام لان الزكوة عبادة ولا تحقق العبادة من الكافر ولا بد من ملك مقدار
 النصاب لانه صلى الله عليه وسلم قد رتب السبب به ولا بد من المحول لانه لا بد من مدة يتحقق فيها
 الغناء وقدسها الشريعة بالمحول لقوله صلى الله عليه وسلم لا زكوة في مال حتى يحول عليه المحول
 ولا نذره المحل به من الاستثناء لا شماله على الفصول المختلفة والغالب تفاوت الاسعار
 فيها فادبر المحكم عليه ثم قيل هي واجبة على الفور لانه مقتضى مطلق الامر وقيل على التراخي لان
 جميع العمرة لا اداء ولهذا لا يصح بملاك النصاب بعد التفريط وليس الصبي للمخز زكوة
 خلافا للشافعي فانه يقول هي غرامة مالية فتعتبر سائر المؤمنين كنفقة الزوجات وصاركا العشرة
 والخارج ولما هي عبادة فلا تادي لالا بالاختيار تحقيقا للمعنى لا ابتلاء ولا اختيار لهما العدم
 بخلاف الخارج لانه مؤذنة لارض وكذلك الغالب العشرة للمؤنة ومعنى العبادة تابع ولو افاق
 في بعض السنة فهو بمنزلة افاقته في بعض الشهر في الصوم وعن ابن يوسف انه يعتبر اكثر المحول
 ولا فرق بين الاصل والعارض وعن ابن حنيفة انه اذا بلغ صحتا يعتبر المحول من وقت الافاق
 بمثولة الصبي اذا بلغ وليس على المكاتب زكوة لانه ليس بملك من كل جهه لوجود المنافي وهو الرق
 ولهذا لم يكن من اهل ان يعق عبدا ومن كان عليه دين يحط بماله فلا زكوة عليه وقال الشافعي
 يجب لتحقيق السبب وهو ملك نصاب نام ولما انه مشغول بما حتمه الاصلية فاعتبر معد ما كالماء
 المستحق بالعطش وثياب البذلة والمهنة وان كان ماله اكثر من ينذر في الفاضل اذا بلغ نصابا
 بالفراغة عن الحاجة والمراجه دين له مطالب من جهة العبادة حتى لا يمنع دين اللذرة والكفارة ودين
 من قوله ومن كان عليه دين

قوله ليس على الصبي والعبد والبلوغ
 قوله ليس على الصبي والعبد والبلوغ
 قوله ليس على الصبي والعبد والبلوغ
 قوله ليس على الصبي والعبد والبلوغ
 قوله ليس على الصبي والعبد والبلوغ
 قوله ليس على الصبي والعبد والبلوغ
 قوله ليس على الصبي والعبد والبلوغ
 قوله ليس على الصبي والعبد والبلوغ

قوله ليس على الصبي والعبد والبلوغ
 قوله ليس على الصبي والعبد والبلوغ
 قوله ليس على الصبي والعبد والبلوغ
 قوله ليس على الصبي والعبد والبلوغ

له قوله ليس على الصبي والعبد والبلوغ
 لا صلوة عليها للحديث المعروف رفع العلم عن ثلاث كما اشار اليه صاحب البحر في ص ١٢٠٢

الزكاة ما منع حال بقاء النصاب لانه ينتقص النصاب كذا بعد الاستهلاك خلافا لفرقة ما لا يرى في
قوله على ما روي عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في قوله تعالى انما اخرج الله من الدنيا ما كان
فيها من النصاب من غير ان يخرجها من الدنيا

الزكاة ما منع حال بقاء النصاب لانه ينتقص النصاب كذا بعد الاستهلاك خلافا لفرقة ما لا يرى في
قوله على ما روي عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في قوله تعالى انما اخرج الله من الدنيا ما كان
فيها من النصاب من غير ان يخرجها من الدنيا

توابعه وليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الوركوب عبيد المحتم وسلاح
الاستعمال زكاة لانها مشغولة بالحاجة لا صلوية وليست بنامية ايضا وعلى هذا كثر العلم لاهلها
ولآت المحترفين لما قلنا ومن له على اخردين فمحنة سنين ثم قامت به بينة
لم يزكها لمامضة معناه صارت له بينة بان اقر عند الناس في مسألة المال الضار وفيه خلاف في
والشافعي ومن جعله للمال المفقود والايق والفضال للمغصوب اذ لم يكن عليه بينة والمال المساقط
المجرب والمدفون في المفازة اذ انسى مكانه والذم على خذها السلطان مصادرة وجوده في الفطر بسبب
الابن والفضال والمغصوب على هذا الخلاف طهان السبقي تحقق وفوات اليد غير محتمل اوجب كمال
ابن السبيل وتناول على الزكاة في مال بضار ولان السبب المال النامي لا ما عداه بالقدرة على التصرف
ولا قدرة عليه ابن السبيل بقدر بنائه والمدفون في البيت نصابا يتيسر الوصول اليه في المدفون في
الارض والكرم اختلاف المشايخ ولو كان الدين على مقرض او معسر تجب الزكاة لا مكان الوصول اليه
ابتداء او بواسطة التحصيل كذا لو كان على جاحد عليه بينة او علم بالقاضي لما قلنا ولو كان على
مقرض فليس فهو نصاب عند ابن حنيفة لان تفتيل القاض لا يقع عنده وعند محمد لا يجب التحقق
الافلاس عنده بالتفتيل او يوسف صح في تحقق الافلاس مع ابن حنيفة في حكم الزكاة رعاية
لجانب الفقراء ومن اشترى جارية للتجارة ونواها للحد متبطلت عنها الزكاة لاتصال النسبة
بالعمل وهو ترك التجارة وان نواها للتجارة بعد ذلك لم تكن للتجارة حتى يبيها فيكون في

الزكاة ما منع حال بقاء النصاب لانه ينتقص النصاب كذا بعد الاستهلاك خلافا لفرقة ما لا يرى في
قوله على ما روي عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في قوله تعالى انما اخرج الله من الدنيا ما كان
فيها من النصاب من غير ان يخرجها من الدنيا

كتاب الصلوة

له قوله ولنا قول على لانه زكاة في مال الضمان الغنوي على قول ابن حنيفة واليه اشار ابن الصمام في ص 174
له قوله سرعاية لجانب الفقراء الخ فوجب لامضى اذا قبض عند حار سرعاية لجانب الفقراء كما في العناية 12 مجمع الانهر ص 174

قد ورد في نسخة من كتابه... في نسخة من كتابه...

١٤١

في نسخة من كتابه... في نسخة من كتابه...

فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة وهي التي طعنت في الرابعة الى ستين فاذا كانت

احدى وستين ففيها جذعة وهي التي طعنت في الخامسة الى حسم سبعين فاذا

كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حققان

الى مائة وعشرين بهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

ثم اذا زادت على مائة وعشرين تستأنف الفريضة فيكون في الخمسة مائة مع الحقتين

وفي العشرتان وفي خمس عشرة ثلث شياء وفي العشرين ربع شياء وفي خمس عشرين بنت مخاض

الى مائة وخمسين فيكون فيها ثلث حقاق ثم تستأنف الفريضة فيكون في الخمسة مائة وفي العشر

سنان وفي خمس عشرة ثلث شياء وفي عشرين ربع شياء وفي خمس عشرين بنت مخاض في ست

وثلاثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستأنف الفريضة

ابدا كما تستأنف في الخمسين بعد المائة والخمسين هذا عندنا وقال المشافره اذا زادت على مائة وعشرين

واحدة ففيها ثلث بنتا لبون فاذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم يدا الحساب على

الاربعينات والخمسينات في كل ربعين بنت لبون في كل خمسين لما روي انه عليه السلام كتبه اذا زادت

الابل على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل ربعين بنت لبون غير شرا حقا ما دونها ولنا انك

عليه السلام كتبه في كتاب عمر بن حزم فا كان قل من ذلك ففي كل مائة حقة فاقبالوا زيادة

والبغت والبراب واعلان مطلق لاسم يتناولها والله اعلم بالصواب **فصل في البقر** في البقر من

ثلاثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلثين سائما فحوال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة وهي التي طعنت في

الثانية وفي ربعين مسننة وهي التي طعنت في الثالثة بهذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة



في نسخة من كتابه... في نسخة من كتابه... في نسخة من كتابه...

له قوله معاذ رضي الله تعالى عنه الخ واخرج في المستدرک عن ابن مسعود قال كان معاذ بن جبل شابا جميلا حلما سحيا من افضل شباب قومه ولم يكن يحسك شيئا ولم يلزل يدا ان حتى اغرق ماله كله في الدين فلزمه غرباؤه حتى تغيب عنهم اياما في بيته فاستاذنوا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسل في طلبه فجاء ومعه فرماؤه فبعته الى اليمن فقال له لعن الله ان يجيرك ويلدوي عندك دينك فخرج معاذ رضي الله عنه الى اليمن ١٢ مشرح فتح القدير ص ٥٠٠ ج ١

لو كان لا زكاة في الأضحية فكذلك الزكاة وجه الظاهر حديث علي موقوفاً وموقوفاً لا يوجب في الزكاة إلا
 ما لا يفتقر إلى البيع
 في الأضحية لا يوجب في الزكاة
 في الزكاة فأن كان
 في الأضحية لا يوجب في الزكاة

ولا ينادى به بالأضحية فكذلك الزكاة وجه الظاهر حديث علي موقوفاً وموقوفاً لا يوجب في الزكاة إلا
 الشئ فصاعداً وكان الواجب هو الوسط وهذا من الصغار ولهذا لا يجوز فيها الجذع من الجوز
 وجواز الضحية يعرف نصاً والمراد بمباروي الجذعة من الأبل ويؤخذ في زكاة الغنم
 الذكور والإناث لأن اسم الشاة ينتظمها وقد قال عليه السلام في أربعين شاة شاة والله أعلم
 رواه أبو داود والترمذي ١١٣

فصل في الخيل إذا كان الخيل سائمة ذكراً وإناثاً فصاحبها بالخيار أن شاء أعطى من كل
 فرس ديناراً وإن شاء قومه وأعطى عن كل ما مئتين خمسة دراهم وهذا عند أبي حنيفة وهو
 قول زفر بن زفر وقال لا زكاة في الخيل لقوله عليه السلام ليس للمسلم في عبدة ولا في فرسه
 صدقة وله قوله عليه السلام في كل فرس سائمة ديناراً وعشرة دراهم وتأويل ما روي أنه فرس
 الغازی وهو المنقول عن زيد بن ثابت رضي الله عنه وهو القوم مأثور عن عمر بن الخطاب في ذكرها
 منقولة زكاة لأنها لا تناسل وكذا في الإناث المنقولات في سوايته وعنده الجواب فيها لأنها
 تناسل بالفحل المستعار بخلاف الذكور وعندها أنها تجب في الذكور المنقولة أيضاً والشئ في البغال
 والخمير لقوله عليه السلام لم ينزل علي فيها شئ بالمقادير تثبت ساعاً إلا أن يكون للتجارة لأن الزكاة
 حينئذ تتعلق بالمالية كسائر أموال التجارة **فصل** وليس في الفضل العجايب والجمال
 صدقة عند أبي حنيفة إلا أن يكون معهما كبار وهذا الخبر قوله وهو قول عمر بن الخطاب وكان يقول ولا تجزئ
 فيها ما يجزئ المساكين وهو قول زفر ومالك ثم رجح وقال فيها واحد منها وهو قول أبي يوسف

فيها ما يجزئ المساكين وهو قول زفر ومالك ثم رجح وقال فيها واحد منها وهو قول أبي يوسف
 والتأني في وجه قوله الأول أن الاسم المذكور في الخطاب ينتظم الصغار والكبار ووحد الثاني
 لتحقيق النظر من الجانبين كما يجزئ المهازيل واحد منها ووحد الأخير المقادير كما يدلها القياس
 جانب صاحب المال لعدم ستمته وجانب الفقراء لعدم عدم الإخراج ١١٣

فيها ما يجزئ المساكين وهو قول زفر ومالك ثم رجح وقال فيها واحد منها وهو قول أبي يوسف
 والتأني في وجه قوله الأول أن الاسم المذكور في الخطاب ينتظم الصغار والكبار ووحد الثاني
 لتحقيق النظر من الجانبين كما يجزئ المهازيل واحد منها ووحد الأخير المقادير كما يدلها القياس
 جانب صاحب المال لعدم ستمته وجانب الفقراء لعدم عدم الإخراج ١١٣

فيها ما يجزئ المساكين وهو قول زفر ومالك ثم رجح وقال فيها واحد منها وهو قول أبي يوسف
 والتأني في وجه قوله الأول أن الاسم المذكور في الخطاب ينتظم الصغار والكبار ووحد الثاني
 لتحقيق النظر من الجانبين كما يجزئ المهازيل واحد منها ووحد الأخير المقادير كما يدلها القياس
 جانب صاحب المال لعدم ستمته وجانب الفقراء لعدم عدم الإخراج ١١٣

عنه
 في الزكاة فأن كان
 في الأضحية لا يوجب في الزكاة
 في الزكاة فأن كان
 في الأضحية لا يوجب في الزكاة

جمله كتاب الزكاة

فيها ما يجزئ المساكين وهو قول زفر ومالك ثم رجح وقال فيها واحد منها وهو قول أبي يوسف
 والتأني في وجه قوله الأول أن الاسم المذكور في الخطاب ينتظم الصغار والكبار ووحد الثاني
 لتحقيق النظر من الجانبين كما يجزئ المهازيل واحد منها ووحد الأخير المقادير كما يدلها القياس
 جانب صاحب المال لعدم ستمته وجانب الفقراء لعدم عدم الإخراج ١١٣

له قوله وقال لا زكاة في الخيل الخ وعلى قول أبي يوسف وجهه والشأن في الزكاة في الخيل قالوا الموقوف على قولها واجمعوا على
 أن الامام لا يأخذ منهم صدقة الخيل جبراً ١١٣ فتأني تاجيخان على هامش فتأني ص ١٢٣٢٩ له قوله وليس

الاول ان يكون من ماله
والثاني ان يكون من ثمنه
والثالث ان يكون من ثمنه
والرابع ان يكون من ثمنه
والخامس ان يكون من ثمنه

تكتف بالرمي في كثر الحول حتى لو علمها نصف الحول واكثر كانت علوفة لان اقليل تابع للاكثر
ولا يأخذ المصدق خيار المال ولا رد الته ويأخذ لو سطر لقوله عليه السلام لا تأخذوا
من خزائن اموال الناس اي كرايمها وخذوا من حواشي موالهم اي اوساطها

ولان فيه نظر من الجانبين **قال** ومن كان له نصاب استفاد في اثناء الحول من جنسه اليه
وزكاه به وقال الشافعي ربه لا يضم لانه اصل في حق ملك فكذا في وظيفة بخلاف الاولاد والابح
لانها تابعة في الملك حتى ملكت بملك الاصل ولان المجانسة هي العلة في الاولاد والارباح لان
عندها يتعسر التمييز فيعتبر الحول لكل استفاد وما شرط الحول لا التيسير **قال** والزكوة

عند ابى حنيفة وابى يوسف في النصاب دون العفو قال محمد بن فرقة فيها حق لو هلك العفو بقية
النصاب بقية كل الواجب عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد بن زفر يسقط بقدر الحمل زكوة ان الزكوة
وجبت شكر النعمة المالك الكلي نعمتها قوله عليه السلام في خمس على السائمة شاة وليس في الزيادة شئ

حتى تبلغ عشرة وهكذا اتى في كل نصاب نفق الوجوب عن العفو لان العفو تبع للنصاب فيصير المهلاك
اولا الى تتبع كالمير في مال المضاربة ولهذا قال ابو حنيفة مرة يصرف المهلاك بعد العفو النصاب
الاخير ثم الى الذي يليه لان ينتمى لان اصل هو النصاب الاول حازر عليه تابع وعند ابى يوسف

يصرف الى العفو ولا يتم الى نصابا شائعا واذا اخذ الخوارج وصدة السواك لا يثق عليهم لان
الامام لم يجمعهم والجمالية واقنوا بان يعيد وها دون الخراج فيما بينهم وبين الله تعالى
لانهم مصارف الخراج لكونهم مقاتلة والزكوة مصرفها الفقراء فلا يصرفونها اليهم وقيل
اذا نوى بالصدق عليهم سقط عند وكذا اذا دفع الى كل جائر لانهم بما عليهم

الاول ان يكون من ماله
والثاني ان يكون من ثمنه
والثالث ان يكون من ثمنه
والرابع ان يكون من ثمنه
والخامس ان يكون من ثمنه

كتاب
الزكوة
هذا الكتاب هو كتاب الزكوة
وهو من كتب الفقه
وهو من كتب الزكوة
وهو من كتب الفقه
وهو من كتب الزكوة

والا وقت
والا وقت
والا وقت

من التبعات فقراء والاول حوط وليس الصبي ممن نهي تغلبه سائمة شئ وعلى المرأة ما على الرجل
لان اصبيان من المسلمين لو غلبت ذكوة طلالا تؤخذ من حبيهم ۱۳
لان الصبي قد جرى على ضعف ما يؤخذ من المسلمين ويؤخذ من نسائه المسلمين نصيبهم وان
ملك المال بعد وجوب الزكوة سقطت الزكوة وقال الشافعي في ضمن ذلك بعد التمكن من أداء
لان الواجب في الذمة صدارة كصداقة الفطر ولانه متعبد بعد الطلب كالتبرع ولا ان
الواجب جزء من البضا تحقيقا للتيسير فيسقط بهلاك عماله مع العبد الجاني بالجملة يسقط بهلاكه
والمستحق فقير بعينه المالك ولم يتحقق منه الطلب بعد السعي قبل ان يضمن لان عدم
التفويت وفي الاستهلاك وحده لا يعتد في هلاك البعض يسقط بقدر اعتباره بالكل وقدم
الزكوة على المحول هو مالك للنصاب لان ادى بعد سبب الوجوب فيجوز كما اذا كفر بعد المحرم وفيه
خلاف مالك في وجوب التعجيل لاكثر من سنة لوجوب السبب فيجب لو ان كان في ملكه نصاب واحد
خلاف الفريفة لان النصاب الاول هو الاصل في السببية والراي عليه تابع له والله اعلم

وكان ابن ابي عمير
بن يوسف بن امان
ابن ابي عمير
ابن ابي عمير

والا وقت
والا وقت
والا وقت

من التبعات فقراء والاول حوط وليس الصبي ممن نهي تغلبه سائمة شئ وعلى المرأة ما على الرجل
لان اصبيان من المسلمين لو غلبت ذكوة طلالا تؤخذ من حبيهم ۱۳
لان الصبي قد جرى على ضعف ما يؤخذ من المسلمين ويؤخذ من نسائه المسلمين نصيبهم وان
ملك المال بعد وجوب الزكوة سقطت الزكوة وقال الشافعي في ضمن ذلك بعد التمكن من أداء
لان الواجب في الذمة صدارة كصداقة الفطر ولانه متعبد بعد الطلب كالتبرع ولا ان
الواجب جزء من البضا تحقيقا للتيسير فيسقط بهلاك عماله مع العبد الجاني بالجملة يسقط بهلاكه
والمستحق فقير بعينه المالك ولم يتحقق منه الطلب بعد السعي قبل ان يضمن لان عدم
التفويت وفي الاستهلاك وحده لا يعتد في هلاك البعض يسقط بقدر اعتباره بالكل وقدم
الزكوة على المحول هو مالك للنصاب لان ادى بعد سبب الوجوب فيجوز كما اذا كفر بعد المحرم وفيه
خلاف مالك في وجوب التعجيل لاكثر من سنة لوجوب السبب فيجب لو ان كان في ملكه نصاب واحد
خلاف الفريفة لان النصاب الاول هو الاصل في السببية والراي عليه تابع له والله اعلم

بالصيام
فولم يتركه من
نضاري ان يقرب
العرب الماراد على
عنه ان يتركه من
الارواح الاوهى
قاله في قوله
انك لا تدري ما
تغلبه سائمة شئ
فان قلت ان
الذمة صدارة
لانه متعبد
بعد الطلب
فان قلت
ان الواجب
جزء من البضا
فان قلت
ان المستحق
فقير بعينه
المالك ولم
يتحقق منه
الطلب بعد
السعي قبل
ان يضمن لان
عدم التفويت
وفي الاستهلاك
وحده لا يعتد
في هلاك البعض
يسقط بقدر
اعتباره بالكل
وقدم الزكوة
على المحول هو
مالك للنصاب
لان ادى بعد
سبب الوجوب
فيجوز كما اذا
كفر بعد المحرم
وفي خلاف مالك
في وجوب
التعجيل لاكثر
من سنة لوجوب
السبب فيجب
لو ان كان في
ملكه نصاب
واحد خلاف
الفريفة لان
النصاب الاول
هو الاصل في
السببية والراي
عليه تابع له
والله اعلم

باب زكوة المال

فصل في الفضة ليس فيها درهم مائتي درهم صدقة لقوله عليه السلام ليس فيها خمس
اولا صدقة ولا وقتا ربعون دينارها فاذا كانت مائتين وحالها في الحول ففيها خمسة دراهم كماله السلام
كتيب معاذة ان خذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم من كل عشرين حنصفا لا من حنصفا
وقال كشي في الزيادة حتى تبلغ اربعين فيكون فيها درهم في كل اربعين دراهم وهذا عندنا خفيف
وقال ما زاد على المائتين فزكوة بحسابها وهو قول الشافعي لقوله عليه السلام في حديثه على ما زاد على
المائتين فبحسابه لان الزكوة وجبت شكر النعمة المالك استراط النفاق لا يتبدل بتحقيق الغناء وبذلك النصاب

انك لا تدري ما تغلبه سائمة شئ
فان قلت ان الذمة صدارة لانه متعبد بعد الطلب
فان قلت ان الواجب جزء من البضا
فان قلت ان المستحق فقير بعينه المالك ولم يتحقق منه الطلب بعد السعي قبل ان يضمن لان عدم التفويت وفي الاستهلاك وحده لا يعتد في هلاك البعض يسقط بقدر اعتباره بالكل وقدم الزكوة على المحول هو مالك للنصاب لان ادى بعد سبب الوجوب فيجوز كما اذا كفر بعد المحرم وفيه خلاف مالك في وجوب التعجيل لاكثر من سنة لوجوب السبب فيجب لو ان كان في ملكه نصاب واحد خلاف الفريفة لان النصاب الاول هو الاصل في السببية والراي عليه تابع له والله اعلم

والا وقت
والا وقت
والا وقت
والا وقت
والا وقت
والا وقت
والا وقت
والا وقت
والا وقت
والا وقت
والا وقت
والا وقت
والا وقت
والا وقت
والا وقت
والا وقت
والا وقت
والا وقت
والا وقت
والا وقت
والا وقت

فان قلت ان الذمة صدارة لانه متعبد بعد الطلب
فان قلت ان الواجب جزء من البضا
فان قلت ان المستحق فقير بعينه المالك ولم يتحقق منه الطلب بعد السعي قبل ان يضمن لان عدم التفويت وفي الاستهلاك وحده لا يعتد في هلاك البعض يسقط بقدر اعتباره بالكل وقدم الزكوة على المحول هو مالك للنصاب لان ادى بعد سبب الوجوب فيجوز كما اذا كفر بعد المحرم وفيه خلاف مالك في وجوب التعجيل لاكثر من سنة لوجوب السبب فيجب لو ان كان في ملكه نصاب واحد خلاف الفريفة لان النصاب الاول هو الاصل في السببية والراي عليه تابع له والله اعلم

فان قلت ان الذمة صدارة لانه متعبد بعد الطلب
فان قلت ان الواجب جزء من البضا
فان قلت ان المستحق فقير بعينه المالك ولم يتحقق منه الطلب بعد السعي قبل ان يضمن لان عدم التفويت وفي الاستهلاك وحده لا يعتد في هلاك البعض يسقط بقدر اعتباره بالكل وقدم الزكوة على المحول هو مالك للنصاب لان ادى بعد سبب الوجوب فيجوز كما اذا كفر بعد المحرم وفيه خلاف مالك في وجوب التعجيل لاكثر من سنة لوجوب السبب فيجب لو ان كان في ملكه نصاب واحد خلاف الفريفة لان النصاب الاول هو الاصل في السببية والراي عليه تابع له والله اعلم

والا وقت
والا وقت
والا وقت

له وقال الشافعي لضمن الى الفتوى على المتن كما في النواوي القندية وان هلك المال بعد وجوب الزكوة سقطت الزكوة وفي هلاك البعض يسقط بقدره ۱۲ ص ۱۸۰ ج ۱ انه فاذا كانت مائتين الى قد سلم في زماننا ان مائتين درهما يكون اشتباخ وخمسين ونصف تولثا كما في فتاوى دار العلم ديوبند ص ۷۴ ج ۶

قوله ان نوت
بنته الاستاذ بان
الاعراض العوض
من تارة العبادون
التقنين من تارة
قال ابن
قوله ونصير الزكوة
الفضة الحاصل ان
عروض التجارة يضم
بعضها الى بعض
بالقيمة وان تخلص
باجناسها وكذا يضم
الى التقنين والسماح
التجارة الاجناس
لا تقسم الاجناس
ان يكتفى بها
الى الاجزاء بان يكتفى
بالاجزاء بان يكتفى
من النصاب
فان كان من النصاب
بشيء من النصاب
بشيء من النصاب
بشيء من النصاب
بشيء من النصاب

قوله ان نوت
بنته الاستاذ بان
الاعراض العوض
من تارة العبادون
التقنين من تارة
قال ابن
قوله ونصير الزكوة
الفضة الحاصل ان
عروض التجارة يضم
بعضها الى بعض
بالقيمة وان تخلص
باجناسها وكذا يضم
الى التقنين والسماح
التجارة الاجناس
لا تقسم الاجناس
ان يكتفى بها
الى الاجزاء بان يكتفى
بالاجزاء بان يكتفى
من النصاب
فان كان من النصاب
بشيء من النصاب
بشيء من النصاب
بشيء من النصاب
بشيء من النصاب

قوله ان نوت
بنته الاستاذ بان
الاعراض العوض
من تارة العبادون
التقنين من تارة
قال ابن
قوله ونصير الزكوة
الفضة الحاصل ان
عروض التجارة يضم
بعضها الى بعض
بالقيمة وان تخلص
باجناسها وكذا يضم
الى التقنين والسماح
التجارة الاجناس
لا تقسم الاجناس
ان يكتفى بها
الى الاجزاء بان يكتفى
بالاجزاء بان يكتفى
من النصاب
فان كان من النصاب
بشيء من النصاب
بشيء من النصاب
بشيء من النصاب
بشيء من النصاب

عليه السلام فيا يقومها فيؤدى من كل مائتي درهم خمسة دراهم ولا نهامعدة للاستنماء
باعدل والعيد فاشبه المحدث باعدال الشرع ويشترط نية التجارة ليثبت الاعداد
شم قال يقومها بما هو ارفع للمساكين احتياطاً لحق الفقراء قال مرض وهذا رواية
عن ابي حنيفة في رواية في الاصل خيرة لان الثمنين في تقدير قيم الاشياء بعضها سواء وتفسير
الانفع ان يقومها بما يبلغ نصاباً وعن ابي يوسف انه يقومها بما اشترى ان كان الثمن
من النقود لانه يبلغ في معرفة المالية وان اشترىها بغير النقود قومها بالنقد الغالب عن
محمد انه يقومها بالنقد الغالب على كل حال كما في المغصوب والمستملك واذا كان
النصاب كاملاً في طرفي المحول فنقصا منه فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة لانه يشق اعتبار
الكامل في ثنائه اما لا بد منه في بدله لان انقضاء وتحقق الغناء وفي ثنائه للوجوب ولا
كذلك فيما بين ذلك لانه حالة البقاء بخلاف ما لو هلك الكل حيث يبطل حكم المحول لا تجب
الزكوة لانعدا للنصاب في الجملة ولا كذلك في المسألة الاولى لان بعض النصاب يقبضه الانقضاء
قال وتضم قيمة العروض الى الذهب والفضة حتى يتم النصاب لان الوجوب في الكل باعتبار التجارة
وان افرقت جهة الاعداد وتضم الذهب والفضة للجانسة من حيث الثمنية من هذا الوجه
سبباً ثم يضم بالقيمة عند ابي حنيفة وعندهما بالاجزاء وهو وايت عند حتى ان كان مائة درهم خمسة
مناقل ذهب تبلغ قيمتها مائة درهم فعليه الزكوة عند خلافها كما يقولان المعتبر فيها النقد
دون القيمة حتى لا تجوز الزكوة في مصنوع ومن ناقل من مائتين وقيمتها فوقها هو يقول
ان الضم للجانسة وهو يتحقق باعتبار القيمة دون الصورة فيضم بها والله اعلم

قوله ان نوت
بنته الاستاذ بان
الاعراض العوض
من تارة العبادون
التقنين من تارة
قال ابن
قوله ونصير الزكوة
الفضة الحاصل ان
عروض التجارة يضم
بعضها الى بعض
بالقيمة وان تخلص
باجناسها وكذا يضم
الى التقنين والسماح
التجارة الاجناس
لا تقسم الاجناس
ان يكتفى بها
الى الاجزاء بان يكتفى
بالاجزاء بان يكتفى
من النصاب
فان كان من النصاب
بشيء من النصاب
بشيء من النصاب
بشيء من النصاب
بشيء من النصاب

قوله ان نوت
بنته الاستاذ بان
الاعراض العوض
من تارة العبادون
التقنين من تارة
قال ابن
قوله ونصير الزكوة
الفضة الحاصل ان
عروض التجارة يضم
بعضها الى بعض
بالقيمة وان تخلص
باجناسها وكذا يضم
الى التقنين والسماح
التجارة الاجناس
لا تقسم الاجناس
ان يكتفى بها
الى الاجزاء بان يكتفى
بالاجزاء بان يكتفى
من النصاب
فان كان من النصاب
بشيء من النصاب
بشيء من النصاب
بشيء من النصاب
بشيء من النصاب

قوله ان نوت
بنته الاستاذ بان
الاعراض العوض
من تارة العبادون
التقنين من تارة
قال ابن
قوله ونصير الزكوة
الفضة الحاصل ان
عروض التجارة يضم
بعضها الى بعض
بالقيمة وان تخلص
باجناسها وكذا يضم
الى التقنين والسماح
التجارة الاجناس
لا تقسم الاجناس
ان يكتفى بها
الى الاجزاء بان يكتفى
بالاجزاء بان يكتفى
من النصاب
فان كان من النصاب
بشيء من النصاب
بشيء من النصاب
بشيء من النصاب
بشيء من النصاب

قوله ان نوت
بنته الاستاذ بان
الاعراض العوض
من تارة العبادون
التقنين من تارة
قال ابن
قوله ونصير الزكوة
الفضة الحاصل ان
عروض التجارة يضم
بعضها الى بعض
بالقيمة وان تخلص
باجناسها وكذا يضم
الى التقنين والسماح
التجارة الاجناس
لا تقسم الاجناس
ان يكتفى بها
الى الاجزاء بان يكتفى
بالاجزاء بان يكتفى
من النصاب
فان كان من النصاب
بشيء من النصاب
بشيء من النصاب
بشيء من النصاب
بشيء من النصاب

قوله ان نوت
بنته الاستاذ بان
الاعراض العوض
من تارة العبادون
التقنين من تارة
قال ابن
قوله ونصير الزكوة
الفضة الحاصل ان
عروض التجارة يضم
بعضها الى بعض
بالقيمة وان تخلص
باجناسها وكذا يضم
الى التقنين والسماح
التجارة الاجناس
لا تقسم الاجناس
ان يكتفى بها
الى الاجزاء بان يكتفى
بالاجزاء بان يكتفى
من النصاب
فان كان من النصاب
بشيء من النصاب
بشيء من النصاب
بشيء من النصاب
بشيء من النصاب

قوله ان نوت
بنته الاستاذ بان
الاعراض العوض
من تارة العبادون
التقنين من تارة
قال ابن
قوله ونصير الزكوة
الفضة الحاصل ان
عروض التجارة يضم
بعضها الى بعض
بالقيمة وان تخلص
باجناسها وكذا يضم
الى التقنين والسماح
التجارة الاجناس
لا تقسم الاجناس
ان يكتفى بها
الى الاجزاء بان يكتفى
بالاجزاء بان يكتفى
من النصاب
فان كان من النصاب
بشيء من النصاب
بشيء من النصاب
بشيء من النصاب
بشيء من النصاب

قوله ان نوت
بنته الاستاذ بان
الاعراض العوض
من تارة العبادون
التقنين من تارة
قال ابن
قوله ونصير الزكوة
الفضة الحاصل ان
عروض التجارة يضم
بعضها الى بعض
بالقيمة وان تخلص
باجناسها وكذا يضم
الى التقنين والسماح
التجارة الاجناس
لا تقسم الاجناس
ان يكتفى بها
الى الاجزاء بان يكتفى
بالاجزاء بان يكتفى
من النصاب
فان كان من النصاب
بشيء من النصاب
بشيء من النصاب
بشيء من النصاب
بشيء من النصاب

قوله ان نوت
بنته الاستاذ بان
الاعراض العوض
من تارة العبادون
التقنين من تارة
قال ابن
قوله ونصير الزكوة
الفضة الحاصل ان
عروض التجارة يضم
بعضها الى بعض
بالقيمة وان تخلص
باجناسها وكذا يضم
الى التقنين والسماح
التجارة الاجناس
لا تقسم الاجناس
ان يكتفى بها
الى الاجزاء بان يكتفى
بالاجزاء بان يكتفى
من النصاب
فان كان من النصاب
بشيء من النصاب
بشيء من النصاب
بشيء من النصاب
بشيء من النصاب

له قال يقومها بما هو الفع الى اعتبار القيمة بعم الوجوب وقال يوم الاداء اجمعاً وهو الاصح وتقوم في البلد الذي المال فيه ١٢
المتنوى على قول الصحابين لا عرفت
الدر المختار ص ٢٤١ ج ١

قال في قوله ما وجدوا في سائر بلاد الدنيا... من قوله ما وجدوا في سائر بلاد الدنيا... من قوله ما وجدوا في سائر بلاد الدنيا... من قوله ما وجدوا في سائر بلاد الدنيا...

لم يؤخذ منه شيء الا ان يكونوا يأخذون من ما من مثلها لان لاخذ منهم بطريق المجازاة بخلاف المسلم ولا
 لان لما اخذ زكاة او وضعها فلا بد من النصاب وهذا في الجامع الصغير في كتب الزكاة لا ناخذ من
 القليل ان كانوا يأخذون من ما من لان القليل لم ينزل عقوبا ولا لا يحتاج الى الحجة قال ان
 حربي بما عني درهم ولا يعلم كم ياخذون منها ياخذ من العشر لقول عمر فان اعمياكم فالعشر
 وان علم اثم ياخذون من ثلث عشر ونصف عشر ياخذ بقدر ما وان كانوا ياخذون الكيل ياخذ
 الكيل لانه عند روائه لا ياخذون الا ما لا يتروا الاخذ من تجارنا ولا ناخذكم بمكايير الاخلاق
 قال وان حروري على عاشر ففشره ثم مرة اخرى لم يعشره حتى يحول الحول لان لاخذ في كل مرة
 استيصال المثل وحق لاخذ لحفظه ولان حكم الامان لا اول ان وبعد الحول يجب الامان ان لا يمكن القيام
 الاحوال والاخذ بعده لا يستاصل المثل وان عشرة فرجه الى دار الحرب تمخرج من يومه ذلك عشره
 ايضا لا يرجع بامان جديد ولكن الاخذ بعده لا يقضى الى الاستيصال ان مخرجي بحر او خنزير
 الخمرون الخنزير وقوله عشر الخمر من قيمتها وقال لسان في راي لا يعشرها لانه لا قيمة لها وقال زهير
 لاسواتها في المالية عندهم وقال ابو يوسف في عشرها اذا مباحة لانه جعل الخنزير تبع الخمر فان
 جعل احد على انفراد عشر الخمر ووجع الفرق على ناهان القيمة في ذوات القيمة لها
 حكم العين والتخدير منها وذوات الامثال ليس لها هذا الحكم والخمونها لان حق لاخذ للحماية
 والمسلم يعجز نفسه للتخليل فكذلك يجهلها على غيره ولا يحل خنزير نفسه بل يجتنبه بالاسلام
 فكذلك لا يجتمع على غيره ولو موصي او امرأة من بني ثعلبة نفل على الصبي ثمن وعلى المرأة ما على الرجل
 ما ذكرنا في السواك ومن مائة وعشرون درهم واخبره ان له في منزله مائة اخرى قد حال

قال في قوله ما وجدوا في سائر بلاد الدنيا... من قوله ما وجدوا في سائر بلاد الدنيا... من قوله ما وجدوا في سائر بلاد الدنيا... من قوله ما وجدوا في سائر بلاد الدنيا...

كتاب الزكاة

المعنى في قوله ما وجدوا في سائر بلاد الدنيا... من قوله ما وجدوا في سائر بلاد الدنيا... من قوله ما وجدوا في سائر بلاد الدنيا... من قوله ما وجدوا في سائر بلاد الدنيا...

له قال عشر الخمر الخ ولو المر الذي بالخير والخنزير بنية التجارة وهاليسا ريان بما عني درهم نصا عدا عشر الخمر من قيمتها ولم يعشر
 الحنابلة فيها في ظاهر الرواية وهو قول ابن حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا في السراج الرواج ١٣١٨٤ ص ١٣١٨٤

قوله في المثلث
المعنى في المثلث
المعنى في المثلث

١٨١

عليها الحول لم يترك التي موبها قلته وما في بيته لم يدخل تحت حمايته فلو لم ياتي درهم

بصاغة لم يعشرها لانه غير ما ذون باء ذكاة قال وكذا المضاربة يعني خاوم المضارب

به على العاشر وكان ابو حنيفة يقول ولا يعشرها لقوة حق المضارب حتى يملك رب المال نفسه عن

التصرف فيه بعد ما صار عرضا فزل منزلة المالك ثم رجع الى ما ذكر في الكتاب هو قولها لانه

ليس بملك ولا نائب عنه في دااء الزكاة لانه ان يكون في مال ربح يبلغ نصيبه نصا بايو خذ منه

لانه مالك له ولو مو عبد ما ذون له بما اتى درهم وليس عليه دين عشرة قال ابو يوسف كادري

ان ابا حنيفة رجع عن هذا لاقياس قوله الثاني في المضاربة وهو قولهما لانه لا يعشره

لان الملك فيما في يده للمولى وله التصرف فصار كالمضارب وقيل في الفرق بينهما ان العبد يتصرف

لنفسه حتى لا يرجع بالعمدة على المولى فكان هو المحتاج الى الحماية والمضارب يتصرف بحكم النيابة

حتى يرجع بالعمدة على رب المال فكان رب المال هو المحتاج فلا يكون الرجوع في المضارب جوعا منه

في العبد وان كان مولا معه يؤخذ منه لان الملك له الا اذا كان على العبد دين يحيط بالمال لان الم

الملك او للشغل قال ومن مو على اشر الخواارج في رضى قد غلبوا عليهم بافشرة شي عليه الصدقة

معناه اذا مو على اشر هل العدل لان التقصير جاء من قبله من حيث انه مو عليه

باب في المعادن والركاز

قال معدن ذهاب فضة او حديد او حواصل وصفه وجد في رضى خارج او غير ذلك حتى عندنا وقال

الشافعي لاشي عليه فيه لانه مباح سبقت يده اليك السيد الا اذا كان للسترخ ذهابا وفضة فيجب فيه الزكاة

ولا يشترط الحول في قول لانه ناء كله والحول للتنمية ولنا قولنا عليه السلام في الركاز الخمس هو من الركاز

قوله في المثلث
المعنى في المثلث
المعنى في المثلث

قوله في المثلث
المعنى في المثلث
المعنى في المثلث

قوله في المثلث
المعنى في المثلث
المعنى في المثلث

قوله في المثلث
المعنى في المثلث
المعنى في المثلث

قوله في المثلث
المعنى في المثلث
المعنى في المثلث

له قوله قال ابو يوسف لا ادري ان ابا حنيفة رجع عن هذا ام لا الخ اقول قد رجع ابو حنيفة رحمه الله عن هذا كما في رد المحتار
حيث قال ونحوه في الزيلعي لكنه ذكر ان لا ان ابا حنيفة كان يقول بعشر المضاربة وكسب الأذن ثم رجع فيها على الصحيح
لعدم الملك ١٣ ص ٢٧ ج ٢ فانفتروا على قول المصاحبي

في قوله لا يخرج من الارض ما اخرجته الا في قليل ما اخرجته الارض كثير العشر سواء سقي سقيا او سقته السماء الا القصب
 والحطب الحشيش وقال الا لا يجلب العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغت خمسة اوسق والوسق ستون
 صاعا بصاع النبي عليه السلام وليس الخضراوات عندها عشر فالحل في موضعين في اشتراط
 النصاب وفي اشتراط البقاء لهما في الاول قوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
 ولا صدقة في شرط فيه النصاب لتحقق الغناء ولا في حنيفة مرة قوله عليه السلام ما اخرجت
 الارض ففيل العشر من غير فضل وتاويل ما رواه من كوة التجارة لانهم كانوا يتبايعون
 بالاوساق وقيمة الوسق اربعون درهما ولا معتبر بالملك فيه فكيف بصفته وهو الغناء ولهذا
 لا يشترط المحول لانه للاستئناء وهو كله نماء ولهما في الثاني قوله عليه السلام ليس الخضراوات صدقة

١٨٣
 فان بعضهم كان زارده عليهم تحريم اعن لغدر لان ما في الدار في يد صاحبها خصوصا وان
 وجدته في الصحراء فهو له لانه ليس في يد احد على الخصوص فلا يعد غدا ولا شئ فيه لانه بمنزلة
 المتلصص غير جاهر وليس في الفير وزجر الذي يوجد في الجبال خمس لقوله عليه السلام خمس
 في الحجر وفي الزبيق الخمس في قول ابى حنيفة مرة اخرها هو قول محمد مرة خلافا لابي يوسف
 ولا خمس في اللؤلؤ والعنبر عند ابى حنيفة ومحمد مرة وقال ابو يوسف مرة فيها وفي كل حلية يخرج من
 البحر خمس لان عمره من اخذ الخمس من العنبر ولهما ان قدر البحر لم يرد عليه القهر فلا يكون البا من
 غنمة وان كان ذهب او فضة والمروى عن عمر فمادسه البحر ويه نقول متاع وجد كذا فهو للذي
 وفيه الخمس حناه وجد في الارض لا مالك لها لانه غنمة بمنزلة الذهب الفضة والله اعلم

باب زكوة الزروع والثمار

قال ابو حنيفة مرة في قليل ما اخرجته الارض كثير العشر سواء سقي سقيا او سقته السماء الا القصب
 والحطب الحشيش وقال الا لا يجلب العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغت خمسة اوسق والوسق ستون
 صاعا بصاع النبي عليه السلام وليس الخضراوات عندها عشر فالحل في موضعين في اشتراط
 النصاب وفي اشتراط البقاء لهما في الاول قوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
 ولا صدقة في شرط فيه النصاب لتحقق الغناء ولا في حنيفة مرة قوله عليه السلام ما اخرجت
 الارض ففيل العشر من غير فضل وتاويل ما رواه من كوة التجارة لانهم كانوا يتبايعون
 بالاوساق وقيمة الوسق اربعون درهما ولا معتبر بالملك فيه فكيف بصفته وهو الغناء ولهذا
 لا يشترط المحول لانه للاستئناء وهو كله نماء ولهما في الثاني قوله عليه السلام ليس الخضراوات صدقة

في قوله لا يخرج من الارض ما اخرجته الا في قليل ما اخرجته الارض كثير العشر سواء سقي سقيا او سقته السماء الا القصب
 والحطب الحشيش وقال الا لا يجلب العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغت خمسة اوسق والوسق ستون
 صاعا بصاع النبي عليه السلام وليس الخضراوات عندها عشر فالحل في موضعين في اشتراط
 النصاب وفي اشتراط البقاء لهما في الاول قوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
 ولا صدقة في شرط فيه النصاب لتحقق الغناء ولا في حنيفة مرة قوله عليه السلام ما اخرجت
 الارض ففيل العشر من غير فضل وتاويل ما رواه من كوة التجارة لانهم كانوا يتبايعون
 بالاوساق وقيمة الوسق اربعون درهما ولا معتبر بالملك فيه فكيف بصفته وهو الغناء ولهذا
 لا يشترط المحول لانه للاستئناء وهو كله نماء ولهما في الثاني قوله عليه السلام ليس الخضراوات صدقة

كتاب الزكوة

سئل عن النبي عليه السلام ان يخرج من الارض ما اخرجته الا في قليل ما اخرجته الارض كثير العشر سواء سقي سقيا او سقته السماء الا القصب
 والحطب الحشيش وقال الا لا يجلب العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغت خمسة اوسق والوسق ستون
 صاعا بصاع النبي عليه السلام وليس الخضراوات عندها عشر فالحل في موضعين في اشتراط
 النصاب وفي اشتراط البقاء لهما في الاول قوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
 ولا صدقة في شرط فيه النصاب لتحقق الغناء ولا في حنيفة مرة قوله عليه السلام ما اخرجت
 الارض ففيل العشر من غير فضل وتاويل ما رواه من كوة التجارة لانهم كانوا يتبايعون
 بالاوساق وقيمة الوسق اربعون درهما ولا معتبر بالملك فيه فكيف بصفته وهو الغناء ولهذا
 لا يشترط المحول لانه للاستئناء وهو كله نماء ولهما في الثاني قوله عليه السلام ليس الخضراوات صدقة

في قوله لا يخرج من الارض ما اخرجته الا في قليل ما اخرجته الارض كثير العشر سواء سقي سقيا او سقته السماء الا القصب
 والحطب الحشيش وقال الا لا يجلب العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغت خمسة اوسق والوسق ستون
 صاعا بصاع النبي عليه السلام وليس الخضراوات عندها عشر فالحل في موضعين في اشتراط
 النصاب وفي اشتراط البقاء لهما في الاول قوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
 ولا صدقة في شرط فيه النصاب لتحقق الغناء ولا في حنيفة مرة قوله عليه السلام ما اخرجت
 الارض ففيل العشر من غير فضل وتاويل ما رواه من كوة التجارة لانهم كانوا يتبايعون
 بالاوساق وقيمة الوسق اربعون درهما ولا معتبر بالملك فيه فكيف بصفته وهو الغناء ولهذا
 لا يشترط المحول لانه للاستئناء وهو كله نماء ولهما في الثاني قوله عليه السلام ليس الخضراوات صدقة

له قوله ما اخرجت الارض ففيه العشر الخ ويجب العشر عند ابى حنيفة في كل ما اخرجت الارض من الحنطة والشعير
 والرخن والارض واصناف الحبوب والبقر والريحان والاوراد والرطاب وقصب السكر والذرة والبطيخ
 والبقلاء والخيار والباذنجان والعصفر واشباه ذلك سماله ثمرة باقية او غير باقية مثل اكثره كذا في فتاوى سماه عالمه من

قوله في كتابه في فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله ما يقدر به وكذا في نصب الشكر
قوله في كتابه في فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله ما يقدر به وكذا في نصب الشكر
قوله في كتابه في فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله ما يقدر به وكذا في نصب الشكر

خمسًا فرق كل فرق ستة وثلاثون رطلاً لأنه اقصد ما يقدر به وكذا في نصب الشكر
وصا يوجد في الجبال من العسل والثمار ففيه العشر وعن أبي يوسف فإنه لا يجب بفلاح السبب
في الأرض المتأمية وجه الظاهر المقصود حاصل هو الخراج قال كل شيء خرجت الأرض
الأولى ان يقال اسب ملكا الأرض ١٢ وان لم يكن الأرض ملكة فان استير اذا زرع يجب العشر ١٢

مما فيه العشر لا يتسبب فيه اجر العقال ونفقة البقر لان النبي عليه السلام حكم بتفاوت الواجب
لتفاوت المؤنة فلا معنى لرفعها قال تغلبت له ارض عشر فغلبه العشر مضاعف وذلك باجماع
الصحابه رضوان الله عليهم عن محمد بن ابي اسحاق ان فيما اشتراه التغلب من المسلم عشرا واحدا لان لو وظيفة
عندية لا تتغير بتغير المالك فان اشتراها منه ذمى فبى على حالها عندم بجزا التضعيف عليه
في الجملة كما اذا مر على لعاشروكذ اذا اشتراها من مسلم واسم التغلبى حنابل حنيفة سوا
كان لتضعيف اصلها او حاد ثالا لتضعيف صار وظيفه لها فتنتقل الى المسلم بما فيها كالحراج
وقال ابو يوسف ربه يعود الى عشر واحد لزوالم الداعي الى التضعيف قال في كتابه وهو قول محمد
فيما صرح عنه قال ثم اختلف النسب في بيان قوله والا صرح انه مع ان حنيفة في بقاء التضعيف
الا انا قوله لا يتاقي الا في الاصل لان التضعيف الحادث لا يتحقق عند كعدم تغير الوظيفة
ولو كانت الأرض لمسلم باعها من نصراني يريد به ذميا غير تغلبى وقبضها فعليه الخراج
عند ان حنيفة رة لانه اليق بحال كافر وعند أبي يوسف عليه العشر مضاعفا ويصرف مصارف
الخراج اعتبارا بالتغلبى وهذا هو من التبدل وعند محمد بن ابي اسحاق في عشرين على حالها لانه
صار مؤنة لها فلا تتبدل كالحراج ثم في رواية يصرف مصارف الصدقات وفي رواية مصارف
الخراج فان اخذها من مسلم بالتضعيف او من تغلبى لبا لنفسه او بالبيع فهي عشرين كما كانت
قوله في كتابه في فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله ما يقدر به وكذا في نصب الشكر

جلد
كتاب
الزكاة

قوله في كتابه في فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله ما يقدر به وكذا في نصب الشكر
قوله في كتابه في فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله ما يقدر به وكذا في نصب الشكر
قوله في كتابه في فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله ما يقدر به وكذا في نصب الشكر
قوله في كتابه في فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله ما يقدر به وكذا في نصب الشكر
قوله في كتابه في فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله ما يقدر به وكذا في نصب الشكر
قوله في كتابه في فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله ما يقدر به وكذا في نصب الشكر
قوله في كتابه في فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله ما يقدر به وكذا في نصب الشكر
قوله في كتابه في فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله ما يقدر به وكذا في نصب الشكر
قوله في كتابه في فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله ما يقدر به وكذا في نصب الشكر
قوله في كتابه في فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله ما يقدر به وكذا في نصب الشكر

قوله في كتابه في فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله ما يقدر به وكذا في نصب الشكر
قوله في كتابه في فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله ما يقدر به وكذا في نصب الشكر
قوله في كتابه في فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله ما يقدر به وكذا في نصب الشكر
قوله في كتابه في فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله ما يقدر به وكذا في نصب الشكر
قوله في كتابه في فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله ما يقدر به وكذا في نصب الشكر
قوله في كتابه في فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله ما يقدر به وكذا في نصب الشكر
قوله في كتابه في فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله ما يقدر به وكذا في نصب الشكر
قوله في كتابه في فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله ما يقدر به وكذا في نصب الشكر
قوله في كتابه في فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله ما يقدر به وكذا في نصب الشكر
قوله في كتابه في فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله ما يقدر به وكذا في نصب الشكر

له قال ولو كانت الأرض لمسلم باعها من نصراني الخ اقول ولو اشترى مسلم من نصراني ارضا خراصة فعلى المسلم الخراج
ولو اشترى نصراني من مسلم ارضا عشرية فعلى النصراني الخراج كما اشار اليه مفتي محمد شفيق رحمه الله تعالى
في كتابه المسمى «اسلام كالتظام اراض» ص ١٨٨ ناقلا من البدائع ثم ما جعلته فوجد البحث كما هو ص ٢٥٥

قوله في أرضه فاضاً من الأرض
قوله في أرضه فاضاً من الأرض
قوله في أرضه فاضاً من الأرض

١٨٦

قوله في أرضه فاضاً من الأرض
قوله في أرضه فاضاً من الأرض
قوله في أرضه فاضاً من الأرض

قوله في أرضه فاضاً من الأرض
قوله في أرضه فاضاً من الأرض
قوله في أرضه فاضاً من الأرض

أما الأول فلتحول نصفه إلى الشفعة كأنه اشتراها من المسلم وأما الثاني فلأنه بالرد والفسخ
أي في أرضه فاضاً من الأرض

قال وإذا كانت لاسلم دار خضة فعملها بستاناً فعليه العشر منها إذا سقاه بماء
أي في أرضه فاضاً من الأرض

وليس على المجوس في داره شيء لأن عمرهم جعل المساكن عفواً وان جعلها بستاناً فعليه الخراج وان
أي في أرضه فاضاً من الأرض

سقاها بماء العشر تعدل ما يجاب العشر إذ فيه معنى القربة فدع الخراج وهو عقوبة تليق بحاله
أي في أرضه فاضاً من الأرض

ثم الماء العشر ماء السماء والأبار والعيون والبحار التي لا تدخل تحت ولا يخرج الماء الخراج إلا النهار التي
أي في أرضه فاضاً من الأرض

وفي أرض الصبي والمرأة التغلبين ما في أرض الرجل يعني العشر المضاعف والعشيرة والخراج
أي في أرضه فاضاً من الأرض

شيء لأنه ليس من أنزال الأرض وإنما هو عين فؤارة كعين الماء وعليه أرض الخراج
أي في أرضه فاضاً من الأرض

باب من يجوز دفع الصدقات إليه ومن لا يجوز

قال الأصل فيه قوله أنا الصدقات للفقراء فهذه ثابتة صاناً قد سقط منها الموقوفون لأنهم إنما أعزوا لاسلم
أي في أرضه فاضاً من الأرض

قوله في أرضه فاضاً من الأرض
قوله في أرضه فاضاً من الأرض
قوله في أرضه فاضاً من الأرض

قوله في أرضه فاضاً من الأرض
قوله في أرضه فاضاً من الأرض
قوله في أرضه فاضاً من الأرض

قوله في أرضه فاضاً من الأرض
قوله في أرضه فاضاً من الأرض
قوله في أرضه فاضاً من الأرض

قوله في أرضه فاضاً من الأرض
قوله في أرضه فاضاً من الأرض
قوله في أرضه فاضاً من الأرض

كتاب الصلوة

على أن لا يطاع حتى تقضى ريسه وتصح من قال من قبل انشاء الحكم أشتاء الطهارة

له قوله وما جرحون وسجرون الزر واما ما جرحون وسجرون ودجله والقرات فخر جرحي عند أبي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله تعالى
كذا في الكافي ١٣ فتاوى عالم الكبرية ص ١٢١٨٧

وانتقم من ذلك انفق الاموال والفقير من له ادنى شئ والمسكين من شئ له وهذا مروى عن جعفر بن محمد
وقد قيل على العكس ولكل وجه تمها صنفان وصنف واحد سذكوه في كتاب الوصايا ان شاء الله
تعالى والعامل يدفم الامام اليه ان عمل بقدر عمله فيعطيه ما يسعه واعوانه غير مقدر ما يمن
خلاف الشافعي لان استحقاقه بطريق الكفاية ولهذا ياخذ وان كان غنيا الا ان فيه شبهة الصدقة
فلا ياخذها العامل لها شئ تنزيها لقراءة الرسول عليه السلام عن شبهة الوصية والغني لا يوازيه
في استحقاق الكرامة فلم تعتبر الشبهة في حقه وفي الرقابين بيان لما تبون منها في ذلك
مراقبهم هو المنقول والفارم من لزوم دين ولا يملك نصبا با فاصلا عن دينه وقال شافعي من
تعمل غرامته في اصلاح ذات البين واطفاء النائرة بين القبيلتين وفي سبيل الله منقطع الغزاة
عند ابى يوسف لانه المتفاهم عند الاطلاق وعند جعفر المنقطع الحاج لما روى ان جلا جعفر بن محمد بن سبيل
فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحمل عليه الحاج ولا يضر الى غنياء الغزاة عند لان المصروف هو الفقراء
وابن السبيل من كان له مال في وطنه وهو في مكان اخر لا شئ له فيه قال في هذه جهات الزكاة فلما ان يدفع الى
كل احد منهم ولدان يقتصر على صنف واحد قال شافعي لا يجوز لان يضر الى ثلثة من كل صنف الا اذا
بحرف الاموال الاستحقاق ولنا ان الاضافة لبيان انها مصارف لا اثار الاستحقاق وهذا لما روى عن الزكاة
حق الله تعالى وبعده الفقراء ومصارف لا يبالي باختلاف جهاتها والذي ذهبنا اليه مروى
عن عمرو بن عباس روى ولا يجوز ان يدفم الزكاة الى ذي لقوله عليه السلام لمعاذ من اخذها
من اغنيائهم ورد هاتي فقرائهم ويدفم اليه ما سوى ذلك من الصدقة وقال الشافعي لا يدفم وهو
سرواية عن ابى يوسف في اعتبار الزكاة ولنا قوله عليه السلام تصدقوا على اهل الايمان كلها ولو لا

المسكين من شئ له ادنى شئ والمسكين من شئ له وهذا مروى عن جعفر بن محمد
وقد قيل على العكس ولكل وجه تمها صنفان وصنف واحد سذكوه في كتاب الوصايا ان شاء الله
تعالى والعامل يدفم الامام اليه ان عمل بقدر عمله فيعطيه ما يسعه واعوانه غير مقدر ما يمن
خلاف الشافعي لان استحقاقه بطريق الكفاية ولهذا ياخذ وان كان غنيا الا ان فيه شبهة الصدقة
فلا ياخذها العامل لها شئ تنزيها لقراءة الرسول عليه السلام عن شبهة الوصية والغني لا يوازيه
في استحقاق الكرامة فلم تعتبر الشبهة في حقه وفي الرقابين بيان لما تبون منها في ذلك
مراقبهم هو المنقول والفارم من لزوم دين ولا يملك نصبا با فاصلا عن دينه وقال شافعي من
تعمل غرامته في اصلاح ذات البين واطفاء النائرة بين القبيلتين وفي سبيل الله منقطع الغزاة
عند ابى يوسف لانه المتفاهم عند الاطلاق وعند جعفر المنقطع الحاج لما روى ان جلا جعفر بن محمد بن سبيل
فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحمل عليه الحاج ولا يضر الى غنياء الغزاة عند لان المصروف هو الفقراء
وابن السبيل من كان له مال في وطنه وهو في مكان اخر لا شئ له فيه قال في هذه جهات الزكاة فلما ان يدفع الى
كل احد منهم ولدان يقتصر على صنف واحد قال شافعي لا يجوز لان يضر الى ثلثة من كل صنف الا اذا
بحرف الاموال الاستحقاق ولنا ان الاضافة لبيان انها مصارف لا اثار الاستحقاق وهذا لما روى عن الزكاة
حق الله تعالى وبعده الفقراء ومصارف لا يبالي باختلاف جهاتها والذي ذهبنا اليه مروى
عن عمرو بن عباس روى ولا يجوز ان يدفم الزكاة الى ذي لقوله عليه السلام لمعاذ من اخذها
من اغنيائهم ورد هاتي فقرائهم ويدفم اليه ما سوى ذلك من الصدقة وقال الشافعي لا يدفم وهو
سرواية عن ابى يوسف في اعتبار الزكاة ولنا قوله عليه السلام تصدقوا على اهل الايمان كلها ولو لا

له قوله منقطع الغزاة الى الاول قوله ابى يوسف اختاره المصنف تبعاً للكثر قال في الخبر وفي غاية البيان
انه الاظهر وفيه الاسبقا بين انه الصحيح ١٣ من المختار ص ٢٧٠٢٧ والصحيح قول ابى يوسف رحمه الله تعالى
انها السنة ١٨٨

باسقاط الفرض ما التطوع بمنزلة التبريد بل ماء قاله على وال عباس جعفر وال عقيل
وال لحارث ابن عبد المطلب مواليهم اما هؤلاء فلانهم ينسبون الى هاشم بن عبد مناف ونسبته
القبيلة اليه واما مواليهم فلاروي ان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم سألته التحل للصدقة
فقالت لا انت صولا بانجلافة ما اذا اعتق القرشي عبد نصر انما حيث تؤخذ منه الجزية ويتبرجال
المعتق لانه القياس والحاق بالمولى بالفض قد خص الصدقة قاله وحينئذ وجهه اذا دفع
الزكاة الى رجل يظنه فقيرا ثم بان انه غني او هاشمي او كافرا او دفع في ظلة فبان انه ابوه او ابنه
فلا اعادة عليه وقال ابو يوسف عليه اعادة لظهور خطئه بيقين وامكان الوقوف على هذه الاشياء
وصار كالاداني والتياب ولهما حديث مخرج بن يزيد فانه عليه السلام قال في يابزيد لك
ما نويت ويامعن لك ما اخذت وقد دفع اليه وكيل ابيه صدقة فم وكان الوقوف على هذه
الاشياء بالاجتهاد دون القطع فينبى لام فيها على ما يقع عنده كما اذا اشتمت عليه القبلة وعن
ابي حنيفة سره في غير الغني ان لا يجزيه والظاهر هو الاول وهذا اذا تجرى دفعه في كبره ابيه فصرح اما
اذا شك ما تجر او تجرى فدفعه في كبره لانه ليس بمصرف ولا يجزيه الا اذا علم انه فقير هو الصحيح ولو دفع
الى شخص ثم علم انه عبده او مكاتبه لا يجزيه لان عدم التملك لعدم اهلية الملك وهو الركن على
ما امر ولا يجوز دفع الزكاة الى من يملك نصابا من لى مال كان لان الغني الشرعي مقدس رب
والشرط ان يكون فاضلا عن الحاجة لا صلته وانما التناء شرط الوجوب ويجوز دفعها الى من يملك
اقبل من ذلك وان كان صحيحا مستسبا لانه فقير والفقراء هم المصارف وكان حقيقة الحاجة
لا يوقف عليها فاذا بر الحكم على دليلها وهو فقدا لنصاب ويكره ان يدفع الى واحد ما انتهى

جلد كتاب الزكاة

عقيل بن عباس جعفر وال عقيل
القبيلة اليه واما مواليهم فلاروي ان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم سألته التحل للصدقة
فقالت لا انت صولا بانجلافة ما اذا اعتق القرشي عبد نصر انما حيث تؤخذ منه الجزية ويتبرجال
المعتق لانه القياس والحاق بالمولى بالفض قد خص الصدقة قاله وحينئذ وجهه اذا دفع
الزكاة الى رجل يظنه فقيرا ثم بان انه غني او هاشمي او كافرا او دفع في ظلة فبان انه ابوه او ابنه
فلا اعادة عليه وقال ابو يوسف عليه اعادة لظهور خطئه بيقين وامكان الوقوف على هذه الاشياء
وصار كالاداني والتياب ولهما حديث مخرج بن يزيد فانه عليه السلام قال في يابزيد لك
ما نويت ويامعن لك ما اخذت وقد دفع اليه وكيل ابيه صدقة فم وكان الوقوف على هذه
الاشياء بالاجتهاد دون القطع فينبى لام فيها على ما يقع عنده كما اذا اشتمت عليه القبلة وعن
ابي حنيفة سره في غير الغني ان لا يجزيه والظاهر هو الاول وهذا اذا تجرى دفعه في كبره ابيه فصرح اما
اذا شك ما تجر او تجرى فدفعه في كبره لانه ليس بمصرف ولا يجزيه الا اذا علم انه فقير هو الصحيح ولو دفع
الى شخص ثم علم انه عبده او مكاتبه لا يجزيه لان عدم التملك لعدم اهلية الملك وهو الركن على
ما امر ولا يجوز دفع الزكاة الى من يملك نصابا من لى مال كان لان الغني الشرعي مقدس رب
والشرط ان يكون فاضلا عن الحاجة لا صلته وانما التناء شرط الوجوب ويجوز دفعها الى من يملك
اقبل من ذلك وان كان صحيحا مستسبا لانه فقير والفقراء هم المصارف وكان حقيقة الحاجة
لا يوقف عليها فاذا بر الحكم على دليلها وهو فقدا لنصاب ويكره ان يدفع الى واحد ما انتهى

باب اوردہ دفعہ معلوم
بموجب الصوم بالظن
الرئيسي بوجود الظن
الذي ليس بواجب الا
بالقول بالبينان لان
بالزكاة ظاهر وان كان
من الزكوات المفترضة

190
رواه ثعلبي في التاج
الذي اورد في المستدرج
رواه ابن حجر في التلخيص
وغيره في التلخيص
في الزكوات المفترضة

ابن داود في سنن أبي عمير
ابن ماجه في سنن أبي عمير
ابن عسكرا في سنن أبي عمير
ابن رجب في سنن أبي عمير

درهم فصاعدا وان دفعه جاز وقال سرفر لا يجوز لان الفناء قارن الاداء فحصل الاداء الى

الفنى ولنا ان الفناء حكم الاداء فيتعقبه لكنه يكره لقب الفنى منه كمن صلى وبقره نجاسة
فلا يكون الفنى الا حيا بانها باب

بقول ابن عمير في قوله الفنى
هو الصدوق او الصدوق في قوله الفنى
بموجب قوله في قوله الفنى
بموجب قوله في قوله الفنى

قال وان يفتنه بها انسانا احب اليه معنى الاغناء عن السؤال لان الاغناء مطلقا مكروه

وبكره نقل الزكوة من بلد الى بلد وانما تفرق صدقة كل فريق فيهم لما روينا

في قوله في قوله الفنى
بموجب قوله في قوله الفنى
بموجب قوله في قوله الفنى

من حديث معا ذر بن وفيه رعاية حق الجوار لان ينقلها الانسان الى قريته ادلى
اي تؤخذ من اغنياءهم وترد على فقراهم باب

قوله هم احوج من اهل بلدة لما فيه من الصلة او زيادة دفع الحاجة ولو نقل الى
غيرهم اجزاء وان كان مكروها لان المصرف مطلق الفقراء بالنص والله اعلم

بموجب قوله في قوله الفنى
بموجب قوله في قوله الفنى
بموجب قوله في قوله الفنى

باب صدقة الفطر

قال صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا للمقدار النصاب فاضلا عن سكنه وتيابه واثامته
وعنه الشافعي ومالك والشافعي في قوله باب من اى مال كان باب

وفرسه وسلاحه عبيدها ما وجوبها فقوله عليه السلام في خطبة اذ واعن كل حر وعبد صغير وكبير
روداه ابو داود باب

الاصحح الزكوة باب
بموجب قوله في قوله الفنى
بموجب قوله في قوله الفنى

نصف صاع من بر او صاع من شعير مرواه ثعلبي بن صحبة العدوي ومثله ثبت الوجوب بعد
بموجب قوله في قوله الفنى

القطع وشرط الحرية لتحقيق التمليك والاسلام ليوقع قربة واليسار لقوله عليه السلام لا صدق الا عن ظهر
ان لا يخرج الا بالملك ولا ملك العبد باب فان الصدقة قربة باب

غنى وهو حجة على النشاعى فقول عليه السلام من يملك من زيادة على قوت يومه لنفسه عياله وقدر اليسار
بنصبه لتقدرا الفناء في الشرع به فاضلا عن ذكر من الاشياء لانها مستحقة بالحاجة الاصلية

والمستحق بالحاجة الاصلية كالمعدوم ولا يشترط فيه النمو وتعلق بهذا النصاب بحرمان
كالما والذى اعد لشرب حيث جعل سعد بن جهم قال في التلخيص باب

الصدقة ووجوب الاضحية والفطر قال يخرج ذلك عن نفسه لحدث ابن عمر قال فرض رسول الله
ابن حجر في التلخيص باب

صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الذكر والاشياء لحدث ابن عمر قال فرض رسول الله
ابن حجر في التلخيص باب

بموجب قوله في قوله الفنى
بموجب قوله في قوله الفنى
بموجب قوله في قوله الفنى

بموجب قوله في قوله الفنى
بموجب قوله في قوله الفنى
بموجب قوله في قوله الفنى

بموجب قوله في قوله الفنى
بموجب قوله في قوله الفنى
بموجب قوله في قوله الفنى

بموجب قوله في قوله الفنى
بموجب قوله في قوله الفنى
بموجب قوله في قوله الفنى



بموجب قوله في قوله الفنى
بموجب قوله في قوله الفنى
بموجب قوله في قوله الفنى
بموجب قوله في قوله الفنى
بموجب قوله في قوله الفنى
بموجب قوله في قوله الفنى
بموجب قوله في قوله الفنى
بموجب قوله في قوله الفنى

له قال مال المقدر النصاب الذ ولا يعتبر فيه وصف الغناء وتعلق بهذا النصاب وجوب الاضحية ووجوب
نفقة الاقارب هكذا في فتاوى قاضيان اختارى معتديه ص 171 ج 1

قوله في الزكاة...
في الزكاة...
في الزكاة...
في الزكاة...

١٩١

قوله في الزكاة...
في الزكاة...
في الزكاة...
في الزكاة...

رأس يمونه ويلى عليها فما نضاف اليه يقال زكاة الرأس على ما في السببية ولا إضافة الى الفطر
اي صدقة الفطر
باعتبار ان له وقتها ولهذا تعدد بعدد الرأس مع اتحاد اليوم والاصل في الوجوب رأسه وهو
يمونه ويلى عليه فيلحق به ما هو في معناه كالولد الصغار لا يمتنع من بيعهم وما يملكه
لقيام المونة والولاية وهذا اذا كان للخدمة ولا مال للصغار فان كان لهم مال يودي من مالهم
عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا للمجردة لان المشيخ اجراه مجرى المونة فاشبهه المفقود كما يودي
عن زوجته لقصور الولاية والمونة فانه لا يلزمها في غير حقوق النكاح ولا يمونها في غير الروايات
كالمداواة ولا عن ولادة الكبار وان كانوا في عياله لان عدم الولاية ولا المكاتب
بغير اموالهم اجزاهم استحقاقا للثبوت الاذن عادة ولا يخرج عن مكاتبه لعدم الولاية ولا المكاتب
عن نفسه لفقره وفي المدبر والولد ولاية المولى ثابتة فيخرج عنهما ولا يخرج عن مالكه للتجارة
خلافا للشافعي فان عنده وجوبها على العبد ووجوب الزكاة على المولى فلا تناقض عندنا وجوبها على المولى
بسببه كالزكاة فيودي الى الشراء والعبد بين شيئين لا فطرة على واحد منهما لقصور الولاية والمونة
في كل واحد منهما وكذا العبيد بين اثنين عند ابى حنيفة وقال على كل منهما ما يخصه من الرأس
دون الاشخاص بناء على ذلك يرى قسمه الوفاق وهما يريانها وقيل هو بالاجماع لانه لا يجتمع النصيب
قبل القسمة فلم يتم الرقبة لكل واحد منهما ويودي المسلم الفطرة عن عبده الكافر لا طلاقا وريثا
وقوله عليه السلام في حديث ابن عباس ادوا عن كل جرد عبدا يمويون نصراني او مجوسي الحد يث
ولان السبب قد تحقق والمولى من اهله وفيه خلافا للشافعي لان الوجوب عنده على العبد هوليس من
اهله لو كان على العكس فلا وجوب بالاتفاق قال ومن باع عبدا واحدا بالبخار ففطرة على من يبيعه

قوله في الزكاة...
في الزكاة...
في الزكاة...
في الزكاة...

كتاب الزكاة

قوله في الزكاة...
في الزكاة...
في الزكاة...
في الزكاة...

قوله في الزكاة...
في الزكاة...
في الزكاة...
في الزكاة...

قوله اي ارطال العرق وقال ابو يوسف في خمسة ارطال وثلاث رطل وهو قول الشافعي لقوله عليه السلام
صاعنا اصغرا الصبيان ولنا ما روي عنه عليه السلام كان يتوضأ بليلتين ويفسل بالصاع
ثمانية ارطال وهكذا كان صاع عمر رض وهو اصغر من لها شمي وكانوا يستعملون الهاشمي
قال وجود الفطرة يتعلق بطول الفجر من يوم الفطر وقال الشافعي يفرد بالشمس في اليوم
الاخير من رمضان حتى ان من اسلم او ولد ليلة الفطر تجب فطرته عندنا وعندنا لا تجب على عكس
من مات فيها من ما ليك او ولد له انه يختص بالفطر وهذا وقتنا لان الاضافة
للاختصاص واختصاص الفطر باليوم دون الليل والمستحب ان يخرج الناس لفطرة
يوم الفطر قبل الخروج الى المصلح لانه على السلام كان يخرج قبل ان يخرج لان الامم بالاعشاء لا يتشغل
الفقير بالمسألة عن الصلوة وذلك بالتقديم فان قدمها على يوم الفطر جاز لانما دى بعد تقرب السبب فاشبه
التجمل في الزكوة ولا تفصيل بين مدة ومدته هو الصحيح وان اخروها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم خروجها
لان وجه القرية فيها معقول فلا يتقدر وقت الاداء فيها بخلاف الاضحية والله اعلم

كتاب الصوم

قال الصوم ضربان واجب ونفل والواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان وبينه الصوم رمضان
والذي للمعين فيجوز بنية من الليل وان لم ينو حتى اصبح اجزته النية ما بينه وبين الزوال وقال
الشافعي لا يجوز له ان يعلم ان صوم رمضان فريضة لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فرضيته
انفق الاجماع ولهذا يكف جاحدة والمنذور واجب لقوله تعالى وليؤتوا نذرهم وسبب
الاول الشهر ولهذا ايضاف اليه ويكثر بتكرره وكل يوم سبب وجوب صومه وسبب الثاني

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الصبيان صاعنا اصغرا
ثمانية ارطال وهكذا كان صاع عمر رض وهو اصغر من لها شمي وكانوا يستعملون الهاشمي
قال وجود الفطرة يتعلق بطول الفجر من يوم الفطر وقال الشافعي يفرد بالشمس في اليوم
الاخير من رمضان حتى ان من اسلم او ولد ليلة الفطر تجب فطرته عندنا وعندنا لا تجب على عكس
من مات فيها من ما ليك او ولد له انه يختص بالفطر وهذا وقتنا لان الاضافة
للاختصاص واختصاص الفطر باليوم دون الليل والمستحب ان يخرج الناس لفطرة
يوم الفطر قبل الخروج الى المصلح لانه على السلام كان يخرج قبل ان يخرج لان الامم بالاعشاء لا يتشغل
الفقير بالمسألة عن الصلوة وذلك بالتقديم فان قدمها على يوم الفطر جاز لانما دى بعد تقرب السبب فاشبه
التجمل في الزكوة ولا تفصيل بين مدة ومدته هو الصحيح وان اخروها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم خروجها
لان وجه القرية فيها معقول فلا يتقدر وقت الاداء فيها بخلاف الاضحية والله اعلم

كتاب الصوم

بقية 192 والمن بالدرهم مائة وستون درهما وبالاستار ربعون 12 رد المختار ص 83 ج 2

ان كان غدا منه وعن التطوع ان كان غدا من شعبان بكرة لانه ناول للقرض من وجهه
 ثم ان ظهر انه من رمضان اجزاه عنهما وان ظهر انه من شعبان جاز عن نفله لانه يتأدى
 بأصل النية ولو افسده يجبان لا يقضيه لدخول الاسقاط في عزيمته من جهون في هلال
 رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شيئا منه لقوله صلى الله عليه وسلم صوم الرويية وافطر الرويية
 وقد مر في ظاهره وان افطر فعليه القضاء دون الكفارة وقال الشافعي عليه الكفارة ان افطر بالوقاع لانه
 افطر في رمضان حقيقة لتيقنه به وحكم الوجوب الصوم عليه ولنا ان المقاضي في شهادته يدل شرع
 وهو غيبة الغلط فاورث شبهة هذه الكفارة تندرج في التثنية والافطر في الامام شيئا
 المشايخ فيروا كل هذا الرجل ثلثين يوم لم يفطر الا مع الامام لان الوجوب عليه للاحتياط والاحتياط
 بعد ذلك في تاخير الافطار ولو افطر الكفارة عليه اعتبار الحقيقة التي عنده واذا كان بالسما علة
 قبل الامام شهادة الواحد العدل في روية الهلال رجلا كان وامرأة حوا كان او عبدا الا انه
 امر ديني فاشبهه رواية الاخبار ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة وتشرط العدالة لان في النفا
 في الدنيا ان غير مقبول وتأويل قول الطحاوي عدل كان وغير عدل ان يكون مستورا والعلة غيب
 او غبارا ونحوه وفي اطلاق جواب كتاب يدخل المحم ود في القذف بعد ما تابد وهو ظاهر الرواية
 لانه خبر وعن أبي حنيفة انها لا تقبل لانها شهادة من وجه وكان الشافعي في احد قوليه بشرط
 المشق والحق عليه ما ذكرنا وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الواحد في روية هلال رمضان
 ثم اذا قبل الامام شهادة الواحد وصاموا ثلثين يوما لا يفطرون فيما روى الحسن بن علي حنيفة
 للاحتياط ولان الافطر لا يثبت بشهادة الواحد عن محملا فم يفطرون يثبت الفطر بناء على شحوت

في قوله أي في الأضحية من ربيع الثامن
 في قوله أي في الأضحية من ربيع الثامن
 في قوله أي في الأضحية من ربيع الثامن
 في قوله أي في الأضحية من ربيع الثامن
 في قوله أي في الأضحية من ربيع الثامن
 في قوله أي في الأضحية من ربيع الثامن
 في قوله أي في الأضحية من ربيع الثامن
 في قوله أي في الأضحية من ربيع الثامن

جمله
 كتاب
 الصوم

له قوله وفي غاية البيان قول محمد اصح كذا في النهر الغائق وقال شمس الاعمى الحلواني هذا الاختلاف فيما ازال الميرزا هلال شرال
 والسما مصحبة تاما اذا كانت متعجمة فانهم ليفطرون بلا خلاف كذا في الذخيرة وهو الا شبهه هكذا في التبيين ١٢
 الفبا على العالم الكبير ص ١٩٨ ج ١

قوله في الصلاة والسلام
قوله في الصلاة والسلام
قوله في الصلاة والسلام
قوله في الصلاة والسلام

باب ما يوجب القضاء والكفارة

لما كان لمر عارضاً ما سب ان يذكر مؤخره

اذا اكل الصائم او شرب وجامع ناسي لم يقطرو القياس ان يقطرو وهو قولك لوجوه ايضا الصوم
فصار كل كلام ناسيا في الصلوة ووجه الاستحسان قوله عليه الصلوة والسلام الذي كل وشرب ناسيا
تتم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك واذا ثبت هذا في حق الاكل والشرب ثبت في الوقوع للاستواء
في الركبة بخلاف الصلوة لان هيأة الصلوة مذكرة فلا يغفل النسيان لامذكرة في الصوم فيغلب
ولا فرق بين الفوض النقل لان النص لم يفصل ولو كان مخظيا او مكرها فعليا للقضاء خلافا للشا
فان يعتبره بالناسي لنا ان لا يغلب جودة وعذر النسيان غالب لان النسيان من قبل الحق ولا كراه
من قبل غيره فيفترقان كالمقيد والمريض قضاء الصلوة فان نام فاحتمل لم يقطرو لقوله صلى الله عليه
لث لا يقطرون بصيام القى والحجامة ولا احتلام ولا نام توجد صورة الجماع ولا مع وهو لا نزل عن شهوة
بالمباشرة ولكن اذا نظر الى امرأة فانتفى ما بينا وصار كأنه يتفكر اذا صنع وكالمستمني بالكل على ما قال
ولو ادهن لم يقطرو لعدم المنافي ولكن اذا احتجم هكذا ولم يبرئ ولو اكل لم يقطرو لان ليس بين العين
والدماغ منفذ والله صير شحم كالعرق الذي دخل من المسام لاني في كوال اغتسل بالماء البارد ولو قيل
امرأة لا يفسد صومه يريد به اذا لم ينزل لعدم المنافي صورة ومعنى بخلاف الرجعة والمصاهرة
لان الحكم هناك ادير على السبب على ما ياتي في موضعه ان شاء الله ولو انزلت القبلة او لمس على القضاء دون
الكفارة لوجود معنى الجماع ووجود المنافي صورة او معنى ينفى لا يجاب القضاء احتياطا اما الكفارة
فتفتقر الى كمال الجنابة لانها تندرس بالشبهات كالحمد ودو لا باس بالقبلة اذا امن على نفسه
الجماع او الا نزال ويكره اذا لم يامن لان عينه ليس يقطرو وما يصير فطريا بعباقبه فان امن يقبل

قوله في الصلاة والسلام
قوله في الصلاة والسلام
قوله في الصلاة والسلام
قوله في الصلاة والسلام

كتاب الصوم

قوله في الصلاة والسلام
قوله في الصلاة والسلام
قوله في الصلاة والسلام
قوله في الصلاة والسلام

قوله في الصلاة والسلام
قوله في الصلاة والسلام
قوله في الصلاة والسلام
قوله في الصلاة والسلام

قول من دفع العتب كسب
 العيون الذي يفيض وما يفيض
 انعين في عيونهم من كل جانب
 ملكه اذا كان في جانب كسب
 قول من دفع العتب كسب
 العيون الذي يفيض وما يفيض
 انعين في عيونهم من كل جانب
 ملكه اذا كان في جانب كسب

لما فيه من تعريض الصوم على الفساد ويكره للمرأة ان تمضغ لصبها بالطعام اذا كان لها من بد لما بيننا
 ولا باس اذا لم تجد منه بد صيانة للولد الا ترى ان لها ان تظفر اذا خافت على ولدها ومضغ لعلك
 لا يضر الصائم لانه لا يصل الى جوفه وقيل ذالو يكون ملتما يفسد لانه يصل اليه بعض اجزائه
 وقيل اذا كان سود يفسد وان كان ملتما لانه يتققت الا انه يكره للصائم لما فيه من تعريض الصوم
 للفساد ولا نه يتهم بالافطاس ولا يكره للمرأة اذا لم تكن صائمة لقيامه مقام السواك في حقهن
 ويكره للرجال على ما قيل ذالم يكن من علة وقيل لا يستحب في من التشبيه بالنساء ولا باس بالكل
 ودهن المشرب لانه نوع ارتفاق وهو ليس من مخطور الصوم وقد ندى النبي صلى الله عليه وسلم
 الى الاكتمال يوم عاشوراء والى الصوم فيه ولا باس بالاكتمال للرجال اذا قصد بالتدوير ان يزينه
 ويستحسن من الشارب ذالم يكن من قصد الزينة لانه يعمل عمل الخضر ولا يفضل التطويل بالحياة
 اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة ولا باس بالسواك الرطب اذا ذاقه والعشبة للصائم لقوله
 صلوات الله عليه سلم خير خلل لصائم السواك من غير فضل وقال لسافر يكره بالشم لما فيه من الاثر
 المحمود وهو الخلو فتشابه دم الشهيد قلنا هو اثر العباد والالبق به لا يخاف بجلا ذم الشهيد لانه اثر
 الظلم ولا فرق بين الرطب والخضوب والبول بالماء لما فينا افضل من كان مريضاً في رمضان فحاشا ان
 اراد مرضه افطر وقضى قال الشافعي لا يفطر هو يترى بخوف الهلاك او فوات العضو كما يعتبر في التيمم
 ونحن نقول ان زيادة المرض امتداد قد تفضل الى الهلاك فيجوز احترازه وان كان مسافراً
 يستضي بالصوم فصومه افضل وان افطر جائز لان السفر لا يعرى عن المشقة فجعل نفسه على
 بخلاف المرض فانه قد يخف بالصوم فشرط كونه مفضياً الى المحرج وقال الشافعي لافطر افضل

الاشارة الى ان
 السواك اذا كان
 الرطب او الخضر
 السواك الرطب
 السواك الخضر
 السواك الجاف
 السواك المالح
 السواك المذوق
 السواك المطبوخ
 السواك المثلج
 السواك المالح
 السواك المذوق
 السواك المطبوخ
 السواك المثلج

كتاب الصوم

الاشارة الى ان
 السواك اذا كان
 الرطب او الخضر
 السواك الرطب
 السواك الخضر
 السواك الجاف
 السواك المالح
 السواك المذوق
 السواك المطبوخ
 السواك المثلج
 السواك المالح
 السواك المذوق
 السواك المطبوخ
 السواك المثلج

الاشارة الى ان
 السواك اذا كان
 الرطب او الخضر
 السواك الرطب
 السواك الخضر
 السواك الجاف
 السواك المالح
 السواك المذوق
 السواك المطبوخ
 السواك المثلج
 السواك المالح
 السواك المذوق
 السواك المطبوخ
 السواك المثلج

وهذا الصحيح في ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في الايام
من رمضان من الايام
نظر صلى الله عليه وآله وسلم في ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في الايام
من رمضان من الايام

الظاهر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في الايام
من رمضان من الايام
نظر صلى الله عليه وآله وسلم في ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في الايام
من رمضان من الايام

في ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في الايام
من رمضان من الايام
نظر صلى الله عليه وآله وسلم في ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في الايام
من رمضان من الايام

في ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في الايام
من رمضان من الايام
نظر صلى الله عليه وآله وسلم في ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في الايام
من رمضان من الايام

في ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في الايام
من رمضان من الايام
نظر صلى الله عليه وآله وسلم في ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في الايام
من رمضان من الايام

عليه لانه بنى الامر على الاصل فلا يتحقق العمديته ولو شك في غروب الشمس ليجل له القطر لان الاصل
هو النهار ولو اكل فعليه القضاء عملاً بالاصل وان كان الكبر رايه ما ناكل قبل الغروب فعليه القضاء
رواية واحدة لان النهار هو الاصل ولو كان شاكاً فيه وتبين انهما لم يفرق بينهما في الكفاية نظر الكافي
وفي الكفاية روايتان ١٢

ما هو الاصل وهو النهار ومن اكل في رمضان ناسياً وظن ان ذلك يفطره فاكل بعد ذلك متعمداً
حاشية ١٢ اى الاكل ناسياً

عليه القضاء دون الكفارة لان الاشتباه الاستدلال بالقياس فتحقق الشبهة وان بلغ الحد شرطه
فكذلك في ظاهر الرواية وعن ابن حنيفة سره انها تجب كذا عنى ما لا يملك الاشتباه فلا يشترط في اول
دسوق قاضي خان ١٢
دليل الرواية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في الايام
من رمضان من الايام

قيام الشيء بالحكمة بالنظر الى القياس فلا ينبغي بالعلم كونه الاب جارية بنده ولو اجتمع ظن ان ذلك
يفطره ثم اكل متعمداً عليه لقضاء الكفارة لان الظن ما استدلى به دليل شرعي الا اذا افتاه فقيه بالفساد
فيجب الكفارة ١٢

لان الفتوى دليل شرعي في حقه ولو بلغه الحديث فاعتد به فكذلك عند مجردة لان قول الرسول
في ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في الايام
من رمضان من الايام

في ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في الايام
من رمضان من الايام
نظر صلى الله عليه وآله وسلم في ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في الايام
من رمضان من الايام

في ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في الايام
من رمضان من الايام
نظر صلى الله عليه وآله وسلم في ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في الايام
من رمضان من الايام

كتاب الصوم

في ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في الايام
من رمضان من الايام
نظر صلى الله عليه وآله وسلم في ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في الايام
من رمضان من الايام

في ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في الايام
من رمضان من الايام
نظر صلى الله عليه وآله وسلم في ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في الايام
من رمضان من الايام

في ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في الايام
من رمضان من الايام
نظر صلى الله عليه وآله وسلم في ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في الايام
من رمضان من الايام

في ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في الايام
من رمضان من الايام
نظر صلى الله عليه وآله وسلم في ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في الايام
من رمضان من الايام

في ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في الايام
من رمضان من الايام
نظر صلى الله عليه وآله وسلم في ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في الايام
من رمضان من الايام

في ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في الايام
من رمضان من الايام
نظر صلى الله عليه وآله وسلم في ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في الايام
من رمضان من الايام

في ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في الايام
من رمضان من الايام
نظر صلى الله عليه وآله وسلم في ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في الايام
من رمضان من الايام

في ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في الايام
من رمضان من الايام
نظر صلى الله عليه وآله وسلم في ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في الايام
من رمضان من الايام

في ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في الايام
من رمضان من الايام
نظر صلى الله عليه وآله وسلم في ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في الايام
من رمضان من الايام

في ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في الايام
من رمضان من الايام
نظر صلى الله عليه وآله وسلم في ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في الايام
من رمضان من الايام

في ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في الايام
من رمضان من الايام
نظر صلى الله عليه وآله وسلم في ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في الايام
من رمضان من الايام

في ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في الايام
من رمضان من الايام
نظر صلى الله عليه وآله وسلم في ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في الايام
من رمضان من الايام

في ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في الايام
من رمضان من الايام
نظر صلى الله عليه وآله وسلم في ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في الايام
من رمضان من الايام

في ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في الايام
من رمضان من الايام
نظر صلى الله عليه وآله وسلم في ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في الايام
من رمضان من الايام

في ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في الايام
من رمضان من الايام
نظر صلى الله عليه وآله وسلم في ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في الايام
من رمضان من الايام

له قوله ومن ابن حنيفة انها تجب وكذا عنهما انه الفتوى على ان لا كفارة عليه كما اشار اليه قاضي خان اذا اكل ناسياً
نظن ان ذلك فطره فاكل متعمداً لا كفارة عليه
انظر بقية ٢٠٩

فلا ينتظمهما ثم الجواز يعين بنيته وعند نيتهما تنجح الحقيقة ولهما انه لا تنافي بين
 الجنتين لانهما يقتضيان الوجوب لان المنذر يقتضيه لعينه واليمين لغيرة فجمعنا
 بينهما عملاً بالدليلين كما جمعنا بين جحشى لتبرع والمعاضة في كهيئة بشرط العوض لو قال
 الله على صوم هذه السنة افطر يوم الفطر ويوم النحر واما التشرية وقضاها لان المنذر بالسنه
 المعينه نذر بهذه الايام وكذا اذ لم يعين لكن بشرط التتابع لان المتابعة لا تفرق عنها
 لكن يقتضيان في هذا الفصل موصولة تحقيقاً للتتابع بقدر الامكان ويتأتى في هذا خلا
 زفر والتشافي رة للنهي عن الصوم فيها وهو قوله عليه السلام لا تصوموا في هذه الايام
 فانها ايام اكل وشرب وبعال وقد بينا الوجه في العذر عنه ولو لم يشترط التتابع لم يجز صوم هذه
 الايام لان الاصل فيما يلتزمه الكمال المؤدى ناقص لكان النهي بخلافه اذ اعين بالان للتمزم بوصف
 النقصان فيكون الاداء بالوصف الملتزم قال وعليه كفارة يمين لان ادائه يميناً وقد سبق وجوب
 ومن اصبح يوم النحر صائماً ثم افطر لاشئ عليه وعلى بن يوسف ومحمد في النوادر ان عليه القضاء لان
 الشرع ملزم كالنذر صار كالشرع في الصلوة في الوقت المكروه واخرق لابي حنيفة
 وهو ظاهر الرواية بنقل الشرع في الصوم يسمى صائماً حتى يحث به المحالف على الصوم
 فيصير مرتكباً للنهي فيجب بطلاله فلا تجب صيانتة وجوب القضاء يثبتني عليه ولا يصير
 مرتكباً للنهي بنفس المنذر وهو الموجب لا بنفس الشرع في الصلوة حتى يتم ركعة ولهذا
 لا يحث به المحالف على الصلوة فيجب صيانتة المؤدى ويكون مضموناً بالقضاء وعن ابن حنيفة
 انه لا يجب القضاء في فصل الصلوة ايضاً ولا يظهر هو الاول والله اعلم بالصواب

فلا ينتظمهما ثم الجواز يعين بنيته وعند نيتهما تنجح الحقيقة ولهما انه لا تنافي بين
 الجنتين لانهما يقتضيان الوجوب لان المنذر يقتضيه لعينه واليمين لغيرة فجمعنا
 بينهما عملاً بالدليلين كما جمعنا بين جحشى لتبرع والمعاضة في كهيئة بشرط العوض لو قال
 الله على صوم هذه السنة افطر يوم الفطر ويوم النحر واما التشرية وقضاها لان المنذر بالسنه
 المعينه نذر بهذه الايام وكذا اذ لم يعين لكن بشرط التتابع لان المتابعة لا تفرق عنها
 لكن يقتضيان في هذا الفصل موصولة تحقيقاً للتتابع بقدر الامكان ويتأتى في هذا خلا
 زفر والتشافي رة للنهي عن الصوم فيها وهو قوله عليه السلام لا تصوموا في هذه الايام
 فانها ايام اكل وشرب وبعال وقد بينا الوجه في العذر عنه ولو لم يشترط التتابع لم يجز صوم هذه
 الايام لان الاصل فيما يلتزمه الكمال المؤدى ناقص لكان النهي بخلافه اذ اعين بالان للتمزم بوصف
 النقصان فيكون الاداء بالوصف الملتزم قال وعليه كفارة يمين لان ادائه يميناً وقد سبق وجوب
 ومن اصبح يوم النحر صائماً ثم افطر لاشئ عليه وعلى بن يوسف ومحمد في النوادر ان عليه القضاء لان
 الشرع ملزم كالنذر صار كالشرع في الصلوة في الوقت المكروه واخرق لابي حنيفة
 وهو ظاهر الرواية بنقل الشرع في الصوم يسمى صائماً حتى يحث به المحالف على الصوم
 فيصير مرتكباً للنهي فيجب بطلاله فلا تجب صيانتة وجوب القضاء يثبتني عليه ولا يصير
 مرتكباً للنهي بنفس المنذر وهو الموجب لا بنفس الشرع في الصلوة حتى يتم ركعة ولهذا
 لا يحث به المحالف على الصلوة فيجب صيانتة المؤدى ويكون مضموناً بالقضاء وعن ابن حنيفة
 انه لا يجب القضاء في فصل الصلوة ايضاً ولا يظهر هو الاول والله اعلم بالصواب

فلا ينتظمهما ثم الجواز يعين بنيته وعند نيتهما تنجح الحقيقة ولهما انه لا تنافي بين
 الجنتين لانهما يقتضيان الوجوب لان المنذر يقتضيه لعينه واليمين لغيرة فجمعنا
 بينهما عملاً بالدليلين كما جمعنا بين جحشى لتبرع والمعاضة في كهيئة بشرط العوض لو قال
 الله على صوم هذه السنة افطر يوم الفطر ويوم النحر واما التشرية وقضاها لان المنذر بالسنه
 المعينه نذر بهذه الايام وكذا اذ لم يعين لكن بشرط التتابع لان المتابعة لا تفرق عنها
 لكن يقتضيان في هذا الفصل موصولة تحقيقاً للتتابع بقدر الامكان ويتأتى في هذا خلا
 زفر والتشافي رة للنهي عن الصوم فيها وهو قوله عليه السلام لا تصوموا في هذه الايام
 فانها ايام اكل وشرب وبعال وقد بينا الوجه في العذر عنه ولو لم يشترط التتابع لم يجز صوم هذه
 الايام لان الاصل فيما يلتزمه الكمال المؤدى ناقص لكان النهي بخلافه اذ اعين بالان للتمزم بوصف
 النقصان فيكون الاداء بالوصف الملتزم قال وعليه كفارة يمين لان ادائه يميناً وقد سبق وجوب
 ومن اصبح يوم النحر صائماً ثم افطر لاشئ عليه وعلى بن يوسف ومحمد في النوادر ان عليه القضاء لان
 الشرع ملزم كالنذر صار كالشرع في الصلوة في الوقت المكروه واخرق لابي حنيفة
 وهو ظاهر الرواية بنقل الشرع في الصوم يسمى صائماً حتى يحث به المحالف على الصوم
 فيصير مرتكباً للنهي فيجب بطلاله فلا تجب صيانتة وجوب القضاء يثبتني عليه ولا يصير
 مرتكباً للنهي بنفس المنذر وهو الموجب لا بنفس الشرع في الصلوة حتى يتم ركعة ولهذا
 لا يحث به المحالف على الصلوة فيجب صيانتة المؤدى ويكون مضموناً بالقضاء وعن ابن حنيفة
 انه لا يجب القضاء في فصل الصلوة ايضاً ولا يظهر هو الاول والله اعلم بالصواب

فلا ينتظمهما ثم الجواز يعين بنيته وعند نيتهما تنجح الحقيقة ولهما انه لا تنافي بين
 الجنتين لانهما يقتضيان الوجوب لان المنذر يقتضيه لعينه واليمين لغيرة فجمعنا
 بينهما عملاً بالدليلين كما جمعنا بين جحشى لتبرع والمعاضة في كهيئة بشرط العوض لو قال
 الله على صوم هذه السنة افطر يوم الفطر ويوم النحر واما التشرية وقضاها لان المنذر بالسنه
 المعينه نذر بهذه الايام وكذا اذ لم يعين لكن بشرط التتابع لان المتابعة لا تفرق عنها
 لكن يقتضيان في هذا الفصل موصولة تحقيقاً للتتابع بقدر الامكان ويتأتى في هذا خلا
 زفر والتشافي رة للنهي عن الصوم فيها وهو قوله عليه السلام لا تصوموا في هذه الايام
 فانها ايام اكل وشرب وبعال وقد بينا الوجه في العذر عنه ولو لم يشترط التتابع لم يجز صوم هذه
 الايام لان الاصل فيما يلتزمه الكمال المؤدى ناقص لكان النهي بخلافه اذ اعين بالان للتمزم بوصف
 النقصان فيكون الاداء بالوصف الملتزم قال وعليه كفارة يمين لان ادائه يميناً وقد سبق وجوب
 ومن اصبح يوم النحر صائماً ثم افطر لاشئ عليه وعلى بن يوسف ومحمد في النوادر ان عليه القضاء لان
 الشرع ملزم كالنذر صار كالشرع في الصلوة في الوقت المكروه واخرق لابي حنيفة
 وهو ظاهر الرواية بنقل الشرع في الصوم يسمى صائماً حتى يحث به المحالف على الصوم
 فيصير مرتكباً للنهي فيجب بطلاله فلا تجب صيانتة وجوب القضاء يثبتني عليه ولا يصير
 مرتكباً للنهي بنفس المنذر وهو الموجب لا بنفس الشرع في الصلوة حتى يتم ركعة ولهذا
 لا يحث به المحالف على الصلوة فيجب صيانتة المؤدى ويكون مضموناً بالقضاء وعن ابن حنيفة
 انه لا يجب القضاء في فصل الصلوة ايضاً ولا يظهر هو الاول والله اعلم بالصواب

له قال ومن اصبح يوم النحر صائماً الى الفجر على قول الصحابين كما اشار اليه في الصدية ص ٢٠٨ ج ١ فاذا قال الله
 على صوم يوم النحر افطر وقضى وهذا النذر صحيح لانه مشروع بنفسه منهي لغيرة ١٢

باب الاعتكاف

قال اعتكاف مستحب وايجبه انه سنة مؤكدة لان النبي عليه السلام اطبع في العشر الاواخر من رمضان المواظبة دليل السنة وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف اياه اللبث فركنه لانه ينبغي عنه فكان جوهرا به والصوم من شرطه عند اخلاف الشافعية والنية شرط في سائر العبادات هو يقول ان الصوم عبادة وهو اصل بنفسه فلا يكون شرط الغيرة ولنا قوله عليه السلام لا اعتكاف الا بالصوم والقياس في مقابلة النص المنقول غير مقبول ثم الصوم شرط صحة الواجب في واحدة وصحة الطوع فيما روي الحسن بن علي بن حنيفة في الظاهر روينا وعلى هذا الرواية لا يكون اقل من يوم وفي رواية الاصل هو قول محمد بن اقله ساعة فيكون من غير صوم لان مبنى النقل على المساهلة لا ترى انه يقعد في صلاة النفل مع القدرة على القيام ولو شرع فيه ثم قطع كليل القصد لان باب النفل واسع باب في رواية الاصل لانه غير مقدر فلم يكن القطع ابدا وفي رواية الحسن بن ميمون انه لا يقعد بالصوم ثم الاعتكاف لا يصح الا في مسجد جماعة لقول حذيفة بن اليمان لا اعتكاف الا في مسجد جماعة وعن ابن حنيفة لانه لا يصح الا في مسجد يصلي فيه الصلوات الخمس في عبادة انظار الصلوة فيتحقق مكان يوحى في اما المرأة تعتكف في مسجد بيتها لانه هو الموضع لصلواتها فيتحقق انتظاها فيه ولو لم يكن لها في بيت مسجد تجعل موضعا فيه تعتكف فيه لا يخرج من المسجد الا الحاجة لانسان او الجمعة اما الحاجة حديث عائشة رضي الله عنها كان النبي عليه السلام لا يخرج من بيتها الا في حاجة لاجلها ولا في معلوم وقومها ولا بد من خروج في تقصيرها فيصير الخروج لها مستثناة ولا يمكث بعد فراغها من الطهور لان ما ثبت بالضرورة يتقدم بقدرها وانما الجملة لانها

الاعتكاف على الاصل هو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف اياه اللبث فركنه لانه ينبغي عنه فكان جوهرا به والصوم من شرطه عند اخلاف الشافعية والنية شرط في سائر العبادات هو يقول ان الصوم عبادة وهو اصل بنفسه فلا يكون شرط الغيرة ولنا قوله عليه السلام لا اعتكاف الا بالصوم والقياس في مقابلة النص المنقول غير مقبول ثم الصوم شرط صحة الواجب في واحدة وصحة الطوع فيما روي الحسن بن علي بن حنيفة في الظاهر روينا وعلى هذا الرواية لا يكون اقل من يوم وفي رواية الاصل هو قول محمد بن اقله ساعة فيكون من غير صوم لان مبنى النقل على المساهلة لا ترى انه يقعد في صلاة النفل مع القدرة على القيام ولو شرع فيه ثم قطع كليل القصد لان باب النفل واسع باب في رواية الاصل لانه غير مقدر فلم يكن القطع ابدا وفي رواية الحسن بن ميمون انه لا يقعد بالصوم ثم الاعتكاف لا يصح الا في مسجد جماعة لقول حذيفة بن اليمان لا اعتكاف الا في مسجد جماعة وعن ابن حنيفة لانه لا يصح الا في مسجد يصلي فيه الصلوات الخمس في عبادة انظار الصلوة فيتحقق مكان يوحى في اما المرأة تعتكف في مسجد بيتها لانه هو الموضع لصلواتها فيتحقق انتظاها فيه ولو لم يكن لها في بيت مسجد تجعل موضعا فيه تعتكف فيه لا يخرج من المسجد الا الحاجة لانسان او الجمعة اما الحاجة حديث عائشة رضي الله عنها كان النبي عليه السلام لا يخرج من بيتها الا في حاجة لاجلها ولا في معلوم وقومها ولا بد من خروج في تقصيرها فيصير الخروج لها مستثناة ولا يمكث بعد فراغها من الطهور لان ما ثبت بالضرورة يتقدم بقدرها وانما الجملة لانها

كتاب الصوم

له قوله وراقله ساعة الخ يجوز التنفل بالاعتكاف من غير صوم فانه قال في الكتاب اذا دخل المسجد بنية الاعتكاف فهو معتكف ما اتاكم تارك له اذا خرج كتاب المبسوط ص ١١٧ ج ٣ اقول الاعتكاف قسمان الواجب والتنفل اما الشرط التي ذكرت في المترن فللواجب لا للتنفل

لأنه في معنى الجماع حتى يفسد به الصوم ولو لم ينزل لا يفسد وإن كان محرماً لأنه ليس في معنى الجماع وهو المفسد لطله لا يفسد بالصوم ومن جعل نفسه عتكافاً أياماً لم يفسد بها الصوم بل يفسد بها لأن الأيام على سبيل الجمع يتناول ما بازاً مما من الليل إلى يقال ما رأيته منذ أيام والمراد بلياليها وكانت متتابعة وان لم يشترط التسابع لأن معنى الاعتكاف على التتابع لأن الأوقات كلها قابلة له بخلاف الصوم لأن مبداه على التفرق لأن الليالي غير قابلة للصوم فيجب على التفرق حتى ينقض على التتابع وان نوى لأيام خاصة صححت نيته لأنه نوى الحقيقة ومن وجب عتكاف يومين يلزمه بلياليها وقال أبو يوسف رحمه الله لا تدخل الليلة الأولى لأن المثنى غير الجمع وفي المتوسطه ضرة وسرة الاتصال وجه الظاهران في المثنى معنى الجمع فيلحق بها احتياطاً لأمر العبادة والله أعلم

كتاب الحج

الحج واجب على الأحرار البالغين العقلاء الأصحاء إذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلاً لمن وما لا يد مندوعن نفقة عياله إلى حين عودته وكان الطريق أصناً وصفه بالوجوب وهو فرضية محكمة ثبتت فرضيتها بالكتاب وهو قوله تعالى ونبه على الناس حج البيت الأية ولا يجب في العمر إلا مرة واحدة لأنه عليه السلام قيل له الحج في كل عام مرة واحدة فقال لا بل مرة فما زاد فهو تطوع ولأن سببه البيت وأنه لا يتعد فلا يتكرر الوجوب ثم هو

ان اليوم مشرك من باطن النهار والليل ان الوقت وانفس النفس والاعزاز ان يكون عتكافاً بانفسه اياماً لم يفسد بها الصوم بل يفسد بها لأن الأيام على سبيل الجمع يتناول ما بازاً مما من الليل إلى يقال ما رأيته منذ أيام والمراد بلياليها وكانت متتابعة وان لم يشترط التسابع لأن معنى الاعتكاف على التتابع لأن الأوقات كلها قابلة له بخلاف الصوم لأن مبداه على التفرق لأن الليالي غير قابلة للصوم فيجب على التفرق حتى ينقض على التتابع وان نوى لأيام خاصة صححت نيته لأنه نوى الحقيقة ومن وجب عتكاف يومين يلزمه بلياليها وقال أبو يوسف رحمه الله لا تدخل الليلة الأولى لأن المثنى غير الجمع وفي المتوسطه ضرة وسرة الاتصال وجه الظاهران في المثنى معنى الجمع فيلحق بها احتياطاً لأمر العبادة والله أعلم

بقية ٢١٢ رد المحتار حيث قال فلخرج ولو ناسياً ساعة زمانية لاسملية كما مر بلا عذر فسدت فيقضيه ١٢ ص ٢١٤٥

قوله روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من لم يركب الفرس لم يركب الدنيا...
قوله روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من لم يركب الفرس لم يركب الدنيا...
قوله روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من لم يركب الفرس لم يركب الدنيا...

قوله روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من لم يركب الفرس لم يركب الدنيا...
قوله روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من لم يركب الفرس لم يركب الدنيا...
قوله روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من لم يركب الفرس لم يركب الدنيا...

قوله روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من لم يركب الفرس لم يركب الدنيا...
قوله روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من لم يركب الفرس لم يركب الدنيا...
قوله روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من لم يركب الفرس لم يركب الدنيا...

واجب على الفور عند ابى يوسف سنة وعن ابى حنيفة ما يدل عليه وعند محمد الكفا
على التراخي لانه وظيفة العمر فكان العمر فيه كالوقت في الصلوة وجب الاول انه
يخص بوقت خاص الموت في سنة واحدة غير نادر فبعضه احتياطا ولهذا كان
التعجيل افضل بخلاف وقت الصلوة لان الموت في مثل نادر وانما شرط الحرب
والبلوغ لقوله عليه السلام ايا عبد حج عشرين حج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام واما صعب
حج عشرين حج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام ولا نذر عباداة والعبادات باسرها موصوفة
عن الصبيان والعقل شرط لصحة التكليف وكذا صحة الجوارح لان العجز عنها كانه لا
اذا وجد من يكفيه مؤنة سفره ووجد نارا وسراجلة لا يجب عليه الحج عند ابى حنيفة بخلاف
لها وقد مر في كتاب الصلوة واما المقعد فعن ابى حنيفة انه يجب له ان يستطیع بغيره
فاشبهه المستطیع بالراحلة وعن محمد انه لا يجب له ان يركب الفرس لانه غير قادر على الاداء بنفسه
بخلاف الاعمي لانه لو هدى يودى بنفسه فاشبه الضال عنده ولا بد من القدرة على الزاد
والراحلة وهو قدس ما يكثرى به شق حمل وراس ناملة وقد رنقت ذاهبا وجائيا
لانه عليه السلام سئل عن السبيل ليه فقال لزلوا والراحلة وان مكنت ان يكثرى عقبة فلا تسو عليه
لانهما اذا كانا يتعاقبان لم توجد الراحلة في جميع السفر ويشترط ان يكون فاضلا عن
المسكن عما لا بد منه كالحادم واثاب البيت وثيا به لان هذه الاشياء مشغولة بالحاجة
الاصلية ويشترط ان يكون فاضلا عن نفقة عياله الى حين عودته لان النفقة حق مستحق للمرأة
وحق العبد مقدم على حق الشريك بامر موهب وليس من شرط الوجوب على اهل مكة ونحوهم الراحلة

كتاب الحج

قوله روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من لم يركب الفرس لم يركب الدنيا...
قوله روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من لم يركب الفرس لم يركب الدنيا...
قوله روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من لم يركب الفرس لم يركب الدنيا...

وكذا من كان في مكة
أراد أن يخرج من مكة في غير يوم
من أيام الحج فليس عليه أن
يقدم مكة في ذلك اليوم
ولا أن يخرج منها في ذلك اليوم
إلا في يوم من أيام الحج
وذلك ما ذهب إليه الجمهور
على ما ذهب إليه الجمهور
على ما ذهب إليه الجمهور
على ما ذهب إليه الجمهور

وقال الشافعي رحمه الله
في كتابه المغني في الحج
وأما إذا كان في مكة
وأراد أن يخرج من مكة
في غير يوم من أيام الحج
فليس عليه أن يقدم مكة
في ذلك اليوم ولا أن يخرج
منها في ذلك اليوم إلا في
يوم من أيام الحج وذلك ما
ذهب إليه الجمهور على ما
ذهب إليه الجمهور على ما
ذهب إليه الجمهور على ما
ذهب إليه الجمهور

وقال الشافعي رحمه الله
في كتابه المغني في الحج
وأما إذا كان في مكة
وأراد أن يخرج من مكة
في غير يوم من أيام الحج
فليس عليه أن يقدم مكة
في ذلك اليوم ولا أن يخرج
منها في ذلك اليوم إلا في
يوم من أيام الحج وذلك ما
ذهب إليه الجمهور على ما
ذهب إليه الجمهور على ما
ذهب إليه الجمهور على ما
ذهب إليه الجمهور

لأنه لا يلحقهم مشقة نزادة في إداء فاشية السعي إلى الجمعة ولا بد من من الطريق
لأن الاستطاعة لا يثبت دونه ثم قيل هو شرط الوجوه حتى لا يجلب على الصائم هو ممنوع
أبي حنيفة زعمه وقيل هو شرط الإداء دون الوجوه لأن النبي عليه السلام فسرها استطاعة بالزجر
والرجلة لا غير قال ويعتبر في المرأة أن يكون لها محرم تحبها أو زوجها ولا يجوز لها أن تحج
بغيرها إذا كان بينهما وبين مكة ثلاثة أيام وقال الشافعي يجوز لها الحج إذا خرجت في وقتها
نساء ثقة لحصول الأمن بالمرافقة وتناوله عليه السلام لا تحج امرأة إلا ومعها محرم ولا تها
بدون المحرم تحج عليها الفتنة وتزاد بانضمام غيرها إليها ولهذا تحرم الخلو بالاجنبية
وان كان معها غيرها بخلاف ما إذا كان بينهما وبين مكة أقل من ثلاثة أيام كالتبليغ
الخروج إلى ما دون السفر بغير محرم وإذا وجدت محرم لم يكن للزوج منعها وقال
الشافعي لمدان يمتنع لأن في الخروج تقويت حقه ولأن حقل الزوج لا يظهر في حق الفرض
والحج منها حتى لو كان الحج نفلا له ان يمتنعها ولو كان المحرم فاسقا فالواجب عليها لأن المقصود
لا يحصل بدولها أن يخرج مع كل محرم لأن يكون مجوسيا لا يعتقد باحتناكتها
ولا عبرة بالصبي والمجنون لأنه لا تنافي منهما الصيانة والصبية التي بلغت حد الشهوة
بمنزلة البالغة حتى لا يسافر بها من غير محرم وتفقه المحرم عليها لأنها تتوسل به إلى إداء الحج
وأختلفوا في المحرم شرط الوجوه وشرط الإداء على اختلافهم في الطريق وإذا بلغ الصبي بعد ما
أحرم وأتقوا لبعده فضايم يحزها عن حجة الإسلام لأن حرامها انعقد لإداء النفل لا يتقلب
إداء الفرض لو وجد الصبي لأحرام قبل لو قوف ونوى حجة الإسلام جاز والعبد وفضل ذلك

وقال الشافعي رحمه الله
في كتابه المغني في الحج
وأما إذا كان في مكة
وأراد أن يخرج من مكة
في غير يوم من أيام الحج
فليس عليه أن يقدم مكة
في ذلك اليوم ولا أن يخرج
منها في ذلك اليوم إلا في
يوم من أيام الحج وذلك ما
ذهب إليه الجمهور على ما
ذهب إليه الجمهور على ما
ذهب إليه الجمهور على ما
ذهب إليه الجمهور

وقال الشافعي رحمه الله
في كتابه المغني في الحج
وأما إذا كان في مكة
وأراد أن يخرج من مكة
في غير يوم من أيام الحج
فليس عليه أن يقدم مكة
في ذلك اليوم ولا أن يخرج
منها في ذلك اليوم إلا في
يوم من أيام الحج وذلك ما
ذهب إليه الجمهور على ما
ذهب إليه الجمهور على ما
ذهب إليه الجمهور على ما
ذهب إليه الجمهور

كتاب الحج

وقال الشافعي رحمه الله في كتابه المغني في الحج
وأما إذا كان في مكة وأراد أن يخرج من مكة في غير يوم من أيام الحج فليس عليه أن يقدم مكة في ذلك اليوم ولا أن يخرج منها في ذلك اليوم إلا في يوم من أيام الحج وذلك ما ذهب إليه الجمهور على ما ذهب إليه الجمهور على ما ذهب إليه الجمهور على ما ذهب إليه الجمهور

قوله لا يلبس المحرم هذه الاشياء وقال في خروجه ولا خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين

قوله لا يلبس المحرم هذه الاشياء وقال في خروجه ولا خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين

قوله لا يلبس المحرم هذه الاشياء وقال في خروجه ولا خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين

قوله لا يلبس المحرم هذه الاشياء وقال في خروجه ولا خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين

في تقديم وقت الحج وتأخيرها ولا يقتل صيدا لقوله تعالى ولا تقتلوا الصيد انتم حرم ولا يشتر اليه ولا يدل عليه محدثا في قتادة من ان اصحاب جمار وحش وهو حلال واصحابه محرمون فقال النبي عليه السلام لا يصح به هل شرتهم هل دلتهم هل عنتهم فقالوا لا فقال اذا فكلوا ولا نذالة الا من عن الصيد لا نذامن بتوحشه وبعده عن لا عين قال ولا يلبس قيصا ولا سراويل ولا عمامة ولا خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين لما روى ان النبي عليه السلام غي ان يلبس المحرم هذه الاشياء وقال في خروجه ولا خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين والكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند معقل الشريك فياروي هشام عن محمد ولا يلبس وجهه ولا رأسه وقال الشافعي يجوز للرجل تغطية الوجه لقوله عليه السلام احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها ولنا قوله عليه السلام لا تغمرها ولا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملتبيا قاله في محرم توفي ولان المرأة لا تغطي وجهها مع ان في كشف فتنة فالرجل بالطريق الاولى وقائدة ما روى الفرق في تغطية الرأس قال ولا يمس طيبا لقوله عليه السلام الحاج الشعث التفل وكذا لا يدن لما روينا ولا يتخلق رأسه ولا شعره بدن لقوله تعالى ولا تتحلقوا رؤسكم الآية ولا يقص من لحية لا تدني معنى الحلق ولان في إزالة الشعث وقضاء التفت قال لا يلبس ثوبا مصبوغا ورين ولا زعفران ولا عصفرا لقوله عليه السلام لا يلبس المحرم ثوبا مصبوغا زعفران ولا ورين الا ان يكون غسिला لا ينفض لان المنع للطيب لا للون قال الشافعي لا باس بلبس المعصفر لانه لون لا طيب له ولنا ان له رائحة طيبة قال ولا باس بان يقتسل يدخل الحمام لان عمر اغتسل وهو محرم ولا باس بان يستنزل بالبيت والحمل وقال مالك بكرة ان يستنزل

قوله لا يلبس المحرم هذه الاشياء وقال في خروجه ولا خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين

بالفسطاط وما أشبه ذلك لأنه يشبه نغمة الرأس لئان عثمان كان يضرب له فسطاطي
بضم فاء بزرگ ١٢

أحرامه لأنه لا يمس بدنه فاشبه البيت ولو دخل تحت استار الكعبة حتى خطته إن كان لا يصيب
فلا يكره كالأستفلال بسقت البيت ١٢

وأسه ولا وجه فلا بأس لأنه استغلال ولا بأس أن يشد في وسطه الجميان وقال مالك ربه
يكره إذا كان فيه نفقة غيره لأنه لا ضرورة ولنا أنه ليس معنى لبس المحيط فاستوت فيهما

المحلتان ولا يغسل رأسه ولا يحتمه بالخطمي لأنه نوع طيب لأنه يقتل هوام الرأس قال بكثر
١٢

من التلبية عقيب الصلوات كلها علاشتر فأوهبط وأدبا ولقي ركباً بالاسما رلان صحاب
رسول الله عليه السلام كانوا يلتون في هذه الأحوال والتلبية في الأحرام على مثال تكبير
في الصلوة فيؤتى بها عند الانتقال من حال إلى حال ويرفع هوته بالتلبية لقوله عليه السلام فضل
١٢

الحج والتبج فالعج شرف الصوت بالتلبية والتبج سألته الدم قال فإذا دخل مكة ابتداءً بالمسجد
أن النبي عليه السلام لما دخل مكة دخل المسجد وكان المقصود من زيارة البيت وهو فيه ولا يضرة
١٢

ليلا دخلها أو نهاراً لأنه دخول بلدة فلا تخص بأحد هماً وإذا عاين البيت كبر وهلل وكان
ابن عمر بن يقول فالتقى البيت بسم الله والله أكبر ومحمد رهم يعين في الأصل للمشاهد المحشياً من
عزيرك الذي رواه البيهقي إن كان يقوله عند استلام الحجر الأسود ١٢

الدعوات لأن التوقيت يذهب بالورقة وإن تبرك بالمسقول منها فحسن قال ثم ابتدل بالحجر الأسود
فاستقبله وكبر وهلل لما روى أن النبي عليه السلام دخل المسجد فابتدل بالحجر فاستقبله وكبر
١٢

وهل قال ويرفع يديه لقوله عليه السلام لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن ذكر من جملتها
عند مكبته هو المعجم ١٢

استلام الحجر واستلمه إن استطاع من غير أن يؤذي مسلماً لما روى أن النبي عليه السلام
قبل الحجر الأسود وضع شفتيه عليه وقال لعمر بن الخطاب إنك رجل أيد تؤذي الضعيف
١٢

هذا هو البيت الذي كان يضرب له عثمان فسطاطي
فلا يكره كالأستفلال بسقت البيت ١٢
وأسه ولا وجه فلا بأس لأنه استغلال ولا بأس أن يشد في وسطه الجميان وقال مالك ربه
يكره إذا كان فيه نفقة غيره لأنه لا ضرورة ولنا أنه ليس معنى لبس المحيط فاستوت فيهما
المحلتان ولا يغسل رأسه ولا يحتمه بالخطمي لأنه نوع طيب لأنه يقتل هوام الرأس قال بكثر
من التلبية عقيب الصلوات كلها علاشتر فأوهبط وأدبا ولقي ركباً بالاسما رلان صحاب
رسول الله عليه السلام كانوا يلتون في هذه الأحوال والتلبية في الأحرام على مثال تكبير
في الصلوة فيؤتى بها عند الانتقال من حال إلى حال ويرفع هوته بالتلبية لقوله عليه السلام فضل
الحج والتبج فالعج شرف الصوت بالتلبية والتبج سألته الدم قال فإذا دخل مكة ابتداءً بالمسجد
أن النبي عليه السلام لما دخل مكة دخل المسجد وكان المقصود من زيارة البيت وهو فيه ولا يضرة
ليلا دخلها أو نهاراً لأنه دخول بلدة فلا تخص بأحد هماً وإذا عاين البيت كبر وهلل وكان
ابن عمر بن يقول فالتقى البيت بسم الله والله أكبر ومحمد رهم يعين في الأصل للمشاهد المحشياً من
عزيرك الذي رواه البيهقي إن كان يقوله عند استلام الحجر الأسود
الدعوات لأن التوقيت يذهب بالورقة وإن تبرك بالمسقول منها فحسن قال ثم ابتدل بالحجر الأسود
فاستقبله وكبر وهلل لما روى أن النبي عليه السلام دخل المسجد فابتدل بالحجر فاستقبله وكبر
وهل قال ويرفع يديه لقوله عليه السلام لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن ذكر من جملتها
عند مكبته هو المعجم
استلام الحجر واستلمه إن استطاع من غير أن يؤذي مسلماً لما روى أن النبي عليه السلام
قبل الحجر الأسود وضع شفتيه عليه وقال لعمر بن الخطاب إنك رجل أيد تؤذي الضعيف

هذا هو البيت الذي كان يضرب له عثمان فسطاطي
فلا يكره كالأستفلال بسقت البيت ١٢
وأسه ولا وجه فلا بأس لأنه استغلال ولا بأس أن يشد في وسطه الجميان وقال مالك ربه
يكره إذا كان فيه نفقة غيره لأنه لا ضرورة ولنا أنه ليس معنى لبس المحيط فاستوت فيهما
المحلتان ولا يغسل رأسه ولا يحتمه بالخطمي لأنه نوع طيب لأنه يقتل هوام الرأس قال بكثر
من التلبية عقيب الصلوات كلها علاشتر فأوهبط وأدبا ولقي ركباً بالاسما رلان صحاب
رسول الله عليه السلام كانوا يلتون في هذه الأحوال والتلبية في الأحرام على مثال تكبير
في الصلوة فيؤتى بها عند الانتقال من حال إلى حال ويرفع هوته بالتلبية لقوله عليه السلام فضل
الحج والتبج فالعج شرف الصوت بالتلبية والتبج سألته الدم قال فإذا دخل مكة ابتداءً بالمسجد
أن النبي عليه السلام لما دخل مكة دخل المسجد وكان المقصود من زيارة البيت وهو فيه ولا يضرة
ليلا دخلها أو نهاراً لأنه دخول بلدة فلا تخص بأحد هماً وإذا عاين البيت كبر وهلل وكان
ابن عمر بن يقول فالتقى البيت بسم الله والله أكبر ومحمد رهم يعين في الأصل للمشاهد المحشياً من
عزيرك الذي رواه البيهقي إن كان يقوله عند استلام الحجر الأسود
الدعوات لأن التوقيت يذهب بالورقة وإن تبرك بالمسقول منها فحسن قال ثم ابتدل بالحجر الأسود
فاستقبله وكبر وهلل لما روى أن النبي عليه السلام دخل المسجد فابتدل بالحجر فاستقبله وكبر
وهل قال ويرفع يديه لقوله عليه السلام لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن ذكر من جملتها
عند مكبته هو المعجم
استلام الحجر واستلمه إن استطاع من غير أن يؤذي مسلماً لما روى أن النبي عليه السلام
قبل الحجر الأسود وضع شفتيه عليه وقال لعمر بن الخطاب إنك رجل أيد تؤذي الضعيف

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number 222 in a circle.

فلا تراحم الناس على الحجر ولكن ان وجدت قرحة فاستلمه ولا فاستقبله وهل وكتر
وان الاستلام سنة والتحرز عن اذى المسلم واجب قال وان امكنه ان يمسه الحجر يمشي في

يده كالعرجون وغيرها ثم قبل ذلك فعلم ما روى انه عليه السلام طاف على راحته واستلم

الاركان ثمحنته وان لم يستطع شيئا من ذلك استقبله وكبر وفضل وحمد لله وجل على النبي

عليه السلام قال ثم اخذ من يمينه ما يلي الباب وقد اضطلع مرءاه فيطوف بالبيت سبعة

اشواط لما روى انه عليه السلام استلم الحجر ثم اخذ من يمينه ما يلي الباب فطاف سبعة اشواط

ولا يضطبع ان يجعل رداءه تحت ابطه الا يمن ويلقيه على كفه لا يسره وهو سنة

وقد نقل ذلك عن رسول الله عليه السلام قال ويجعل طوافه من وراء المحطم وهو

اسم لموضع فيه الميزاب يسمى به لا نه حطم من البيت اي كسر حتى يجرد له جردته اي يمنع هو

من البيت لقوله عليه السلام في حديث عائشة مرءاه فان المحطم من البيت فهذا

يجعل الطواف من وراءه حتى لو دخل لفرجة التي بينه وبين البيت لا يجوز الا انه

اذا استقبل المحطم وحده لا يجوز بالصلاة لان فرضية التوجه مثبت بنص الكتاب

فلا ينادى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا والاحتياط في الطواف ان يكون وراءه

قال ويرمى في تلك الاول من الاشواط والرمل ان يرمى مشية الكفين كالمبار

يتختر بين المصفيين وذلك مع الاضطباع وكان سببه اظهار الجمل للمشركين حين قالوا

اخذناهم حتى يثرب ثم بقى الحكم بعد ذلك والسبب في رمي النبي عليه السلام وبعده

قال ويمشي في الباقي على هيئته على ذلك انفق رواية نسك رسول الله عليه السلام

Vertical handwritten marginal notes on the right side of the page, containing various religious and historical commentary.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including a section titled 'كتاب' (Book).

قال ثم اخذ من يمينه الا اقول ثم اخذ بايمن يمينه ما يلي باب الكعبة فيطوف سبعة اشواط وينبغي ان يمشي
بناطوف من جانب الحجر الذي يلي الركن اليماني ١٣ فتاوى عالمگیری ص ٢٢٥ ج ١
الطريقه ٢٢٣

قال في المصنف...
الصلوة والركعتين...
في الصلاة والسلام على النبي...

والرمل من الحجر المجرى المنقول من رمل النبي عليه السلام فان رمل الناس الرمل
خلافاً لحسن البصري وطائفة من جماعة سيدنا جبريل
قام فاذا وجد مسلماً رمل لا نبدأ له فيقف حتى يقف على وجه السنة بخلاف
أي مسلماً
الاستلام لان الاستقبال بديل له قال ويستلم الحجر كما وان استطاع لان شواطئ الطواف
فان اذا اشرف على الاستلام لا يقف بل يستقبل الحجر ويديه على امره
ركعتين الصلاة فكلما افتتح كل ركعة بالتكبير يفتتح كل شوط باستلام الحجر ان لم يستطع
الاستلام استقباله وكبر وهلل على ما ذكرنا ويستلم الركن اليماني وهو حسن في ظاهر
عند قوله يستلمه ان استطاع ۱۲
الرواية وعن محمد سارة انه سنة ولا يستلم غيرها فان النبي عليه السلام كان يستلم
اخبره البخاري في التاريخ ۱۲
هذين الركنين ولا يستلم غيرها ويحتم الطواف بالاستلام يعني استلام الحجر قال ثم يأتي
في الحديث الذي في الامام في الامام الذي فيه الحجر الأسود وغيره الركن اليماني ۱۲
المقام فيصل عند ركعتين او حيث تيسر من المسجد وهي واجهة عندنا وقال شافعي سنة
لانعدام دليل لوجوب ذلك في قوله عليه السلام وليصل بطائفة لكل سبع ركعتين الامم للوجوب
غريب وقيل لا يصل له ۱۲
ثم يعود الى الحجر فيستلمه لما روي ان النبي عليه السلام لما صلى ركعتين عاد الى الحجر
رواه البراد في حديث جابر ۱۲
والاصل ان كل طواف بعده سعى يعود الى الحجر لان الطواف لما كان يفتتح بالاستلام فكذلك
السعى يفتتح به بخلاف ما اذا لم يكن بعده سعى قال وهذا الطواف طواف القدم ورو
يسعى طواف القيمة وهو سنة وليس يواجب وقال مالك رده انه واجب بقوله عليه السلام من
أي ما في ۱۲
اتى بيت فليحيمه بالطواف ولنا ان الله تعالى امر بالطواف ولا امر بالاطراف ولا يقتضي التكرار
بقوله يطوفوا بالبيت الكعبين ۱۲
وقد تعين طواف الزيارة بالاجماع وفيما رواه سامة تحيته وهو دليل الاستحباب وليس على
أي الحديث رواه مالك في الموطأ ۱۲
اهل مكة طواف القدم لانعدام القدم في حقه قال ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه
في حقه ما في ۱۲
وليستقبل بيت ويكبر ويهليل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع يديه ويدعو الله

قوله في المصنف...
الصلوة والسلام على النبي...
في الصلاة والسلام على النبي...

قوله في المصنف...
الصلوة والسلام على النبي...
في الصلاة والسلام على النبي...

قوله في المصنف...
الصلوة والسلام على النبي...
في الصلاة والسلام على النبي...

في الصلاة يكون لها التمام والصلوة على الصلاة
 في غير ذلك من غير الصلاة
 في الصلاة يكون لها التمام والصلوة على الصلاة
 في غير ذلك من غير الصلاة
 في الصلاة يكون لها التمام والصلوة على الصلاة
 في غير ذلك من غير الصلاة

لحاجته لما روى ان النبي عليه السلام صعد المصفا حتى اذا نظر الى بيت قام مستقبلاً
 القبلة يدعو الله ولان الشاء والصلوة يقدر ما ن على الدعاء تقر بي الى الاجابة
 كما في غيره من الدعوات والرقع سنة الدعاء وانما يصعد بقدر ما يصير البيت بمجرى منه
 لان الاستقبال هو المقصود بالصعود ويخرج الى الصفا من اي باب شاء وانما خرج النبي صلى الله عليه
 وسلم من باب بني مخزوم وهو الذي يسمى باب الصفا لانه كان اقرب الابواب الى الصفا لانه سنة

قال ثم يخط ونحو المروة ويمشي على هيئته فاذا بلغه بطن الوادي يسعي بين لبليلى خمرين
 سعيًا ثم يمضي على هيئته حتى ياتي المروة ويصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا لما روى ان النبي
 عليه السلام نزل من الصفا وجعل يمضي نحو المروة وسعى في بطن الوادي حتى اذا خرج من بطن

الوادي مشى حتى صعد المروة وطاف فيها سبعة اشواط وهذا شوط واحد فيطوف سبعة

اشواط يبدأ بالصفا ويحتم بالمروة ويسعي في بطن الوادي في كل شوط لمار وينا وانما يبدأ

بالصفا لقوله عليه السلام في ابداء ما بدأ الله تعالى به ثم السعي بين الصفا والمروة واجب وليس

بوجوب وقال الشافعي رده انه ركن لقوله عليه السلام ان الله تعالى كتب عليكم السعي فاسعوا لنا قوله

تعالى فلا جناح عليكم ان يطوف بها ومثله يستعمل للاباحة فينفى الركنية ولا يجاب

الا انا عد لنا عنه في الاجاب لان الركنية لا تثبت الا بدليل مقطوع به ولم يوجد ثم معنى

ما روى كتب استحبابا كما في قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت لاية ثم يقيم بركة خرافا

لانه عموم بالحق فلا يتحمل قبل الايتان بافعاله ويطوف بالبيت كما بدأ له لانه يشبه الصلوة قل

عليه السلام الطواف بالبيت صلوة والصلوة خير موضوع فكذا الطواف الا انه لا يسع عقب هذا

في الصلاة يكون لها التمام والصلوة على الصلاة
 في غير ذلك من غير الصلاة
 في الصلاة يكون لها التمام والصلوة على الصلاة
 في غير ذلك من غير الصلاة
 في الصلاة يكون لها التمام والصلوة على الصلاة
 في غير ذلك من غير الصلاة

كتاب
 الحج

في الصلاة يكون لها التمام والصلوة على الصلاة
 في غير ذلك من غير الصلاة
 في الصلاة يكون لها التمام والصلوة على الصلاة
 في غير ذلك من غير الصلاة
 في الصلاة يكون لها التمام والصلوة على الصلاة
 في غير ذلك من غير الصلاة

في الصلاة يكون لها التمام والصلوة على الصلاة
 في غير ذلك من غير الصلاة
 في الصلاة يكون لها التمام والصلوة على الصلاة
 في غير ذلك من غير الصلاة

الادان بعد وقتها وان كان
الادان مع وقتها وان كان
الادان مع وقتها وان كان
الادان مع وقتها وان كان
الادان مع وقتها وان كان
الادان مع وقتها وان كان
الادان مع وقتها وان كان
الادان مع وقتها وان كان
الادان مع وقتها وان كان
الادان مع وقتها وان كان

ثبت بانما السلفية على خلاف القياس واذا ذكره استخرج منه حجة على القدرين ١٢
من ترك الواجب وانما استرشد به في انما السلفية على خلاف القياس واذا ذكره استخرج منه حجة على القدرين ١٢

منها تعليم الكناسك والجمع منها وفي ظاهرها المذهب فاصعد الامام المنبر فجلس اذن
المؤذنون كما في الجمعة وعن ابى يوسف مرة انه يؤذن قبل خروج الامام وعنه انه
يؤذن بعد الخطبة والصحيح ما ذكرنا لان النبي عليه السلام لما خرج واستوى على ناقته
اذن المؤذنون بين يديه ويقوم المؤذن بعد الفراع من الخطبة لانه اذان الشرح في
الصلوة فاشبه الجمعة قال ويصل بجمع الظهر والعصر في وقت الظهر باذان قانتين
وقد ورد النقل المستفيض باتفاق الرواية بالجمع بين الصلاتين وفيما روى جابر بن
النبي صلى الله عليه وسلم صلاها باذان واقانتين ثم بيانه انه يؤذن للظهر ويقوم للظهر ثم
يقوم للعصر لان العصر يؤدى قبل وقته المبرور فيفرد بالاقامة اعلاما للتاسس لا يتطوع بين
الصلاتين تحميلا لمقصود الوقوف ولهذا اقدم العصر على وقته فلوانه فعل مكرها
واعاد الاذان للعصر في ظاهرها روايته خلافا لما روى عن مجرده لان الاشتغال
بالطوع او بغيره يقطع فور الاذان لا اول فعيدة للعصر فان صلح بغير خطبة اجزاء
لان هذا الخطبة ليست بفرصة قال ومن صلى الظهر في سركله وحده صلى العصر
في وقته عند ابى حنيفة مرة وقال بالجمع بينهما المنفرد لان جواز الجمع للحاجة الى امتداد
الوقوف والمنفرد يحتاج اليه ولا في حنيفة مرة ان المحافظة على الوقت فرض بالنصوص فلا يجوز
تركة لا فيها ورد الشرع به وهو الجمع بالجماعة مع الامام والتقديم لصيانة الجماعة
لانهم يعسر عليهم الاجتماع للعصر بعد ما تفرقوا في الموقف لا ما ذكره
اذ لا منافاة ثم عند ابى حنيفة مرة الامام شرط في الصلاتين جميعا وقال زفره في العصر

الخطبة قال العاصم عن ابى حنيفة
الى يوسف الرواسي عن ابى حنيفة
عنه ان ياذن بعد الخطبة في وقت
الادان مع وقتها وان كان
الادان مع وقتها وان كان
الادان مع وقتها وان كان
الادان مع وقتها وان كان
الادان مع وقتها وان كان
الادان مع وقتها وان كان
الادان مع وقتها وان كان
الادان مع وقتها وان كان

كتاب

انما السلفية على خلاف القياس
انما السلفية على خلاف القياس
انما السلفية على خلاف القياس
انما السلفية على خلاف القياس
انما السلفية على خلاف القياس
انما السلفية على خلاف القياس
انما السلفية على خلاف القياس
انما السلفية على خلاف القياس
انما السلفية على خلاف القياس
انما السلفية على خلاف القياس

قال مالك رحمه الله يقطع التلبية لما يقف بعرفة لان لا اجابة باللسان قبل الاشتغال بالادكان ولنا ما روى ان النبي عليه السلام ما زال يلبى حتى نى جمره العقبة وكان التلبية فيه كالتكبير في الصلوة فياتي بها الى اخر جزء من الاحرام قال واذا غربت الشمس فاض لا امام والناس معه على حينئذ حتى ياتوا للزلفة لان النبي عليه السلام دفع بعد غروب الشمس لان فيه ظهرا مخالفة للمشركين وكان النبي عليه السلام يمشى على راحته في الطريق على هيئته فان خاف الزحام فدفع قبل الامام ولم يجاوز حد دعوة اجزاه لانه لم يفيض من عرفة ولا افضل ان يقف في مقامه كيلا يكون اخذ في الاداء قبل وقتها فلو مكث قليلا بعد غروب الشمس فاض لا امام لخوف الزحام فلا يباس به لمارو ان عابثة ثم بعد افاضة الامام دعوت بشرا فافطرت ثم افاضت قال واذا اتى مزدلفة والمستحب ان يقف بقرب الجبل الذي عليه الميمنة يقال له قمر جبال النبي عليه السلام وقف عند هذا الجبل وكذا عمر بن الخطاب وقيل في المثل عن الطريق كيلا يضر بالمائة فينزل عن عرفة او يساره ويستحب ان يقف وراء الامام لما بيننا في الوقوف بمرقة قال ويصلي الامام بالناس للمغرب والعشاء باذان واقامة واحدة وقال من فرغ باذان واقامتين اعتبارا بالجمع بمرقة ولنا رواية جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما باذان واقامة واحدة وكان العشاء في وقت فلا يتورد الا اقامة واحدة بخلاف العصر بمرقة لانه مقدم على وقتها فخرجها كالباقية للاعلام لا يتطوع بينهما الا لا يدخل بالجمع ولو تطوع او تشاغل بشئ اعاد الاقامة لوقوع الفصل وكان ينبغي ان يصيد الاذان كما في الجمع الاول انا الكفينا بعادة الاقامة لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بمزدلفة ثم تقبض ثم افرج الاقامة

قال مالك رحمه الله يقطع التلبية لما يقف بعرفة لان لا اجابة باللسان قبل الاشتغال بالادكان ولنا ما روى ان النبي عليه السلام ما زال يلبى حتى نى جمره العقبة وكان التلبية فيه كالتكبير في الصلوة فياتي بها الى اخر جزء من الاحرام قال واذا غربت الشمس فاض لا امام والناس معه على حينئذ حتى ياتوا للزلفة لان النبي عليه السلام دفع بعد غروب الشمس لان فيه ظهرا مخالفة للمشركين وكان النبي عليه السلام يمشى على راحته في الطريق على هيئته فان خاف الزحام فدفع قبل الامام ولم يجاوز حد دعوة اجزاه لانه لم يفيض من عرفة ولا افضل ان يقف في مقامه كيلا يكون اخذ في الاداء قبل وقتها فلو مكث قليلا بعد غروب الشمس فاض لا امام لخوف الزحام فلا يباس به لمارو ان عابثة ثم بعد افاضة الامام دعوت بشرا فافطرت ثم افاضت قال واذا اتى مزدلفة والمستحب ان يقف بقرب الجبل الذي عليه الميمنة يقال له قمر جبال النبي عليه السلام وقف عند هذا الجبل وكذا عمر بن الخطاب وقيل في المثل عن الطريق كيلا يضر بالمائة فينزل عن عرفة او يساره ويستحب ان يقف وراء الامام لما بيننا في الوقوف بمرقة قال ويصلي الامام بالناس للمغرب والعشاء باذان واقامة واحدة وقال من فرغ باذان واقامتين اعتبارا بالجمع بمرقة ولنا رواية جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما باذان واقامة واحدة بخلاف العصر بمرقة لانه مقدم على وقتها فخرجها كالباقية للاعلام لا يتطوع بينهما الا لا يدخل بالجمع ولو تطوع او تشاغل بشئ اعاد الاقامة لوقوع الفصل وكان ينبغي ان يصيد الاذان كما في الجمع الاول انا الكفينا بعادة الاقامة لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بمزدلفة ثم تقبض ثم افرج الاقامة

كتاب الصلاة

قال مالك رحمه الله يقطع التلبية لما يقف بعرفة لان لا اجابة باللسان قبل الاشتغال بالادكان ولنا ما روى ان النبي عليه السلام ما زال يلبى حتى نى جمره العقبة وكان التلبية فيه كالتكبير في الصلوة فياتي بها الى اخر جزء من الاحرام قال واذا غربت الشمس فاض لا امام والناس معه على حينئذ حتى ياتوا للزلفة لان النبي عليه السلام دفع بعد غروب الشمس لان فيه ظهرا مخالفة للمشركين وكان النبي عليه السلام يمشى على راحته في الطريق على هيئته فان خاف الزحام فدفع قبل الامام ولم يجاوز حد دعوة اجزاه لانه لم يفيض من عرفة ولا افضل ان يقف في مقامه كيلا يكون اخذ في الاداء قبل وقتها فلو مكث قليلا بعد غروب الشمس فاض لا امام لخوف الزحام فلا يباس به لمارو ان عابثة ثم بعد افاضة الامام دعوت بشرا فافطرت ثم افاضت قال واذا اتى مزدلفة والمستحب ان يقف بقرب الجبل الذي عليه الميمنة يقال له قمر جبال النبي عليه السلام وقف عند هذا الجبل وكذا عمر بن الخطاب وقيل في المثل عن الطريق كيلا يضر بالمائة فينزل عن عرفة او يساره ويستحب ان يقف وراء الامام لما بيننا في الوقوف بمرقة قال ويصلي الامام بالناس للمغرب والعشاء باذان واقامة واحدة وقال من فرغ باذان واقامتين اعتبارا بالجمع بمرقة ولنا رواية جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما باذان واقامة واحدة بخلاف العصر بمرقة لانه مقدم على وقتها فخرجها كالباقية للاعلام لا يتطوع بينهما الا لا يدخل بالجمع ولو تطوع او تشاغل بشئ اعاد الاقامة لوقوع الفصل وكان ينبغي ان يصيد الاذان كما في الجمع الاول انا الكفينا بعادة الاقامة لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بمزدلفة ثم تقبض ثم افرج الاقامة

له قوله وقال نزهة باذان واقامتين الى الفتوى على قولنا لا على قول نزهة كما اشارت اليه لجنة العنودية حيث قيل فيصلي الامام لهم صلاة المغرب في وقت صلاة العشاء ثم يصلي بهم صلاة العشاء باذان واقامة واحدة في قول اصحابنا الثلاثة كذا في البواع ١٢ ص ٢٣٠ ج ١

الذي يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في قوله تعالى **قَالَ** لَوْ دَلَفْتُمْ كِلَيْهَا مَوْقِفًا لَوَادَى
 حَتَّى تَلْمَسُوا رِوَيْنًا مِنْ قَبْلِ قَالٍ فَاذْطَلَعْتُمْ التَّمْسِلَ فَاضِلُّوا مَامَ وَالنَّاسِ حَتَّى يَأْتُوا مَنَى قَالٍ الْعَبْدُ
 الضعيف عصمه الله هكذا وقع في نسخ المختصر وهذا غلط واضح إذا سقر قاض لا م والناس لان النبي
 عليه السلام دفع قبل طلوع الشمس **قَالَ** فَيَسْتَدْبِرُهَا الْعَقْبَةُ فَيَرْمِيهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي لِيَسْبِغَ حَصِيًّا
 مثل حصي الخبز وكان النبي عليه السلام لما أتى منى لم يرم جمره على شيء حتى رمى جمره العقبة وقال عليه السلام
 عليك بحصى الخبز لا يوزن في بعضكم بعضا وورى بالكر من جوار الحصول الرمي غير انه لا يرمى بالكبير
 من الاحجار كيلا يتأذى بغيره ولورماها من فوق العقبة اجزاء لان ما حولها موضع النسك
 ولا فضل ان يكون من بطن الوادي لما روينا ويكبر مع كل حصاة كذا روى بن سعد وابن عمر
 ولو سجم مكان التكبير اجزاء الحصول المذكور وهو من اداء الرمي لا يقف عند هال ان النبي عليه السلام
 لا يقف عند هال ويقطع التلبية مع اول حصاة لما روي عن ابن سعد بن روي جوار النبي عليه السلام
 قطع التلبية عند اول حصاة رمى بها جمره العقبة ثم كيفية الرمي ان يضع الحصاة على ظهرها بما هي
 ويستعين بالسبب ومقدار الرمي ان يكون بين الرمي وبين موضع السقوط خمسة اذرع كذا روى الحسن
 عن ابى حنيفة لان ما دون ذلك يكون طرها ولو طرها اجزاء لان رمي الى قدمه لان مسعى
 لخالفته السنة لو وادعها لم يجز ولا نذ ليس يرمى ولورماها فوقت قربا من الجمره يكفلان هذا القدر
 ما لا يمكن الاحراز عند ولو وقت بعيدا منها لا يجزى لان لم يعرفه الا في مكان مخصوص لورمى بسبع
 حصيا جملة هذه واحدة لان المنصوص عليه تفرق الافعال يلخذ الحصى من اى موضع شاء الا من
 الجمره فان ذلك يكره لان ما عند هال من الحصا هو وود هكذا جاعف الاثرتشأر ومع هذا

الذي يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في قوله تعالى **قَالَ** لَوْ دَلَفْتُمْ كِلَيْهَا مَوْقِفًا لَوَادَى
 حَتَّى تَلْمَسُوا رِوَيْنًا مِنْ قَبْلِ قَالٍ فَاذْطَلَعْتُمْ التَّمْسِلَ فَاضِلُّوا مَامَ وَالنَّاسِ حَتَّى يَأْتُوا مَنَى قَالٍ الْعَبْدُ
 الضعيف عصمه الله هكذا وقع في نسخ المختصر وهذا غلط واضح إذا سقر قاض لا م والناس لان النبي
 عليه السلام دفع قبل طلوع الشمس **قَالَ** فَيَسْتَدْبِرُهَا الْعَقْبَةُ فَيَرْمِيهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي لِيَسْبِغَ حَصِيًّا
 مثل حصي الخبز وكان النبي عليه السلام لما أتى منى لم يرم جمره على شيء حتى رمى جمره العقبة وقال عليه السلام
 عليك بحصى الخبز لا يوزن في بعضكم بعضا وورى بالكر من جوار الحصول الرمي غير انه لا يرمى بالكبير
 من الاحجار كيلا يتأذى بغيره ولورماها من فوق العقبة اجزاء لان ما حولها موضع النسك
 ولا فضل ان يكون من بطن الوادي لما روينا ويكبر مع كل حصاة كذا روى بن سعد وابن عمر
 ولو سجم مكان التكبير اجزاء الحصول المذكور وهو من اداء الرمي لا يقف عند هال ان النبي عليه السلام
 لا يقف عند هال ويقطع التلبية مع اول حصاة لما روي عن ابن سعد بن روي جوار النبي عليه السلام
 قطع التلبية عند اول حصاة رمى بها جمره العقبة ثم كيفية الرمي ان يضع الحصاة على ظهرها بما هي
 ويستعين بالسبب ومقدار الرمي ان يكون بين الرمي وبين موضع السقوط خمسة اذرع كذا روى الحسن
 عن ابى حنيفة لان ما دون ذلك يكون طرها ولو طرها اجزاء لان رمي الى قدمه لان مسعى
 لخالفته السنة لو وادعها لم يجز ولا نذ ليس يرمى ولورماها فوقت قربا من الجمره يكفلان هذا القدر
 ما لا يمكن الاحراز عند ولو وقت بعيدا منها لا يجزى لان لم يعرفه الا في مكان مخصوص لورمى بسبع
 حصيا جملة هذه واحدة لان المنصوص عليه تفرق الافعال يلخذ الحصى من اى موضع شاء الا من
 الجمره فان ذلك يكره لان ما عند هال من الحصا هو وود هكذا جاعف الاثرتشأر ومع هذا

كتاب
 الحج

الذي يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في قوله تعالى **قَالَ** لَوْ دَلَفْتُمْ كِلَيْهَا مَوْقِفًا لَوَادَى
 حَتَّى تَلْمَسُوا رِوَيْنًا مِنْ قَبْلِ قَالٍ فَاذْطَلَعْتُمْ التَّمْسِلَ فَاضِلُّوا مَامَ وَالنَّاسِ حَتَّى يَأْتُوا مَنَى قَالٍ الْعَبْدُ
 الضعيف عصمه الله هكذا وقع في نسخ المختصر وهذا غلط واضح إذا سقر قاض لا م والناس لان النبي
 عليه السلام دفع قبل طلوع الشمس **قَالَ** فَيَسْتَدْبِرُهَا الْعَقْبَةُ فَيَرْمِيهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي لِيَسْبِغَ حَصِيًّا
 مثل حصي الخبز وكان النبي عليه السلام لما أتى منى لم يرم جمره على شيء حتى رمى جمره العقبة وقال عليه السلام
 عليك بحصى الخبز لا يوزن في بعضكم بعضا وورى بالكر من جوار الحصول الرمي غير انه لا يرمى بالكبير
 من الاحجار كيلا يتأذى بغيره ولورماها من فوق العقبة اجزاء لان ما حولها موضع النسك
 ولا فضل ان يكون من بطن الوادي لما روينا ويكبر مع كل حصاة كذا روى بن سعد وابن عمر
 ولو سجم مكان التكبير اجزاء الحصول المذكور وهو من اداء الرمي لا يقف عند هال ان النبي عليه السلام
 لا يقف عند هال ويقطع التلبية مع اول حصاة لما روي عن ابن سعد بن روي جوار النبي عليه السلام
 قطع التلبية عند اول حصاة رمى بها جمره العقبة ثم كيفية الرمي ان يضع الحصاة على ظهرها بما هي
 ويستعين بالسبب ومقدار الرمي ان يكون بين الرمي وبين موضع السقوط خمسة اذرع كذا روى الحسن
 عن ابى حنيفة لان ما دون ذلك يكون طرها ولو طرها اجزاء لان رمي الى قدمه لان مسعى
 لخالفته السنة لو وادعها لم يجز ولا نذ ليس يرمى ولورماها فوقت قربا من الجمره يكفلان هذا القدر
 ما لا يمكن الاحراز عند ولو وقت بعيدا منها لا يجزى لان لم يعرفه الا في مكان مخصوص لورمى بسبع
 حصيا جملة هذه واحدة لان المنصوص عليه تفرق الافعال يلخذ الحصى من اى موضع شاء الا من
 الجمره فان ذلك يكره لان ما عند هال من الحصا هو وود هكذا جاعف الاثرتشأر ومع هذا

لو فعل جزاءه لوجود فعل الرمي ويجوز الرمي بكل ما كان من اجزاء الارض خلافا للشافعي
 لان المقصود فعل الرمي ذلك يحصل الطين كما يحصل الحجر بخلاف ما افادني بالذهب او
 الفضة لانه يسمى نثرا لا رميا قال ثم يدجران حب ثم يخلق ويقصر لارحمي من رسول الله
 عليه السلام انه قال ان اول تسكننا في يومنا هذا ان نومي ثم ندبح ثم نخلق ولا نخلق من نسيان
 التحلل وكذا الذبح حتى يتحلل بالمحصر فيقدم الرمي عليهما ثم يخلق من محظورات الاحرام فيقدم
 عليه الذبح وانما علق الذبح بالمحبة لان الدم الذي ياتي بالمفرح تطوع والكلام في المفرد
 والحلق افضل لقوله عليه السلام رحمه الله المحلقين قاله ثلثا الحديث ظاهر بالرحم عليهم
 وكان المحلق اكل في قضاء النفث وهو المقصود وفي التقصير بعض التقصير فاشبه بالاعتسال
 مع الوضوء ويكتفي في المحلق برقع الرأس اعتبارا بالسبح وخلق الكلال والى متداء برسول الله
 عليه السلام والتقصير ان ياخذ من رؤس شعرة مقلدا لا بمثلة وقد حل كل شيء الا
 النساء وقال مالك سره ولا الطيب ايضا لانه من دواعي الجماع ولنا قوله عليه السلام
 فيه حل كل شيء الا النساء وهو مقدم على القياس ولا يحل له الجماع فيما دون الفرج
 عندنا خلافا للشافعي رده لانه قضاء الشهوة بالنساء فيؤخر الى تمام الاحلال
 ثم الرمي ليس من اسباب التحلل عندنا خلافا للشافعي رده هو يقول انه يتوقت
 بيوم الفرك المحلق فيكون بمنزلة في التحليل ولنا ان ما يكون محلا لا يكون جنابة في
 غير اوانه كالحلق والرمي ليس بجنابة بخلاف الطواف لان التحلل بالحلق السابق لا يقال
 ثم ياتي من يومه ذلك مكة او من العدة ومن بعد العدة فطواف بالبيت طواف الزيارة

لو فعل جزاءه لوجود فعل الرمي ويجوز الرمي بكل ما كان من اجزاء الارض خلافا للشافعي لان المقصود فعل الرمي ذلك يحصل الطين كما يحصل الحجر بخلاف ما افادني بالذهب او الفضة لانه يسمى نثرا لا رميا قال ثم يدجران حب ثم يخلق ويقصر لارحمي من رسول الله عليه السلام انه قال ان اول تسكننا في يومنا هذا ان نومي ثم ندبح ثم نخلق ولا نخلق من نسيان التحلل وكذا الذبح حتى يتحلل بالمحصر فيقدم الرمي عليهما ثم يخلق من محظورات الاحرام فيقدم عليه الذبح وانما علق الذبح بالمحبة لان الدم الذي ياتي بالمفرح تطوع والكلام في المفرد والحلق افضل لقوله عليه السلام رحمه الله المحلقين قاله ثلثا الحديث ظاهر بالرحم عليهم وكان المحلق اكل في قضاء النفث وهو المقصود وفي التقصير بعض التقصير فاشبه بالاعتسال مع الوضوء ويكتفي في المحلق برقع الرأس اعتبارا بالسبح وخلق الكلال والى متداء برسول الله عليه السلام والتقصير ان ياخذ من رؤس شعرة مقلدا لا بمثلة وقد حل كل شيء الا النساء وقال مالك سره ولا الطيب ايضا لانه من دواعي الجماع ولنا قوله عليه السلام فيه حل كل شيء الا النساء وهو مقدم على القياس ولا يحل له الجماع فيما دون الفرج عندنا خلافا للشافعي رده لانه قضاء الشهوة بالنساء فيؤخر الى تمام الاحلال ثم الرمي ليس من اسباب التحلل عندنا خلافا للشافعي رده هو يقول انه يتوقت بيوم الفرك المحلق فيكون بمنزلة في التحليل ولنا ان ما يكون محلا لا يكون جنابة في غير اوانه كالحلق والرمي ليس بجنابة بخلاف الطواف لان التحلل بالحلق السابق لا يقال ثم ياتي من يومه ذلك مكة او من العدة ومن بعد العدة فطواف بالبيت طواف الزيارة

كتاب الحج

سبعة اشواط لما روي ان النبي عليه السلام لما حلق افاض الى مكة فطاف ببيت
 ثم عاد الى منى وصل الظهر منى ووقته ايام النحر لان الله تعالى عطف الطواف على الذبح
 قال فكلوا منها ثم قال وليطوفوا فكان وقتها واحدا ولو كان متبعا لطلع الفجر من يوم النحر
 لان ما قبله من الليل وقت الوقوف بعرفة والطواف مرتب عليه افضل هذه الايام اولها كما
 في التخصيص وقيل لم يثبت افضلها اولها فان سعى بين الصفا والمروة عقب طواف التمتع
 لم يرسل في هذا الطواف ولا سعى عليه ان كان لم يقدم السبع ركل في هذا الطواف سعى بعد
 لان السبع لم يشرع الا مرة والرمل ماشع الا مرة في طواف بعد سبع ويصل ركعتين بعد
 هذا الطواف لان ختم كل طواف ركعتين فرضا كان الطواف او فلان ما بيننا قال قد ملح النساء
 لكن بالحق السابق اذ هو المحلل لا بالطواف الا ان اخر عمره في حق النساء قال هذا الطواف
 هو المفروض في الحج وهو ركن فيه اذ هو المأمور به في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ويسمي طواف
 الافاضة وطواف يوم النحر ويكره تاخيره عن هذه الايام لما بيننا ان وقتها وان اخره عنها
 لزوم عند ابن حنيفة وسنينه في باب الجنائيات ان شاء الله تعالى قال ثم يقول في نسيم
 لان النبي عليه السلام رجع اليها كما رجع اليها ولا يبق عليه من موضعها فاذا زالت الشمس من يوم
 الثاني من ايام النحر الى الجار الثالث قبل ان يلقى مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل صفة
 ويقف عند هامة يرمي التي تليها من ذلك ويقف عند هامة يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عند هاهنا
 يرمي جابر فيها نقل من نسك رسول الله عليه السلام مفسرا ويقف عند الجمرتين في المقام الذي يقف
 الناس بحمد الله ويتنقح ويهمل ويكبر ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو لحاجة ويرفع يديه

في ايام عطيات على ما
 في يوم من يومه الا انما
 لا يقف عند هامة يرمي
 التي تليها من ذلك ويقف
 عند هامة يرمي جمرة
 العقبة كذلك ولا يقف
 عند هاهنا يرمي جابر
 فيها نقل من نسك رسول
 الله عليه السلام مفسرا
 ويقف عند الجمرتين في
 المقام الذي يقف الناس
 بحمد الله ويتنقح ويهمل
 ويكبر ويصلي على النبي
 عليه السلام ويدعو
 لحاجة ويرفع يديه

كتاب الحج

سبعة اشواط لما روي ان النبي عليه السلام لما حلق افاض الى مكة فطاف ببيت
 ثم عاد الى منى وصل الظهر منى ووقته ايام النحر لان الله تعالى عطف الطواف على الذبح
 قال فكلوا منها ثم قال وليطوفوا فكان وقتها واحدا ولو كان متبعا لطلع الفجر من يوم النحر
 لان ما قبله من الليل وقت الوقوف بعرفة والطواف مرتب عليه افضل هذه الايام اولها كما
 في التخصيص وقيل لم يثبت افضلها اولها فان سعى بين الصفا والمروة عقب طواف التمتع
 لم يرسل في هذا الطواف ولا سعى عليه ان كان لم يقدم السبع ركل في هذا الطواف سعى بعد
 لان السبع لم يشرع الا مرة والرمل ماشع الا مرة في طواف بعد سبع ويصل ركعتين بعد
 هذا الطواف لان ختم كل طواف ركعتين فرضا كان الطواف او فلان ما بيننا قال قد ملح النساء
 لكن بالحق السابق اذ هو المحلل لا بالطواف الا ان اخر عمره في حق النساء قال هذا الطواف
 هو المفروض في الحج وهو ركن فيه اذ هو المأمور به في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ويسمي طواف
 الافاضة وطواف يوم النحر ويكره تاخيره عن هذه الايام لما بيننا ان وقتها وان اخره عنها
 لزوم عند ابن حنيفة وسنينه في باب الجنائيات ان شاء الله تعالى قال ثم يقول في نسيم
 لان النبي عليه السلام رجع اليها كما رجع اليها ولا يبق عليه من موضعها فاذا زالت الشمس من يوم
 الثاني من ايام النحر الى الجار الثالث قبل ان يلقى مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل صفة
 ويقف عند هامة يرمي التي تليها من ذلك ويقف عند هامة يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عند هاهنا
 يرمي جابر فيها نقل من نسك رسول الله عليه السلام مفسرا ويقف عند الجمرتين في المقام الذي يقف
 الناس بحمد الله ويتنقح ويهمل ويكبر ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو لحاجة ويرفع يديه

ابن حبان والحاكم
 قال النذري هذا
 حديث حسن ورواه
 ابن حبان والحاكم
 في صحيحه

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترفع لايدي في سبوح مواطن وذكر من جملتها عند الجهرتين
 والعبادة في سبوح مواطن وذكر من جملتها عند الجهرتين
 ان الصلاة في سبوح مواطن وذكر من جملتها عند الجهرتين
 ان الصلاة في سبوح مواطن وذكر من جملتها عند الجهرتين

لقله عليه السلام لا ترفع لايدي في سبوح مواطن وذكر من جملتها عند الجهرتين
 والمراد رفع لايدي بالدعاء وينبغي ان يستغفر للمؤمنين دعائه في هذا الموقف لا النبي
 عليه السلام قال اللهم اغفر للمحاج ولمن استغفره الحاج ثم لا يصلن كل من بعد رضى يقف بعده
 لانه في وسط العبادة فيأتي بالدعاء فيه وكل من رضى ليس بعد رضى يقف كان العبادة قد انتهت
 ولهذا لا يقف بعد جمع العقبة في يوم النحر ايضا قال اذا كان من الغد رمى الحجاء الثلث بعد
 زوال الشمس كذلك وان اراد ان يتعجل للنقر فلك مكة وان اراد ان يقيم على الحجاء الثلث في اليوم
 الرابع بعد زوال الشمس لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلاثم عليه من تاخر فلاثم عليه من التقى
 ولا فضل ان يقيم لما روى ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم صبر حتى رمى الحجاء الثلث في اليوم الرابع ولدان يتفر
 ما لم يطلع الفجر من اليوم الرابع فاذا طلع الفجر لم يكن له ان يتفر لدخول وقت الرمي وفيه خلاف
 الشافعي مراه وان قدم الرمي في هذا اليوم يعني اليوم الرابع قبل الزوال بعد طلوع الفجر وعند
 ابي حنيفة هذا استحسان وقال لا يجوز اعتبار ارباع الساعة الايام وانما التفاوت في رخصة النفر
 فاذا لم يرتخص التحق بما وذهب موى عن ابن عباس ولا لانه لما ظهر اثر التخفيف في هذا اليوم
 في حق الترك فلان يظهر في جوارحه في الاوقات كلها اولى بخلاف اليوم الاول الثاني حيث لا يجوز
 الرمي فيما الا بعد الزوال في المشهور من الرواية لانه لا يجوز تركه فيما يقف على الاصل لم يرمي في اليوم
 فاول وقت الرمي فيمن وقت طلوع الفجر وقال الشافعي وله بعد نصف الليل لما روى
 ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للعباء ان يرموا ليلا ولنا قوله عليه السلام لا ترموا حجرة
 العقبة الا مصبحين ويروى حتى تطلع الشمس فيثبت اصل الوقت بالاول ولا فضلية

كتاب
 الحج

ان الصلاة في سبوح مواطن وذكر من جملتها عند الجهرتين
 ان الصلاة في سبوح مواطن وذكر من جملتها عند الجهرتين
 ان الصلاة في سبوح مواطن وذكر من جملتها عند الجهرتين
 ان الصلاة في سبوح مواطن وذكر من جملتها عند الجهرتين
 ان الصلاة في سبوح مواطن وذكر من جملتها عند الجهرتين
 ان الصلاة في سبوح مواطن وذكر من جملتها عند الجهرتين
 ان الصلاة في سبوح مواطن وذكر من جملتها عند الجهرتين
 ان الصلاة في سبوح مواطن وذكر من جملتها عند الجهرتين
 ان الصلاة في سبوح مواطن وذكر من جملتها عند الجهرتين
 ان الصلاة في سبوح مواطن وذكر من جملتها عند الجهرتين

ان الصلاة في سبوح مواطن وذكر من جملتها عند الجهرتين
 ان الصلاة في سبوح مواطن وذكر من جملتها عند الجهرتين
 ان الصلاة في سبوح مواطن وذكر من جملتها عند الجهرتين
 ان الصلاة في سبوح مواطن وذكر من جملتها عند الجهرتين
 ان الصلاة في سبوح مواطن وذكر من جملتها عند الجهرتين
 ان الصلاة في سبوح مواطن وذكر من جملتها عند الجهرتين
 ان الصلاة في سبوح مواطن وذكر من جملتها عند الجهرتين
 ان الصلاة في سبوح مواطن وذكر من جملتها عند الجهرتين
 ان الصلاة في سبوح مواطن وذكر من جملتها عند الجهرتين
 ان الصلاة في سبوح مواطن وذكر من جملتها عند الجهرتين

قوله
ذات يوم اذ اذاع من الزمان
ذات يوم اذ اذاع من الزمان
ذات يوم اذ اذاع من الزمان

قوله
ذات يوم اذ اذاع من الزمان
ذات يوم اذ اذاع من الزمان
ذات يوم اذ اذاع من الزمان

بالتالي وتأويل ما روى الليلة الثانية والثالثة وكان ليلة الغزوة وقت الوقوف والرمي
بنا جواب عن الحديث الذي رواه الشافعي ١٢ ب

يترتب عليه فيكون وقت بعدة ضرورة ثم عند أبي حنيفة يمتد هذا الوقت الى غروب
الشمس لقوله عليه السلام ان اول نسكنا في هذا اليوم الرمي جعل ليوم وقته وذاها بغيره
تقدم الكلام عليه في ذكر الحلق ١٢ ب

الشمس وعن ابي يوسف انه يمتد الى وقت الزوال والحجة عليه ما روينا وان اخرالى الليل
لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رمى قبل الزوال ١٢ ب

سماه ولا شيء عليه حديث الرعاء وان اخرة الى الغدير مائة لانه وقت جنس الرمي عليه
لانه في الليل ١٢ ب
الذي مر سابقا ١٢ ب

وم عند أبي حنيفة لتاخيره عن وقته كما هو مذاهب قال فان سماها راكبا اجزاه
من ان تاخير السك من وقته بوجوب الدم ١٢ ب

لحصول فعل الرمي وكل رمي بعده رمي فالأفضل ان يومية ماشيا ولا فيرميه
راكبا لان الاول بعده وقوف ودعاء على ما ذكرنا فيرميه ماشيا ليكون قرب الى التضيق
والأفضل رمي عن ابي يوسف ويكره ان لا يبيت بمعنى لياك لومي لان النبي عليه السلام

بات بها وعمره كان يؤدب على ترك المقام بما ولو بات في غيرها امتعد لا يلزمه شيء عندنا
خلاف الشافعي لا ندوجب ليسهل عليه الرمي في يوم فلم يكن من افعال الحج فتركه لا يوجب الجبار
اي القيام بمعنى في الليل ١٢ ب

قال ويكره ان يقدم الرجل ثقله الى مكة ويقوم حتى يرمى لما روى ان عمر بن الخطاب كان يمنع منه
ويؤدب عليه ولا يوجب شغل قلبه اذا نزل الى مكة نزل بالمحصب وهو لا يطه وهو اسم موضع
اي رجب ١٢ ب

قد نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان نزوله قصدا هو الاصح حتى يكون المنزل
به سنة على ما روى انه عليه السلام قال لا صحابه انا نازلون غدا عند خيبر فيكون ثلثه
اي رجب ١٢ ب

حيث تقاسم المشركون فيه على شرهم يشير الى جدهم على هجران بني هاشم فمؤنا ان نزولهم الى مكة
لطيفة صنع الله تعالى به فصار سنة كالرمي في الطواف قال ثم دخل مكة وطاف
اي الله ورمي ١٢ ب

قوله
ذات يوم اذ اذاع من الزمان
ذات يوم اذ اذاع من الزمان
ذات يوم اذ اذاع من الزمان

قوله
ذات يوم اذ اذاع من الزمان
ذات يوم اذ اذاع من الزمان
ذات يوم اذ اذاع من الزمان

قوله
ذات يوم اذ اذاع من الزمان
ذات يوم اذ اذاع من الزمان
ذات يوم اذ اذاع من الزمان

قوله
ذات يوم اذ اذاع من الزمان
ذات يوم اذ اذاع من الزمان
ذات يوم اذ اذاع من الزمان

قوله
ذات يوم اذ اذاع من الزمان
ذات يوم اذ اذاع من الزمان
ذات يوم اذ اذاع من الزمان

قوله
ذات يوم اذ اذاع من الزمان
ذات يوم اذ اذاع من الزمان
ذات يوم اذ اذاع من الزمان

قوله
ذات يوم اذ اذاع من الزمان
ذات يوم اذ اذاع من الزمان
ذات يوم اذ اذاع من الزمان

قوله
ذات يوم اذ اذاع من الزمان
ذات يوم اذ اذاع من الزمان
ذات يوم اذ اذاع من الزمان

بالمعنى الذي... والجماع... انما هو... لان...
الذي هو... انما هو... لان...
الذي هو... انما هو... لان...

اجزاه عندنا لاننا علمنا ذلك بكلمة او فانه قال الحج عرفته فمن وقف بعرفة

ساعة من ليل ونهار فقد تم حجهم وبكى كلمة التوحيد وقال مالك سره لا يجوز بيلا ان يقف في

اليوم وجزء من الليل ولكن بالحج عليه ما روينا من اجاز بعرفة نائم او معنى علم ولا يعلم

انما عرفته اجاز عن لوقوف لان ما هو لوكن قد وجد وهو لوقوف ولا يمتنع ذلك بالاعطاء والنوم

كركن الصوم بخلاف الصلوة لانها لا تيق مع الانعاء والجمل مغل بالنية وهي ليست بشروط بل كن

ومن اعنى عليه فاهل عند مرقا وه اجاز عند ابي حنيفة وقال لا يجوز ولو امر انسانا بان يحرم

عندما اعنى عليه ونام فاحرم الما مورعنه صحح بالاجماع حتى اذا افاق واستيقظ واتى

بافعال الحج اجاز لها ان لم يحرم بنفسه ولا اذن لغيره بسوهذا لان لم يصحح بلاذن والدلالة

تقف على العلم وجواز الاذن به لا يعرفه كثير من الفقهاء فكيف يعرفهم العوام بخلاف ما اذا

امر غيره بذلك صريحاً وله انه لما عاقدهم عقد الرفقة فقد استعان بكل واحد منهم فاجاز

عن مباشرة نفسه والاحرام هو المقصود بهذا السفر فكان الاذن بثباته دالة والعلم

تابت نظروا الى الدليل والحكم يدبر عليه قال والمرأة في جميع ذلك كالرجل لانها محتاجة

كالرجال غير انها لا تكشف رأسها لانه عورة وتكشف وجهها لقوله عليه السلام احرام المرأة

في وجهها ولو سكت شيئاً على وجهها جازته عند جاز هذا روى عن عائشة ثرو ولا نه

بمنزلة الاستغلال بالمحل ولا ترفع صوتها بالتلبية لما فيه من الفتنة ولا تبول ولا تسبح

البيوت الميبين لانه نخل بيستر العورة ولا تخلق ولكن تقصر للمروءة ان النبي عليه السلام نهي

النساء عن الخلق وامرهن بالتقصير ولان خلق الشعر في حقها مثله كخلق اللحية في حق الرجال

او افان قلت قلت الطواف لا يجزيه قلت...
الذي هو... انما هو... لان...
الذي هو... انما هو... لان...
الذي هو... انما هو... لان...

جلد كتاب

من نافلة ما...
من نافلة ما...
من نافلة ما...
من نافلة ما...

الذي هو... انما هو... لان...
الذي هو... انما هو... لان...
الذي هو... انما هو... لان...

على وجهه
وانه صلبان
والتي هي
والتي هي
والتي هي

٢٣٣

وتلبس من المحيط ما بدأ لها لان في لبس غير المحيط ككشف العمرة قالوا ولا تستلم الحجر اذا كان هنالك
 جمع لانها ممنوعة عن مائة الرجال لان تجد الموضع خاليا قال من قلد بدنة تطوعا او نذرا
 او جزاء صيدا وبشيا من الاشياء وتوجهه معها يريد الحج فقلنا حرم لقوله عليه السلام
 قلد بدنة فقلنا حرم وكان سوق لهدي في معنى التلبية في ظهار الاجابة لانه لا يفعل الا من
 يريد الحج او العمرة وظهارها لا اجابة قد يكون بالفعل كما يكون بالقول فيصير محرما لاقبال
 بفعل هومن خصائص الاحرام وصفة التقليد ان يربط على عنق بدنة قطعة لعل او عروة
 هنادة او لجماء شجرة فان قلدها وبعت بها ولم يسيها لم يصير محرما لما روى عن عائشة
 انها قالت كنت اقبل فلانتهدي رسول الله عليه السلام فبعت بها واقام في رجل لا
 فان توجه بعد ذلك لم يصير محرما حتى يلحها لان عند التوجه اذا لم يكن بين يديه هدي
 يسوق ولم يجد منه لا مجرد النية ويجرد النية لا يصير محرما فاذا احرم كل سائر احواد كما افتقدت
 نية يعمل هومن خصائص الاحرام فيصير محرما كما لو ساقها في الابتداء قال في بدنة المتعد فان
 حرم حين توجه معناه اذا نوى الاحرام وهذا استسماح مما ذكرنا ووجلا استسما
 ان هذا الهدى مشرع على ابتداء نسكا من مناسك الحج وضعا لا يتخص كتره في شكرا
 للجمع بين اداء النسكين وغيره قد يجب بالجمالية وان لم يصل مكة فلهذا الكف في التوجه
 وفي غيره توفع على حقيقة الفعل فان جلى بدنة واشرها او قلدها او قلدها لم يكن محرما لان
 التجليل لدفع الحر والبرد والذبان فلم يكن من خصائص الحج ولا اشعار مكره عند من يتبع
 فلا يكون من النسك في شئ وعند هان كان حسنا فقد يفعل للمعالي تجلا والتقليد

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان قلدت بدنة تطوعا او نذرا
او جزاء صيدا او بشيا من الاشياء
وتوجهت للحج فقلنا حرم لانه لا يفعل الا من
يريد الحج او العمرة وظهارها لا اجابة قد يكون
بالفعل كما يكون بالقول فيصير محرما لاقبال
بفعل هومن خصائص الاحرام وصفة التقليد ان يربط على
عنق بدنة قطعة لعل او عروة هنادة او لجماء شجرة
فان قلدها وبعت بها ولم يسيها لم يصير محرما لما روى
عن عائشة انها قالت كنت اقبل فلانتهدي رسول الله
عليه السلام فبعت بها واقام في رجل لا فان توجه
بعد ذلك لم يصير محرما حتى يلحها لان عند التوجه
اذا لم يكن بين يديه هدي يسوق ولم يجد منه لا مجرد
النية ويجرد النية لا يصير محرما فاذا احرم كل سائر
احواد كما افتقدت نية يعمل هومن خصائص الاحرام
فيصير محرما كما لو ساقها في الابتداء قال في بدنة
المتعد فان حرم حين توجه معناه اذا نوى الاحرام
وهذا استسماح مما ذكرنا ووجلا استسما ان هذا الهدى
مشرع على ابتداء نسكا من مناسك الحج وضعا لا يتخص
كتره في شكرا للجمع بين اداء النسكين وغيره قد
يجب بالجمالية وان لم يصل مكة فلهذا الكف في
التوجه وفي غيره توفع على حقيقة الفعل فان جلى
بدنة واشرها او قلدها او قلدها لم يكن محرما لان
التجليل لدفع الحر والبرد والذبان فلم يكن من
خصائص الحج ولا اشعار مكره عند من يتبع فلا
يكون من النسك في شئ وعند هان كان حسنا فقد
يفعل للمعالي تجلا والتقليد



ان الذي هو المسمى بالبدنة
هو الذي كان يلبس على
عنق البدنة من قبل
ان يتوجه بالحج او
العمرة او يذبحه
تطوعا او نذرا او
جزاء صيدا او بشيا
من الاشياء

ان الذي هو المسمى بالبدنة هو الذي كان يلبس على عنق البدنة من قبل ان يتوجه بالحج او العمرة او يذبحه تطوعا او نذرا او جزاء صيدا او بشيا من الاشياء

الاختلاف هو ما ذكره في كتبه وفي الفتاوى حاصل الخلاف يرجع الى ان القارن يحرم باجران فلا يدخل احرام العمرة في احرام الحج وعنده يكون محرما باجران واحد وهو قول ابن سيرين ١٢ ب

يختص بالهدى وتقليد الشاة غير معتاد وليس بسنة ايضا قال والبدن من الابل
والمبقر وقال شافعي مرة من الابل خاصة لقوله عليه السلام في حديث الجمع
فالمستعمل منه كالمهدي بدمه وتولذي بلبه كالمهدي بقره فصل بينهما ولنا ان المبدنة
تنبئ عن البدانته وهي الضخامة وقد شتركا في هذا المعنى ولهذا الجزى كل واحد منهما
عن سبعة والصحيح من الرواية في الحديث كالمهدي جزورا والله تعالى اعلم بالصواب

باب القرآن

القرآن افضل من التمتع والا فرد وقال شافعي لا اذ افاضل قال مالك في التمتع افضل من القرآن
لان له ذكر في القرآن لا ذكر للقرآن فيه للشافعي قوله على السلام القرآن رخصته وان في الاقوال زيادة
التلبية والسفر والحلق ولنا قوله عليه السلام يال محمد هلوتوا بحجة وحجرة معا ولا نزيه جابدين
العبادتين فاشبه الصوم مع الاعتكاف واخر استفي بسبيل الله مع صلوة الليل والتلبية غير
محصورة والسفر غير مقصود والحلق خروج عن العبادة فلا يترجم بما ذكره المقصود بما رو
نفي قول اهل الجاهلية ان العمرة في شهر الحج من غير الفجر وللقرآن ذكر في القرآن ان المردون تقا
واتموا الحج والعمرة لله ان يحرم بها من دويرة اهله على ما روينا من قبل ثم فيه تعجيل الاحرام
واستلامه احرامها من الميقات الى ان يفرغ منهما ولا كذلك التمتع فكان القرآن اولى منه
وقيل لا اختلاف بيننا وبين الشافعي بناء على ان القارن عندنا يطوف طوافين ويسعى

سعين وعنده طواف واحد وسعي واحد قال وصفه القرآن بحج بالعمرة والحج معا
من الميقات ويقول عقب الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرها لي وقبلة ما كنت
من الميقات ويقول عقب الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرها لي وقبلة ما كنت

الاشارة في كتبه وفي الفتاوى حاصل الخلاف يرجع الى ان القارن يحرم باجران فلا يدخل احرام العمرة في احرام الحج وعنده يكون محرما باجران واحد وهو قول ابن سيرين ١٢ ب
الاختلاف هو ما ذكره في كتبه وفي الفتاوى حاصل الخلاف يرجع الى ان القارن يحرم باجران فلا يدخل احرام العمرة في احرام الحج وعنده يكون محرما باجران واحد وهو قول ابن سيرين ١٢ ب
الاختلاف هو ما ذكره في كتبه وفي الفتاوى حاصل الخلاف يرجع الى ان القارن يحرم باجران فلا يدخل احرام العمرة في احرام الحج وعنده يكون محرما باجران واحد وهو قول ابن سيرين ١٢ ب
الاختلاف هو ما ذكره في كتبه وفي الفتاوى حاصل الخلاف يرجع الى ان القارن يحرم باجران فلا يدخل احرام العمرة في احرام الحج وعنده يكون محرما باجران واحد وهو قول ابن سيرين ١٢ ب



الاشارة في كتبه وفي الفتاوى حاصل الخلاف يرجع الى ان القارن يحرم باجران فلا يدخل احرام العمرة في احرام الحج وعنده يكون محرما باجران واحد وهو قول ابن سيرين ١٢ ب
الاختلاف هو ما ذكره في كتبه وفي الفتاوى حاصل الخلاف يرجع الى ان القارن يحرم باجران فلا يدخل احرام العمرة في احرام الحج وعنده يكون محرما باجران واحد وهو قول ابن سيرين ١٢ ب

فصام رمضان والكفارة ولا يؤدى به الا ان الصدق اسهل وقد نقل حكايا عن اهل بيتنا صلوات الله عليهم اجمعين

فصام رمضان والكفارة ولا يؤدى به الا ان الصدق اسهل وقد نقل حكايا عن اهل بيتنا صلوات الله عليهم اجمعين

فصام رمضان والكفارة ولا يؤدى به الا ان الصدق اسهل وقد نقل حكايا عن اهل بيتنا صلوات الله عليهم اجمعين

فظاهر لان التقديم والتاخير في المناسك لا يوجب الدم عند ما وعندة فهو الاحتسنة
يعني عظيم لزوم الم ١٢

تركه لا يوجب الدم فقد يمازى التسعة بتاخير بالاستغفال بعلمه لا يوجب الدم فكذا بالاستغفال بالظن
قال واذا حرم الحج يوم النحر ذبح شاة او بقرة او بدنة او شبع بدنة فهذا دم القران لا يجرى منه
اي القدرى ١٢

المتعته والهدى منصوص عليه فيها والهدى من لابل والبقرة والغنم على ما ذكر في باب من شاء الله
بقوله تعالى من تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى ١٢ اي باب الهدى ١٢
واراد بالبدنة هنا البعير وان كان اسم البدنة يقع عليه وعلى البقر على ما ذكرنا وكما يجوز سبع
البعير يجوز سبع البقرة فاذا لم يكن له ما يدبج فصام ثلثة ايام في الحج اخرها يوم عرفة وسبعة
ايام اذا رجع الى هله لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك
عشرة كاملة فالنص وان ورد في المتمتع فالقران مثله لانه متفق بلداء النساكين والمواد
بالحج والله اعلم وقتة لان نفسه لا يصلح ظروفا الا ان لا فضل ان يصوم قبل يوم التروية
بيوم ويوم التروية ويوم عرفة لان الصوم بدل عن الهدى فيستحب تلخيرها الى اخرتها
اي السليح من ذي الحج ١٢

ان يقدر على الاصل وان صامها بمكة بعد فرغته من الحج جاز ومعناه بعد مضى ايام التشريق لان الصوم
دوم الهدى ١٢ اي سبعة ١٢

فيها معنى عند وقال شافعي لا يجوز لانه معلق بالرجوع لان ينوي المقام فيمنع تجزئته لقوله
اي يوم السبت ١٢ في قوله تعالى وسبعة ايام من
الرجوع ولنا ان معناه رجعت عن الحج اي فرغتم اذا فرغتم سببا لرجوع الى هله فكان لاداء بعد
السبب فيجوز وان فات الصوم حتى اتى يوم النحر لم يجز كالا الدم وقال الشافعي يصوم بعد هذه
في الايام الثلاثة

لايام لانه صوم موقت فيقضى كصوم رمضان وقال مالك ربه يصوم فيها لقوله تعالى فمن لم
يقدر على الحج في الحج ١٢
يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وهذا وقتة ولنا النهي المشهور عن الصوم في هذه الايام
الاجمعي ١٢

فيتقيد به النقل ويبدخله النقص فلا يتاوى به ما وجب كما ملا ولا يؤدى
السبب كما لا بد من اذبحه

هذا هو تفسير العمرة وكذلك اذا اراد ان يفرد بالعمرة فعل ما ذكرنا هكذا فعل رسول الله
 اى ما ذكره القدرى ١٢
 علي الاسلام في عمرة القضاء وقال مالك ره لخلق عليهما العمرة الطواف والسعي وتحتنا علي رؤسنا واولادنا
 وبقال ابن ابي عمير بن ربهويه ١٣
 تعالى محققين رؤسكم الاية نزلت في عمرة القضاء ولا نهي لما كان لها تحريم بالتلبية كان لها محل
 ذكره البغوي وغيره من المفسرين ١٤
 بالخلق كالحج ويقطع التلبية اذا ابتدأ بالطواف وقال مالك مرة كما وقع بصرة على بيت لان العمرة
 من زيارة البيت وتم به ولنا ان النبي عليه السلام في عمرة القضاء قطع التلبية حين استلم
 ردى نحوه الترفدى ١٥
 الحجر ولان المقصود هو الطواف فيقطعها عند افتتاحه ولهذا يقطعها الحاج عند افتتاح الرمي
 اى الطواف ١٦
قال ويقوم بركة حلالا لا يدخل من العمرة فاذا كان يوم التروية احرم بالحج المسجد المشرك الشرطان
 اى القدرى ١٧
 يحرم من الحرم اما المسجد فليس بلان وهذا لان في معنى المكي وميقات المكي في الحج الحرم على ما بينا
 بل هو فضل ١٨
 وفعل ما يفعله الحاج المفرد لانه مودى للحج الا انه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعدها لان
 اى لانه في صدق اداء الحج ١٩
 هذا اول طواف له في الحج بخلاف المفرد لانه قد سعى مرة ولو كان هذا المقنع بعد الحرام
 بالحج طاف وسعى قبل ان يروح الى منى لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعدها لانه قد اتى
 بذلك مرة وعليه التمتع للنص الذي تلوناه فان لم يجد صام ثلثة ايام في الحج وسبعا في اذبح
 وهو قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الاية ٢٠
 الوجه الذي بيناه في القرآن فان صام ثلثة ايام من شوال تم اعتمرا لم يحرم عن الثلثة لان
 عند قوله واذا لم يكن ما يذبح الحج ٢١
 سبب وجوب هذا الصوم التمتع لانه بدل عن الدم وهو في هذه الحالة غير متمتع فلا يجوز
 في الاية ٢٢
 اذ اياه قبل وجود سببه وان صامها بعد ما احرم بالعمرة قبل ان يطوف حان عندنا خلافا
 اذ شرطه ان يكون محرما بالعمرة في اشهر الحج ٢٣
 للشافعي ره له قوله تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج ولنا ان اذاه بعد انعقاد سببه والمراد
 نصه السعدي بقوله في الحج فلا يجوز الا بعد احرام الحج ٢٤
 بالحج المذكور في النص وقته على ما بينا ولا فضل تاخيرها الى اخر وقتها وهو

لا تخافون الاية ٢٥
 لما كان لما قد قال فقال الحج
 والمعمرة فمعتقون فلا يخافون
 لا تخافون الاية ٢٦
 لما كان لما قد قال فقال الحج
 والمعمرة فمعتقون فلا يخافون
 لا تخافون الاية ٢٧
 لما كان لما قد قال فقال الحج
 والمعمرة فمعتقون فلا يخافون
 لا تخافون الاية ٢٨
 لما كان لما قد قال فقال الحج
 والمعمرة فمعتقون فلا يخافون
 لا تخافون الاية ٢٩
 لما كان لما قد قال فقال الحج
 والمعمرة فمعتقون فلا يخافون
 لا تخافون الاية ٣٠
 لما كان لما قد قال فقال الحج
 والمعمرة فمعتقون فلا يخافون
 لا تخافون الاية ٣١
 لما كان لما قد قال فقال الحج
 والمعمرة فمعتقون فلا يخافون
 لا تخافون الاية ٣٢
 لما كان لما قد قال فقال الحج
 والمعمرة فمعتقون فلا يخافون
 لا تخافون الاية ٣٣
 لما كان لما قد قال فقال الحج
 والمعمرة فمعتقون فلا يخافون
 لا تخافون الاية ٣٤
 لما كان لما قد قال فقال الحج
 والمعمرة فمعتقون فلا يخافون
 لا تخافون الاية ٣٥
 لما كان لما قد قال فقال الحج
 والمعمرة فمعتقون فلا يخافون
 لا تخافون الاية ٣٦
 لما كان لما قد قال فقال الحج
 والمعمرة فمعتقون فلا يخافون
 لا تخافون الاية ٣٧
 لما كان لما قد قال فقال الحج
 والمعمرة فمعتقون فلا يخافون
 لا تخافون الاية ٣٨
 لما كان لما قد قال فقال الحج
 والمعمرة فمعتقون فلا يخافون
 لا تخافون الاية ٣٩
 لما كان لما قد قال فقال الحج
 والمعمرة فمعتقون فلا يخافون
 لا تخافون الاية ٤٠

كتاب
الحج

هذا هو تفسير العمرة وكذلك اذا اراد ان يفرد بالعمرة فعل ما ذكرنا هكذا فعل رسول الله
 اى ما ذكره القدرى ١٢
 علي الاسلام في عمرة القضاء وقال مالك ره لخلق عليهما العمرة الطواف والسعي وتحتنا علي رؤسنا واولادنا
 وبقال ابن ابي عمير بن ربهويه ١٣
 تعالى محققين رؤسكم الاية نزلت في عمرة القضاء ولا نهي لما كان لها تحريم بالتلبية كان لها محل
 ذكره البغوي وغيره من المفسرين ١٤
 بالخلق كالحج ويقطع التلبية اذا ابتدأ بالطواف وقال مالك مرة كما وقع بصرة على بيت لان العمرة
 من زيارة البيت وتم به ولنا ان النبي عليه السلام في عمرة القضاء قطع التلبية حين استلم
 ردى نحوه الترفدى ١٥
 الحجر ولان المقصود هو الطواف فيقطعها عند افتتاحه ولهذا يقطعها الحاج عند افتتاح الرمي
 اى الطواف ١٦
قال ويقوم بركة حلالا لا يدخل من العمرة فاذا كان يوم التروية احرم بالحج المسجد المشرك الشرطان
 اى القدرى ١٧
 يحرم من الحرم اما المسجد فليس بلان وهذا لان في معنى المكي وميقات المكي في الحج الحرم على ما بينا
 بل هو فضل ١٨
 وفعل ما يفعله الحاج المفرد لانه مودى للحج الا انه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعدها لان
 اى لانه في صدق اداء الحج ١٩
 هذا اول طواف له في الحج بخلاف المفرد لانه قد سعى مرة ولو كان هذا المقنع بعد الحرام
 بالحج طاف وسعى قبل ان يروح الى منى لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعدها لانه قد اتى
 بذلك مرة وعليه التمتع للنص الذي تلوناه فان لم يجد صام ثلثة ايام في الحج وسبعا في اذبح
 وهو قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الاية ٢٠
 الوجه الذي بيناه في القرآن فان صام ثلثة ايام من شوال تم اعتمرا لم يحرم عن الثلثة لان
 عند قوله واذا لم يكن ما يذبح الحج ٢١
 سبب وجوب هذا الصوم التمتع لانه بدل عن الدم وهو في هذه الحالة غير متمتع فلا يجوز
 في الاية ٢٢
 اذ اياه قبل وجود سببه وان صامها بعد ما احرم بالعمرة قبل ان يطوف حان عندنا خلافا
 اذ شرطه ان يكون محرما بالعمرة في اشهر الحج ٢٣
 للشافعي ره له قوله تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج ولنا ان اذاه بعد انعقاد سببه والمراد
 نصه السعدي بقوله في الحج فلا يجوز الا بعد احرام الحج ٢٤
 بالحج المذكور في النص وقته على ما بينا ولا فضل تاخيرها الى اخر وقتها وهو

لا آتة لا يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية لقوله عليه السلام لو استقبلت من أمري ما استدبرت
 لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة وتحلكت منها وهذا ينفي التحلل عند سوق الهدى ويحرم بالحج
 يوم التروية كما يحرم أهل مكة على ما بينا وان قدم الاحرام قبله جائز ما تجل التمتع من الاحرام بالحج
 فهو افضل لما فيه من المسارعة وزيادة المشقة وهذه الافضلية في حق من ساق الهدى في يوم
 يسق وعليه وهو يوم التمتع على بيتا واذا هلق يوم الفجر فقد حل من الاحرام لان المحلق محلل
 في الحج كالسلام في الصلوة فيتحلل بعنقها وليس لاهل مكة تمتع ولا قران وانما لهم لا قران خاصة
 خلافا للشافعي والحجة عليه قوله تعالى ذلك لمن لم يكن له حاضر في المسجد الحرام ولان شرعها
 للقران باسقاط الهدى لسفرتين وهذا في حق الافاق ومن كان داخل الواقت فهو بمنزلة للملك
 حتى لا يكون له متعة ولا قران بخلاف الملك اذا خرج الى الكوفة وقرب حيث يصح ان عمرة وحجته
 ميقاتان فصار بمنزلة الافاق واذا عاد للتمتع الى بلد بعد فراغ من العمرة ولم يكن ساق الهدى
 بطل تمتعه لانه لم باهله فيما بين تسكين الما ما صحح او بذلك يبطل التمتع كما روى عن عدة
 من التابعين واذا ساق الهدى فالمامه لا يكون صحيحا ولا يبطل تمتعه عند ابى حنيفة
 وابى يوسف وه وقل محمد ساه يبطل لانه اذا هاجا بسفرتين ولهما ان العود مستحق
 عليه ما دام على نية التمتع لان السوق يمنعه من التحلل فلا يصح المامه بخلاف
 الملك اذا خرج الى الكوفة واحرم لعمرة وساق الهدى حيث لم يكن متمتعا لان العود
 هنالك غير مستحق عليه فصح المامه باهله ومن احرم بعمرة قبل شهر الحج فطاف لها
 اقل من اربعة اشواط ثم دخلت اشهر الحج فتمتها واحرم بالحج كان متمتعا

لا آتة لا يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية لقوله عليه السلام لو استقبلت من أمري ما استدبرت
 لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة وتحلكت منها وهذا ينفي التحلل عند سوق الهدى ويحرم بالحج
 يوم التروية كما يحرم أهل مكة على ما بينا وان قدم الاحرام قبله جائز ما تجل التمتع من الاحرام بالحج
 فهو افضل لما فيه من المسارعة وزيادة المشقة وهذه الافضلية في حق من ساق الهدى في يوم
 يسق وعليه وهو يوم التمتع على بيتا واذا هلق يوم الفجر فقد حل من الاحرام لان المحلق محلل
 في الحج كالسلام في الصلوة فيتحلل بعنقها وليس لاهل مكة تمتع ولا قران وانما لهم لا قران خاصة
 خلافا للشافعي والحجة عليه قوله تعالى ذلك لمن لم يكن له حاضر في المسجد الحرام ولان شرعها
 للقران باسقاط الهدى لسفرتين وهذا في حق الافاق ومن كان داخل الواقت فهو بمنزلة للملك
 حتى لا يكون له متعة ولا قران بخلاف الملك اذا خرج الى الكوفة وقرب حيث يصح ان عمرة وحجته
 ميقاتان فصار بمنزلة الافاق واذا عاد للتمتع الى بلد بعد فراغ من العمرة ولم يكن ساق الهدى
 بطل تمتعه لانه لم باهله فيما بين تسكين الما ما صحح او بذلك يبطل التمتع كما روى عن عدة
 من التابعين واذا ساق الهدى فالمامه لا يكون صحيحا ولا يبطل تمتعه عند ابى حنيفة
 وابى يوسف وه وقل محمد ساه يبطل لانه اذا هاجا بسفرتين ولهما ان العود مستحق
 عليه ما دام على نية التمتع لان السوق يمنعه من التحلل فلا يصح المامه بخلاف
 الملك اذا خرج الى الكوفة واحرم لعمرة وساق الهدى حيث لم يكن متمتعا لان العود
 هنالك غير مستحق عليه فصح المامه باهله ومن احرم بعمرة قبل شهر الحج فطاف لها
 اقل من اربعة اشواط ثم دخلت اشهر الحج فتمتها واحرم بالحج كان متمتعا

لمه قال لا يبطل تمتعه الخ قال في الحج فالحاصل انه اذا ساق الهدى فلا يخلو اما ان يتركه الى يوم الضحى او لان تركه اليه
 تمتعه صحيح ولا شيء عليه غيره سواء عاد الى اهله او لا وان تجل زجه فاما ان يرجع الى اهله او لا فان رجع
 انظر بيته ٢٤٥

لان الاحرام عندنا شرط يصح تقديمه على شهر الحج وانما يقترن بقاء الافعال فيها وقد جلد اكثر
 وللاكثر حكم الكل وان طاف لعمرته قبل شهر الحج او بعد اثناءه او ما فصلا ثم حج من غير ذلك لم يكن
 متمتعا لان ادى الاكثر قبل شهر الحج وهذا لانه صار بحال لا يفسد نسكها بالجماع ضاركا اذا جلد
 منها قبل شهر الحج وما لك ربه يعتبر لانام في شهر الحج والحج عليه كذا وان كان للترقب باء الافعال المتمتع
 المترقب باء المسلمين في سفره واحدة في شهر الحج قال اشهر الحج شوال ذو القعدة وعشرون
 ذي الحجة كذا في رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ان شهر الحج شهران وكان الحج يفوت بمعنى شري الحج
 ومدتها الوقت لا يتحقق الفوات وهذا يدل على ان المراد من قوله في اشهر الحج شهران شهران
 وبعض الثالث لا كذا فان قدم الاحرام بالحج عليه باجاز احرامه انعقد حجا خلافا للشافعي ربه
 فان عنده يصير محرما بالعمرة لا يبرك عنده وهو شرط عندنا فاشبهنا به في جواز التقدير
 على الوقت لان الاحرام تحريم اشياء وايجاب اشياء وذلك يصح في كل زمان صارا كالتقدير على
 المكان قال واذا قدم الكوفي بعمرته في شهر الحج وفرغ منها وحلق وقصر ثم اتخذ مكة والبصرة
 دارا وحج من عامه ذلك فهو متمتعا ما الاول فلانه ترفق بتسكين في سفر واحد في شهر الحج واما
 الثاني فليل هو بالاشفاق وقيل هو قول ابى حنيفة ربه وعندنا لا يكون متمتعا لان المتمتع
 من تكون عمرته ميقاتية وجهته مكنته ونسكاه هذان ميقاتيان لان السفر الاول قائمة
 ما لم يتعد الى وطنه وقد اجتمع له نسكان فيه فوجب دم المتمتع فان قدم بعمرته فافسد
 وفرغ منها وقصر ثم اتخذ البصرة دارا ثم اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه
 لم يكن متمتعا عند ابى حنيفة وقالاهو متمتع لانه انشاء سفر وقد ترفق
 في السفر الاول

قوله لان الاحرام عندنا شرط يصح تقديمه على شهر الحج وانما يقترن بقاء الافعال فيها وقد جلد اكثر
 وللاكثر حكم الكل وان طاف لعمرته قبل شهر الحج او بعد اثناءه او ما فصلا ثم حج من غير ذلك لم يكن
 متمتعا لان ادى الاكثر قبل شهر الحج وهذا لانه صار بحال لا يفسد نسكها بالجماع ضاركا اذا جلد
 منها قبل شهر الحج وما لك ربه يعتبر لانام في شهر الحج والحج عليه كذا وان كان للترقب باء الافعال المتمتع
 المترقب باء المسلمين في سفره واحدة في شهر الحج قال اشهر الحج شوال ذو القعدة وعشرون
 ذي الحجة كذا في رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ان شهر الحج شهران وكان الحج يفوت بمعنى شري الحج
 ومدتها الوقت لا يتحقق الفوات وهذا يدل على ان المراد من قوله في اشهر الحج شهران شهران
 وبعض الثالث لا كذا فان قدم الاحرام بالحج عليه باجاز احرامه انعقد حجا خلافا للشافعي ربه
 فان عنده يصير محرما بالعمرة لا يبرك عنده وهو شرط عندنا فاشبهنا به في جواز التقدير
 على الوقت لان الاحرام تحريم اشياء وايجاب اشياء وذلك يصح في كل زمان صارا كالتقدير على
 المكان قال واذا قدم الكوفي بعمرته في شهر الحج وفرغ منها وحلق وقصر ثم اتخذ مكة والبصرة
 دارا وحج من عامه ذلك فهو متمتعا ما الاول فلانه ترفق بتسكين في سفر واحد في شهر الحج واما
 الثاني فليل هو بالاشفاق وقيل هو قول ابى حنيفة ربه وعندنا لا يكون متمتعا لان المتمتع
 من تكون عمرته ميقاتية وجهته مكنته ونسكاه هذان ميقاتيان لان السفر الاول قائمة
 ما لم يتعد الى وطنه وقد اجتمع له نسكان فيه فوجب دم المتمتع فان قدم بعمرته فافسد
 وفرغ منها وقصر ثم اتخذ البصرة دارا ثم اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه
 لم يكن متمتعا عند ابى حنيفة وقالاهو متمتع لانه انشاء سفر وقد ترفق
 في السفر الاول

كتاب الحج

قوله بل من يطيب رأسه بغيره
قوله بل من يطيب رأسه بغيره
قوله بل من يطيب رأسه بغيره
قوله بل من يطيب رأسه بغيره

فترتب عليه كمال الوجوب وان طيب اقل من عضو فعليه الصدقة تقصير الجناية وقال محمد بن
يعني ابي بصير وهو الموم ١٢
يجب بقدره من الدم اعتبار الجزء بالكل في المنتقى نذاذ اطيب به العضو فليدم اعتبارا
فان كان نصفه نصف الدم وان ربعا فربعه ١٣

بالمخلق ونحن نذكر الفرق بينهما من بعد ان شاء الله ثم واجبل الدم يتأدى بالشاة في جميع
لأنه قياسي على كل ربع الرأس ١٣

المواضع الا في موضعين نذكرهما في باب الهدى ان شاء الله وكل صدقة في الاحرام غير مقدرة
فانه لا يجوز فيها الا البدية ١٣

في نصف صاع من بولا ما يجب بقتل القملة والجراحة هكذا في عن ابى يوسف قال فان
اي جرحه

خضب رأسه ببناء فعليه دم لا تطيب قال عليه السلام الخناء طيب وان صار ملبدا فعليه
دمان ١٤

دمان دم للتطيب ودم للتغطية ولو خضب رأسه بالوسمة لاشى عليه لانها ليست بطيب
اي لتغطية الرأس ١٤

وعن ابى يوسف انه اذا خضب رأسه بالوسمة لاجل المعالجة من الصلح فعليه الجزاء باعتبار
انه يخلط رأسه وهذا هو الصحيح ثم ذكر في الاصل رأسه الجحيتة واقصر على ذكر الرأس الجاهل الصغير
اي في سائر الاماكن وبصره في الاسلام ١٣

دل ان كل واحد منهما مضمون فان ادهن بزيت فعليه دم عندنا حنيفة وقال علي الصدقة
يعني لا يشترط الجمع بل يلزم كل منهما ١٤

وقال الشافعي انه اذا استعمل في الشعر فعليه دم لانه لا يخلع عن الاستعمال في غيره فلا شى عليه
اي في سائر الاماكن وبصره في الاسلام ١٣

لا تغسله وطهانه من الاطعمة لان فيهما اتفاقا بمعنى قتل لهوام وازالة الشعث فكانت جناية
اشفاقا ١٤

قاصرة ولا ابى حنيفة انه اصل الطيب ولا يخلع عن نوع طيب يقتل لهوام ويلين الشعر ويزيل
اي في سائر الاماكن وبصره في الاسلام ١٣

التفت والشعث فيتكامل الجناية بهذه الجملة فيوجب الدم وتكونه مطعوما لا ينافيه كالتعفن
اي في سائر الاماكن وبصره في الاسلام ١٣

وهذا الخلاف في لزيت البحت والحل البحت اما المطيب منكمك لنفسه والزنابق
بين الامام وصاحبه واشافعي ١٤ اي في سائر الاماكن وبصره في الاسلام ١٣

وما اشبههما يجب استعماله الدم بالاتفاق لانه طيب وهذا اذا استعمله على وجه
كادان الورود ١٤

التطيب ولو داوى باجرحة او شقوقي رجليه فلا كفارة عليه
شكا ١٤

كتاب
الاجل

قوله بل من يطيب رأسه بغيره
قوله بل من يطيب رأسه بغيره
قوله بل من يطيب رأسه بغيره
قوله بل من يطيب رأسه بغيره

قوله بل من يطيب رأسه بغيره
قوله بل من يطيب رأسه بغيره
قوله بل من يطيب رأسه بغيره
قوله بل من يطيب رأسه بغيره

له قال فان ادهن بزيت الخ الفتوى على قول ابى حنيفة كما اشار اليه فتاوى هندية «مانه» وان كان غير مطيب
بان ادهن بزيت وشترج فعليه دم في قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى كذا في البدائع ١٣ ص ٢٤١ ج ١

وان خلق الرقبة كلها فعليه دم لانه عضو مقصود بالخلق وان خلق الابطال احداهما عليه دم
لان كل واحد منهما مقصود بالخلق لانه لا ذى ونيل للراحة فاشبهه العائنه ذكر في الابطال
الحلق هنا وفي الاصل للتفت وهو السنة وقال بويوسف ومحمد سره اذا خلق عضوا
فعليه دم وان كان اقل طعام اراد به الصدر والساق وما اشبه ذلك لانه مقصود
بطريق التنوير فيتكامل بخلق كله ويتقاصر عند خلق بعضه وان اخذ من شاربه
فعليه طعام حكومة عدل ومعناه انه ينظر ان هذا لما خوذ كم يكون من ربع اللحمية
فيجب عليه الطعام بحسب ذلك حتى لو كان مثلا مثل ربع الربيه يلزمه قيمة ربع الشاة و
لفظة لاخذ من الشارب تدل على انه هو المستفيد دون الحلق والسنة ان يقصص حتى
يوانزى الاطار قال وان خلق موضع المحاجم فعليه دم عند ابى حنيفة رده وقال عليه
صدقة لانه انما يخلق لاجل المحاجمة وهي ليست من المخطورات فكذا ما يكون سيلة اليه الا
ان فيه ازالة شئ من التفت فوجب الصدقة ولا ابى حنيفة في ان خلقه مقصود لانه لا يتوسل الى
المقصود الا به وقد وجد ازالة التفت عن عضوا كل فيجب الدم ان خلق رأس محرم باهوا
بغير احوه فخلق الحلق الصدقة وعلى المخلق دم وقال الشافعي لا يجلبن كان بغير احوه بل كان
نائمان من صلوه ان لا كراهه يخرج المكروه من ان يكون مؤاخذا بحكم الفلح النوم بلغ منه
وعندنا بسبب النوم والا كراهه ينشئ الما ثم دون الحكم وقد تقرر سببه وهو ما نال من الراحة
والزينة فيلزم ملدم حتما بخلاف المضطر حيث يتخير لان لانه ضللك سماوية وههنا
من العباد تم لا يرجع المخلق رأسه على الحلق لان الدم انما لزمه بما نال من الراحة

قوله في الاصل للتفت وهو السنة وقال بويوسف ومحمد سره اذا خلق عضوا فعليه دم وان كان اقل طعام اراد به الصدر والساق وما اشبه ذلك لانه مقصود بطريق التنوير فيتكامل بخلق كله ويتقاصر عند خلق بعضه وان اخذ من شاربه فعليه طعام حكومة عدل ومعناه انه ينظر ان هذا لما خوذ كم يكون من ربع اللحمية فيجب عليه الطعام بحسب ذلك حتى لو كان مثلا مثل ربع الربيه يلزمه قيمة ربع الشاة و لفظة لاخذ من الشارب تدل على انه هو المستفيد دون الحلق والسنة ان يقصص حتى يوانزى الاطار قال وان خلق موضع المحاجم فعليه دم عند ابى حنيفة رده وقال عليه صدقة لانه انما يخلق لاجل المحاجمة وهي ليست من المخطورات فكذا ما يكون سيلة اليه الا ان فيه ازالة شئ من التفت فوجب الصدقة ولا ابى حنيفة في ان خلقه مقصود لانه لا يتوسل الى المقصود الا به وقد وجد ازالة التفت عن عضوا كل فيجب الدم ان خلق رأس محرم باهوا بغير احوه فخلق الحلق الصدقة وعلى المخلق دم وقال الشافعي لا يجلبن كان بغير احوه بل كان نائمان من صلوه ان لا كراهه يخرج المكروه من ان يكون مؤاخذا بحكم الفلح النوم بلغ منه وعندنا بسبب النوم والا كراهه ينشئ الما ثم دون الحكم وقد تقرر سببه وهو ما نال من الراحة والزينة فيلزم ملدم حتما بخلاف المضطر حيث يتخير لان لانه ضللك سماوية وههنا من العباد تم لا يرجع المخلق رأسه على الحلق لان الدم انما لزمه بما نال من الراحة

الاجابة

قوله في الاصل للتفت وهو السنة وقال بويوسف ومحمد سره اذا خلق عضوا فعليه دم وان كان اقل طعام اراد به الصدر والساق وما اشبه ذلك لانه مقصود بطريق التنوير فيتكامل بخلق كله ويتقاصر عند خلق بعضه وان اخذ من شاربه فعليه طعام حكومة عدل ومعناه انه ينظر ان هذا لما خوذ كم يكون من ربع اللحمية فيجب عليه الطعام بحسب ذلك حتى لو كان مثلا مثل ربع الربيه يلزمه قيمة ربع الشاة و لفظة لاخذ من الشارب تدل على انه هو المستفيد دون الحلق والسنة ان يقصص حتى يوانزى الاطار قال وان خلق موضع المحاجم فعليه دم عند ابى حنيفة رده وقال عليه صدقة لانه انما يخلق لاجل المحاجمة وهي ليست من المخطورات فكذا ما يكون سيلة اليه الا ان فيه ازالة شئ من التفت فوجب الصدقة ولا ابى حنيفة في ان خلقه مقصود لانه لا يتوسل الى المقصود الا به وقد وجد ازالة التفت عن عضوا كل فيجب الدم ان خلق رأس محرم باهوا بغير احوه فخلق الحلق الصدقة وعلى المخلق دم وقال الشافعي لا يجلبن كان بغير احوه بل كان نائمان من صلوه ان لا كراهه يخرج المكروه من ان يكون مؤاخذا بحكم الفلح النوم بلغ منه وعندنا بسبب النوم والا كراهه ينشئ الما ثم دون الحكم وقد تقرر سببه وهو ما نال من الراحة والزينة فيلزم ملدم حتما بخلاف المضطر حيث يتخير لان لانه ضللك سماوية وههنا من العباد تم لا يرجع المخلق رأسه على الحلق لان الدم انما لزمه بما نال من الراحة

قوله في الاصل للتفت وهو السنة وقال بويوسف ومحمد سره اذا خلق عضوا فعليه دم وان كان اقل طعام اراد به الصدر والساق وما اشبه ذلك لانه مقصود بطريق التنوير فيتكامل بخلق كله ويتقاصر عند خلق بعضه وان اخذ من شاربه فعليه طعام حكومة عدل ومعناه انه ينظر ان هذا لما خوذ كم يكون من ربع اللحمية فيجب عليه الطعام بحسب ذلك حتى لو كان مثلا مثل ربع الربيه يلزمه قيمة ربع الشاة و لفظة لاخذ من الشارب تدل على انه هو المستفيد دون الحلق والسنة ان يقصص حتى يوانزى الاطار قال وان خلق موضع المحاجم فعليه دم عند ابى حنيفة رده وقال عليه صدقة لانه انما يخلق لاجل المحاجمة وهي ليست من المخطورات فكذا ما يكون سيلة اليه الا ان فيه ازالة شئ من التفت فوجب الصدقة ولا ابى حنيفة في ان خلقه مقصود لانه لا يتوسل الى المقصود الا به وقد وجد ازالة التفت عن عضوا كل فيجب الدم ان خلق رأس محرم باهوا بغير احوه فخلق الحلق الصدقة وعلى المخلق دم وقال الشافعي لا يجلبن كان بغير احوه بل كان نائمان من صلوه ان لا كراهه يخرج المكروه من ان يكون مؤاخذا بحكم الفلح النوم بلغ منه وعندنا بسبب النوم والا كراهه ينشئ الما ثم دون الحكم وقد تقرر سببه وهو ما نال من الراحة والزينة فيلزم ملدم حتما بخلاف المضطر حيث يتخير لان لانه ضللك سماوية وههنا من العباد تم لا يرجع المخلق رأسه على الحلق لان الدم انما لزمه بما نال من الراحة

له قال وان خلق موضع المحاجم الخ الفتوى على قول ابى حنيفة كما علمت من جميع الصدايق

فصل في حق العقر وكذا اذا كان الحاق حلالا لا يختلف الجواب في الحلق
 رأسه واما الحاق تلزمه الصدقة في مسألتنا في وجهين وقال الشافعي ره لا شيء عليه وعلى
 هذا الخلاف اذا حلق المحرم رأس حلال له ان عني الارتفاق لا يتحقق بلح شعيرة وهو المتو
 ولتان ازالة ما يمتص من بدن الانسان من محظورات الاحرام لاستحقاقه لا مان بمذلة نبات
 المحرم فلا يفترق الحال بين شعرة وشعرة غيره لان كمال الجنابة في شعرة فان خذ من شارب
 حلال او قلم اظافيره اطعمه ماشاء والوجه فيه ما بينا ولا يعرى عن نزع ارتفاق لان
 يتأذى بتفت غير وان كان اقل من التأذى بتفت نفسه فيلزمه الطعام وان قص
 اظافير يديه ورجليه فعليه دم لانه من المحظورات لما فيه من قضاء التفت وازالة ما يمتص من
 البدن فاذا اقلها كلها فنوارتفاق كامل فيلزمه الدم ولا يزداد على دم ان حصل في مجلس احد
 لان الجنابة من نوع واحد فان كان في مجلس فذلك عند محمد ره لان ميناها على التداخل فانه
 كفارة الفطر اذا تخلت الكفارة لارتفاعه لا ولي بالتكفير وعلى قول ابى حنيفة و ابى يوسف ره
 يجب اربعة دماء ان قلم في كل مجلس يدا ورجلا لان الغالب فيه معنى العبادة فيتقيد التداخل
 باتحاد المجلس كما في اى السجدة وان قص يدا او رجلا فعليه دم اقامة للريع مقام الكل كما في الحلق
 وان قص قل من خمسة اظافر فعليه صدقة معناه يجب بكل ظفر صدقة وقال زفره
 يجب الدم بقص ثلثة منها وهو قول ابى حنيفة لا اول لان في اظافر اليد الواحد ثاوا الثلث
 اكثرها وجه المذكور في الكتاب ان اظافر كف واحد اقل ما يجب دم بقله وقد قلنا ها
 مقام الكل فلا يقام اكثرها مقام كلها لانه يودي الى ما لا يتناهى وان قص خمسة اظافر

العلم اذا حلق رأس الحلال
 في الحلق كما يجب على من يقص
 نبات المحرم وان كان حلالا كما في صدقة
 روايت في تفتيقه بل عدت روايت في صدقة
 في شجرة حجاب سوال فقد تفرقه لم
 يفترق الحلق بين الصبرين وبينه
 ان يجب عليه الدم في حق شعرة من
 وصدقة في كل اولى الحلق
 المحرم لا يجب
 قوله فان شارب الاجزاء واحد لان
 فانه يفتق كقاعدة واحدة في البطن
 الا اذا تخلت
 يجب كفارة
 الاولى بالتكفير
 قوله وان القائل
 ان كفارات الاحرام
 كما ذكره في الفقه
 التعبدات فكذلك كفارات الفطر
 لا يجب على الفطر فان قلت لا
 كما في اى العبادة فحينئذ
 في معنى العبادة فحينئذ
 الاسباب دونها من الجاهل
 لم يفتق في معنى العبادة
 اصحابا فبقي على الكفارة
 كما في اى السجدة فانه اذا
 لم يفتق في اى السجدة فانه اذا
 لم يفتق في اى السجدة فانه اذا
 لم يفتق في اى السجدة فانه اذا



فصل في حق العقر وكذا اذا كان الحاق حلالا لا يختلف الجواب في الحلق
 رأسه واما الحاق تلزمه الصدقة في مسألتنا في وجهين وقال الشافعي ره لا شيء عليه وعلى
 هذا الخلاف اذا حلق المحرم رأس حلال له ان عني الارتفاق لا يتحقق بلح شعيرة وهو المتو
 ولتان ازالة ما يمتص من بدن الانسان من محظورات الاحرام لاستحقاقه لا مان بمذلة نبات
 المحرم فلا يفترق الحال بين شعرة وشعرة غيره لان كمال الجنابة في شعرة فان خذ من شارب
 حلال او قلم اظافيره اطعمه ماشاء والوجه فيه ما بينا ولا يعرى عن نزع ارتفاق لان
 يتأذى بتفت غير وان كان اقل من التأذى بتفت نفسه فيلزمه الطعام وان قص
 اظافير يديه ورجليه فعليه دم لانه من المحظورات لما فيه من قضاء التفت وازالة ما يمتص من
 البدن فاذا اقلها كلها فنوارتفاق كامل فيلزمه الدم ولا يزداد على دم ان حصل في مجلس احد
 لان الجنابة من نوع واحد فان كان في مجلس فذلك عند محمد ره لان ميناها على التداخل فانه
 كفارة الفطر اذا تخلت الكفارة لارتفاعه لا ولي بالتكفير وعلى قول ابى حنيفة و ابى يوسف ره
 يجب اربعة دماء ان قلم في كل مجلس يدا ورجلا لان الغالب فيه معنى العبادة فيتقيد التداخل
 باتحاد المجلس كما في اى السجدة وان قص يدا او رجلا فعليه دم اقامة للريع مقام الكل كما في الحلق
 وان قص قل من خمسة اظافر فعليه صدقة معناه يجب بكل ظفر صدقة وقال زفره
 يجب الدم بقص ثلثة منها وهو قول ابى حنيفة لا اول لان في اظافر اليد الواحد ثاوا الثلث
 اكثرها وجه المذكور في الكتاب ان اظافر كف واحد اقل ما يجب دم بقله وقد قلنا ها
 مقام الكل فلا يقام اكثرها مقام كلها لانه يودي الى ما لا يتناهى وان قص خمسة اظافر

فصل في حق العقر وكذا اذا كان الحاق حلالا لا يختلف الجواب في الحلق
 رأسه واما الحاق تلزمه الصدقة في مسألتنا في وجهين وقال الشافعي ره لا شيء عليه وعلى
 هذا الخلاف اذا حلق المحرم رأس حلال له ان عني الارتفاق لا يتحقق بلح شعيرة وهو المتو
 ولتان ازالة ما يمتص من بدن الانسان من محظورات الاحرام لاستحقاقه لا مان بمذلة نبات
 المحرم فلا يفترق الحال بين شعرة وشعرة غيره لان كمال الجنابة في شعرة فان خذ من شارب
 حلال او قلم اظافيره اطعمه ماشاء والوجه فيه ما بينا ولا يعرى عن نزع ارتفاق لان
 يتأذى بتفت غير وان كان اقل من التأذى بتفت نفسه فيلزمه الطعام وان قص
 اظافير يديه ورجليه فعليه دم لانه من المحظورات لما فيه من قضاء التفت وازالة ما يمتص من
 البدن فاذا اقلها كلها فنوارتفاق كامل فيلزمه الدم ولا يزداد على دم ان حصل في مجلس احد
 لان الجنابة من نوع واحد فان كان في مجلس فذلك عند محمد ره لان ميناها على التداخل فانه
 كفارة الفطر اذا تخلت الكفارة لارتفاعه لا ولي بالتكفير وعلى قول ابى حنيفة و ابى يوسف ره
 يجب اربعة دماء ان قلم في كل مجلس يدا ورجلا لان الغالب فيه معنى العبادة فيتقيد التداخل
 باتحاد المجلس كما في اى السجدة وان قص يدا او رجلا فعليه دم اقامة للريع مقام الكل كما في الحلق
 وان قص قل من خمسة اظافر فعليه صدقة معناه يجب بكل ظفر صدقة وقال زفره
 يجب الدم بقص ثلثة منها وهو قول ابى حنيفة لا اول لان في اظافر اليد الواحد ثاوا الثلث
 اكثرها وجه المذكور في الكتاب ان اظافر كف واحد اقل ما يجب دم بقله وقد قلنا ها
 مقام الكل فلا يقام اكثرها مقام كلها لانه يودي الى ما لا يتناهى وان قص خمسة اظافر

متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عند أبي حنيفة وابي يوسف وقال محمد بن وهيب
 بغير صدقة العبد ولا في وقت تقاطع سبغ لفرات سماه ١٢ ب
 اعتبارا بما لو قصها من كف واحد وبما اذا حلق ربع الرأس من موضع متفرقة وطمان كمال الجناية
 ينيل الراحة والزينة وبالقلم على هذا الوجه يتأذى ويستيند ذلك بخلاف الحاق لانه مقدار
 على ما مروا واذا قصرت الجناية تجب فيها الصدقة فيجب بقلم كل غفر طعام مسكين وكذلك لو لم
 اكثر من خمسة متفرقا الا ان يبلغ ذلك وما حينئذ ينقص عنه ما شاء قال وان انكس غفر
 المحرم فتعلق فاخذ فلا تثنى عليه لانه لا يبعد الا انكسار فاشبه اليابس من شجر المحرم
 وان تطيبا ولبس وحلق من عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة
 مساكين بثلاثة اصوع من الطعام وان شاء صام ثلثا ايام لقوله تعالى فقد تيمن صيام
 او صدقة او نسك وكله او للتخير وقد فسرها رسول الله عليه السلام بما ذكرنا ولاية نزلت في
 المعذ ورثم الصوم يجوز في أي موضع شاء لانه عبادة في كل مكان وكذلك الصدقة عند
 لما بينا واما النسك فيختص بالمحرم بالاتفاق لان الالاقه لم تعرف قرينة الا في زمان
 او مكان وهذا الدم لا ينحصر بزمان فتعين اختصاصه بالمكان لو اختار الطعام جزاه فيه
 التغذية والتعشية عند ابي يوسف اعتبارا بكفارة اليمين وعند محمد لا يجوز يكل الصدقة
 تنى عن التملك وهو المذكور فصل فان نظرت الى فرج او انة بشهوة فامنى لاشئ عليه ان المحرم
 هو الجماع ولم يوجد فصا كما لو تفكر فامنى وان قبل ولمس بشهوة فعليه دم في الجماع الصغير
 يقول اذا مس بشهوة فامنى ولا فرق بين ما اذا نزل اوله ينزل ذكره في الاصل
 وكذا الجواب في الجماع فيما دون الفرج وعن الشافعي انه يفسد احرامه

بأنه نقصان كف واحد
 بغير صدقة العبد ولا في وقت تقاطع سبغ لفرات سماه ١٢ ب
 اعتبارا بما لو قصها من كف واحد وبما اذا حلق ربع الرأس من موضع متفرقة وطمان كمال الجناية
 ينيل الراحة والزينة وبالقلم على هذا الوجه يتأذى ويستيند ذلك بخلاف الحاق لانه مقدار
 على ما مروا واذا قصرت الجناية تجب فيها الصدقة فيجب بقلم كل غفر طعام مسكين وكذلك لو لم
 اكثر من خمسة متفرقا الا ان يبلغ ذلك وما حينئذ ينقص عنه ما شاء قال وان انكس غفر
 المحرم فتعلق فاخذ فلا تثنى عليه لانه لا يبعد الا انكسار فاشبه اليابس من شجر المحرم
 وان تطيبا ولبس وحلق من عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة
 مساكين بثلاثة اصوع من الطعام وان شاء صام ثلثا ايام لقوله تعالى فقد تيمن صيام
 او صدقة او نسك وكله او للتخير وقد فسرها رسول الله عليه السلام بما ذكرنا ولاية نزلت في
 المعذ ورثم الصوم يجوز في أي موضع شاء لانه عبادة في كل مكان وكذلك الصدقة عند
 لما بينا واما النسك فيختص بالمحرم بالاتفاق لان الالاقه لم تعرف قرينة الا في زمان
 او مكان وهذا الدم لا ينحصر بزمان فتعين اختصاصه بالمكان لو اختار الطعام جزاه فيه
 التغذية والتعشية عند ابي يوسف اعتبارا بكفارة اليمين وعند محمد لا يجوز يكل الصدقة
 تنى عن التملك وهو المذكور فصل فان نظرت الى فرج او انة بشهوة فامنى لاشئ عليه ان المحرم
 هو الجماع ولم يوجد فصا كما لو تفكر فامنى وان قبل ولمس بشهوة فعليه دم في الجماع الصغير
 يقول اذا مس بشهوة فامنى ولا فرق بين ما اذا نزل اوله ينزل ذكره في الاصل
 وكذا الجواب في الجماع فيما دون الفرج وعن الشافعي انه يفسد احرامه



له قوله عند محمد لا يجزى به الخ الفتوى على قول محمد كما اشار اليه صاحب سراج الحمار حيث قال (ارصدون
 فادائه لا بد من التملك عند محمد وسجحه في البحر تبع للفتح فلا تكفي الاباحة ١٢ ص ٢٢٨ ج ٢)

قوله
في جميع ذلك اذا انزل واعتبره بالصوم ولنا ان فساد الحج يتعلق بالجماع ولهذا لا يفسد
بائر المحظورات وهذا ليس بجماع مقصود فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع الا ان فيه معنى الاستمتاع
ولا ارتفاق بالمرأة وذلك محظور الاحرام فيلزم مللاد بخلاف الصوم لان المحرم فيه قضاء الشهوة
ولا يحصل بدون الانزال فيما دون الفرج وان جامع في احد السبيلين قبل الوتوفيق فسد
حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد والا صل فيه ماروي ان رسول الله عليه السلام
سئل عن واقعة امرأته وما محرمان بالحج قال يرتقان دما ويمضيان في حجهما وعليهما الحج من قبل
وهكذا نقل عن جماعة من الصحابة رضي وقال للشيا في رة تجب بدنة اعتبارا بما لو جامع بعد
الوقوف والحجة عليه طلاق مارويان ولا ان القضاء لما وجب ولا يجب الاستدراك
المصلحة تخف معنى الجنابة فيكف بالشاة بخلاف ما بعد الوقوف لانه لا قضاء ثم سوي بين
السبيلين وعن ابي حنيفة ان في غير القبل منها لا يفسد لتفاسر معنى لوطي فكان عنه
مراتيان وليس عليه ان يفارق امرأته في قضاء ما افسده عند نخله فالملك رة اذا خزا
من بيتها وكزفرة اذا خزا ولشافي اذا انتميا الى المكان الذي جامعها فيلزم انها تذكرا
ذلك فيقعان في لمواقة فيفترقان ولنا ان لجامع وهو النكاح بينهما قائم فلا معنى للافتراق
قبل الاحرام لا باحة الوقاع ولا بعدة لانها يتدكران ما تحقهما من المشقة الشدة بسبب
لذة يسيرة فيزدادان نكدا وتحترزا فلا معنى للافتراق ومن
جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة خلا فالشافي
فيما اذا جامع قبل الرمي لقوله عليه السلام من وقف بعرفة

قوله
في جميع ذلك اذا انزل واعتبره بالصوم ولنا ان فساد الحج يتعلق بالجماع ولهذا لا يفسد
بائر المحظورات وهذا ليس بجماع مقصود فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع الا ان فيه معنى الاستمتاع
ولا ارتفاق بالمرأة وذلك محظور الاحرام فيلزم مللاد بخلاف الصوم لان المحرم فيه قضاء الشهوة
ولا يحصل بدون الانزال فيما دون الفرج وان جامع في احد السبيلين قبل الوتوفيق فسد
حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد والا صل فيه ماروي ان رسول الله عليه السلام
سئل عن واقعة امرأته وما محرمان بالحج قال يرتقان دما ويمضيان في حجهما وعليهما الحج من قبل
وهكذا نقل عن جماعة من الصحابة رضي وقال للشيا في رة تجب بدنة اعتبارا بما لو جامع بعد
الوقوف والحجة عليه طلاق مارويان ولا ان القضاء لما وجب ولا يجب الاستدراك
المصلحة تخف معنى الجنابة فيكف بالشاة بخلاف ما بعد الوقوف لانه لا قضاء ثم سوي بين
السبيلين وعن ابي حنيفة ان في غير القبل منها لا يفسد لتفاسر معنى لوطي فكان عنه
مراتيان وليس عليه ان يفارق امرأته في قضاء ما افسده عند نخله فالملك رة اذا خزا
من بيتها وكزفرة اذا خزا ولشافي اذا انتميا الى المكان الذي جامعها فيلزم انها تذكرا
ذلك فيقعان في لمواقة فيفترقان ولنا ان لجامع وهو النكاح بينهما قائم فلا معنى للافتراق
قبل الاحرام لا باحة الوقاع ولا بعدة لانها يتدكران ما تحقهما من المشقة الشدة بسبب
لذة يسيرة فيزدادان نكدا وتحترزا فلا معنى للافتراق ومن
جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة خلا فالشافي
فيما اذا جامع قبل الرمي لقوله عليه السلام من وقف بعرفة

قوله
في جميع ذلك اذا انزل واعتبره بالصوم ولنا ان فساد الحج يتعلق بالجماع ولهذا لا يفسد
بائر المحظورات وهذا ليس بجماع مقصود فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع الا ان فيه معنى الاستمتاع
ولا ارتفاق بالمرأة وذلك محظور الاحرام فيلزم مللاد بخلاف الصوم لان المحرم فيه قضاء الشهوة
ولا يحصل بدون الانزال فيما دون الفرج وان جامع في احد السبيلين قبل الوتوفيق فسد
حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد والا صل فيه ماروي ان رسول الله عليه السلام
سئل عن واقعة امرأته وما محرمان بالحج قال يرتقان دما ويمضيان في حجهما وعليهما الحج من قبل
وهكذا نقل عن جماعة من الصحابة رضي وقال للشيا في رة تجب بدنة اعتبارا بما لو جامع بعد
الوقوف والحجة عليه طلاق مارويان ولا ان القضاء لما وجب ولا يجب الاستدراك
المصلحة تخف معنى الجنابة فيكف بالشاة بخلاف ما بعد الوقوف لانه لا قضاء ثم سوي بين
السبيلين وعن ابي حنيفة ان في غير القبل منها لا يفسد لتفاسر معنى لوطي فكان عنه
مراتيان وليس عليه ان يفارق امرأته في قضاء ما افسده عند نخله فالملك رة اذا خزا
من بيتها وكزفرة اذا خزا ولشافي اذا انتميا الى المكان الذي جامعها فيلزم انها تذكرا
ذلك فيقعان في لمواقة فيفترقان ولنا ان لجامع وهو النكاح بينهما قائم فلا معنى للافتراق
قبل الاحرام لا باحة الوقاع ولا بعدة لانها يتدكران ما تحقهما من المشقة الشدة بسبب
لذة يسيرة فيزدادان نكدا وتحترزا فلا معنى للافتراق ومن
جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة خلا فالشافي
فيما اذا جامع قبل الرمي لقوله عليه السلام من وقف بعرفة

جلد
كتاب

قوله
في جميع ذلك اذا انزل واعتبره بالصوم ولنا ان فساد الحج يتعلق بالجماع ولهذا لا يفسد
بائر المحظورات وهذا ليس بجماع مقصود فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع الا ان فيه معنى الاستمتاع
ولا ارتفاق بالمرأة وذلك محظور الاحرام فيلزم مللاد بخلاف الصوم لان المحرم فيه قضاء الشهوة
ولا يحصل بدون الانزال فيما دون الفرج وان جامع في احد السبيلين قبل الوتوفيق فسد
حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد والا صل فيه ماروي ان رسول الله عليه السلام
سئل عن واقعة امرأته وما محرمان بالحج قال يرتقان دما ويمضيان في حجهما وعليهما الحج من قبل
وهكذا نقل عن جماعة من الصحابة رضي وقال للشيا في رة تجب بدنة اعتبارا بما لو جامع بعد
الوقوف والحجة عليه طلاق مارويان ولا ان القضاء لما وجب ولا يجب الاستدراك
المصلحة تخف معنى الجنابة فيكف بالشاة بخلاف ما بعد الوقوف لانه لا قضاء ثم سوي بين
السبيلين وعن ابي حنيفة ان في غير القبل منها لا يفسد لتفاسر معنى لوطي فكان عنه
مراتيان وليس عليه ان يفارق امرأته في قضاء ما افسده عند نخله فالملك رة اذا خزا
من بيتها وكزفرة اذا خزا ولشافي اذا انتميا الى المكان الذي جامعها فيلزم انها تذكرا
ذلك فيقعان في لمواقة فيفترقان ولنا ان لجامع وهو النكاح بينهما قائم فلا معنى للافتراق
قبل الاحرام لا باحة الوقاع ولا بعدة لانها يتدكران ما تحقهما من المشقة الشدة بسبب
لذة يسيرة فيزدادان نكدا وتحترزا فلا معنى للافتراق ومن
جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة خلا فالشافي
فيما اذا جامع قبل الرمي لقوله عليه السلام من وقف بعرفة

فقد تم حجه وانما تجب البدنة لقول بن عباس رضي الله عنهما ولا يرفع الا بالرفق
 فيتغلب موجب وان جامع بعد الحلق فعليه شاة لبقاء احرامه في حال النساء دون لبس
 الخيط وما اشبهه تخفت الجناية فاكفي بالاشاة ومن جامع في العمرة قبل ان يطوق اربعة اشواط
 فسدت عمرته فيمضي فيها ويقضيها وعليه شاة واذا جامع بعد طواف اربعة اشواط او اكثر فعليه
 شاة ولا تفسد عمرته وقال الشافعي تفسد الوجوهين وعليه بدنة اعتبارا بالحد اذ هي فرض عند
 كالحج ولنا انها سنة فكانت حطرتبة منهم فتجب الشاة فيها والبدنة في الحج اظهارا للثقات ومن
 جامع ناسيا كان كمن جامع متعمدا وقال الشافعي مره جمع الناس غير مفسد للحج وكذا
 الخلف في جماع النائمة والمكرهة هو يقول الحظر بعد مبهدة العوارض فلم يقيم الفعل
 بجناية وتلك ان الفساد باعتبار معنى الارتفاق في الاحرام ارتفاقا مخصوصا وهذا لا يندم
 بهذا العوارض والحج ليس في معنى الصوم لان الاحرام مذكرة بمنزلة حالات
 الصلوة بخلاف الصوم والله اعلم **فصل** ومن طاف طواف القدوم بعد تأخير صدقة
 وقال الشافعي رده لا يعتد به لقوله عليه السلام الطواف صلوة لان الله تعالى اباح فيه المنطق
 فتكون الطهارة من شرطه وتكفي له تعالى وليطوفوا بالبيت القتيق من غير قدا الطهارة فلم يكن فرضا
 ثم قيل هي سنة ولا احتواجها واجبتا لا يجب بتركها الجابرو لان الخبر وجب العمل فيثبت به الوجوب
 فاذا اشع على هذا الطواف وهو سنة يصبر واجبا بالشروع ويدخله نقص بترك الطهارة فيجبر
 بالصدقة اظهارا لرد رتبته عن الواجب بايجاب الله وهو طواف الزيارة وكذا المحكم في كل طواف
 هو قطع ولو طاف طواف الزيارة بعد تأخير شاة لانه دخل المنقص الركن فكان الحش من

ان يقول بدنة لقول بن عباس رضي الله عنهما ولا يرفع الا بالرفق فيتغلب موجب وان جامع بعد الحلق فعليه شاة لبقاء احرامه في حال النساء دون لبس الخيط وما اشبهه تخفت الجناية فاكفي بالاشاة ومن جامع في العمرة قبل ان يطوق اربعة اشواط فسدت عمرته فيمضي فيها ويقضيها وعليه شاة واذا جامع بعد طواف اربعة اشواط او اكثر فعليه شاة ولا تفسد عمرته وقال الشافعي تفسد الوجوهين وعليه بدنة اعتبارا بالحد اذ هي فرض عند كالحج ولنا انها سنة فكانت حطرتبة منهم فتجب الشاة فيها والبدنة في الحج اظهارا للثقات ومن جامع ناسيا كان كمن جامع متعمدا وقال الشافعي مره جمع الناس غير مفسد للحج وكذا الخلف في جماع النائمة والمكرهة هو يقول الحظر بعد مبهدة العوارض فلم يقيم الفعل بجناية وتلك ان الفساد باعتبار معنى الارتفاق في الاحرام ارتفاقا مخصوصا وهذا لا يندم بهذا العوارض والحج ليس في معنى الصوم لان الاحرام مذكرة بمنزلة حالات الصلوة بخلاف الصوم والله اعلم فصل ومن طاف طواف القدوم بعد تأخير صدقة وقال الشافعي رده لا يعتد به لقوله عليه السلام الطواف صلوة لان الله تعالى اباح فيه المنطق فتكون الطهارة من شرطه وتكفي له تعالى وليطوفوا بالبيت القتيق من غير قدا الطهارة فلم يكن فرضا ثم قيل هي سنة ولا احتواجها واجبتا لا يجب بتركها الجابرو لان الخبر وجب العمل فيثبت به الوجوب فاذا اشع على هذا الطواف وهو سنة يصبر واجبا بالشروع ويدخله نقص بترك الطهارة فيجبر بالصدقة اظهارا لرد رتبته عن الواجب بايجاب الله وهو طواف الزيارة وكذا المحكم في كل طواف هو قطع ولو طاف طواف الزيارة بعد تأخير شاة لانه دخل المنقص الركن فكان الحش من

وقت الصدقة
 وقت الصلاة
 وقت التيمم
 وقت الاستسبال
 وقت الدعاء
 وقت الاستسبال
 وقت الدعاء
 وقت الاستسبال
 وقت الدعاء

كتاب الحج

كتاب الحج
 في طواف القدوم
 في طواف الزيارة
 في طواف التيمم
 في طواف الاستسبال
 في طواف الدعاء

له قال ومن جامع ناسيا كان جامع عامدا الخ الفتوى على قولنا كما اشار اليه في فتاوى الضدية "ما نصه" وليستوى
 منه الوطئ من نسيان وعمد والراه ونوم ومن الصبي والمجنون كذا في المحيط السرخسي ١٢ ص ٢٤٤

قوله ان الطواف بالدم وان كان جنبا فليجزيه
 فان قلت يعني ان لا يطوف بالدم وان كان
 في يوم من الايام فقلت نعم ان كان في يوم
 من الايام فليجزيه وان كان في يوم من
 الايام فليجزيه وان كان في يوم من
 الايام فليجزيه

ان الطواف بالدم وان كان جنبا فليجزيه
 افضل من الطواف بالدم وان كان جنبا
 على ما عرفت من الايام فليجزيه
 في طوافه فان كان متعديا وقطاعا ولم
 ينشأ من الايام فليجزيه
 الطواف بالدم وان كان جنبا فليجزيه
 على ما عرفت من الايام فليجزيه
 في طوافه فان كان متعديا وقطاعا ولم
 ينشأ من الايام فليجزيه

كتاب
 الصلاة

الاول فيجبر بالدم وان كان جنبا فليجزيه بدنة كذا روى عن ابن عباس وكان الجنابة
 اي النقص الذي يخل الواجب ١٢
 عزيب عن ابن عباس ١٢

اغلظ من الحدث فيجب جبر نقصا بما بالبدنة اظهار للتفاوت وكذا اذا طاف اكثر من جنبا
 بين الجنابة والحدث ١٢

او حدثا لان اكثر الشئ له حكمه ولا افضل ان يعيد الطواف مادام بمكة ولا يرجع عليه وفي
 اي تركه وتحصلا ١٢

بعض السنن وعليه يعيد ولا يصح ان يوصى بالاعادة في الحدث استجابة او في الجنابة ايما لم يقض
 اي نسخ القدومي وقال الكافي لبعض نسخ المبرط واصح ما ذكرناه ١٢

النقصان بسبب الجنابة وقصوره بسبب الحدث ثم اذا اعاده وقد طافه محدثا لا يرجع عليه وان
 حاله ١٢

اعاده بعد ايام التحول بعد الاعادة لا يتبع الاشبهة النقصان وان اعاده وقد طافه جنبا
 وهي شبهة النقصان يعني ان يجب لصدة ١٢

في ايام النحر فلا شئ عليه لانه اعاده في وقت وان اعاده بعد ايام النحر لانه عند ابي حنيفة
 في النحر فليجزيه

بالتأخير على ما عرفت من مذهبه ولورجع الى اهله وقد طافه جنبا عليه ان يعود لان النقص كثير
 اي تأخير النكاح من ايامه يجب له دم ١٢

فيومي بالعود واستدراكه ويعود باحرام جديد وان لم يعك وبعث بدنة اجزا لما بينا انه
 هذا اذا جاز الميثاق والاطلا حاجته الى احرام جديد ١٢

جابر له لان الافضل هو العود ولورجع الى اهله وقد طافه محدثا ان عاد وطاف جاز وان بعث
 حاله ١٢

بالشاة فهو افضل لانه خفت معنى النقصان وفيه نفع للمفقر ولو لم يطف طواف الزيارة اصله
 به ادره سم ٢٢

حتى يرجع الى اهله فعليه ان يعود بذالك الاحرام لان عدم التحلل منه وهو محرم عن النساء ابدل
 وكذا اذا رجع الى اهله وقد ترك اربعة اشواط فاكثرت ١٢

حق يطوف ومن طاف طواف الصدرا محدثا فعليه صدمه لانه دون طواف الزيارة وان كان
 ادره سم ١٢

واجبا فلا بد من اظهار التفاوت وعن ابي حنيفة انه تجب شاة لان الاصل هو طوافه جنبا
 وهو رواية الكوفي ١٢

فلا يشاة لانه نقص كثير ثم هو دون طواف الزيارة فيكفي بالشاة ومن ترك من طواف الزيارة
 دفع لما يقال يعني ان يجب له بدنة كما في طواف الزيارة ١٢

ثلاثة اشواط فما دونها فعياشة لان النقصان بترك الاقل يسير فاشبهه النقصان بسبب الحدث
 في النحر فليجزيه

فيلزم شاة فلورجع الى اهله اجزا فان لا يعود وبعث شاة لما بينا ومن ترك اربعة اشواط
 في النحر فليجزيه

ان الطواف بالدم وان كان جنبا فليجزيه
 افضل من الطواف بالدم وان كان جنبا
 على ما عرفت من الايام فليجزيه
 في طوافه فان كان متعديا وقطاعا ولم
 ينشأ من الايام فليجزيه

له قوله الان الاول اصح في المحيط لوطاف للعمرة جنبا ومحدثا فعليه شاة ولو ترك من طواف العمرة شوطا
 فعليه دم لانه لا مدخل للصدمه في العمرة ١٢ فتح القدير ٢٤٧ ج ٢ ولواعاد الطواف طاهرا فانه لا يلزمه شئ ١٢
 الحج المبرور ص ٢٢ ج ٣

حصة او حصتين او ثلثا تصدق لكل حصة نصف صاع الا ان يبلغ ما ينقص فاشاء لان
 المتروك هو الاقل فكفيه الصدقة ومن اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه عند ابى حنيفة
 وكذا اذا خرطوا الزبارة وقالوا لا شئ عليه اوجدين وكذا الخلاف في تأخير الرمي في قدسك
 على نسك كالحلق قبل الرمي ونحو القارن قبل الرمي والحلق قبل الذبح لهما ان ما فات مستدرك
 بالقضاء ولا يجب مع القضاء شئ اخر وله حديث ابن مسعود انه قال من قدم نسكا على
 نسك فعليه م ولا ان التأخير عن المكان يوجب ادم فيها هو موقت بالمكان كالاحرام فكذا
 التأخير عن الزمان فيما هو موقت بالزمان فان حلق في ايام الحرم غير الحرم فعليه م ومن
 اعتمر فخرج من الحرم وقصر فعليه م عند ابى حنيفة ومحمد بن وهب وقال ابو يوسف لا شئ
 عليه قال ربه ذكر في الجامع الصغير قول ابى يوسف في المعتمر ولم يذكره في الحاج وقيل
 هو بالاتفاق لان السنة تجرت في الحج بالحلق مبنى وهو من الحرم ولا صح انه على الخلاف هو
 يقول الحلق غير مختص بالحرم لان النبي عليه السلام واصحابه اخصوا بالهدية وحلقوا
 في غير الحرم وكهما ان الحلق لما جعل محلا صارا كالسلام في اخر الصلوة فانه من واجباتها
 وان كان محلا فاذا صار نسكا اخص بالحرم كالذبح ويقتضي الحد بيته من الحرم فلعلهم
 حلقوا فيه فالحاصل ان الحلق يتوقت بالزمان والمكان عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف
 لا يتوقت بهما وعند محمد يتوقت بالمكان دون الزمان وعند فرقت يتوقت بالزمان دون المكان
 وهذا الخلاف في التوقيت في حق التعمير بالدم اما لا يتوقت في حق التحلل بالاتفاق ولتقصير
 والحلق في العمرة غير موقت بالزمان بالاجماع لان اصل العمرة لا يتوقت به

قوله ان تصدق لكل حصة نصف صاع
 من الاقل وهو الاقل فكفيه الصدقة
 من الاقل وهو الاقل فكفيه الصدقة
 من الاقل وهو الاقل فكفيه الصدقة
 من الاقل وهو الاقل فكفيه الصدقة

كتاب
 حلق

قوله ان تصدق لكل حصة نصف صاع
 من الاقل وهو الاقل فكفيه الصدقة
 من الاقل وهو الاقل فكفيه الصدقة
 من الاقل وهو الاقل فكفيه الصدقة
 من الاقل وهو الاقل فكفيه الصدقة

قوله ان تصدق لكل حصة نصف صاع
 من الاقل وهو الاقل فكفيه الصدقة
 من الاقل وهو الاقل فكفيه الصدقة
 من الاقل وهو الاقل فكفيه الصدقة
 من الاقل وهو الاقل فكفيه الصدقة

قوله ان تصدق لكل حصة نصف صاع
 من الاقل وهو الاقل فكفيه الصدقة
 من الاقل وهو الاقل فكفيه الصدقة
 من الاقل وهو الاقل فكفيه الصدقة
 من الاقل وهو الاقل فكفيه الصدقة

له قوله ومن اعتمر فخرج من الحرم وقصر الزم الفتي على قول ابى حنيفة رحمه الله كما اشار اليه الكمال حيث قال فيبقى التورث
 الكائن في الزمان والمكان خاليا عن المعارض وكذا ما قدمناه آفا من قول ابى عابد بن في الزمان ثم يلحق به المكان
 فتح القدير ص ٢٤٢٥٤

بجلاف المكان لانه موقت به قال فان لم يقصر حتى يرجع وقصر فلا شيء عليه في قوله جميعا
 اي قوله اي قوله
 معناه اذ اخرج المعتبر ثم عاد لانه في بني مكانه فلا يلزمه ضمانه فان حلق القارن قبل
 ان يذبح فعليه دمان عند بي حنيفة دم بالحلق في غير اوانه لان اوانه بعد الذبح ودم
 بتأخير الذبح عن الحلق وقد ما يجب عليه دم واحد هو لاول ولا يجب بسبب التغير شيء
 على ما قلنا **فصل** اعلم ان صيد البر محرم على المحرم وصيد البحر حلال لقوله تعالى هل
 لكم صيد البحر والبر ما يكون قوالده ومثواه في البر وصيد البحر ما يكون قوالده
 ومثواه في الماء والصيد هو المتعمد المتوحش في فصل الخلق واستثنى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الخمس الفواسق وهي الكلب العقور والذئب العدة والغراب الحجة والعقرب فانها تمتديات
 بالاذى والمواد به الغراب الذي ياكل الجيف هو المروي عن ابي يوسف **قال** اذا قتل المحرم صيد
 او دل عليه من قتل فعليه الجزاء اما القتل فلقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم من قتل منكم متعمدا
 فجزاء لاية نص على مجاز الجزاء واما الدلالة ففيها خلاف الشافعي وهو يقول الجزاء تعلق بالقتل الدلالة
 ليست بقتل فاشبه الدلالة بالحلال حلالا ولنا ما روينا من حديث ابي قتادة رضي وقال عطية اجمع
 الناس على ان على ذلك الجزاء وان كان الدلالة من مخطورات الاحرام ولا تفتوت الا من على الصيد هو
 امن بتوحشه وتواريه فصار كالان لا يذبح لان المحرم باحرامه التزام الامتناع عن التعمد فيمن بترك
 ما التزمه كالموقع بخلاف الحلال لانه التزام من جهة على ان الجزاء على ابي يوسف
 ونافرة والدلالة الموجبة للجزاء ان لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد وان يصدق في
 الدلالة حتى لو كذبه وصدق غيره لا ضمان على المذبذب لو كان الدليل حلالا في الحرم لم يكن عليه

كتاب

هذا قولنا في المذبذب اذا كان عالما بمكان الصيد

له قال فعليه دمان الخ قارن حلق قبل الذبح فعليه دمان دم للحلق قبل الذبح ودم للقران عبد ابي حنيفة رحمه الله تعالى
 فكذا في التبيين ١٢ فتاوى صديقه ص ٢٤٤ ج ١ فالفتوى على قول ابي حنيفة كما عدلت له او دل عليه من قتله الم
 انظر بقية ٢٥٩

شيء لما قلنا وسواء في ذلك العائد والناسي لا نضمن ان يعتمد وجوبه لا تلافا فاشبه
غرامات الاموال والمبتدى والعائد سواء لان الموجب لا يختلف والجزاء عند ابن حنيفة

وابن يوسف ان يقوم الصيد في المكان الذي قتل فيه او في قربها لمواضع منه اذا كان في ترفيقه
ذو عدل ثم هو غير في لفاء ان شاء اتباع بما هدا واذبح ان بلغت هدا وكان شاء اشترى بها

طعاما وتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير وان شاء صام على
ما نذكر وقال محمد والشافي تجب في الصيد لتظفر فباله نظير ففي الظن شاة وفي الصنع شاة وفي
الارب عنان وفي البروج جفرة وفي النعامة ثبقة وفي حمار الوحش بقرة لقوله تعالى

الصيد والناسي في النسي
كلان ابن عباس اخذ من قاص
قوله تعالى ومن قتل
الا مهابتي على قتل
يكون الكور في خالته
الصيد والناسي في النسي
كلان ابن عباس اخذ من قاص
قوله تعالى ومن قتل
الا مهابتي على قتل
يكون الكور في خالته
الصيد والناسي في النسي
كلان ابن عباس اخذ من قاص
قوله تعالى ومن قتل
الا مهابتي على قتل
يكون الكور في خالته

كتاب

على ان ١٦٦ من القتل
لا بد ان يكون من
قوله تعالى ومن قتل
الا مهابتي على قتل
يكون الكور في خالته
الصيد والناسي في النسي
كلان ابن عباس اخذ من قاص
قوله تعالى ومن قتل
الا مهابتي على قتل
يكون الكور في خالته

الصيد والناسي في النسي
كلان ابن عباس اخذ من قاص
قوله تعالى ومن قتل
الا مهابتي على قتل
يكون الكور في خالته
الصيد والناسي في النسي
كلان ابن عباس اخذ من قاص
قوله تعالى ومن قتل
الا مهابتي على قتل
يكون الكور في خالته

بقية ٢٥٨ وعن ابن يوسف لو قال خلف هذا الحائط صيد فاذا صيد كثير فاخذه ضمن الدال كله فلورى
واحد ادل عليه فاذا عنده آخر فقفلها المدلول كان على الدال جز او الاول فقط ١٢ فتح القدير ص ٢٥٩

سرى ما ذكره في الكلام على تامل المسطحات التي وفيه تامل وكذا في قوله تعالى وسئل عما يبيعون بالدينار وما يبيعون بالدينار وما يبيعون بالدينار...

والاول من حيث ان القيمة لا تكون نعم
والثاني من حيث ان القيمة لا تكون نعم
والثالث من حيث ان القيمة لا تكون نعم
والرابع من حيث ان القيمة لا تكون نعم
والخامس من حيث ان القيمة لا تكون نعم
والسادس من حيث ان القيمة لا تكون نعم
والسابع من حيث ان القيمة لا تكون نعم
والثامن من حيث ان القيمة لا تكون نعم
والتاسع من حيث ان القيمة لا تكون نعم
والعاشر من حيث ان القيمة لا تكون نعم

كتاب

في بيان ان القيمة لا تكون نعم
في بيان ان القيمة لا تكون نعم
في بيان ان القيمة لا تكون نعم
في بيان ان القيمة لا تكون نعم
في بيان ان القيمة لا تكون نعم
في بيان ان القيمة لا تكون نعم
في بيان ان القيمة لا تكون نعم
في بيان ان القيمة لا تكون نعم
في بيان ان القيمة لا تكون نعم
في بيان ان القيمة لا تكون نعم

فجزاء ما قتل من النعم ومثله من النعم ما يشبه المقتول صورة لان القيمة لا تكون نعم
والصواب بترجم اوجوب النظر من حيث الخلق والمنظر في النعمة والنظير وحما الوحش
ولا ريب على ما بينا وقال عليه السلام الضبع صيد وفيما نشأه وما ليس له نظير عند
صيد وتجب القيمة مثل لعصفور والحمام واشباههما واذا وجبت القيمة كان قوله كقولها
والشافعي يوجب في الحمامة شاة ويثبت المشابهة بينهما من حيث ان كل واحد منهما
يعت ويهدر ولا يحنيفة وابي يوسف ان المثل المطلق هو المثل صورة ومعنى
ولا يمكن الحمل عليه فحمل على المثل معنى لكونه معهودا في الشرع كما في حقوق العباد
او لكونه مؤادا بالجماع او لما فيه من التعميم وفي ضد ذلك التخصيص الامر بالنقض الله اعلم
فجزاء قيمة ما قتل من النعم الوحش واسم النعم يطلق على الوحش ولا اله كذا قال ابو عبيد
ولا يصح ربه والراد بما روى التقدير به دون ايجاب المعين ثم الجمار الى القائل في ان
يجعله هديا او طعاما او صوما عند ابى حنيفة وابي يوسف وقال محمد الشافعي من الجمار
الى الحكيم في ذلك فان حكما بالهدى يجعله نظير على ما ذكرنا وان حكما بالطعام او
بالصيام فعلى ما قال ابو حنيفة وابي يوسف لهما ان التخيير شرع من ثقتهم عليه فيكون
الخيار اليه كافي كفارة اليمين والحكم والشافعي قوله تعالى يحكمهم فيه فاعديل منكم هذا الاية
ذكر الهدى منصوبا لا تفسير لقوله يحكمهم به او مفعول لحكم المحكم ثم ذكر الطعام والصيام
بكله او فيكون الخيار اليه ما قلنا الكفارة عطف على الجزاء لا على الهدى بدليل انه مرفوع
وكذا قوله تعالى واعدل ذلك صيا بما مرفوع فلم يكن فيما دلالة اختيار الحكيم انما يرجع
الى قوله ان المثل المطلق هو المثل صورة ومعنى الخ الفترى على قول الشيخين كما فصل صاحب الملتقى في ص ٢٩٧ ج ١

بسم الله الرحمن الرحيم
 كتاب الصيد والذبائح
 في بيان ما يحل وما لا يحل من الصيد والذبائح
 وما يتعلق به من أحكامها
 من كتابها لا يحل ما لا يحل في كتابها
 وما لا يحل في كتابها لا يحل في كتابها

ولنا ما روى عن عمر بن الخطاب انه قتل سباعا واحدا وكشا وقال انا ابتداءناه وكان المحرم صنوع عن
 الترض عن دفع الاذى ولهذا كان ما دوننا في دفع المتوهم من الاذى كافي للفواسق فلان يكون
 ما دوننا في دفع المتحقق اولى ومع وجود الاذن من الشارع لا يجب لجزءه قتله بخلافه ولا الجمل الصالح
 لانه لا اذن له من صاحب الحق وهو العبد وان اضطرت المحرم الى قتل صيد فقتله فعليه الجزاء لان
 والعبير والدجاجة والبط الاهله لان هذه الاشياء ليست بصيود لعدم التوحش والمواد
 بالبط الذي يكون في المساكن والحياض لانه اوفى باصل الخلق ولو ذبح حيا ما مشى ولا
 فعليه الجزاء خلافا للمالك لانه ان الوفاء مستأنس ولا يمتنع بجنابه لبطوءه فهو صفة من نقول
 لحم متوحش باصل مخلقه تمتنع بطيرانه وان كان بطي الفموس ولا يستيناس عارض
 فلم يعتبر وكذا اذا قتل ظبيا مستأنسا لانه صيد في الاصل فلا يبطه الاستيناس كالبعير اذا نذ
 لا ياخذ حكم الصيد في الحومة على المحرم واذا ذبح المحرم صيدا فذبحته ميتة لا يحل كلها
 وقال الشافعي رحمه الله يحل ما ذبحه المحرم لغيره لانه عامل له فان قتل فعليه الجزاء ولنا ان الذكاة فعل
 مشروع وهذا فعل حرام فلا يكون ذكاة كذبحته الجوس وهذا لان المشروع هو الذي
 قام مقام الميزين الدم والحمر تيسيرا فينعلم بانغلامه وان كل لحم الذي يحرم من ذلك
 شيئا فعليه قيمة ما اكل عندنا في حيفته وقاله ليس عليه جزاء ما اكل وان اكل منه محرم اخر فلا شيء
 عليه قوله جميعا لان هذه ميتة فلا يلزمه باكلها الا الاستغفار وصار كما اذا اكله محرم غيره
 ولا بل حيفته ان حرمة باعتبار كون ميتة كما ذكرنا وباعتبار ان محظورا محرما لان احرامه هو الذي

ولنا ما روى عن عمر بن الخطاب انه قتل سباعا واحدا وكشا وقال انا ابتداءناه وكان المحرم صنوع عن
 الترض عن دفع الاذى ولهذا كان ما دوننا في دفع المتوهم من الاذى كافي للفواسق فلان يكون
 ما دوننا في دفع المتحقق اولى ومع وجود الاذن من الشارع لا يجب لجزءه قتله بخلافه ولا الجمل الصالح
 لانه لا اذن له من صاحب الحق وهو العبد وان اضطرت المحرم الى قتل صيد فقتله فعليه الجزاء لان
 والعبير والدجاجة والبط الاهله لان هذه الاشياء ليست بصيود لعدم التوحش والمواد
 بالبط الذي يكون في المساكن والحياض لانه اوفى باصل الخلق ولو ذبح حيا ما مشى ولا
 فعليه الجزاء خلافا للمالك لانه ان الوفاء مستأنس ولا يمتنع بجنابه لبطوءه فهو صفة من نقول
 لحم متوحش باصل مخلقه تمتنع بطيرانه وان كان بطي الفموس ولا يستيناس عارض
 فلم يعتبر وكذا اذا قتل ظبيا مستأنسا لانه صيد في الاصل فلا يبطه الاستيناس كالبعير اذا نذ
 لا ياخذ حكم الصيد في الحومة على المحرم واذا ذبح المحرم صيدا فذبحته ميتة لا يحل كلها
 وقال الشافعي رحمه الله يحل ما ذبحه المحرم لغيره لانه عامل له فان قتل فعليه الجزاء ولنا ان الذكاة فعل
 مشروع وهذا فعل حرام فلا يكون ذكاة كذبحته الجوس وهذا لان المشروع هو الذي
 قام مقام الميزين الدم والحمر تيسيرا فينعلم بانغلامه وان كل لحم الذي يحرم من ذلك
 شيئا فعليه قيمة ما اكل عندنا في حيفته وقاله ليس عليه جزاء ما اكل وان اكل منه محرم اخر فلا شيء
 عليه قوله جميعا لان هذه ميتة فلا يلزمه باكلها الا الاستغفار وصار كما اذا اكله محرم غيره
 ولا بل حيفته ان حرمة باعتبار كون ميتة كما ذكرنا وباعتبار ان محظورا محرما لان احرامه هو الذي

فان قيل قوله قتل سباعا واحدا وكشا وقال انا ابتداءناه وكان المحرم صنوع عن الترض عن دفع الاذى ولهذا كان ما دوننا في دفع المتوهم من الاذى كافي للفواسق فلان يكون ما دوننا في دفع المتحقق اولى ومع وجود الاذن من الشارع لا يجب لجزءه قتله بخلافه ولا الجمل الصالح لانه لا اذن له من صاحب الحق وهو العبد وان اضطرت المحرم الى قتل صيد فقتله فعليه الجزاء لان والعبير والدجاجة والبط الاهله لان هذه الاشياء ليست بصيود لعدم التوحش والمواد بالبط الذي يكون في المساكن والحياض لانه اوفى باصل الخلق ولو ذبح حيا ما مشى ولا فعليه الجزاء خلافا للمالك لانه ان الوفاء مستأنس ولا يمتنع بجنابه لبطوءه فهو صفة من نقول لحم متوحش باصل مخلقه تمتنع بطيرانه وان كان بطي الفموس ولا يستيناس عارض فلم يعتبر وكذا اذا قتل ظبيا مستأنسا لانه صيد في الاصل فلا يبطه الاستيناس كالبعير اذا نذ لا ياخذ حكم الصيد في الحومة على المحرم واذا ذبح المحرم صيدا فذبحته ميتة لا يحل كلها وقال الشافعي رحمه الله يحل ما ذبحه المحرم لغيره لانه عامل له فان قتل فعليه الجزاء ولنا ان الذكاة فعل مشروع وهذا فعل حرام فلا يكون ذكاة كذبحته الجوس وهذا لان المشروع هو الذي قام مقام الميزين الدم والحمر تيسيرا فينعلم بانغلامه وان كل لحم الذي يحرم من ذلك شيئا فعليه قيمة ما اكل عندنا في حيفته وقاله ليس عليه جزاء ما اكل وان اكل منه محرم اخر فلا شيء عليه قوله جميعا لان هذه ميتة فلا يلزمه باكلها الا الاستغفار وصار كما اذا اكله محرم غيره ولا بل حيفته ان حرمة باعتبار كون ميتة كما ذكرنا وباعتبار ان محظورا محرما لان احرامه هو الذي

فان قيل قوله قتل سباعا واحدا وكشا وقال انا ابتداءناه وكان المحرم صنوع عن الترض عن دفع الاذى ولهذا كان ما دوننا في دفع المتوهم من الاذى كافي للفواسق فلان يكون ما دوننا في دفع المتحقق اولى ومع وجود الاذن من الشارع لا يجب لجزءه قتله بخلافه ولا الجمل الصالح لانه لا اذن له من صاحب الحق وهو العبد وان اضطرت المحرم الى قتل صيد فقتله فعليه الجزاء لان والعبير والدجاجة والبط الاهله لان هذه الاشياء ليست بصيود لعدم التوحش والمواد بالبط الذي يكون في المساكن والحياض لانه اوفى باصل الخلق ولو ذبح حيا ما مشى ولا فعليه الجزاء خلافا للمالك لانه ان الوفاء مستأنس ولا يمتنع بجنابه لبطوءه فهو صفة من نقول لحم متوحش باصل مخلقه تمتنع بطيرانه وان كان بطي الفموس ولا يستيناس عارض فلم يعتبر وكذا اذا قتل ظبيا مستأنسا لانه صيد في الاصل فلا يبطه الاستيناس كالبعير اذا نذ لا ياخذ حكم الصيد في الحومة على المحرم واذا ذبح المحرم صيدا فذبحته ميتة لا يحل كلها وقال الشافعي رحمه الله يحل ما ذبحه المحرم لغيره لانه عامل له فان قتل فعليه الجزاء ولنا ان الذكاة فعل مشروع وهذا فعل حرام فلا يكون ذكاة كذبحته الجوس وهذا لان المشروع هو الذي قام مقام الميزين الدم والحمر تيسيرا فينعلم بانغلامه وان كل لحم الذي يحرم من ذلك شيئا فعليه قيمة ما اكل عندنا في حيفته وقاله ليس عليه جزاء ما اكل وان اكل منه محرم اخر فلا شيء عليه قوله جميعا لان هذه ميتة فلا يلزمه باكلها الا الاستغفار وصار كما اذا اكله محرم غيره ولا بل حيفته ان حرمة باعتبار كون ميتة كما ذكرنا وباعتبار ان محظورا محرما لان احرامه هو الذي

قوله في قوله لا يجرى في الصيد... قوله في قوله لا يجرى في الصيد... قوله في قوله لا يجرى في الصيد...

قوله في قوله لا يجرى في الصيد... قوله في قوله لا يجرى في الصيد... قوله في قوله لا يجرى في الصيد...

اخروج الصيد عن المحلية والذابح عن الاهلية في حق الذكاة فصارت حرمة تناول هذا الوطأ
مضافة الى حرامه بخلاف محرم اخر لان تناوله ليس من محظورات حرامه ولا باس بان ياكل
المحرم لحم صيد الاصطادة حلال وذبحه المذبح المحرم عليه الامه بصيده خلاف المالك
فما اذا اصطادة لاجل المحرمه قوله عليه السلام لا باس باكل المحرم لحم صيد ما لم يصيده
او يصاد له ولنا ما روى ان الصحابة سمنوا ذكروا لحم الصيد في حق المحرم فقال عليه السلام
لا باس به واللام فيما روى لام تملك فيحمل على ان يهدى الى الصيد دون المحرم ومعناه ان يصيد
بامرهم ثم شرط عدم الدلالة وهذا انصب على ان الدلالة محتمة قائله اذ اوردنا ايتان ووجه
المحرمه حديثان في قتادة مرة وقد ذكرناه وفي صيد المحرم اذا ذبحه الحلال تجب قيمته
يتصدق بما على الفقراء لان الصيد استحق الامن بسبب المحرم قال عليه السلام
في حديث في طول ولا يفر صيدها ولا يجزيه الصوم لانها عزامة وليست بكفارة فانها ضمان
لا موال وهذا لا ينبغي بتفوية وصفه في المحل هو الامن الواجب على المحرم بطريق الكفارة
جزاء على فعله لان المحرمه باعتبار معنى فيه وهو اخراصة الصوم يصلم جزاء لانفعال لضمان
المحال وقال في جزاء الجزية الصوم اعتبارا بما وجب على المحرم والفرق قد ذكرناه وهل يجزيه
الهدى فقيه ايتان ومن دخل الجور بصيد فعليه ان يرسله في ايام في يده خلافا للشافعي
فانه يقول حتى الشرح لا يظهر في ملوك العبد لاجل العبد ولنا انه لما حصل في المحرم وجب ترك
التعرض لمحرمه المحرمه وصار هو من صيد المحرم فاستحق الامن لما روي فان باع من البائع
فيما كان قائما لان البائع لم يجز لما فيه من التعرض للصيد وذلك حرام وان كان قائما

قوله في قوله لا يجرى في الصيد... قوله في قوله لا يجرى في الصيد... قوله في قوله لا يجرى في الصيد...

له قال ومن دخل الحرم لصيد الترم ومن دخل الحرم لصيد فعليه ان يرسله فيه اذا كان في يده حقيقة حتى
اذا كان في رحله او قفصه لا يجب عليه الا ارسال كذا في الكفاية ١٢ مناوي هندية ص ١٢٠٥١ فالفتوى
على التفصيل الذي ذكر

ان رجح اليه محرما فليس عليه شئ لبي ولم يلب وقال من فرده لا يسقط لبي ولم يلب كان خبايته لعم
 و قال الشافعي في قول ١١ ب
 ترتفع بالعود وصار كما اذا افاض من عرفات ثم عاد اليه بعد الغروب ولنا انه تدارك المتروك
 في وانه وذلك قبل الشروع في الافعال فيسقط الدم بخلافه لافاضته لانه لم يتدارك المتروك
 ما مر غير ان التدارك عند ما عودها بعوده محرما لانا ظهر حق لميقات كما اذا مر به محرما ساكنا وعند
 بعوده محرما طيبا لان العزيمة في حق الاحرام من دويره فاهله فاذا ترخص بالتأخير الى لميقات وجب
 عليه قضاء حقه بانشاء التلبية وكان التلاني بعوده ملبيا وعلى هذا الخلاف اذا احرم بتجدد
 المجاوزة مكان العرة في جميع ما ذكرنا ولو عاد بعد ابتداء الطواف واستلم الحجر لا يسقط عنه الدم
 بالاتفاق ولو عاد اليه قبل لاحرام يسقط بالاتفاق وهذا الذي ذكرنا اذا كان يريد الحج
 او العمرة فان دخل البستان لحاجة فله ان يدخل مكة بغير احرام ووقته البستان وهو

وصاحب المنزل سواء اعلان البستان غير واجبه لتعظيم فلا يلزمه لاحرام بقصد و اذا
 دخله التحق باهله وللستان ان يدخل مكة بغير احرام للحاجة فذلك له والمراد بقوله
 ووقته البستان جميع المحل الذي بينه وبين الحرم وقد مر من قبل فكذا وقت الداخل المحل به
 فان احرام من المحل ووقته بغيره لم يكن عليها شئ يريد به البستاني والداخل فيهما احراما

من ميقاتها ومن دخل مكة بغير احرام ثم خرج من عامه ذلك الى الوقت احرم بحج عليه اجراه
 ذلك من دخوله مكة بغير احرام وقال من فرده لا يجزيه وهو القياس اعتبارا بما يلزمه
 بسبب التدارك فصار كما اذا تحولت السنة ولنا انه تلافى المتروك في وقته لان الواجب
 عليه تعظيم هذه البقعة بالاحرام كما اذا اتاه محرما بحجة الاسلام في الاستبدال بخلاف

لان المتروك منها ما استقامت
 الوقت الى وقتها فليس بالمتروك
 الفرض يسقط عند اتمامه ان لم يلب
 فحان التدارك كما في قوله
 قبل ان يتبين الى الميقات لا يلزم
 حوا ويلب عند الميقات لا يلزم
 وهذه بعوده ملبيا محرما لا يلزم
 الميقات حلالا ولا يلزم الاحرام
 عند الميقات حلالا ولا يلزم الاحرام
 بالجملة متى احرم الاحرام
 فان كان احراما لم يلزم الاحرام
 عند احرام الاحرام بالاحرام
 لا يسقط عند اتمامه الاحرام
 قولنا ان الفرض ان وقت الاحرام
 احراما كونه وقت الاحرام
 التقدير في حق الاحرام
 اذ لو كان الاحرام من دون الاحرام
 ليس شئ لان الاحرام من دون الاحرام
 لا يستلزم تقديرا على الاحرام
 ان احرام من دويره لم يلزم الاحرام
 قال احرام من دويره لم يلزم الاحرام
 وانا الكافي في حق الاحرام
 احراما كونه وقت الاحرام
 التقدير في حق الاحرام
 اذ لو كان الاحرام من دون الاحرام
 ليس شئ لان الاحرام من دون الاحرام
 لا يستلزم تقديرا على الاحرام
 ان احرام من دويره لم يلزم الاحرام
 قال احرام من دويره لم يلزم الاحرام
 وانا الكافي في حق الاحرام

ان رجح اليه محرما فليس عليه شئ لبي ولم يلب وقال من فرده لا يسقط لبي ولم يلب كان خبايته لعم
 و قال الشافعي في قول ١١ ب
 ترتفع بالعود وصار كما اذا افاض من عرفات ثم عاد اليه بعد الغروب ولنا انه تدارك المتروك
 في وانه وذلك قبل الشروع في الافعال فيسقط الدم بخلافه لافاضته لانه لم يتدارك المتروك
 ما مر غير ان التدارك عند ما عودها بعوده محرما لانا ظهر حق لميقات كما اذا مر به محرما ساكنا وعند
 بعوده محرما طيبا لان العزيمة في حق الاحرام من دويره فاهله فاذا ترخص بالتأخير الى لميقات وجب
 عليه قضاء حقه بانشاء التلبية وكان التلاني بعوده ملبيا وعلى هذا الخلاف اذا احرم بتجدد
 المجاوزة مكان العرة في جميع ما ذكرنا ولو عاد بعد ابتداء الطواف واستلم الحجر لا يسقط عنه الدم
 بالاتفاق ولو عاد اليه قبل لاحرام يسقط بالاتفاق وهذا الذي ذكرنا اذا كان يريد الحج
 او العمرة فان دخل البستان لحاجة فله ان يدخل مكة بغير احرام ووقته البستان وهو

وصاحب المنزل سواء اعلان البستان غير واجبه لتعظيم فلا يلزمه لاحرام بقصد و اذا
 دخله التحق باهله وللستان ان يدخل مكة بغير احرام للحاجة فذلك له والمراد بقوله
 ووقته البستان جميع المحل الذي بينه وبين الحرم وقد مر من قبل فكذا وقت الداخل المحل به
 فان احرام من المحل ووقته بغيره لم يكن عليها شئ يريد به البستاني والداخل فيهما احراما

من ميقاتها ومن دخل مكة بغير احرام ثم خرج من عامه ذلك الى الوقت احرم بحج عليه اجراه
 ذلك من دخوله مكة بغير احرام وقال من فرده لا يجزيه وهو القياس اعتبارا بما يلزمه
 بسبب التدارك فصار كما اذا تحولت السنة ولنا انه تلافى المتروك في وقته لان الواجب
 عليه تعظيم هذه البقعة بالاحرام كما اذا اتاه محرما بحجة الاسلام في الاستبدال بخلاف



تجدد من الاحرام متى احرم الاحرام

تجدد من الاحرام متى احرم الاحرام

لان المتروك منها ما استقامت
 الوقت الى وقتها فليس بالمتروك
 الفرض يسقط عند اتمامه ان لم يلب
 فحان التدارك كما في قوله
 قبل ان يتبين الى الميقات لا يلزم
 حوا ويلب عند الميقات لا يلزم
 وهذه بعوده ملبيا محرما لا يلزم
 الميقات حلالا ولا يلزم الاحرام
 عند الميقات حلالا ولا يلزم الاحرام
 بالجملة متى احرم الاحرام
 فان كان احراما لم يلزم الاحرام
 عند احرام الاحرام بالاحرام
 لا يسقط عند اتمامه الاحرام
 قولنا ان الفرض ان وقت الاحرام
 احراما كونه وقت الاحرام
 التقدير في حق الاحرام
 اذ لو كان الاحرام من دون الاحرام
 ليس شئ لان الاحرام من دون الاحرام
 لا يستلزم تقديرا على الاحرام
 ان احرام من دويره لم يلزم الاحرام
 قال احرام من دويره لم يلزم الاحرام
 وانا الكافي في حق الاحرام

ولريات بشئ من افعال العمرة لما قلنا فان طاف للعمرة اربعة اشواط ثم احرم بالحج فرض الحج
 بلا خلاف لان الاكثر حكم الكل فمعدر رفضها كما اذا فرغ منها ولا كذلك اذا طاف للعمرة
 اقل من ذلك عند ابى حنيفة سره ولما ان احرام العمرة قد تاكدا ببدء شئ من اعمالها واحرام
 الحج لم يتأكد ورفض غير المتأكد ليس وكان في رفض العمرة والحالة هذه ابطال العمل
 وفي رفض الحج امتناع عنه وعليه دم بالرفض يهمل رفضه لانه تحلل قبل اوانه لتعدا
 المضى فيه فكان في معنى المحصر لان في رفض العمرة قضاؤها لا غير وفي رفض الحج قضاؤها
 وعمرة لانه في معنى فائت الحج وان مضى عليه ما اجزاء لانه ادى افعالها كما التزمها غير انه
 منهي عنه والنهي لا يمنع تحقق الفعل على ما عرف من اصلنا وعليه دم لانه لا يمكن
 المنقصان في عمله لا يرتكبه المنهي عنه وهذا في حق المكي دم جبروني حتى لا ياتي دم شكر
 ومن احرم بالحج ثم احرم يوم النحر بحجة اخرى فان حلق في الاولى لزمته لا اخرى لاشئ
 عليه وان لم يحلق في الاولى لزمته لا اخرى وعليه دم قصر ولم يقصر عند ابى حنيفة مرة وقال ان
 يقصر فلا شئ عليه لان الجمع بين احرام الحج واحرام العمرة بدعة فاذا حلق فهو ان كان
 نسكاني لا احرام الاول فهو جناية على الثاني لانه في غير اوانه فلزمه الدم بالاجماع وان لم
 يحلق حتى حج في العام القابل فقد اتم الحلق عن وقته في الاحرام الاول وذلك يوجب
 الدم عند ابى حنيفة سره وعندهما لا يلزمه شئ على ما ذكرنا فلهم استوى بين التقصير
 وعدمه عند ه وشرط التقصير عند هها ومن فرغ من عمرته لا التقصير فاحرم باخرى
 فعليه دم لا حرام قبل الوقت لانه جمع بين احرام العمرة وهذا مكروه فيلزمه الدم

كتاب الجلب

في قول ابى حنيفة سره في الاحرام بالعمرة اربعة اشواط ثم احرم بالحج فرض الحج
 بلا خلاف لان الاكثر حكم الكل فمعدر رفضها كما اذا فرغ منها ولا كذلك اذا طاف للعمرة
 اقل من ذلك عند ابى حنيفة سره ولما ان احرام العمرة قد تاكدا ببدء شئ من اعمالها واحرام
 الحج لم يتأكد ورفض غير المتأكد ليس وكان في رفض العمرة والحالة هذه ابطال العمل
 وفي رفض الحج امتناع عنه وعليه دم بالرفض يهمل رفضه لانه تحلل قبل اوانه لتعدا
 المضى فيه فكان في معنى المحصر لان في رفض العمرة قضاؤها لا غير وفي رفض الحج قضاؤها
 وعمرة لانه في معنى فائت الحج وان مضى عليه ما اجزاء لانه ادى افعالها كما التزمها غير انه
 منهي عنه والنهي لا يمنع تحقق الفعل على ما عرف من اصلنا وعليه دم لانه لا يمكن
 المنقصان في عمله لا يرتكبه المنهي عنه وهذا في حق المكي دم جبروني حتى لا ياتي دم شكر
 ومن احرم بالحج ثم احرم يوم النحر بحجة اخرى فان حلق في الاولى لزمته لا اخرى لاشئ
 عليه وان لم يحلق في الاولى لزمته لا اخرى وعليه دم قصر ولم يقصر عند ابى حنيفة مرة وقال ان
 يقصر فلا شئ عليه لان الجمع بين احرام الحج واحرام العمرة بدعة فاذا حلق فهو ان كان
 نسكاني لا احرام الاول فهو جناية على الثاني لانه في غير اوانه فلزمه الدم بالاجماع وان لم
 يحلق حتى حج في العام القابل فقد اتم الحلق عن وقته في الاحرام الاول وذلك يوجب
 الدم عند ابى حنيفة سره وعندهما لا يلزمه شئ على ما ذكرنا فلهم استوى بين التقصير
 وعدمه عند ه وشرط التقصير عند هها ومن فرغ من عمرته لا التقصير فاحرم باخرى
 فعليه دم لا حرام قبل الوقت لانه جمع بين احرام العمرة وهذا مكروه فيلزمه الدم

في قول ابى حنيفة سره في الاحرام بالعمرة اربعة اشواط ثم احرم بالحج فرض الحج
 بلا خلاف لان الاكثر حكم الكل فمعدر رفضها كما اذا فرغ منها ولا كذلك اذا طاف للعمرة
 اقل من ذلك عند ابى حنيفة سره ولما ان احرام العمرة قد تاكدا ببدء شئ من اعمالها واحرام
 الحج لم يتأكد ورفض غير المتأكد ليس وكان في رفض العمرة والحالة هذه ابطال العمل
 وفي رفض الحج امتناع عنه وعليه دم بالرفض يهمل رفضه لانه تحلل قبل اوانه لتعدا
 المضى فيه فكان في معنى المحصر لان في رفض العمرة قضاؤها لا غير وفي رفض الحج قضاؤها
 وعمرة لانه في معنى فائت الحج وان مضى عليه ما اجزاء لانه ادى افعالها كما التزمها غير انه
 منهي عنه والنهي لا يمنع تحقق الفعل على ما عرف من اصلنا وعليه دم لانه لا يمكن
 المنقصان في عمله لا يرتكبه المنهي عنه وهذا في حق المكي دم جبروني حتى لا ياتي دم شكر
 ومن احرم بالحج ثم احرم يوم النحر بحجة اخرى فان حلق في الاولى لزمته لا اخرى لاشئ
 عليه وان لم يحلق في الاولى لزمته لا اخرى وعليه دم قصر ولم يقصر عند ابى حنيفة مرة وقال ان
 يقصر فلا شئ عليه لان الجمع بين احرام الحج واحرام العمرة بدعة فاذا حلق فهو ان كان
 نسكاني لا احرام الاول فهو جناية على الثاني لانه في غير اوانه فلزمه الدم بالاجماع وان لم
 يحلق حتى حج في العام القابل فقد اتم الحلق عن وقته في الاحرام الاول وذلك يوجب
 الدم عند ابى حنيفة سره وعندهما لا يلزمه شئ على ما ذكرنا فلهم استوى بين التقصير
 وعدمه عند ه وشرط التقصير عند هها ومن فرغ من عمرته لا التقصير فاحرم باخرى
 فعليه دم لا حرام قبل الوقت لانه جمع بين احرام العمرة وهذا مكروه فيلزمه الدم

له قال قصر اوله ليصرف الخ وان كان لم يحلق بينهما فعليه دم سرا وحلق بعد الاحرام الثاني اوله يحلق لذي النسيئة
 الفتاوى العالمكيرية ص ٢٥٤ ج ١ مدخلت ان صاحب التبيين لم يذكر لاختلاف بين الامة فالفتوى على
 قول الامام ١٢

قوله في قوله تعالى ان الله خلق الانسان من عظام رزقنا من قبله وانا اليه مرجعون
 قوله في قوله تعالى ان الله خلق الانسان من عظام رزقنا من قبله وانا اليه مرجعون
 قوله في قوله تعالى ان الله خلق الانسان من عظام رزقنا من قبله وانا اليه مرجعون
 قوله في قوله تعالى ان الله خلق الانسان من عظام رزقنا من قبله وانا اليه مرجعون

قوله في قوله تعالى ان الله خلق الانسان من عظام رزقنا من قبله وانا اليه مرجعون
 قوله في قوله تعالى ان الله خلق الانسان من عظام رزقنا من قبله وانا اليه مرجعون
 قوله في قوله تعالى ان الله خلق الانسان من عظام رزقنا من قبله وانا اليه مرجعون
 قوله في قوله تعالى ان الله خلق الانسان من عظام رزقنا من قبله وانا اليه مرجعون

وتذبح عنه وقوله ثم تحلل شاة الى انه ليس عليه الحلق او التقصير هو قول ابي حنيفة
 اي قول القدرى ١١٢
 وعمر بن الخطاب قال ابو يوسف عليه السلام انتمى عليه لانه عليه السلام خلق عام
 الحديبية وكان محصرا بها وامر اصحابه بغيره لانه ولهما ان الحلق انما عرف قربة منها على الصحابة
 الحج فلا يكون نسكا قبلها وقول النبي عليه السلام واصحابه يعرفون استحكام غير ميتهم على
 الانصرام قال وان كان قارنا بعثت بدمين لا يحتاج الى التحلل عن احرامين فان
 بعثت بهما واحد ليتحلل عن الحج ويبقى في احرام العمرة لتحلل عن واحد منهما كان التحلل

قوله في قوله تعالى ان الله خلق الانسان من عظام رزقنا من قبله وانا اليه مرجعون
 قوله في قوله تعالى ان الله خلق الانسان من عظام رزقنا من قبله وانا اليه مرجعون
 قوله في قوله تعالى ان الله خلق الانسان من عظام رزقنا من قبله وانا اليه مرجعون
 قوله في قوله تعالى ان الله خلق الانسان من عظام رزقنا من قبله وانا اليه مرجعون

منها شرح في حالة واحدة ولا يجوز ذبح دم الاحصار الا في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر
 فمما تقدم التحلل من احرامه ١١٢
 عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الذبح للحصر بالحج الا في يوم النحر ويجوز للحصر بالعمرة متى شاء

قوله في قوله تعالى ان الله خلق الانسان من عظام رزقنا من قبله وانا اليه مرجعون
 قوله في قوله تعالى ان الله خلق الانسان من عظام رزقنا من قبله وانا اليه مرجعون
 قوله في قوله تعالى ان الله خلق الانسان من عظام رزقنا من قبله وانا اليه مرجعون
 قوله في قوله تعالى ان الله خلق الانسان من عظام رزقنا من قبله وانا اليه مرجعون

اعتبار اجهدى المتعة والقران وربما يعتبرانه بالحلق اذ كل احد منهما محلل ولا يبي حنيفة
 انه دم كفارة حتى لا يجوز الاكل منه فيخص بالمكان دون الزمان كما تورد ماء الكفارات
 بخلاف دم المتعة والقران لانه دم نسك وبخلاف الحلق لانه في اوانه كان معظم افعال الحج
 وهو الوقوفينتهى به قال والمحصر بالحج اذ تحلل فعليه حجة وعمرة هكذا روى عن ابن عباس

قوله في قوله تعالى ان الله خلق الانسان من عظام رزقنا من قبله وانا اليه مرجعون
 قوله في قوله تعالى ان الله خلق الانسان من عظام رزقنا من قبله وانا اليه مرجعون
 قوله في قوله تعالى ان الله خلق الانسان من عظام رزقنا من قبله وانا اليه مرجعون
 قوله في قوله تعالى ان الله خلق الانسان من عظام رزقنا من قبله وانا اليه مرجعون

وابن عمر وكان الحجة يجب قضاؤها للصحة الشرع والعمرة لما نعت في معنى فائدت الحج وعلى
 المحصر بالعمرة القضاء ولا حصار عنها يتحقق عندنا وقال مالك لا يتحقق لانها لا توقفت
 ولما ان النبي عليه السلام واصحابه من احصرها بالحديبية وكانوا عمرا وان شرع التحلل
 لرفع الحج وهذا موجه في احرام العمرة واذا تحقق الاحصار فعليه القضاء اذ التحلل كما في الحج والقران

قوله في قوله تعالى ان الله خلق الانسان من عظام رزقنا من قبله وانا اليه مرجعون
 قوله في قوله تعالى ان الله خلق الانسان من عظام رزقنا من قبله وانا اليه مرجعون
 قوله في قوله تعالى ان الله خلق الانسان من عظام رزقنا من قبله وانا اليه مرجعون
 قوله في قوله تعالى ان الله خلق الانسان من عظام رزقنا من قبله وانا اليه مرجعون

حج وعمرة اها الحج واحدا فلما يسا والثانية لانه خرج منها بعد صحة الشرع فان بعث القارن
 لانه لم يقبل بوجوبه بدليل انه قال وان لم يفعل فلا شئ عليه كما في الجناسية ومعراج الدراية ١٢
 البحر الرائق ص ٥٤ ج ٣ له قال ويجوز ذبحه قبل الحج عليه المتون فالقوى على قول الامام

قوله في قوله تعالى ان الله خلق الانسان من عظام رزقنا من قبله وانا اليه مرجعون
 قوله في قوله تعالى ان الله خلق الانسان من عظام رزقنا من قبله وانا اليه مرجعون
 قوله في قوله تعالى ان الله خلق الانسان من عظام رزقنا من قبله وانا اليه مرجعون
 قوله في قوله تعالى ان الله خلق الانسان من عظام رزقنا من قبله وانا اليه مرجعون

قوله في قوله تعالى ان الله خلق الانسان من عظام رزقنا من قبله وانا اليه مرجعون
 قوله في قوله تعالى ان الله خلق الانسان من عظام رزقنا من قبله وانا اليه مرجعون
 قوله في قوله تعالى ان الله خلق الانسان من عظام رزقنا من قبله وانا اليه مرجعون
 قوله في قوله تعالى ان الله خلق الانسان من عظام رزقنا من قبله وانا اليه مرجعون

قوله في قوله تعالى ان الله خلق الانسان من عظام رزقنا من قبله وانا اليه مرجعون
 قوله في قوله تعالى ان الله خلق الانسان من عظام رزقنا من قبله وانا اليه مرجعون
 قوله في قوله تعالى ان الله خلق الانسان من عظام رزقنا من قبله وانا اليه مرجعون
 قوله في قوله تعالى ان الله خلق الانسان من عظام رزقنا من قبله وانا اليه مرجعون

قوله في قوله تعالى ان الله خلق الانسان من عظام رزقنا من قبله وانا اليه مرجعون
 قوله في قوله تعالى ان الله خلق الانسان من عظام رزقنا من قبله وانا اليه مرجعون
 قوله في قوله تعالى ان الله خلق الانسان من عظام رزقنا من قبله وانا اليه مرجعون
 قوله في قوله تعالى ان الله خلق الانسان من عظام رزقنا من قبله وانا اليه مرجعون

قوله في قوله تعالى ان الله خلق الانسان من عظام رزقنا من قبله وانا اليه مرجعون
 قوله في قوله تعالى ان الله خلق الانسان من عظام رزقنا من قبله وانا اليه مرجعون
 قوله في قوله تعالى ان الله خلق الانسان من عظام رزقنا من قبله وانا اليه مرجعون
 قوله في قوله تعالى ان الله خلق الانسان من عظام رزقنا من قبله وانا اليه مرجعون



له قوله وقال ابو يوسف عليه السلام انه ينبغي ان لا خلاف فانها قالوا بانه حسن وهو قال بحسنه (اي
 باستحبابه) ولم يقبل بوجوبه بدليل انه قال وان لم يفعل فلا شئ عليه كما في الجناسية ومعراج الدراية ١٢
 البحر الرائق ص ٥٤ ج ٣ له قال ويجوز ذبحه قبل الحج عليه المتون فالقوى على قول الامام

قوله فان كان
لا بدرك ولا يذبح
اربعه وجوه بالقدر
الان لا بدرك
بما اوجبه الله
الاجود المسألة
قوله فان كان
لا بدرك ولا يذبح
اربعه وجوه بالقدر
الان لا بدرك
بما اوجبه الله
الاجود المسألة

هدياً واعد لهم ان يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الاحصار فان كان لا يدرك الحج
والهدى لا يلزمه ان يتوجه بل يصدر حتى يتحلل بفجر الهدى لفوات المقصود من
التوجه هو اداء الافعال وان توجه ليتحلل بافعال العرق له ذلك لانه فأتت الحج
وان كان يدرك الحج والهدى لزمه التوجه لروال العجز قبل حصول المقصود بالخلف
واذا ادرك هديه صنع به شاء لانه ملكه وقد كان عينه لمقصود استغنى عنه وان كان
يدرك الهدى دون الحج يتحلل بعجزه عن الاصل وان كان يدرك الحج دون الهدى
جاز له التحلل استحساناً وهذا التقسيم لا يستقيم على قولهما في المحصر بالحج لان احصاء
عندهما يتوقف يوم النحر فمن يدرك الحج يدرك الهدى وانما يستقيم على قول ابن خنيفة وفي المحصر بالعرق
يستقيم بالاتفاق لعدم توقف الدم يوم النحر وجه القياس وهو قول ذفران انه قد روي عن الاصل وهو
الحج قبل حصول المقصود بالبدل وهو الهدى ووجه الاستحسان ان الواو الزمناه التوجه لوضاح ماله
لان المبعوث نحو يديه الهدى لا يجوز ولا يحصل مقصوده وحرمة المالك كحرمة النفس له الخيام
ان شاء صبر ذاك المكان او في غير ذلك فمتحلل وان شاء توجه ليؤدي النسك الذي التزمه
بالاحرام وهو افضل لانه اقرب الى الوفاء بما وعده ومن وقف بعرقه ثم احصر لا يكون محصراً
لوقوع الامن عن الفوات ومن احصر بمكة وهو ممنوع عن الطواف والوقوف فهو محصر
لانه تعذر عليه الاقام فصاركما اذا احصر في الحل ان قدر على احدهما فليس محصراً ما على الطواف
فلان فأتت الحج يتحلل به والدم بدل عنه في التحلل واما على الوقوف فلما بينا وقيل
في هذه المسألة خلاف بين ابن خنيفة وابي يوسف روى ما اعلنتك من التفصيل

الصلوة وكما ذكرنا في الصوم اذا قيل انك تفتل تام الكفاية في باب
جاء كتاب
قوله في حصر المقصود بالبدل كما اجمعوا اذا جازى في ظلال

قوله فان كان
لا بدرك ولا يذبح
اربعه وجوه بالقدر
الان لا بدرك
بما اوجبه الله
الاجود المسألة
قوله فان كان
لا بدرك ولا يذبح
اربعه وجوه بالقدر
الان لا بدرك
بما اوجبه الله
الاجود المسألة
قوله فان كان
لا بدرك ولا يذبح
اربعه وجوه بالقدر
الان لا بدرك
بما اوجبه الله
الاجود المسألة
قوله فان كان
لا بدرك ولا يذبح
اربعه وجوه بالقدر
الان لا بدرك
بما اوجبه الله
الاجود المسألة

له قوله والصحيح ما اعلنتك من التفصيل الخ واذا قدر على أحدهما فليس محصراً لانه اذا قدر على الوقوف امن
من الفوات واما اذا قدر على الطواف فلان فأتت الحج يتحلل به فكذا في التبيين ١٢ فتاوى هندي ١٢٠٥٤
والصحيح ان هذا التفصيل قول الائمة الثلاثة ٢ عين الهداية ١١٣١ ١٦

عنه اهل السنة والجماعة لما روي عن النبي عليه السلام انه ضحى بكبشين احدهما عن
 نفسه والاخر عن امته من اربوحه انية الله تعالى شهد له بالبلاغ جعل تضحية احدهما الشاكتين
 لامته والعبادات انواع مالية محضه كالزكوة وبدنية محضه كالصلاة ومركبة منهما كالحج
 والنياحة تجرى في النوع الاول في حالتي الاختيار والضرورة المحصول المقصود بعمل النائب
 ولا تجرى في النوع الثاني بحال لان المقصود وهو اتعاب النفس لا يحصل به وتجري
 في النوع الثالث عند العجز للمعنى الثاني وهو المشقة بتفصيل مال لا تجرى عنه القدرة
 لعدم اتعاب النفس بشرط العجز الدائم الى وقت الموت لان الحج فرض العزم في الحج النقل تجوز الانابة
 حالة القدرة لان باب النقل وسع ثم ظاهر المذهب ان الحج يقع عن المحجوج عنه وبذلك
 تشبه الاخبار الواردة في الباب كحديث الخثعمية فانه عليه السلام قال فيه محجج
 عن ابيك واعمرى وعن محمد بن ابي الجراح يقع عن الحاج وللأمر ثواب الثقة لانه عبادة
 بدنية وعند العجز اقيم الاتفاق مقامه كالفدية في باب الصوم قال من امر رجلا ان
 ان يحج عن كل واحد منهما حجة فاهل حجة عنهما فهو عن الحاج ويضمن الثقة لان الحج
 يقع عن الآخر حتى لا يخرج الحاج عن حجة الاسلام وكل واحد منهما امره ان يخلص الحج لمن غير
 اشتراك ولا يمكن ايقاعه عن احدهما لعدم الاولوية فيقع عن المأمور ولا يمكنه
 ان يجعله عن احدهما بعد ذلك بخلاف ما اذا حج عن ابوية فان له ان يجعله عن
 احدهما لانه متبرع بمجعل ثواب عمله لاحدهما اولهما فيبقى على خياره بعد وقوعه
 سببا لثوابه وهنا يفعل بحكم الامر قد خالف امرها فيقع عنه ويضمن الثقة

منه اهل السنة والجماعة لما روي عن النبي عليه السلام انه ضحى بكبشين احدهما عن نفسه والاخر عن امته من اربوحه انية الله تعالى شهد له بالبلاغ جعل تضحية احدهما الشاكتين لامته والعبادات انواع مالية محضه كالزكوة وبدنية محضه كالصلاة ومركبة منهما كالحج والنياحة تجرى في النوع الاول في حالتي الاختيار والضرورة المحصول المقصود بعمل النائب ولا تجرى في النوع الثاني بحال لان المقصود وهو اتعاب النفس لا يحصل به وتجري في النوع الثالث عند العجز للمعنى الثاني وهو المشقة بتفصيل مال لا تجرى عنه القدرة لعدم اتعاب النفس بشرط العجز الدائم الى وقت الموت لان الحج فرض العزم في الحج النقل تجوز الانابة حالة القدرة لان باب النقل وسع ثم ظاهر المذهب ان الحج يقع عن المحجوج عنه وبذلك تشبه الاخبار الواردة في الباب كحديث الخثعمية فانه عليه السلام قال فيه محجج عن ابيك واعمرى وعن محمد بن ابي الجراح يقع عن الحاج وللأمر ثواب الثقة لانه عبادة بدنية وعند العجز اقيم الاتفاق مقامه كالفدية في باب الصوم قال من امر رجلا ان ان يحج عن كل واحد منهما حجة فاهل حجة عنهما فهو عن الحاج ويضمن الثقة لان الحج يقع عن الآخر حتى لا يخرج الحاج عن حجة الاسلام وكل واحد منهما امره ان يخلص الحج لمن غير اشتراك ولا يمكن ايقاعه عن احدهما لعدم الاولوية فيقع عن المأمور ولا يمكنه ان يجعله عن احدهما بعد ذلك بخلاف ما اذا حج عن ابوية فان له ان يجعله عن احدهما لانه متبرع بمجعل ثواب عمله لاحدهما اولهما فيبقى على خياره بعد وقوعه سببا لثوابه وهنا يفعل بحكم الامر قد خالف امرها فيقع عنه ويضمن الثقة

منه اهل السنة والجماعة لما روي عن النبي عليه السلام انه ضحى بكبشين احدهما عن نفسه والاخر عن امته من اربوحه انية الله تعالى شهد له بالبلاغ جعل تضحية احدهما الشاكتين لامته والعبادات انواع مالية محضه كالزكوة وبدنية محضه كالصلاة ومركبة منهما كالحج والنياحة تجرى في النوع الاول في حالتي الاختيار والضرورة المحصول المقصود بعمل النائب ولا تجرى في النوع الثاني بحال لان المقصود وهو اتعاب النفس لا يحصل به وتجري في النوع الثالث عند العجز للمعنى الثاني وهو المشقة بتفصيل مال لا تجرى عنه القدرة لعدم اتعاب النفس بشرط العجز الدائم الى وقت الموت لان الحج فرض العزم في الحج النقل تجوز الانابة حالة القدرة لان باب النقل وسع ثم ظاهر المذهب ان الحج يقع عن المحجوج عنه وبذلك تشبه الاخبار الواردة في الباب كحديث الخثعمية فانه عليه السلام قال فيه محجج عن ابيك واعمرى وعن محمد بن ابي الجراح يقع عن الحاج وللأمر ثواب الثقة لانه عبادة بدنية وعند العجز اقيم الاتفاق مقامه كالفدية في باب الصوم قال من امر رجلا ان ان يحج عن كل واحد منهما حجة فاهل حجة عنهما فهو عن الحاج ويضمن الثقة لان الحج يقع عن الآخر حتى لا يخرج الحاج عن حجة الاسلام وكل واحد منهما امره ان يخلص الحج لمن غير اشتراك ولا يمكن ايقاعه عن احدهما لعدم الاولوية فيقع عن المأمور ولا يمكنه ان يجعله عن احدهما بعد ذلك بخلاف ما اذا حج عن ابوية فان له ان يجعله عن احدهما لانه متبرع بمجعل ثواب عمله لاحدهما اولهما فيبقى على خياره بعد وقوعه سببا لثوابه وهنا يفعل بحكم الامر قد خالف امرها فيقع عنه ويضمن الثقة

له قوله وعن محمد بن ابي الجراح في الاصل في هذا الباب ان الانسان له ان يجعل ثواب محله لغيره صلوة كان او صوما او صدقة او غيرها كالج ١٢ فتاوى هندي ٢٥٧ ج ١ تدل على هذا التفصيل ان الحج يقع عن الحاج وللأمر ثواب الثقة كما قال محمد بن ابي الجراح في ٢٤٨

انفق من مالها كانه صرف نفقة الامر الى حج نفسه وان ابهم الاحرام بان نوى
 عن احدهما غير عين فان مضى على ذلك صار مخالفا لعدم الاولوية وان عين
 احدهما قبل المضى فذلك عندنا ابي يوسف وهو القياس لانه ما مورد بالعينين والابهام
 يخالفه فيقع عن نفسه بخلاف ما اذا المرعين حجة او عمرة حيث كان له ان
 يعين ما شاء لان الملتزم هناك مجهول وههنا المجهول من له الحق وجده لا مستحسان
 ان الاحرام شرع وسيلة الى الافعال لا مقصودا بنفسه والمبرم يصلح وسيلة بواسطة التعيين
 فاكفى به شرطا بخلاف ما اذا ادى الافعال على ابهام لان المؤدى لا يحتمل التعيين فصار مخالفا

انفق من مالها كانه صرف نفقة الامر الى حج نفسه وان ابهم الاحرام بان نوى
 اى الامرين ١٢

عن احدهما غير عين فان مضى على ذلك صار مخالفا لعدم الاولوية وان عين
 اى غير عينين ١٢

احدهما قبل المضى فذلك عندنا ابي يوسف وهو القياس لانه ما مورد بالعينين والابهام
 في الاضال ١٢

يخالفه فيقع عن نفسه بخلاف ما اذا المرعين حجة او عمرة حيث كان له ان
 يعين ما شاء لان الملتزم هناك مجهول وههنا المجهول من له الحق وجده لا مستحسان

ان الاحرام شرع وسيلة الى الافعال لا مقصودا بنفسه والمبرم يصلح وسيلة بواسطة التعيين
 في الاضال ١٢

فاكفى به شرطا بخلاف ما اذا ادى الافعال على ابهام لان المؤدى لا يحتمل التعيين فصار مخالفا

قال فان امره غيره ان يقرب عنه فالدوم على من احرم لانه وجب شكر الماد فقل الله تع من
 الجمع بين النسكين والماورد هو المختص بهذه النعمة لان حقيقة الفعل منه وهذه

المسألة تشهد بصحة الروى عن محمد بن ابي حنيفة ان الحج يقع عن الماورد كذلك ان امره واحد

بان يحج عنه والاخر بان يعتمر عنه واذ ناله بالقران فالدم عليه لما قلنا ودم الاحصاء على
 الامر وهذا عند ابن حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف على الحاج لانه وجب التحلل ففعل الضر

امتداد الاحرام وهذا الضر راجع اليه فيكون الدم عليه وتكفي ان الامر هو الذى دخل في
 هذه العهدة فعليه خلاصه فان كان يحج عن ميت فاحصر فالدم في مال الميت عندهما

خلاف ابي يوسف ثم قيل هو من تلك مال الميت لانه صلاة كالزكاة وغيرها وقيل من جميع المال
 لانه وجب حقا للماء وفرضا دينادوم الجماع على الحاج لانه دم حنابة وهو الجان عن الضار

ويضمن النفقة معناه اذا جامع قبل الوفاة حتى قد حججه لان الصبح هو الماورد بخلاف
 ان كان الاحصاء على الميت

ان كان الاحصاء على الميت

ان كان الاحصاء على الميت

ان كان الاحصاء على الميت

ان كان الاحصاء على الميت

انفق من مالها كانه صرف نفقة الامر الى حج نفسه وان ابهم الاحرام بان نوى
 عن احدهما غير عين فان مضى على ذلك صار مخالفا لعدم الاولوية وان عين
 احدهما قبل المضى فذلك عندنا ابي يوسف وهو القياس لانه ما مورد بالعينين والابهام
 يخالفه فيقع عن نفسه بخلاف ما اذا المرعين حجة او عمرة حيث كان له ان
 يعين ما شاء لان الملتزم هناك مجهول وههنا المجهول من له الحق وجده لا مستحسان
 ان الاحرام شرع وسيلة الى الافعال لا مقصودا بنفسه والمبرم يصلح وسيلة بواسطة التعيين
 فاكفى به شرطا بخلاف ما اذا ادى الافعال على ابهام لان المؤدى لا يحتمل التعيين فصار مخالفا

كتاب الاحرام


انفق من مالها كانه صرف نفقة الامر الى حج نفسه وان ابهم الاحرام بان نوى
 عن احدهما غير عين فان مضى على ذلك صار مخالفا لعدم الاولوية وان عين
 احدهما قبل المضى فذلك عندنا ابي يوسف وهو القياس لانه ما مورد بالعينين والابهام
 يخالفه فيقع عن نفسه بخلاف ما اذا المرعين حجة او عمرة حيث كان له ان
 يعين ما شاء لان الملتزم هناك مجهول وههنا المجهول من له الحق وجده لا مستحسان
 ان الاحرام شرع وسيلة الى الافعال لا مقصودا بنفسه والمبرم يصلح وسيلة بواسطة التعيين
 فاكفى به شرطا بخلاف ما اذا ادى الافعال على ابهام لان المؤدى لا يحتمل التعيين فصار مخالفا

انفق من مالها كانه صرف نفقة الامر الى حج نفسه وان ابهم الاحرام بان نوى
 عن احدهما غير عين فان مضى على ذلك صار مخالفا لعدم الاولوية وان عين
 احدهما قبل المضى فذلك عندنا ابي يوسف وهو القياس لانه ما مورد بالعينين والابهام
 يخالفه فيقع عن نفسه بخلاف ما اذا المرعين حجة او عمرة حيث كان له ان
 يعين ما شاء لان الملتزم هناك مجهول وههنا المجهول من له الحق وجده لا مستحسان
 ان الاحرام شرع وسيلة الى الافعال لا مقصودا بنفسه والمبرم يصلح وسيلة بواسطة التعيين
 فاكفى به شرطا بخلاف ما اذا ادى الافعال على ابهام لان المؤدى لا يحتمل التعيين فصار مخالفا

قوله في حديثه...
 ابن حنبل في صحيحه...
 ٢٤٩

ما اذا فانه الحج حيث لا يضمن الثقة لانه ما فاته باختاره اما اذا جامع بعد الوتوق ولا يفسد حج
 ولا يضمن الثقة لحصوله قصود الاخر وعليه لدم في ماله لما بينا وكذلك ساير دماء
 الكفارات على الحاج لما قلنا ومن اوطى بان يحج عنه فاحجوا عنه رجلا فلما بلغ الكوفة
 مات او سرت نفقته وقد اتفق النصف يحج عن الميت من منزله بثلته ما بقي وهذا
 عند ابن حنبل وقال لا يحج عنه من حيث مات الاول فالكلام هنا في اعتبار الثلث وفي مكان
 الحج اما الاول فالذي ذكره قول ابن حنبل اما عند محمد يحج عنه ما يقوم من المال المدفوع اليه
 حتى لا يطلت الوصية اعتبارا بتعيين الوصي ذنبيين الوصو كعبيد بن جعفر بن محمد بن يوسف بن محمد
 عنه بما بقي من الثلث الاول لانه هو المحل لفاذ الوصية ولا في حنبل ان قسم الوصي غير المال
 لا يصح له التسليم الى الوصي الذي سماه الوصي لانه لا خصم له ليقبض له لوجوده فضا كما اذا اهلك
 قبل الافراز العزل فيحج بثلته ما بقي واما الثاني فوجه قول ابن حنبل وهو القياس ان القدا
 الموجود من السفر قد يطل بحق احكام الدنيا قال عليه السلام اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث
 الحديث وتنفيذ الوصية من احكام الدنيا فبقيت الوصية من وطنه كان له لوجوده الخروج
 وجه قولهما وهو الاستحسان ان سفره لم يطل لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى
 الله ورسوله الاية وقال عليه السلام من مات في طريق الحج كتب له حجة بمرور في كل سنة واذ لم يطل
 سفره اعتبرت الوصية من ذلك المكان اصل الاختلاف في الذي يحج بنفسه فينتهي ذلك للمأمو
 بالحج قال ومن اهل الحجة عن ابويه يجزيه ان يجعله عن احدهما لان من حج عن غيره
 بغير اذنه فاما يجعل ثوابه له وذلك بعد اداء الحج فلفظ ثبته قيل دانه وصح جعله ثوابه

قوله ما اذا فانه الحج...
 ابن حنبل في صحيحه...
 قوله ما اذا فانه الحج...
 ابن حنبل في صحيحه...
 قوله ما اذا فانه الحج...
 ابن حنبل في صحيحه...



قوله في حديثه...
 ابن حنبل في صحيحه...
 قوله في حديثه...
 ابن حنبل في صحيحه...

له قوله ووجه قولها وهو الاستحسان الخ الاول قول الامام والثاني قولها واخر دليله في الهداية
 فيحتمل انه مختار له لان المأخوذ به في عامة الصور الاستحسان عناية وقواه في المعراج
 انظر بشيخه ٢٨٠

قوله لا ذبح يوم النحر ولا ذبح يوم النحر ولا ذبح يوم النحر

قوله لا ذبح يوم النحر ولا ذبح يوم النحر ولا ذبح يوم النحر

قوله لا ذبح يوم النحر ولا ذبح يوم النحر ولا ذبح يوم النحر

قوله لا ذبح يوم النحر ولا ذبح يوم النحر ولا ذبح يوم النحر

قوله لا ذبح يوم النحر ولا ذبح يوم النحر ولا ذبح يوم النحر

قوله لا ذبح يوم النحر ولا ذبح يوم النحر ولا ذبح يوم النحر

قوله لا ذبح يوم النحر ولا ذبح يوم النحر ولا ذبح يوم النحر

قوله لا ذبح يوم النحر ولا ذبح يوم النحر ولا ذبح يوم النحر

قوله لا ذبح يوم النحر ولا ذبح يوم النحر ولا ذبح يوم النحر

الثقل يختص يوم النحر ولأنه دم نساك فيختص بيوم النحر كالأضحية ويجوز ذبح بقية الهدايا أي وقت شاء وقال الشافعي لا يجوز إلا في يوم النحر احتساباً بدم المتعة والقران فإن كل واحد دم جبر عنده ولنا إن هذه دماء كفارات فلا يختص بيوم النحر لأنها ما وجدت لغير النقصان كان التعجيل بها أولى لارتفاع النقصان به من غير تأخير بخلاف دم المتعة والقران لأنه دم نساك قال لا يجوز ذبح الهدايا إلا في الحرم لقوله تعالى فجزأ الصية هدياً بالغ الكعبة فصار أصلاً في كل دم هو كفاً ولأن الهدايا اسم لما يهدى إلى مكان ومكانه الحرم قال علي السلام من كان من مكة فليجذب مكة كلها منحر ويجوز أن يتصدق بما على ساكن الحرم وغيره بخلاف الشافعي لأن الصدقة قريبة معقولة والصدقة على كل فقير قريبة قال ولا يجب التعريف بالهدية إلا لأن الهدى ينسب من النقل إلى مكان لا يفتقر بارة دم فيه لا عن التعريف فلا يجب أن عرف بهذا المتعة فمن لأنه يتوقف بيوم النحر خصوصاً بحجه من يمسه فيحتاج إلى أن يعرفه ولأنه دم نساك فيكون مبناه على التشهير بخلاف دماء الكفارات لأنه يجوز ذبحها قبل يوم النحر على ما ذكرنا وسببه الجناية فيلحق به السرقة قال والأفضل في البدن النحر في البقر والغنم الذبح لقوله تعالى فصل لربك وانحر في تأويله الجزء وقال الله تعالى أن تذبحوا بقرة وقال الله تعالى وذئبناه بذبح عظيم والذبح مالمع للذبح وقوله إن النحر عليه السلام نحر الأبل فذبح البقر والغنم ثم إن شاء نحر الأبل في الهدايا قياماً أو أجمعها وإى ذلك فعل فهو حسن والأفضل أن ينحرها قياماً لما روى أنه عليه السلام نحر الهدايا قياماً وأصحابه كانوا ينحرونها قياماً معقولة البدل ليسمى ولا يذبح البقر والغنم قياماً لأن في حالة الأضطجاع المذبح أبلن فيكون الذبح أيسر الذبح هو السنة فيها ولاولى أن يتولى ذبحها بنفسه إذا كان

قوله لا ذبح يوم النحر ولا ذبح يوم النحر ولا ذبح يوم النحر

قوله لا ذبح يوم النحر ولا ذبح يوم النحر ولا ذبح يوم النحر

قوله لا ذبح يوم النحر ولا ذبح يوم النحر ولا ذبح يوم النحر

قوله لا ذبح يوم النحر ولا ذبح يوم النحر ولا ذبح يوم النحر

قوله لا ذبح يوم النحر ولا ذبح يوم النحر ولا ذبح يوم النحر

قوله لا ذبح يوم النحر ولا ذبح يوم النحر ولا ذبح يوم النحر

قوله لا ذبح يوم النحر ولا ذبح يوم النحر ولا ذبح يوم النحر

قوله لا ذبح يوم النحر ولا ذبح يوم النحر ولا ذبح يوم النحر

قوله لا ذبح يوم النحر ولا ذبح يوم النحر ولا ذبح يوم النحر

قوله لا ذبح يوم النحر ولا ذبح يوم النحر ولا ذبح يوم النحر

قوله لا ذبح يوم النحر ولا ذبح يوم النحر ولا ذبح يوم النحر

قوله لا ذبح يوم النحر ولا ذبح يوم النحر ولا ذبح يوم النحر

قوله لا ذبح يوم النحر ولا ذبح يوم النحر ولا ذبح يوم النحر

قوله لا ذبح يوم النحر ولا ذبح يوم النحر ولا ذبح يوم النحر

قوله لا ذبح يوم النحر ولا ذبح يوم النحر ولا ذبح يوم النحر

قوله لا ذبح يوم النحر ولا ذبح يوم النحر ولا ذبح يوم النحر

قوله لا ذبح يوم النحر ولا ذبح يوم النحر ولا ذبح يوم النحر

قوله لا ذبح يوم النحر ولا ذبح يوم النحر ولا ذبح يوم النحر

قوله لا ذبح يوم النحر ولا ذبح يوم النحر ولا ذبح يوم النحر

قوله لا ذبح يوم النحر ولا ذبح يوم النحر ولا ذبح يوم النحر

كتاب الصلاة

رسالة في الالحان المحترمة في الاذان و الصلوة للفاضل لفظن العالم المعن مولانا الحاج المولوي عبدعلي الجوليا هورى سلمة الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ، والصلوة على اهلها ،

" الاستفتار " له

يقول بعض الجبلية من ائمة الصلوة في تحريرة صلواتهم
 " الأؤة أكبر بكلة الا اللتي هي حرف التنبيه باتفاق اهل اللغة
 والعربية ، وبالواو الساكنة بعدها ، فبالها ، فبصيغة اسم التفضيل
 وبكذا بعض المؤذنين بل اكثرهم يقولون في الاذان والاقامة
 وتكبيرات المشرق ، وفي الايمان وفي وقت الذبح وغير ذلك
 من المواضع اللتي تتعلق بالعبادة

فهل تصح الصلوة بذلك التكبير ؟ وهل تنعقد بمينه ام لا ؟
 وهل اذكار الاذان والاقامة على هذا الوجه اذكار على الوجه المسنون
 المشروع ام لا ؟
 ولقد سمعت من بعض الأئمة وقد صلى بقوم ثلاثين سنة تقريباً
 يقول " الأؤة أكبر بكلة الأؤة بعدها وادساكنة ثم بحرف الهاء ، وبعدھا
 الالف الساكنة ويكون كاف أكبر معه حذف الف ،

فهل هذا اللفظ اسم من اسماء الله تبارك وتعالى ام هو لفظ من
 وكذا يقولون الرؤم من الرؤم - رؤب العالمين - سور آل آل - ولأ
 الغدائين وغير ذلك من التحريفات ؟ بينوا تجروا ؟

والجواب لا يصح صلوة بل هي فاسدة قطعاً ، قال صاحب
 الدرر نظم شروط التحريم حظيت بحبها ، مبدية حسنا لدى الدر
 تزهر ، دخول الوقت واعتقاد دخولها ؛ وشروطها والقيام المحرم - و
 نية اتباع الامام ونطقه ، وتعيين فرض او وجوب فيذكر - بجملة
 ذكر فالص عن مراده ؛ وبسبب عراب ان هو يقدر - وعن ترك
 هاؤ اولها جلالة ؛ وعن مدحها وبابا أكبر - قوله بجملة ذكر
 كالله أكبر فلا يصير شارعاً باحد على ظاهرا الرواية - قوله وبسبب
 بالجر عطف على مراده اي وخالص عن بسبب فلا يصح الافتتاح بها

على اصح قوله وعن ترك هاؤ عطف على قوله عن مراده وكذا اولها
 جلالة والمراد بالهاؤ الالف الناشئ بالمد الذي في اللام القا
 من الجملة فاذا حذف الحالت او الذبح او المكي للصلوة او حذف
 الهاء من الجملة اختلف في انعقاد يمينه وحل ذميمة وصحة تحريره فلا
 يترك احتياطاً ، اه - رد المحتار ج ٤ ص ٥٥

قال العلامة القاضى البيضاوى ج ٢ ص ٥٠ وحذف
 الف من تصدب الصلوة ولا ينعقد به صريح اليمين آتبي وقال شارح
 الشيخ زاده ، وحذف الف من تصدب الصلوة اه اي خطار لان
 اللتي وقعت قبل الهاء في لفظ من اجزاء لفظ الجملة ومن المعلوم
 ان الكل ينتمى بالتفاد الجزر اي جزر كان اه شخراوه ج ١ ص ١٧
 فعند الشواخ ج ٢ لفظ الله جزر من البسلة وهي جزر من الفاتحة
 وهي فرض تمام اجزائها فاذا فسد الجزر فسد الكل - وعند المنجية
 الف الله جزر من لفظ الله وهو جزر من الله أكبر واذا فسد الجزر
 فسد الكل ، اي جزر كان ، وهذا ما يعلم من الشرح المذكور

ومن المعلوم اليقين ان " الأؤة " ليس من اسماء الله تبارك
 وتعالى ، بل هو لفظ من ضاح وغلط اغلط وفيه حذف اللام وزيادة
 الواو ، والفصل بين الالف والياء فيبقى أكبر وحده فتكلم عليه
 بل يصح افتتاح الصلوة بها اي بجملة أكبر وحدها ام لا ؟ ففي
 الفتاوى البندية ، واما اذا قال ابتداءً اجل او اعظم او أكبر ولم يقر
 اسم الله تبارك وتعالى بهذه الصفات لا يصير شارعاً بالاجماع ، بكذاني
 الجوهرة والسراج الوهاج ، اه عالمگیری ج ١ ص ١٠ وفي الفتاوى
 الحانزية ، ولو قال الكبير او قال الاكبر او قال أكبر قالوا لا يصير شارعاً و
 هذا عند ابى حنيفة ومحمد رحما الله تعالى ، اه قاضيان ج ١ ص ١٠
 البندية وفي البرازية بكل صفة لا يطلق الا على الله تبارك وتعالى
 كالرحمن والخالق يكون شارعاً وان اطلق على غير الله تبارك وتعالى
 ايضا ولم يوجد مثله في القرآن او اشبه كلام الناس كالرحيم والكريم
 لا - اه برازية بها مش البندية ج ٥ ص ١ - ومن البيان اطلاق

جلد

له المستفتى مولانا الحاج المبرور اللاد محمد الدين النوري القنداري استفتى من الشرح اعلاه ، وقد كره لتمامه من فتوى نفسه لغرض شاعة المسئلة استخ عبد القادر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نستهديم حضرات علماء الشرع الشريف عن احكام
 المسائل الآتية بالا حاشية على الكتب الفقهية من غير اطلاق الراء
 والابتكار الصريح الذي هو تجاسر على الدين والمذهب وليس
 هو من شعار التقوى والتثبت في الدين، ويشفي يد يديكم
 الكريم قلن قلب بذا بعد السائل ويدفع تروده حسبه لله تعالى
 فانه لا يضيع اجر من قطوع خيراً واز شاكره عليم.

١- نسمع من بعض المؤذنين وأئمة الصلوات (اللاؤة
 أكبر) فيزيدون بعد الف آسم الجلالة وقبل هاره واو
 فان احرف البناار اصوات معتدة على الخارج ومن اعتماد
 الصوت على الشقين المضمومين تنعقد حرف الواو ،
 فهل هو لفظ مهمل او يدل على اى مدلول؟ وهل تنعقد
 بذلك التكرير تحريمية الصلوة؟ وهل تصدب الصلوة
 في الانتقالات؟ وما حكم الاذان تلزم اعادته ام لا؟
 وبكذا ان قال أكبر بالباء الفارسية بدل أكبر؟

٢- وبكذا يسمع من بعض المؤذنين الى الله بدل
 إلا الله مع ان الى لانتهاار الغاية او بمعنى مع وغيرهما من
 المعاني اللثة لا يستساغ ارادتها في الكلمة الطيبة فهل تلزم
 اعادة الاذان الحادي على امثال الهمن المذكور؟

٣- يقرأ اكثر الناس ببلادنا الروحمن الروحيم - روي
 العالمين - السور الوال مستقيم - الامن ختف الختفة - الا
 من ختوف الختفة - يوم تبدش البتشة - وامرنا بعلينهم مترأ
 وامرنا عليهم - لولا ان ربنا - فاذا هم يقشون - وانهر
 فقرة الله - فاير - فاور - والتور - حمالة الخب - حان
 الخوب - امننت تائفة - امننت تائفة - قاف عليهم
 تائف - فتواف عليهم تائف - لا انفسام - لا انفسوا

ولا نحن للنجارين خسينا - حسوبنا - الى السخرة - الى السخرة
 نفيل - نقسول الآيات - يخيفان - يخوفان - سبحا -
 تاسوا - بالسير - فعموا وسموا - قل كل مترين فترسوا -
 سحفا منشرة - يلبسون ثيابا خذرا - مخفرا - غير المغدوب
 طلعا يظلم - يذيم - وما ربك بلام - بزولام - يخلون

في زين الله - وبكذا يحرفون الكلم عن مواضعه
 فيبدلون كل ثاء بسين فتشير فتشير سبحا - يقشون يقشون -
 وما كنت تأويها - ساويا - ويبدلون كل ذال بزار مذروما -
 مزروما - مذذبين - مزذبين - ولقد ذرانا - ذرانا -
 الذاريات - الزاريات - وكل صاد بسين او مع واو -
 وكل صاد بسين - ودال - ولا القداكين - والغدحي - غدام -
 وكل طاء بباء او مع واو - وكل ظاء بزار او مع واو كالمثلة
 السابقة ونحو ذلك من التحريفات الراجحة ببلادنا لاسيما في
 القرى والاصقاع البعيدة عن الامصار.....

٤- فاما ان كانت الاعجية عذرا فهل تصح امامة هولاء
 المتقربين وخلفهم في المقترين من يقدر على ادارا لمخوف
 صيحة في خارجها

٥- وهل الاعجية عذرا قبل بذل الوسع في تحسين القراءة
 المفروضة ايضا ام بعده خاصة -
 وهل هم اميون لا يجوز اقتد القارى بهم ام تجوز
 امامتهم بكل حال؟ فان كان حكم الشرع في تلك المسائل
 كلها او بعضها عدم الجواز فيجب عليكم يا حضرات العلماء باكم انما
 الله تعالى في ارضه وحراس دينه بلاغ ذلك في محافلكم
 وخطباكم لتدفع المفسد بقدر المطاق والمقدور -

والسلام، (وهو بهم منتهى)

الشيخ عبد القادر عفى عنه

جلد

قد وصلت الى هذا العبد الضعيف الخامل الاستفتات المذكورة من جناب العالم العامل الفاضل الكامل الحاج المبرور مولانا الملا محمد الدين النورى القندهارى سلمه الله تعالى فجواني اولاً اني قصير الباع قليل المتاع، لا وقوف لي على طبقات الفقهار واوقالهم فليست من فرسان مضار الفتيا فانه يشعر منه جلوه النبلاء من كبار اهل العلم فضلاً عن اصغر صفار ارباب القلم، وثانياً اقدم لكم بعد التكريم والتحيته ما اقول -

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ وَنُصَلِّيْ عَلٰی رَسُوْلِ الْكَرِیْمِ وَآلِ رَوْحِهِ اُولِی الْفَضْلِ الْبَسِیْمِ - اما بعد! فاحسننا تا حکم عن حمل الفتيا اليها الاستاذ الكريم لا سيما في المسائل التي عمت البلوى بها - وما هو الا التاكيكم بالصحابة رضوان الله تعالى عليهم الذين يهتدون الاقتار ويحيل بعضهم على بعض لا فاقاً عن مسألة سئل هو عنها حتى يرجع الى الاول، فهل هو الآمن ورعكم واجلالكم للشرع المبين - والا فليس المسؤل اعلم من السائل، واعرض لديكم اقوال المحدثين والفقهار فاعلى الناقل من اتي ملام -

انزل الله سبحانه كتابه الحكيم على سبعة احرف، وفسر بها جمهور المحدثين (على الاختلاف فيها على نحو اربعين قولاً بسبع لغات من لغات العرب كما قال المحدث الدلبوسي في شرح المشكوة كتاب العلم، والحكمة في تلك التوسعة ان اقوام العرب لما دخلوا في الاسلام ولم يقدروا على التكلم بالعربي الفصح المبين باول الولاية، فوسع الله تعالى عليهم في الحروف لعجزهم عن اخذ القرآن على غير لغاتهم فوسع عليهم في الحروف باختلاف الفاظها اذا كان المعنى متفقاً فكانوا كذلك حتى كثر منهم من كتيب وعادت لغاتهم الى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روا بذلك على تحفظ الفاظهم فلم يسعهم حينئذ ان يقرؤا بخلافها كما حقه

الامام الطحاوي رح في مشكل الآثار ج ١ ص ١٨١-١٩٢
والشيخ المحدث عبد الحق الدلبوسي في شرح المشكوة كتاب فضا
القرآن ص ١٩٣ من المشكوة - والجلال السيوطي في الاتقان ج ١ ص ٥٢٢
والعلامة القسطلاني في شرح البخاري ج ٤ ص ٥٢٢
فمخلص القول ان السبعة الاحرف ان فمرت بسبع لغات
فهي اما منسوخة بالعرضة الاخرة على جبرائيل او متروكة بحسب عثمان لما
راى من الاختلاف، قال القرطبي، قال ابن عبد البر، فبان بهذا
ان تلك السبعة الاحرف انما كانت في وقت خاص لضرورة وعت
اليها ثم ارتفعت تلك الضرورة فانرفع حكم هذه السبعة الاحرف
وعاد ما يقرا به القرآن على حرف واحد، كذا نقله العلامة الكوثري
في المقالة الثانية من مقالة ص ٢٥٥ قال شيخ الاسلام فخر الدين
قاضيخان في فتاواه ولا يقال كيف لا تجوز الصلوة بقراءة عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم رغبتا في
قراءة القرآن بقراءته لانا نقول انما لا تجوز الصلوة بما كان في مصحف
الاول لان ذلك قد انتسخ وعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه
اخذ بقراءة رسول الله عليه الصلوة والسلام في اخر عمره واهل الكوفة
اخذوا بقراءته الثانية وهي قراءة عاصم وانا رغبتا رسول الله
عليه الصلوة والسلام في تلك القراءة كما ذكره الطحاوي انتهى -
فقاولة قاضيخان ص ١٤١ ههنا بهامش الهنديه -
وهذا كان حال السبعة الاحرف التي نزل امر التوسعة
بها من صاحب السماء قد ارتفع حكمها ونكص القرآن الكريم الى حرف
واحد، فكيف تجوز القراءة بكل ما ينطق به لسان الاميين الذين
لا يعلمون الكتاب قبل ابتدال غايته وسعهم في تعلم القرآن الحكيم
والافو فتح الباب في تحريف الغالين واتحال المبطلين، لم نقل
به احد من السلف الصالحين، المتقدمين والمتأخرين بل امر الله تعز
جميع المؤمنين بتبجيل القرآن وتجويده وتحسينه وتمجيده فقد
كان النبي صلى الله عليه وسلم في غايته من الاهتمام بتعلم القرآن و

ولا حرج في ترك بعض الشروحات بعد التوسعة على الله تعالى علم الا اذا كان بل شروحات معمول بها كاشق فانه ترك بالحد في من الامارات لسلفه فمقتضى الشيخ عبد القادر ع

جلد ١

حفظ اثر نزول ، يحسن الصحابة رضوان الله عليهم على تعلم القرآن وحفظه واستظهاره قائلين خيرا من تعلم القرآن و علمه وما ورد في هذا الصدد من الاحاديث الصحيحة بعد العشرة واثنتان ذلك الامر الكريم سارع الصحابة والتابعون ومن بعدهم قرنا فقرأوا الى دراسته واستذكاره لفظا ومعنى، غدا وعشيا كما نزل ، ولهذا العناية البالغة ترى الكفار يتقنون ما على الله سبحانه عنهم حيث يقول (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا اِنْ نَزَّلَ الْاَنْكُبُ اقْرَاهُ وَاَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ فَقَدْ جَاءَ ظُلْمًا وَزُورًا وَقَالُوا اَسَاطِيرُ الْاَوَّلِينَ اَنْتُنَّ اَنْتُنَّ اَنْتُنَّ عَلَيْهِمْ بَجْرَةٌ وَاَصِيْلًا) و على تلك الاعانة وذلك الاملا جري التوارث بين المسلمين منذ فجر الاسلام على مرالدهور وكر العصور الى ان خلفت من بعدكم خلقت ايضا عوا الصلوة واتبعتوا الشهوات وتركوا الجهد في تحسين كتابهم وانمضوا عن حسن ما بهم وجزيل فوا بهم ، وحرروا حروف القرآن حسب ما رتبت به لهواتهم وتحركت به استههم وشفاهم واكتفوا من تعلم القرآن على ما علمهم اقاتهم وجداتهم وجعلوا اكبرهم دنياهم ، ونسوا امرهم وعقلهم ، فمن ناحية تركوا العمل بقوله سبحانه فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ، ومن ناحية اخرى اهل علمهم تسليمهم وتبليغهم الواجب عليهم بقوله تعالى ادع الى سبيل ربك بال hikma والموعظة الحسنة بل علماءهم مضايون بتلك المصيبة و شملتهم خيل تلك الرزية لم يحيدوا ولم يسعوا في تحسين القرآن كما يجب عليهم لا يعلمون مخارج حروفه مع ان ذلك اول علم مفروض عليهم بعد الايمان فلا حول ولا قوة الا بالله تعالى يا حسرتنا على العباد ما ياتيهم من امر الا كانوا فيه يتسالمون وما يحجزهم من سخط الا كانوا عنيتجاوزون - والى الله المشتكى في اصلاح قلوبنا و اليه نجار في استقامة قلوبنا على شريعة مدي حيلوتنا ومع ذلك ففهم مسألكم بلوى عامة ، يجب على العالم

التروي واستقصار اقوال اهل العلم في جميع الطبقات ليدبينها ما يزيل الجرح ، وقد صدق قول النبي الكريم صلى الله تعالى عليه وسلم ان الاسلام يداغريا وسيعود كما بدا ، الحديث ، فان القرآن الكريم كما ينزل على حرف واحد لغة قرئش ، الى ان فحمت مكة ذرادا بالله تكريا ، وبدأ الناس يدخلون في دين الله اوجا واخذت وفود القائل تتواقف ، فاذن الله سبحانه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ان يقرأوه على لغاتهم ولها تهم تيسيرا لهم لصعوبة تحولهم الى لغة النبي الكريم صلى الله تعالى عليه وسلم بمرة واحدة كما يدل على ذلك حديث ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه عند البخاري ومسلم والترمذي وغيرهم -

كان الاسلام في بداه كذلك وقد عاد الى مثل حالته الاولى بلا تقوى المقتنين ولا قضاء القاضين فزى المسلمين عربا وعجماء قد كثروا وطلاوا الارض شرما وغربا قرى وامصارا - وهم يتكلمون بلغات لا تكاد تحاط عدوا ومن المتعذر تعليمهم وارجاعهم الى التكلم بالعربي الفصح المبين فلا يقدر على التكلم بالمار ويبدون بها بالهار فيقولون وانهم يدلون وانحروا على التكلم بالغات ويبدون بها بالكاف فيقولون كل يدل قل واكرب يدل اقرب فمن هو تجاسر ويحكم بان صلوات هؤلاء المصلين باطله ، وهم الف الف الالف من المسلمين الذين يشهدون بوحدانية الله تعالى ورسالة رسوله ، وليست هذه البلية حديثة بل هي قديمة قامت منذ القرون الماضية الى الان وفيهم ان في فقهار المذهب على ما في الفتاوى الهندية وغيره بالوجوب الجرد والمجد في تحسين القرارة المفروضة اولاد عدم عذرهم في تركه لرفع الائم ثم يطلب آيات ليس فيها الحروف التي لا ينطق لسانهم فيها وان لم يجدوا تلك الآيات فيجوز صلواتهم بانفسهم ولا يؤتمن غيرهم - كذا في فتاوى قاضيان ج 1 ص 155 بهامش الهندية وهو الصحيح كذا في المحيط بنقل الهندية ج 1 ص 94 وقيدوا جواز صلواتهم بما

جلد
وخطابهم

لا ينطلق لسانهم فيه عند عدم وجدان ما ينطلق لسانهم فيه كقولهم ما هو
ساعين في التصحيح والتعلم -

وبعض ما نقله صاحب غنية المستعمل في شرحه الكبير
عن فتاوى الحجة ، ولطجى على السنة النصارى والارواق من
الخطار من اول الصلوة الى آخرها كالشيطان مكان الشيطان
والآلمين مكان العالمين وياك تابد مكان اياك فعبود
اياك نستئين مكان واياك نستعين ، واحدنا السرات مكان
احدنا الصراط وانامت مكان انعمت فعلى جواب الفتاوى
الحسامية ماداموا في التصحيح والتعلم والا صلاح بالليل والنهار
ولا يطاوعهم لسانهم جازت صلواتهم كسائر الشروط والاركان
اذ تجز عنها من الوضوء والتطهير والقيام والقراءة والركوع
والسجود والقعود والتوجه اذ حصل العجز عنها جازت صلواتهم
لذا هيبتا - واما اذا تركوا تصحيح الجهد فسدت صلواتهم كما ذكرنا
سائر الشروط وانا جازت صلواتهم لعجزهم عن الاصلاح فصارت
تلك الالفاظ لغتهم ولسانهم فكأنهم قرؤوا القرآن بلغتهم انتهى -
قال صاحب التعليق المجلد شرح نية المصلى وعليه
الاعتماد ، ولذا اجبت من سألني انه صلى خلف الامام فقراً
(واما بعبارة ربك فحس) بالسين مكان الثاربان صلواته
فاسدة هذا هو التعلق المجلد ٢٢٢٢ وذلك لان الثار سهل
الحروف العربية مخرب من طرف اللسان واطراف الثنايا العليا
والسفل كما قال شيخ الاسلام ابو يحيى زكريا الانصاري في شرح
المقدرة الجزرية والامام المذكور لم يتوجه قط الى التصحيح ولم يبدل
جده فيه وقد عرفنا السع وابدل الجهد من شرائط الحكم بجواز
صلوة ذلك الامة اللهم لم يبدل الجهد عوام زماننا ولا اكثر
خواصه في تحسين القراءة المفروضة ومعرفه مخارج الحروف
القرآنية ومع ذلك عمت البلوى وشملت البلار تجريف
القرآن وتغيير حروفه وتبديل حرف باخر ، يحتاجون الى

جلد

اجتهاد جديد ، والحكم فيهم ينزل حكم ابن بدر د اعلوا ما شئتم فقد عقر
اللهكم ، ونفوض الامور الى الله - انه بصير كالبعاد

فاما يحكم عليهم بانهم اميون لا يجوز صلوة القارى خلفهم
بل اختلاف بل يفيد صلوة ذلك الامى بحضوره ايضا كما سياتى مستنداً
او يطلق عليهم اجم الثغون تضد امامتهم للتصحيح على الراجح لصح
فان الامة من لا يحفظ آية من القرآن او يحفظها او اكثر منها
لكن بلحن مفسد للمعنى كما صرح به الشامي ر ٦ في رد المحتار ،
ج ١ ص ٣٨٩ نقلاً عن البحر ج ١ ص ٣٨٢ والاشع هو من
يتحول لسانه من السين الى التار على ما في المغرب وقيل من
الرار الى الغين او اللام او الياء فاللشع على هذا التعريف
خاص بالسين والرار ونادى القاموس او من حرف الى
حرف فهو على هذا التعريف عام لتبديل اى حرف باى حرف آخر -
لكن الانسب هو لارا المحرفين اطلاق صفة الامة عليهم - لانهم
لم يبدلوا جهدهم في تحسين القراءة المفروضة عليهم قطعاً واكتفوا
بما عليهم اجابهم - فان يتوجهوا اليه لعلوا كل حرف بمخرجهما لصحيح
بادنى توجه (ولقد يسرنا القرآن للذكري قبل من مذكر) والشفة
قد تكون خلقته والجد لا يقدر على تغيير اذان يسع مد لى عمره
كما في رد المحتار نقلاً عن الذخيرة .

فهذا الذى لا يقدر على التكلم ببعض الحروف اى يقابل
القارى وان كان عالماً بالمتقول والمعقول ضد الجاهل كما عرفت
من تعريف الامة بتصریح الشافى نقلاً عن البحر قال الجلال
السيوطى ولانك ان الامة كما هم متعبدون بفهم معانى القرآن
واقامة حدوده هم متعبدون بتصحيح الفاظه واقامة حروفه على
الصفة المتلقاه من ائمة القراءة المتصلة بالحضرة النبوية وقد
عد العلماء القراءة بغير التجويد خطأ فقصوا اللحن الى حلى ونهى آه

آقان ، ج ١ ص ٣٨١
بل قد احس من بعض علماء زماننا انهم ينظرون الى

قرارة القرآن مجوداً بنظر الكره والاستقباح وذلك لما رواه
 من بعض القراء لغات مفسدة للمعنى بزيادة الحروف لفظها
 مثل (تستبيبين) وينبغي ان يسمى التحريف (راجع
 الاتقان ج ١ ص ١٢٠) فانكروا الاصل بلجوق حرام
 آخره وتركوا الفرض القطعي بلبس مفسد مع عند ذلك
 القارى مع ان ذلك وزر آخره محرم آخره جسارة عظيمة
 اخره على الله تعالى وعلى كلامه، نعوذ بالله من طرفه المقصد
 في الامور - الافراط والتفريط فبولار المسؤولون عن
 شأنهم اميون مامورون بتحسين القرآن الكريم واداء حروفه
 حسب ما لقي من ارباب الاداء آمنون بتركه انما مينا تجوز
 صلواتهم ماداموا بالذين جهودهم في تحسين الحروف ولا تجوز
 اماهم اصلا مع وجود من يقدر على اداء الحروف في خارجها
 عند الامام رحمه وان قال الصاحبان بفناء صلوة المقدي
 القارى وحده قال في الفتاوى الخاتمة فلا يصح
 اقتداء القارى بالامى ولا بالآخرس ولو صلى الامى وحده و
 بجنبه قارى يصل تلك الصلوة لا يجوز صلوة الامى اه
 قاضيان ج ٢ ص ٥٩ بهامش الهندية - فاعلم ان الجماعة
 فرض متقوم للاس والاشع وواجبة للقارى لكل خلف قارى
 وقد حقق ملك العلماء في البدائع قول الامام رحمه بان
 امامة الامام الامة فاسدة باقتدار القارى به بالا مزيد عليه
 حيث اجاب عن جانب الامام رحمه لما استدلل به الصاحبان
 على صلوة فساد القارى المقدم وحده بطريقين - فليراجع
 الى البدائع ج ١ ص ١٣٩ - ١٤٠

والله اعلم بالصواب فان الحق مع الصادقين والحمد لله رب العالمين

صلوته بقرارة اذا اقتدى بقارى لان قرارة الام لقرارة وليست
 طهارة الامام وستره طهارة وستر الامام عكسا فافتقارا
 رد المختار ج ١ - ص ٣٨٩ بحر . ج ١ ص ٣٨٢
 فالحق الحقيق بالقبول والفتوى الحرة بالاتباع
 ما نقله صاحب الغنية في شرح المنيعة عن فتاوى الحجية
 فاقه باعادة الصلوة في حق الفقهار وبالجملة في حق العوام
 كقول محمد بن سلمة رحمه ان العجم لا يميزون لان غير المميزين هم
 العوام منهم وهو معنى ما كان القاضي الامام الشهيد الحسن يقول
 ان الامس ان يقول المفتي ان جرى ذلك على سانه ولم يكن
 ميمزوا في زعمه اذى الكلمة على وجهها لا تفسد وكذا روى عن
 محمد بن مقاتل والشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمهم الله تع
 كذا في المنيعة -
 فان المحرفين صفان الاول طائفة العلماء الذين يعرفون
 الفصل بين الصحيح والفاسد ويميزون بين الحروف باذني بد
 جهد ويصد التحريف منهم عن قلة المبالاة وعدم التوجه
 مع وجود معرقة التميز كما في اللاؤة اكبر واكبر بدل الشاكر
 فالتحريف غير منقذة وكما في تحريف الحروف فالصلوة فاسدة
 والثاني العوام الذين يصعب عليهم اداء الحروف اشد
 الصعوبة فصلواتهم مع تلك التحريفات جائزة ماداموا في
 التصحيح والاصلاح والتعلم ولا تجوز امامة الفريقين مع وجود
 القارى تنطبق عليهم مسألة الامى والقارى او الاشع والصح
 لا مسألة العلم والاقرار كما هو ظاهر فالجواب ان جميع
 ما وسع به المتأخرون فمقيد بامامة السعي في التصحيح والتعلم
 حتى يتحقق عدم القدرة وثبت العجز - وبافتى حكيم الامم
 حضرت الفقيه مولانا اشرف على التماوى في كتابه اسنى
 بهشتى زيور ويعلم من ذلك حكم الاذان ايضا فان كان المؤذن
 يصح في القوم يمنع المؤذن الفاسد ويعاد اذانه المحرف

والله اعلم بالصواب فان الحق مع الصادقين والحمد لله رب العالمين

جلد ١

في الوقت والآفة الغاية ثعلبها وقد تصفنا الكتب الفقهية الموجودة عننا
 فلم نجد الحكم المصريح باعادة الاذان المحترمة المسموع فيه غير ان كلمتهم
 اتفقت بالكتابة والبعض وعدم العمل والمنع - راجع البدائع
 ج ١ ص ١٥٠ والجرح ص ٣٤٠ وفتح القدير ج ١ ص ١٤٣ -
 وجمع الاذنين امة والخاتمة وغيرهما لكن الاذان اذا اذاع
 بالتميم والتحرير لا يكون مفيداً لذكر الله تعالى ولا الشهادة
 بالتوحيد والرسالة والدعوة الى الصلوة - فلم يكن شعيرة من شعائر
 الدين ولم يكن مصححاً ما يريد به وقد وجب ذلك كله على ما يفهم من
 حجة الله البالغة اصلاً واستفدنا منه الحكم باعادة الاذان
 المحترمة والله تعالى اعلم وعلمه اتم واحكم -
 والاذان والامانة كلاهما من الواجبات المحمولة على
 ذم العلماء وقال النبي صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن
 مؤتمن - فاحق الطوائف باحراز الامانات وصدق التمسك
 بالديانات هم طائفة العلماء حرّاس شرع الله عز وجل ،
 انما الله تعالى في ارضه ، لان صلاح الامة متوط بصلاحيهم و
 فسادهم ناسخ من فسادهم فاذا نهم اجدر الناس بالتقوى
 ليقتواته وسطاً عدولاً شهداء على الناس لا يميلون الى الافراط
 والتفريط ، فاذا ترك العلماء احراز الامانة ، وارتكبوا الخيانت
 (العيادة بالله) متسايمين بامر الامانة وردّها الى اهلها مجازين

جلد

مع المستحدثات واهلها - فبناك نظوا صحيفة السعادة من الاصل ،
 وبلاك الحرث والنسل وشمول الاجاد وعموم الفساد ، فنجب على العالم الذي
 يخاف مقام ربه المنتقم الجبار العزير القهار ان يكون هو المثل الاعلى في الدنيا
 وان لا يكون قننة للمسلمين ، ويجب على العلماء ان لا يكونوا امرأين
 خداعين بل مخلصين لله في اعمالهم فحاسبين مع انفسهم في
 اعمالهم فاصنعين للحق ولا يراون - عاملين بالصواب
 ولا يبعون بهادين للناس ولا يطعمون - ذابين عن الشرع ولا يبرعون ،
 وذعوه سبحانه ان يوتى امور العلماء خيارهم ويصلح علماء السور واعمهم
 وتعود به من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا - والله يقول الحق وهو
 يهدي السبيل - وانا العبد المقتاق الى رحمة الله وغفرانه حمده
 الداعي بالخير والبركات لاخوانه - عبد القادر المعروف بالشيخ
 بن مولانا الحاج الملا عبد الرحمن الكاكري السرجري المسلم باغي
 ثم القنداري عفا الله عنهما وغفر عن اسلافهما وقد فرغت عن تسييد
 بزه الوريقات يوم الاثنين الخامس عشر من شهر ربيع الثاني
 ١٣٩٤ الف وثلاثمائة وسبع وتسعين من هجرة رسولنا العظيم عليه
 وعلى آله واصحابه صلوات رب المشركين والمغربين وتسليمات وتبركات
 على من تابعهم وتبعهم باحسان الى يوم الدين برحمتك يا ارحم الراحمين



بايد آدمي را كغير اندر گوش ،
 وز بخت است بند بر يوار ،
 (سعدى ج)

مجموع الفتاوى

<p>امضاء حفرة بنفوس الاذن في منزلي بولوكي محمد الورع بولوكي محمد الورع</p>	<p>الجواب حق وماذا وجد الحق الا امضاء امير المؤمنين امضاء العالم الرباني الخاضع لهدى رحمة امير المؤمنين امضاء امير المؤمنين امضاء امير المؤمنين</p>	<p>امضاء امير المؤمنين امضاء امير المؤمنين امضاء امير المؤمنين امضاء امير المؤمنين</p>	<p>امضاء امير المؤمنين امضاء امير المؤمنين امضاء امير المؤمنين امضاء امير المؤمنين</p>
<p>امضاء امير المؤمنين امضاء امير المؤمنين امضاء امير المؤمنين امضاء امير المؤمنين</p>	<p>امضاء امير المؤمنين امضاء امير المؤمنين امضاء امير المؤمنين امضاء امير المؤمنين</p>	<p>امضاء امير المؤمنين امضاء امير المؤمنين امضاء امير المؤمنين امضاء امير المؤمنين</p>	<p>امضاء امير المؤمنين امضاء امير المؤمنين امضاء امير المؤمنين امضاء امير المؤمنين</p>